والدهذا الولد الاعز محمد راشد زاده وقايعنويس ابراهيم عفت

بيك ايكي يوز التمش بر ماه ذالحجه نك
يكرمي اوچنجي يوم سبت كيجه سي
ساعت التي يكرمي بش دقيقه
كچركن اوغلم حسني نشئت
دنيايه كلدي
طول الله عمره
وزاد دولته
قدره

[illegible] ١ ٣

٥١

كتاب الطهارة

كتاب الصلوة

الدخول الى الصلوة بالفرض ام بالسنة ٦٤ — النية وتعليقها بالمشيئة وما يناسبها ٣ ١٢ ٤ — لا يخرج عن الصلوة بنية القطع واسبابها ٢٤ ١٨ — صحة الامامة بدون النية الا للنساء ٤

سجدة التلاوة والسهو والشكر ٣ ١١ ٧٦ ١٠٠ ١٨٩ ١٩٨ ٢١٣ ٢٤٨ — ٢٢ ١٤ ٥ ١٠ ٣٤ ٢٠ ١٨ ٤١ ١٧ — نية الجمعة والعيدين ٣ — عطش في الخطبة وقال الحمد لله ٢٥ ٤

النية في الاذان واستقبال القبلة ٤ — النية لستر العورة ٤ — المندوب في النية كالفرض ٤ ٢٢ — قراءة فاتحة في الصلوة بقصد الذكر في صلوة الجنازة ٧ ٢٥

المصلي المقيم لا يكون مسافرا بالنية بخلاف عكسه وقف وصلوته لو اتم ٤٠ ٧ — قراءة المصلي اية بقصد الجواب والحمد لما يسره بما ليسوء لا حول والكميت انا لله ٦ ٢٥

النية لا يحتاج الى النية كذا التلاوة والاذكار والاذان ٩ — علامة التعيين والنية للصلوة ٩ ١٨ — لا بد في تعيين في قضاء فوائت الصلوة مفصلا ١٠ ١٤ — التعيين في الجمعة لا غيرها ٩ ١٤٩

الصلوة من قبيل مختلف الجنس حتى الظهرين في يومين ١٠ — النية في الوتر والسنن والنوافل والتراويح ووقت تراويح ١١ — نية صلوة الجنازة والخطأ في تعيينها وعددها ١١ ١٢ ١٤

قام ساهيا في الظهر الى الخمسة بعد القعدة الاخيرة ١١ — صلى الظهر الاخير في الجمعة ١١ — عين الظهر خمسا والسجدات كذلك ١٢ — تعمد قبل خروج قدره ١١

عين الاداء وبان خروج الوقت وعكسه ١٢ — بيان عدد السنن والرواتب والمستحبات وصلوة الحاجة والاستخارة وغيره وجواز القعود والاستناد الفجر ١٢ ١١

الخطأ من نية الصلوة الى الصوم ومن العصر الى الظهر او الظهر ثلاثا ١٢ — الخطأ في نية اقتداء لزيد فاذا هو عمرو وما يناسبها ١٢ ١٤ ٢١٤ — نوى الانتقال عن الصلوة ٣ ١٦٣ ٢٣

ادرك الامام في تشهد الجمعة ونواها ويصليها ظهرا ١٢ — صلى مع عدم علمه بفرضية الصلوة وكذا لو اعتقد ان فيها فرضا ونفلا ولا يميز ولم ينو الفرض ١٢

تقسيم المصلون الى ثلاثة الفقهاء والمتوسطين وغيرهم ١٣ — تعجيل الصلوة قبل وقتها ١٤ — نية صلوة الصبي وفساد اذانه واقامته وخطبته واذانه واقامته ١٤ ١٨٩ ١٩٠

قال صل فلك دينار ١٦ — نية الاداء في القضاء وعكسه ١٦ — لا باس في الفرائض ١٥ — خشوع في العبادات ١٠٠ ٤١ ١٦

صلى على

صلى على ظن بقاء الوقت وعكسه ٢٤ ٩٤ ٩٤ ١٤ — افتتح حال الصائم ضحك الى ان اراد ١٥ — الذكر بين حجابين بين المرتين ١١٤ ١٦ — شرع الفرض وشغله عمل التجارة ١٦

صلوة لا رضاء الخصوم ١٥ — اسلم الكافر في السفر فقصر لا الصبي ويثبت احكام السفر ٢٢ ٤٠ — بطل السفر بخمسة شرائط في بحر وجزيرة ونية الاربع وفي صلوته منفردا وجماعة ٢٤

يبطل صلوة السكران ٢٣ — راى القوم يصلون ولا يعلم ما صلوا ٢٤ — تكبير الاحرام شرطا او ركن ٢٥ — لا تنقضي بالشك في كون ثوبه نجسا او صلى ثم ظهر نجاسة وعكسه ٢٧ ٩٤ ١٨٧

لم يفته صلوة واراد قضا صلوة عمره ٢٩ — نسي صلوة او نجاسة او ركنا او تكلم ١٨٧ — شك المصلي في طهارة ثوبه او مقداره ٤٠ ٦٣ ٩٤ — وقع الاختلاف بين الامام والقوم ٢٩

شك هل صلى او في ركوع او كم صلى او في النية او انه في الظهر او في العصر ثم تذكر او شك انه احدث او هل اصابه النجاسة او في القيام في الفجر او السجدة او ترك ركنا قوليا او فعليا ٢٩ ٣٠ ٣٨ ٢٦٢

فتق جبة ووجد فيها فارة ٣٣ — شك مسافر هل وصل بلده او نوى الاقامة او مقيم او مسافر ٣٨ — شك هو قدام الامام وهل سبق الامام في التكبير ٣٨

شك في قضاء الفوائت وطرق تسهيل قضاء الفوائت ٣٨ — لا تعيين لغير الفاتحة تم تبهور ٤١ — تجويز القران بالفارسية ٤١ — سقوط الجمعة عن الاعمى ٤١

صلوة المريض ٤٥ — نافلة على الدابة ٤٠ ٤١ — اداء الظهر والجمعة ٤١ — ترك الجمعة لعذر ٤١

له ثوبين متنجسين يصلي مع انه لا يكشف ٤٩ — الدفن بالصلوة والكفن — امراة لو صلى قائمة انكشفت ٤٩ — حد مقدار العمل المفسد للصلوة ٥١

اذا خرج الى المسجد صلى قاعدا او في البيت تماما ٤٩ ٢٢٩ — اذا كانت الصلوة في اول الوقت بالوضوء واخر بالتيمم ٢٢٥ — مسافر افتتح قاصرا ثم جاء سفينة الى بلده او عكسه ٦٧

قضاء الحائض الصلوة ٤٢ — صلوة قاعدا في السفينة ٤٢ — للمصلي حجر لو قام سائل ٤٨ — صلى حاج حج عن ميت ٦٦

لو مشى سريعا الا ادرك الركعة والا ٢٢٥ — الستر والعانة ليستا بعورة ٥١ — تحرى ثوبين وصلى باحدهما ثم وقع تحريه على طهارة الاخر او في اناثين لا يعتبر ٥٩

قضاء فائتة في السفر وعكسه ٦٧ — خرج الاحرس من الصف الاول — الكل في الصلوة او سلم ١٨٧

سقوط

ينوي صوم جميع الشهر بطل في ماعدا اليوم الاول (٦٦)
حكم ... وحكمه (٦٧)
شرب شيئا ... صائما فيصبح ... (٩٤)
اكل ناسيا او جامع (١٨٧)

طريق ثبوت رمضان على وجه غير مشهور (١٤١)
نسي صوما او كفارة او بنية الصوم (١٨٧)
صدقة الفطر الصغير على ابيه او جده (١٨٩)
مفسد الصوم الصغير (١٨٩)

نام الصائم ووقعت فيه قطرة مطر (٩٨)
احتجم وافطر ظانا انه افطر (١٨٧)
نوى الصوم سكرانا وصحا قبل الفجر (١٩٤)
صورة اداء الفدية من الابنة وهو فقير (٢٥٤)

افطر ولا قضاء عليه (٢٦٢)
صوم الاجير (١٠٢)
حيلة في الصوم والفدية (٢٥٤)
صوم التطوع ... (٢٤٨)
... الصوم (٢٦٢)

صائم ابتلع ريق حبيبته (٢٤٨)
صورة الخلاص من التزم صوم شهرين كاملين وصام من اول رجب ونقص شعبان يوما (٢٥٤)
اذا اذن لزوجته بالاعتكاف لا يرجع (١٠٢)

نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه (٢٦٢)
ابتلع في رمضان سمسمة كفر وقضى او زاد مليحا قليلا او كثيرا قضى وكفر (٢٦٢)
للزوج منعها عن صوم ... (١٠٢)

كتاب الحج

النية عن نفسه وعن غيره وفي المنذور (٢ ٤ ١٤ ١٩ ٢٠ ٢٢ ٢٥)
المحرم اذا لبس ثم نزع ومن قصده العود لا يتعدد وان لا فكفارتان لا يترتب بتجدد النية (٧)

الحج هل يتعين بالنية ام لا (١٥)
لا بد في قضائها من التعيين (١٠)
الطواف لطلب غريمه والوقوف (١٩)
طاف للفرض والوداع ونية التطوع (٢٦ ١٧)

احرم نذرا ونفلا وحججا والجناية فيهما (٩)
استناب المريض الحج ثم صح (٩٠)
اذا لم يكن للحج طريق الا من البحر (٤٤)
حج مع جهده بنفقته (٢٩)

شك في اركان الحج (٤٠)
اركان الحج (٤١)
رمى حيث ... (٤٥)
سقوط الحج عن الاعمى (٤١)
وقف بعرفة سكرانا

اذا كان بعض الشجر في الحل وبعضه في الحرام (٦٨)
نوى حججا او احرامين
فاته حج وتحلل في افعال العمرة (٦٩)
لا جرس يلزم تحريك الاسنان للتلبية

طواف الوداع يدخل طواف الافاضة (٧٦)
صلى الفرض عقب الطواف لا يكفي ركعتي الطواف (٧٦)
نسي الحج والوقوف في عرفة او فعل المحظور ثبت في الاحرام (١٨٧)

اجراء الموسى على رأس الاقرع واجب (٦٩)
كفى دم اذا تعدد الجناية (٢٧ ٣٦)
احرم بنصف النسك (٩٥)
حج كان معه ميتة وصيد ذبح يأكلها (٤٩)

حلق

حلق احد رأسه نائما او القى او دخل عرفات نائما او وقع صيد حرمي فهذا نائم (١٩٨)
احكام الحرم الشريف مفصلا (٢٤٠)
جامعها وهي محرمة نائمة

احرام حج الصغير (١٨٩)
الحج بالنذر ... ابوه (٢٠٥)
قيمة الصيد المتلف في الحرم (٢٢٧)
وجوب ... الصيد المحرم (٢٤٦)
الفارق في الحج الحنيفية (٢٥٤ ٢٦٩)

ما افترق فيه التمتع والقران (٢٢٩)
فيما يلزم المحرم ... الحج (٢٤٨)
من احرم قبل وقته لا دم عليه (٢٤٨)
طريق دخول مكة بغير احرام (٢٥٤)

الرمي بالبعرة جائز وبالجواهر لا (٢٦٢)
النذر في سنة بحجتين (٢٦٢)
فليطوفوا ... الوقوف (٢٦٢)
محرم دل على صيد لزمه الجزاء والقاتل مسلم لا (٩٥)

الجار في طريق الحج (١٦)
اذا اعتق العبد بعد الحج لزمه حج استغنى الفقير كما الصبي كالعبد والاعمى والزمن والمرأة بلا محرم كالفقير (٢٦٢)

الحج مقدم على التزوج (١٠٢)

كتاب النكاح

اوصى بالحج وتبرع الوارث (١٠٤)

النية في النكاح واقسامه
ادعت امرأة عدم وصول نفقتها (٤١)
خيار الزوجة في النكاح (٤٤)
لا يشترط عدالة الشهود ووجود الولي في النكاح (٤٩)

النكاح هازلا (٥)
خلوة المريض (٤٤)
من يكون كفوا (٢٢٦)
... نسوة (٤٤)
لا يعلم نفي الحمل (٦٨)

اختلفا في التمكين والسكوت ... اعتبارا والرد والرجعة (٢٨)
جواز نكاح مملوكة ومجهولة الحال (٣٦ ٤٥)
جواز النكاح بحضور ابني العاقدين (٤٩)
جواز الحيلة في الفقهاء (٤١)

لا يحل فرج ... الاب وممسوسته (٢٦)
لا يتزوج المجنون اكثر من واحدة عند ...
جهز ابنته ثم اختلفا في عارية ... وبعد موتها (٥٥)
حرمة جمع الاختين (٦٢)

نكاح الامة مع الحرة (٦٥)
جمع المحرم مع الحلال (٦٤)
اختلطت زوجته بالف ولم يدر ايتهن هي (٦٥)
سمى المهر بحلال وحرام وبدل الخلع كذلك (٦٥)

نكاح من احد ابويه كتابي والآخر مجوسي (٦٩)
تزويج الصغير باكثر من مهر المثل (٦٥)
زوج فضولي ثم وكله وقال انقضت (٧٠)
لا مهر في الزنا (٣٥ ٧٢)

الاولياء في النكاح (١٨٧ ١٨٩)
اذا زوج القاضي الصغيرة من غير كفو او لنفسه او لقرابته او باذن الولي (٩٤ ٧٢ ١٤٢ ١٤٣)
دفع الى زوجة الغائب نفقة القاضي ... النكاح (١٤٢)

غلط

كتاب الطلاق

كتاب

كتاب العتاق

الاعتبار لا يمنع سراية الضمان العتق ٢٤٤
عبد جنى واعتقه مولاه غير عالم بها ٢٤٧
ما افترق فيه العتق والمدبر وام الولد والوقف ٢٤٤
يعتق القريب بالتمليك ٢٠٥

الفارق في العتق والكتابة ٢٤٩
اذا ارتد العبد ثم سباه مولاه ٢٤٩
عتق عبد لحربي دخل دارنا ٢٤٩
عتق الولد مع مملوكية ابيه ٢٤٩
اقر بالعتق ولم يعتق ٢٤٩

صورة اعتاق المريض بلا سعاية ٢٥٧
فيما يجوز بيع المكاتب والمدبر
صورة وطي الجارية مع بقائها في الرق اذا ولدت ٢٥٧
كل عتق اشترى فهو حر الا فاسدا ثم يحكم بالعتق ٢٦٤

اضاف العتق الى الفرج او الذكر ٢٦٤
قال عتقك علي واجب لا يعتق ٢٦٤
قال عبد زيد حر وامثاله فقال نعم او على امثالها في الجواب ٩٠ ٢٥٦

اعتق احد عبديه ثم قال ولم اعين هذا يعتق الآخر ٢٦٤
قال لعبده من نفسه ٦٩
قن لهما اعتق احدهما ٦٩ ٢٤٧
حاطب بالاعتاق ظانا انه غير مملوكه ٩٥

شهادة الذمي في العتق على مسلم وكافر لمشتركين في العبد ٢٥١
كتاب الايمان
حيلة في الاعتاق ٢٥٧
قيمة ولد المغرور ٢٤٤
كتابة المدبر لا يجوز ٢٥١

اليمين في الامة والحنث وعدمه ٤
النية في اليمين واليمين بها مخطئا عامدا ذكرها والقول له اذا كان مظلوما ٦ ٢٦
في اليمين لا يتعين واحد من الكفارة والا في ضمن فعله ٢٥

الاعتبار لنية الحالف والمحلوف ٥٦
اداء الكفارات في جنس واحد لا يحتاج الى التعيين ٢١ ٢٦
حلف لا يتكلم ١٩٨ ٢١٤
قال لمنكوحة او امة ان نكحتك فعلي الوطي ١٠ ٢٦

سبق لسانه الى لفظ اليمين ٦
ان شربت او اكلت ١٠ ٤٧
لا تنعقد يمين الكافر ٢٤٧
حلف في نوى حاجا ٢٥
حلف لا يضع قدمه دار زيد او لا يسكنه ٤٧

حلف ان لا يشتري شيئا بفلس فاشترى بمائة ونظائره من العقود والافعال في صحيحها وفاسدها بالمباشرة لا بالتوكيل الا ٤٦
حلف لا يأكل لحما واكل سمكا او ميتة ٥٤

حلف لا يصلي ٤٧ ٥٤
لا يباح اليمين كاذبا الا ٢٥
حلف لا يجلس على البساط والفراش فجلس على الارض او يستضيء واستضاء بالشمس ٥٤
حلف لا يشتري بنفسه ٢٥٦

حلف لا يجلس تحت سقف وجلس تحت السماء ٥٤
حلف لا يركب دابة فركب كذا ٥٤
حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد ٥٤
حلف ان لا يطأ فوقع في الدبر ٥٤

حلف لا يصوم لا يحنث لمطلق الامساك ويحنث لصوم ساعة بالنية ٥٤
حلف ان رأيت الهلال فانت طالق فعلمت به من غير رؤية ينبغي ان يقع ٥٤

حلف الوالي ليعلمنه كل داعر بطل اليمين بعزل الوالي ٥٧
حلف متى رأى منكرا رفعه الى القاضي ٥٧
لا يلزم النذور اذا كان طاعة ١٨٧ ١٠٢
حكم اليمين عمدا او ناسيا ١٨٧ ٢١١

اذا ال

تواقفا على التصدق بدرهم غدا فعله اليوم التعجيل بخلاف اذا جاء غدا ١٠٦
صلى منفردا وحلف انه صلى بجماعة لم يحنث ٢٠٤
عين للنذر مسكينا فدفع الى غيره ١٠١

ايمان الصبي ١٨٩
الفارق في الايمان ١٩١ ٢٥١
حيلة في الايمان ٢٥١
حلف لا يشبعها في الجماع ٢٥٠

شك في المنذور هل صلوة ام صيام ام عتق ام صدقة او الحلف بالله او بالطلاق او بالعتاق او بالصوم ٢١ ٤٨
حلف لا يأكل من هذه الشاة او من هذه النخلة وامثالها ٤٧ ٧٨ ٢٠٥

قال ان لم اقتل فلانا وكذا هو ميت
طريق سقوط الحلف بالطلاق والدخول وامثالهما والعتاق ٢٥٠
حلف لا ينفق ولا اراد الانفاق ٢٥٦
حلف السارق بعدم الاخبار ٢٥٧

كتاب الحدود والتعزير والسرقة

النية في اقامتها ٥
النية في القذف والسرقة والقصاص واقامة الالة مقام القصد واقسام القتل ٦
لا يثاب على ترك الزنا وهو في الصلوة وكذا الكبائر ٧

حكم من لم يزل صاحب فراش من الجرح ٢٤
لا عفو عن حد القذف ٧٥
فقأ عيني عبد اختلفا في وقوعه في ملكه ٢٤
الجهالة لا تمنع وجوب السرقة ١٤٩

قال العبد قطعت مملوكا والحصر وكذا الاختلاف في قطع المولى ٢٤
اكره بقتل نفسه ففعله يقتص المكره او يجب الدية ٤٩
العزة تقسم بين ورثة الجنايتين

جرحه حر حين عمدا وخطأ ومضمونا وهدرا ٦٧
لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة ٧٤
لا تحليف في الحدود ولو قذفا والكفالة بها ٧٤

سكران اقر بالحد ٦٤
يحد شهود الزنا ٧٤
يورث الحدود ٧٥ ١٨٢
تعريف الشبهة ٧٤
حكم التداوي ٦٤

الحدود تندرأ بالشبهات وتقسيم الشبهة وبيان وجوهها ومحالها والقيمة وتعدد الجنايات وصورها ستة عشر ٧٤ ٧٦ ٧٧
تقدم الحد سوى القذف الا ٧٤

تقادم في القصاص ٩٥
مترجم في الحدود ٧٤
باع دمه فقتله ٢٤٥
تعزير الصغير ١٨١
دل ابن في ٩٥

ذبحه نائما ثم قال ذبحته وهو ميت او مرتد او قتل ابن لا قصاص ٧٤
اذا جن القاتل بعد الحكم يسقط القصاص ٧٤
يجري العفو في القصاص دون الحدود ٧٥

امره بقتل نفسه او غيره ٧٤
تعزير الزوج زوجته ٢١٦ ١٠٥
يحد شارب النبيذ ٧٥
تعريف السكر ١٩٢

قبول شهادة القاتل بالعفو لنفسه ٧٤
تاجيل القاتل للبينة على العفو ٧٥
ثبوت الكفارات والحدود بالشبهة لا ٧٥
لا يحد قاذف العبد ولكن يعزر ١٩٢

يعلم

كتاب الوقف

سهو ما جاء

كتاب البيوع

كتاب الشهادة

بينة الدين

كتاب الدعوى والابراء

كتاب الوكالة

كتاب الاقرار

كتاب الصلح

كتاب الهبة

كتاب المداينات

النية في الاجارة

كتاب الاجارات

كتاب الامانات من الوديعة والعارية وغيرهما

كتاب الشفعة

كتاب القسمة والاكراه

كتاب الغصب وانواع الضمانات وبيان القيمي

كتاب الصيد والذبائح والاضحية

كتاب الحظر والاباحة

النية في المباحات كالاكل وغيره من الطاعات ٥ — غرس الكرم بنية بيع العنب من الخمار ٧ — الهجر فوق ثلثة ايام ٧ — قال وكلها ملكها بالبيع واشتراها بحيل الوطي فصدقه ٣٥

امساك المصحف والكتب في البيت ٨ — عصر العنب بنية كونه خمرا او خلا ٧ — التوسد الى الكتاب ٨ — كتب البسملة على الدراهم ٨ — الجلوس على جوالق فيها الكتب ٨

حديث النفس لا يؤاخذ ومراتبه خمسة ٢٢ — لابد لكلام موزون من القصد الوزن والا لم يكن شعرا ٣٦ — حكم الحيوان او النبات التي استشكل حلها وحرمتها ورجع الى حل الدخان ٢٤ ٢٧٦

العمل بالجوارح ٢٢ — التداوي بالنجسات والخمر ٤٠ — جواز الكذب مع حرمته ٥٠ — ايثار نوبة الدرس ٦٨

اكلت الهرة فارة ثم هربت وشربت ماء ٢٨ — لبس الحرير والباسه الصغير وغيره ٤٢ ١٩٢ ٦٣ — اكل الميتة مع وجود مال الغير كذلك واساغة اللقمة ٤٠ ٤٦ ٤٩ — اتلاف المال بخوف غرق السفينة ٤٦

اذا ارتقى على الشجرة ليطلع على العورات ٤٦ — اخذ الطعام في دار الحرب ٤٦ — اختلط حرام بحلال كاموال زماننا ٤٧ — لا ياكل المضطر طعام مضطر اخر ٤٨ — جواز دخول بيت غيره اذا سقط فيها متاعه

الاكل مقصور منفصل ١٢٦ — نذر من الذبائح ٢٢٩ — الغار في الكراهية ٢٥٤ — حيلة الكبرا ٢٥٨ — احد ابويه ماكول والاخر لا ٦٢

الاكل من طعام الضيافة بلا اذن ٥١ — اذا وقع الحريق في السفينة ايصبر ام يلقي نفسه الى البحر ٤٩ — سئوال حرمة شئ بعطاه وحله ٥٦ — اختلط رغيفه برغيف غيره وحمامه بغيرها ٦٤

حرمة وطي الجارية المشتركة ٦٢ — اختلط مسابيح المذكاة بمسابيح الميتة ٦٢ — اختلط ودك الميتة او اختلط الشاة بالاموال او غيرها ٦٢ — لا باس فيما يقول المنجم ١٠٣

الاكل مال من غلب حرامه وقبول هديته ٩٨ — الحيلة لجعل الماكول حلالا وشراؤه وحكم السلاطين وجوائزهم ٦٤ — تنجيس الدجاجة اذا دجت واخليت قبل شق بطنها ٦٤

دفع الرشوة لخوف على نفسه ٩٩ — اذا تغير الطعام والمرقة لا ينجس ٩٨ — لا يجوز العمل للتجار في رمضان حتى يضعف ١٠٣ — نار الرباط افضل من الحج ١٠٣ — متى يسقط الشطرنج العدالة ١٢٥

اذا دخل عشر من ذي الحجة لا يقلم الاظفار ولا يؤخذ من شعره ١٧٦ — يوم يبيع جارية حامل من كافر لكافر اسلم الحمل ١٩٠ — اذا استولى الصبي على مباح يملك ١٢٣ — الذبح للضحى للامير والقسم عليه وعلى الوحش ٢٠٣

يتكلم بكلمة الكفر ولم يعلم انه كفر ١٨٨ — صبي باكوز من حوض وصب فيه لا يحل الشرب ١٩٢ — جهل المسلم الذي نشأ في دار الحرب ١٨٧ — اعتبار قول الكافر في الحل والحرمة ٢٠١ — قتل الحية التي تمشي مستوية ٢٠٣

الدعاء لدفع الطاعون وحكم الفرار منه ٢٢٩ — لا يجوز الشرب من اناء اتخذ من اجزاء الادمي ٢٥٢ — يكره تخصيص الاناء بنفسه ٢٥٥ — طير وقع في قدر على النار ٢٦٣ — قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار والبغض الحق واجب البغضة ٢٦٤

كتاب الرهن

تصرف الراهن ممنوع ٦٧ — الراهن المستعار ٦٦ — حكم الولد المرهونة ١٢٣ — نفقة المرهون وادامات كفنه على الراهن ٢٢٧ — حبس الرهن واسقاط الحبس وتورثه ٦٩ ١٨٢

خيار الشرط في الرهن ١٤٦ — بتغير الجودة اذا انكسر — الجهالة لا تمنع الدعوى في الرهن ١٦٩ — هلاك الرهن بعد الابراء والايفاء — قالت المرتهن تركت حقي في حبس الرهن ١٩٥

سكن في المنزل المرهون ١٦١ — حكم رهن المطلق والكافر ٢٠٩ — الرهن لا يودع ولا يعار ولا يؤجر والاجر للمرتهن ١٦٨ — الحيلة في جواز رهن المشاع ٢٦١ — صورت اثبات الراهن الغائب ٢٦١

ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع ٢٤٥ — صورت جواز الانتفاع المرتهن بالرهن ٢٦١

كتاب الجنايات والديات

قتل وقال كان مرتدا او قتل ابي ٤٩ — يكتفي في القتل حلف او خمسين ٤٩ — احكام الغرة وتقسيمها بين ورثة الجنين وحكم الجنين ٦٨ ٢٢٧ ٥٧ — اجنبت بالوطي بالشبهة فمات وقت التولد ٧٥

الدية في قتل صبي الى سبعة وامثالها ٧٤ — دفع سكينا الى الصبي فقتل به نفسه ٩٥ — حفر بئرا فوقع فيه حيوانه او عبد بنوبة ٩٥ ١٨٣ — كل هذا الطعام لبس فيه سم ٩٥ ١٢٩ — جنى المرهون على الوارث ٢٢٧

الغار في الجنايات ٢٥٢ — قطع الحشفة وسرايته ٢٥٢ — دية الاسنان ٢٥٢ — قيمة العبد الجاني تعتبر وقت الجناية ٢٢٧

قطع اذن الجنين وسرايته ٢٥٢ — من الدية تقضى الديون وتنفذ الوصايا ٢١٦ — لا ضمان على العبد باتلاف مال سيده ١٠٤ — جناية معتقها لعاقلتها وولاءه لا ابيها ٩٠

كتاب الوصايا

النية في الوصية ٥ — عزل الوصي نفسه ٢٠٩ — الوصية للمولى ١١٠ — جهل الوصي ١٨٨ — وصي صالح ١٤٩ — موضع نصب الوصي ١٢٧

اوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده او لا ولد زيد ٤٦ — اكل الولي والوصي من مال الصغير بقدر اجرته ٢٢٩ — ان اوصى لا قاربه لا يدخل الوارث والولدان الولد ٤٢ ١٨٤ ٥٤ — والرجوع عما انفق والكفارة ١٠٣ ١٠٤

الوصية بالحمل وبالحمل والاقرار به ٦٨ — اوصى لفقراء بلده وفيها غير الميت وان القاضي الغريم بالتصدق ٧٤ — دفع الصدقة لمن له قوت يومه ٩٤ — للوصي للحج نفقة الا وكذا دفع الزكوة ١٠٣ ٢٠٥

اعطاء الوصي الرشوة للتخلص ٩٢ — الوصية تبطل بالجنون ١٠٩ — لا يدخل الحمل في الوصية بالخدمة ١٢٢ — وصي الواقف ناظر على اوقافه ١٢٢ — لا اقالة للوصي له الرد بالعيب ١٢٧

جعله وصيا ثم جعله اخر ١٢٢ — لا يجوز الاستثناء في الوصية بالخدمة ١٤٧ — بتغير الجودة في مال الصغير ١٢٧ — ابرائه عن دعواه ثم دعى بالوصاية ١٤٥ — اثبات الوصايا بالذمي ١٤٧

دعوى الاتفاق على اليتيم ١٤٣ — لحوق العهدة للوصي ١٤٢ — ادعى الوارث انه كان بهذا ١٤٥ — الجهالة لا تمنع الوصية ١٤٩ — للوصي ان يشتري مال الصغير ١٥٢ — تصرف الوصيين ١٥٤

اشهد انه الوصي على اليتيم ١٥٤ — ادعى الوصي له بعبده سالم وقال الوارث انه بريع ١٤٥ — كتب وصيته واشهد على ما فيه ولم يشهد ٢١٢ — نفقة العبد الموصى به على الموصى له ان كان غائبا ٢١٦

بيع الموصى له بالمنفعة للوارث ١٥٩ — وصي احد مال اليتيم مضاربة ١٦٠ — الوصي ادامات محملا واشباهها ١٦٧ — استحقاق الوصي الاجر ١٦٨ — ما افترق فيه الوكيل والوصي وبعض المسائل الوصي والوارث ٢٤٥

تمت الفهرس

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فلما تيسر بحمد الله تعالى باتمام كتاب الاشباه والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية المشتمل على سبعة انواع اردت ان افهرسه في اوله ليسهل النظر فيه الفن الاول في القواعد الاولى لا ثواب الا بالنية وفيها بيان ما يكون النية فيه شرطا وما لا يكون وبيان دخولها في العبادات والمعاملات والخصومات والمباحات والتروك الثانية الامور بمقاصدها وفيها بيان ان الشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له وفيها ان الكلام في النية يقع في عشر مواضع الاول في بيان حقيقتها الثاني فيما شرعت لاجله الثالث في تعيين المنوي وعدمه الرابع في بيان التعرض لصفة المنوي من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء الخامس في بيان الاخلاص السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع في وقتها الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها في كل ركن التاسع في محلها العاشر في شروطها وفيه بيان ما ينافيها وقاعدة في الجائز وهي تخصيص العام بالنية وبيان ان المشيئة يدخل النية اولا وبيان ان اليمين على نية الحالف المستحلف وبيان ان الايمان مبنية على الالفاظ دون الاغراض وفيها فروع في الطلاق وبيان دخول النيابة في النية وبيان ان هذه القاعدة تجري في علم العربية ايضا وبيان ما يتعلق بالكلام نحوا وفقها وبيان سماع اية السجدة ممن لا يقصد تلاوتها وبيان ان هذه تجري في العروض ايضا القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك وفيها قواعد الاولى بقاء ما كان على ما كان وبيان ما تفرع عليها من الطهارة والعبادات والطلاق وانكار المرأة وصول النفقة اليها واختلاف الزوجين في التمكين في الوطء والسكوت والرد والرجعة في العدة وبعدها واختلاف المتبايعين في الطوع ودعوى المطلقة الحبل الثانية الاصل براءة الذمة وفيها بيان الاختلاف في القيمة والجواب عما اورد عليها الثالثة من شك هل فعل ام لا فالاصل عدمه ويدخل فيها من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير وبيان ان ما ثبت باليقين لا يزول الا باليقين وبيان الشك في الوضوء والصلوة هل صلاها اولا والشك في تعيين المفروض المتروك

وبيان ما اجبره عدل بترك شئ منها والاختلاف بين الامام والقوم وبيان الشك في
في اركان الحج وفي الطلاق وعدده وفي الخارج من ذكره وفي قدر الدين وما يدعي عليه وفي الزكوة
والصوم والمنذور وفي اليمين من كونها بالله تعالى او الطلاق او عتاق الرابعة الاصل
العدم وفيها بيان الاختلاف في وصول الكتاب وفي ربح الشريك وفي ان المال قرض
او مضاربة وفي قدم العيب واشتراط الخيار وفي الرؤية وفي بيان الشك في وصول
اللبن الى جوف الرضيع بعد ما دخلت ثديها في فمه وفي اخرها التنبيه على تقييد القاعدة وبيان
ما خرج منها الخامسة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته وبيان وجود النجاسة في الثوب
والفارة في البئر وبيان ما اذا ادعى اعتاق العبد في ملك البائع وكذبه المشتري وفي اختلاف
الورثة مع المرأة في ابانتها في المرض او الصحة وفي اختلافهم في كون الاقرار لبعضهم في الصحة او المرض
وفيها لو اختلفوا في اسلامها بعد موت الزوج او قبله وفي الاختلاف بعد فسخ المعزول وغيره
وبيان ما خرج عن هذه القاعدة السادسة هل الاصل في الاشياء الاباحة او الحظر او التوقف
وبيان ثمرة الاختلاف السابعة الاصل في الابضاع التحريم وفيها مسائل التحري في الفروج وبيان الطلاق
المبهم والعتق المبهم وبيان ما خرج عنهما وفيها وبيان وطي السراري اللاتي يجلبن الان من الروم
والهند ومن اصحابنا احتاطوا في الفروج في مسئلة وفيها قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة
وبيان ما فرع عليها وبيان ما يشتمل الصحيح والفاسد وبيان ما اورد عليها مع جوابه وفيها خاتمة
فيها الاولى يستثنى قولهم اليقين لا يزول بالشك مسائل الثانية بيان الشك والوهم والظن
والغالب الظن واكبر الرأي الثالثة في بيان حد الاستصحاب وحجيته وما فرع عليه **القاعدة الرابعة**
المشقة تجلب التيسير وبيان ان اسباب التخفيف السفر والمرض والاكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى
والنقص وفيه بيان ما وسع فيه في العبادات وغيرها وعلى هذه الامة وما وسع فيه الائمة الاربعة
وختمنا هذه القاعدة بفوائد مهمة الاولى المشاق على قسمين وفيها تنبيه في الفرق بين حرض الروح
وحرضها الثانية ان تخفيفات الشرع انواع الثالثة ان المشقة والحرج انما يعتبران عند عدم
النص الرابعة بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق وبيان ما جمع به بينهما **القاعدة**
الخامسة الضرر يزال وبيان ما ابتني عليها من ابواب الفقه ويتعلق بها قواعد الاولى الضرورات
تبيح المحظورات الثانية ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها وقرب منها ما جاز لعذر بطل بزواله الثالثة
الضرر لا يزال الا بالضرر وبيان انها مقيدة لما قبلها وفيها بيان ما يتحمل فيه الضرر الخاص لدفع
ضرر عام وبيان ما فرع عليها وفيها بيان ما اذا تعارض ضرران او مفسدتان وبيان احكام من
ابتلي ببليتين وبيان قولهم درء المفاسد اولى من جلب المصالح وما تفرع عليها **القاعدة**
السادسة العادة محكمة وبيان ما فرع عليها من حد الماء الجاري والماء الكثير والحيض والنفاس
والعمل المفسد للصلوة وكون الشئ مكيلا او موزونا وصوم يوم الشك او يومين قبل رمضان
وقبول الهدية للقاضي وجواز الاكل من الطعام المقدم اليه بغير اذن صريح وبيان الايمان والنذور
والوصايا والاوقاف عليها وبيان ما ثبت العادة به وبيان انها انما تعتبر اذا اطردت

او غلبت

والمضارب — والمنهي صح — فوائد صح — التخفيف سبعة ٤٠ — ينقد صح — وفيها بيان بيع القاضي مال المديون المحبوس ٤٧

وفيها بيان مستحق المدارس والقاضي المعلوم في ايام البطالة ٥٧

او غلبت لا ان ندرت وفيها بيان ان سبحة الامام في كل شهر اسبوعا للاستراحة
او الزيادة اهلية وفيها بيان تعارض العرف مع الشرع وتعارض العرف مع اللغة وبيان
ما خرج عن قولهم الايمان مبنية على العرف وبيان ان العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط
وما يتفرع عليه من استحقاق الاجرة بلا شرط اذا جرت العادة بانه يعمل بالاجر وفيه
وفيه بيان ان العارية اذا شرط ضمانها هل يصح او لا وبيان جهاز البنات وانه لا يجب
السؤال عند الشراء من الاسواق وبيان ان العرف الذي يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن
لا المتأخر وانه لا يعتبر في التعاليق والدعاوي والاقارير وفيه بيان ان الواقف اذا شرط
النظر لحاكم المسلمين وكان في زمنه شافعيا ثم الان حنفيا هل يكون او لا وبيان اذا شرط النظر
للقاضي هل يكون لقاضي بلده او الموقوف عليه وفيه بيان ان العرف العام لا الخاص وهذا اخر
القواعد **النوع الثاني** في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية **الاولى** الاجتهاد
لا ينقض بمثله وفيها بيان ان القاضي اذا رد شهادة فليس لغيره قبولها الا في اربعة وانه
لو حكم لشئ ثم تغير اجتهاده وبيان ما خرج عنها وبيان ما استثناه اصحابنا من قولهم واذا رفع اليه
حكم حاكم امضاه وبيان قولهم وحكم بموجبه وبيان قول الموثقين مستوفيا شرائط الشرعية وحكاية
شمس الائمة الحلواني مع قاضي عنبسة وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وبيان
ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها او خالف مذهبه عمدا او ناسيا
وبيان ان القضاء على خلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص وبيان ان فعل القاضي امره
انما ينفذ اذا وافق الشرع والا رد **القاعدة الثانية** اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال
وبيان ما تفرع عليها من اشتباه محرمه باجنبيات وما اذا كان احد ابويه ماكولا والاخر غير
ماكول وما اذا اشترك الكلب المعلم غيره او كلب المسلم كلب مجوسي او ما اذا وضع المجوسي يده
على يد المسلم الذابح وما اذا انجر المسلم عن مد قوسه فاعانه مجوسي او وطي الجارية المشتركة وما اذا كان
بعض الشجرة او الصيد في الحل وبعضها في الحرم وما لو اختلط المذكاة بالميتة وما اذا اختلط
ودك الميتة بالزيت وما اذا اختلطت الزوجة بغيرها وفيه بيان ما اذا الم بسيم وتحته حرمة
وما اذا رمى صيدا فوقع في ماء او سطح ثم تردى الى الارض وبيان ما خرج عنها المسائل العشرة وفي
اخرها تتمة فيما اذا اجتمع بين حلال وحرام في عقد او نية وبيان دخوله في ابواب النكاح والمهر والبيع
والاجارة والكفالة والابراء والهبة والهدية والوصية والاقرار والشهادة والقضاء والعبادات
والطلاق والعتاق وجارية الرهن والوقف وفي اخرها تنبيه على ما اذا اجتمع في العبادات
جانب السفر والحضر ثم فصل في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع **الثالثة** هل
يكره الايثار في القرب **القاعدة الرابعة** التابع تابع ويدخل فيها قواعد الاولى انه لا يفرد
بالحكم وفيها بيان حمل الجارية والشرب والطريق وخرج عنها مسائل الثانية التابع يسقط بسقوط
المتبوع ويقرب منها قولهم يسقط الفرع بسقوط الاصل الثالثة انه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها
وفيها بيان ما يغتفر ضمنا لا قصدا **القاعدة الخامسة** تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة
وفيها بيان ان امره انما ينفذ اذا وافق الشرع وفي اخرها تنبيه على تصرف القاضي في اموال

التابع لا يتقدم على المتبوع الرابعة ٦٩

وفيها بيان تعيين عمر رض عمارا وعبدالله وعثمان وجعل بينهم شاة كل يوم ٧٠

تنبيه في تداخل المترجم في الحدود ذكر بالا ٧٤

الحرم ٨٠

البناحي والاوقاف وفيه بيان احداثه للوظايف بغير شرط الواقف والتقرير في المرمات في الاوقاف **القاعدة السادسة** ٧٤ الحدود تندرئ بالشبهات ٧٤ وفيها بيان ان القصاص كالحدود الا في خمسة مسائل وبيان مخالفة التعزير لها **القاعدة السابعة** ٧٥ الحر لا يدخل تحت اليد وفيها بيان ما خرج عنها **القاعدة الثامنة** ٧٦ اذا اجتمع الامران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا وبيان ما تفرع عليها من اجتماع الحدثين وما يوجب الجزاء على المحرم وبيان ما يجزي عن تحية المسجد وركعتي الطواف وتلاوة اية السجدة وبيان تعدد السهو في الصلوة وجنايات الحج ٧٦ وما اذا اتلف مرارا وشرب مرارا او قذف مرارا او تعددت الجناية ٧٧ والوطي بشبهة واما اذا زنى بامة فقتلها او حرة كذلك وما اذا تعددت الجناية على واحد وما اذا وطئت المعتدة بشبهة ٧٧ **القاعدة التاسعة** ٧٧ اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن والا اهمل وفيها بيان الحقيقة اذا تعذرت او هجرت ٧٨ شرعا او عرفا واما اذا تعذرت الحقيقة والمجاز ٧٨ وفيها بيان ما جمع بين امراته وغيرها في الطلاق ٧٨ وفيها بعض مسائل الوقف والقول بنقض القسمة وما ذكره السبكي ٧٩ والخصاف ٨٠ وفيها تنبيه التاسيس خير من التاكيد وبيان ما تفرع عليه من انه لو كرر الطلاق واليمين بالله منجزا او معلقا ٨١ **القاعدة العاشرة** الخراج بالضمان وبيان معناه وما دخل فيها وما خرج عنها **القاعدة الحادية عشر** ٨٩ السؤال معاد في الجواب وبيان كلمة نعم وبلى **القاعدة الثانية عشر** ٩٠ لا ينسب الى ساكت قول وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها **القاعدة الثالثة عشر** ٩١ الفرض افضل من النفل الا في مسائل **القاعدة الرابعة عشر** ٩٢ ما حرم اخذه حرم اعطاؤه الا في مسائل وفيها تنبيه ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين **القاعدة الخامسة عشر** ٩٢ من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها وفيها ٩٢ خاطيفة في الوبية **القاعدة السادسة عشر** ٩٤ الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وفيها بيان مراتب الولايات **القاعدة السابعة عشر** ٩٤ لا عبرة بالظن البين خطاؤه **القاعدة الثامنة عشر** ٩٥ ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله وبيان ما خرج عنها **القاعدة التاسعة عشر** ٩٥ اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر وبيان ما خرج عنها والى هنا صارت القواعد خمسة وعشرين تمت الكلام

وخرج عن هذا مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق ٩١

من تلك الانواع السبعة التي مر ذكرها في صدر الكتاب فن الفوائد من الطهارة الى الفرائض على ترتيب الكنز

الفن الثالث

١٨٦

فن الجمع والفرق من الاشباه والنظائر وفي اوله بيان احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها هي احكام الناسي ١٨٧ والجاهل والمكره ١٨٩ واحكام الصبيان والعبد والسكارى ١٩٢ والاعمى والخنثى وبيان الاحكام الاربعة الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب ١٩٤ وحكم النقود وما يتعين وما لا يتعين وما يجري فيه احدهما مكان الاخر وما لا وبيان الساقط ١٩٥ هل يعود وان النائب يملك ما لا يملكه الاصيل وما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل وبيان ان الدراهم الزيوف كالجياد في بعض المسائل دون البعض واحكام النائم والمجنون ١٩٨ ١٩٨

وبيان ان الساقط لا يعود ١٩٧

والمعتوه وما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه واحكام الانثى والخنثى والجان والذمي والمحارم وغيبوبة الحشفة وما فارق فيه الدبر والقبل واحكام العقود والفسوخ والملك والدين وثمن المثل واجر المثل ومهر المثل والشرط والقبض واحكام السفر والمسجد والحرم ويوم الجمعة ثم بيان الاجتماع والافتراق في بعض المسائل وفي اخره خاتمة اشتملت على بعض القواعد وفوائد شتى فائدة في اقسام العلوم وما يكون فرض عين وفرض كفاية ومندوبا وحراما ومكروها فائدة اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا ام لا فائدة نحى الامام البخاري فيما ينبغي لطالب العلم وما لا ينبغي فائدة في اعتقاد الانسان في مذهبه ومذهب غيره فائدة المفرد المضاف يعم في مسائل ولا يعم في اخرى فائدة ~~ثلث لا يستجاب~~ فائدة العلوم ثلثة فائدة ثلثة من الدناءة فائدة ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة فائدة المؤمن بقطعه جمعة فائدة في الدعاء برفع الطاعون فائدة في الكنائس اذا هدم واحد منها هل يعاد ام لا فائدة الفسق يمنع اهلية الشهادة والقضاء والسلطنة والامارة وغير ذلك ام لا فائدة في الصلوة على الميت موضوعا على دكان هل يكره ام لا فائدة في الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فائدة في شروط الامامة المتفق عليها والمختلف فيها فائدة كل انسان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله له وبه الفقهاء فائدة اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل تصح توليته ام لا فائدة ثلثة لا يستجاب دعائهم فائدة كل شيء يسئل عنه العبد يوم القيامة الا العلم فائدة هل يجوز وضع خزانة في المسجد لاجل الحفظ المصحف والسجادة ام لا فائدة ما معنى قول العلماء الاشبه فائدة اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه الا في مسائل فائدة المبني على الفاسد فاسد الا في مسئلة فائدة اذا اجتمع الحقان ما يقدم منهما الرابع فن الالغاز الخامس فن الحيل السادس فن ~~الاشباه والنظائر~~ الفروق السابع فن الحكايات ووصية الامام الاعظم للامام الثاني رحمهما الله تعالى ٢٦٢

وقع الختام الاتمام بملك العلام في اليوم الرابع والعشرين
من شهر جمادى الاخر سنة اربع واربعين
ومائتين والف

الاحكامات

احكام الناسي ١٨٧	احكام الصبيان ١٨٩	احكام السكران ١٩٢	احكام العبد ١٩٢
احكام الاعمى ١٩٤	احكام السفه ١٩٥	احكام المعتوه ١٩٩	احكام الخنثى المشكل ١٩٩
احكام الانثى ٢٠٠	احكام الذمي ٢٠١	احكام الجان ٢٠٢	احكام المحارم ٢٠٥
احكام غيبوبة الحشفة ٢٠٦	احكام العقود ٢٠٨	احكام الفسوخ ٢٠٩	احكام الكتابة ٢١٠
احكام الاشارة ٢١٢	احكام في اجرة المثل ٢٢٨	احكام في مهر المثل ٢٢٩	انواع احكام الحرم ٢٢٠
احكام المسجد ٢٢١	القول في احكام السفر ٢٢٠	احكام الجمعة ٢٢٢	تمت الاحكامات

القول في الدين ٢٢٠
انواع اليوم ٢٢٤

[illegible] لا اله الا الله محمد رسول الله

من كتب كاتب المذنب الفقير الى الله سبحانه
ابراهيم ادهم
عفى عنه

ثم وصل الى ملك الفقير اسماعيل
كحس كتاب الوقايع الشرعيه
بصد ادب روم ايلي ١٢٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم، وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
وبعد فان اشرف العلوم قدرا، واعظمها اجرا واتمها عائدة
واعمها فائدة واعلاها مرتبة واسناها منقبة، يملأ العيون نورا
والقلوب سرورا والصدور انشراحا، ويفيد الامور اتساعا
وانفتاحا، هذا لان ما بالخاص والعام من الاستقرار على سنن
النظام والاستمرار على وتيرة الاجتماع والالتئام، انما هو
بمعرفة الحلال والحرام، والتمييز بين الجائز والفاسد في وجوه
الاحكام، بحوره زاخرة، ورياضه ناضرة، ونجومه زاهرة
واصوله ثابتة، وفروعه نابتة لا يفنى بكثرة الانفاق كنزه
ولا يبلى على طول الزمان عزه بيت واني لا استطيع كنه صفاتكم
ولو ان اعضائي جميعا تكلم، اهله قوام الدين وقوامه وبهم
ائتلافه وانتظامه، واليهم المفزع في الاخرة والدنيا والمرجع في التدريس
والفتوى، خصوصا ان اصحابنا لهم خصوصية السبق في هذا الشان
والناس لهم اتباع الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ولقد انصف الشافعي حيث قال من اراد ان يتبحر في الفقه فلينظر
الى كتب ابي حنيفة رح كما نقله ابن وهبان عن حرملة وهو كان

رضي الله عنه له اجرتين اجره واجر من دون الفقه والفه وفرع
احكامه على اصوله الى يوم القيمة وان المشايخ الكرام قد الفوا
مابين مختصر ومطول من متون وشروح وفتاوى واجتهدوا
في المذهب والفتوى وحرروا ونقحوا شكر الله سعيهم الا اني
لم اجد كتابا يحكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي
مشتملا على فنون في الفقه وقد كنت لما وصلت في شرح
الكنز الى تحصيل باب البيع الفاسد كتبا مختصرا في الضوابط
والاستثناءات منها سميته بالفوائد الزينية في فقه الحنفية
وصل الى خمسمائة ضابط فالهمت ان اصنع كتابا على النمط السابق
مشتملا على سبعة فنون يكون هذا المؤلف النوع الثاني منها

الاول في معرفة القواعد التي ترد اليها وفرعوا الاحكام عليها
وهي اصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه الى درجة الاجتهاد
ولو في الفتوى واكثر فروعها ظفرت به في كتب غريبة او عثرت
به في غير مظنة الا اني بحول الله وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد
في المذهب وان كان مفرعا على قول ضعيف او رواية
ضعيفة نبهت على ذلك غالبا وحكي ان الامام ابا طاهر
الدباس جمع قواعد مذهب ابي حنيفة رحمه الله سبعة عشر قاعدة
ورده اليها وله حكاية مع ابي سعيد الهروي الشافعي
فانه لما بلغه ذلك سافر اليه وكان ابو طاهر ضريرا يكرر
كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد ان يخرج الناس منه
فالتف الهروي بحصير فخرج الناس واغلق ابو طاهر باب

المسجد وسره ومنها سبعة مخصصات للهروي سعلة فحسن
ابو طاهر فضربه واخرجه من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك
فرجع الهروي الى اصحابه وتلاها عليهم **الثاني الضوابط** وما
دخل فيها وما خرج عنها وهو انفع الاقسام للمفتي والمدرس
والقاضي فان بعض المؤلفين يذكر ضابطا ويستثني منه اشياء
فاذكر فيه اني زدت اشياء اخر ممن لم يطلع على المزيد ظن الدخول
وهي خارجة كما ستراه ولهذا وقع موقعا حسنا عند اهل الانصاف
وابتهج به من هو من اولي الالباب **الثالث** معرفة الجمع والفرق
الرابع الالغاز **الخامس** الحيل **السادس** الاشباه والنظائر
السابع ما حكي عن الامام الاعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين
والمتأخرين من المطارحات والمكاتبات والمراسلات والغريبات
وارجو من كرم الفتاح ان هذا الكتاب اذا تم بحول الله وقوته
يصير نزهة للناظرين ومرجعا للمدرسين ومطلبا للمحققين
ومعتمدا للقضاة والمفتين وغنيمة للمحصلين وكشفا لكرب
الملهوفين هذا لان الفقه اول فنوني طالما اسهرت فيه
عيوني واعملت بدني اعمال الجد ما بين بصري ويدي وظنوني
ولم ازل من زمن الطلب اعتني بكتبه قديما وحديثا واسعى
في تحصيل ما هجر منها سعيا حثيثا الى ان وقفت منها على الجم
الغفير واحطت بغالب الموجود في بلدنا القاهرة مطالعة
وتأملا بحيث لم يفتني الا النزر اليسير كما ستراه عند سرد ما
مع ضم الاشتغال والمطالعة لكتب الاصول من ابتداء امري

كتاب

كان الصواب ان يقول سبعا لان العدد ... مؤنث ... ما هو القاعدة المشهورة لا يقال القاعدة معتبرة بما اذا اذا كان المميز مذكورا بعد العدد واما اذا حذف ... فيجوز حينئذ في اسم العدد الحاق التاء وحذفها لانا نقول ما ذكر من جواز الحاق التاء وحذفها اذا كان المميز الايام وحدها واما اذا كان غير الايام فالوجه مطابقة القاعدة الاصلية من اثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث واما اذا كانت الايام مع الليالي فالمسموع حذف التاء تغليبا لليالي ... نقلا عن ... ما

ارشك كشروح الجامع الكبير والصغير والزيادات والسير الكبير والجنايات ...

وقوله الا النزر اليسير استثناء مفرغ والنزر الشيء القليل واليسير مرادف له فهو عطف بيان عليه

ككتاب البزدوي والامام السرخسي والتقويم لابي زيد الدبوسي
والتنقيح وشرحه وشرح شرحه وحواشيه وشرح البزدوي كالكشف
الكبير والتقرير حتى اختصرت تحرير المحقق ابن الهمام وسميته
لب الاصول ثم شرحت المنار شرحا بحول الله وقوته شرحا
فائقا على نوعه فشرعت ان شاء الله بحوله وقوته فيما قصدته من التأليف
بعد التسمية بالاشباه والنظائر تسمية له باسم بعض فنونه
سائلا من الله تعالى القبول وان ينفع به مؤلفه ومن نظر اليه
انه خير مأمول وان يدفع عنه كيد الحاسدين وافتراء المتعصبين
ولعمري ان هذا الفن لا يدرك بالتمني ولا ينال بسوف ولعل ولو
اني ولا يناله الا من كشف عن ساعد الجد وشمر واعتزل اهله
وشد المئزر وخاض البحار وخالط العجاج يداوم التكرار
والمطالعة بكرة واصيلا وينصب نفسه للتأليف والتحرير
بياتا ومقيلا ليس له همة الا معضلة يحلها او مستصعبة عزت
على القاصرين فيرتقي اليها ويحلها على ان ذلك ليس
من كسب العبد وانما هو فضل الله يؤتيه من يشاء وها انا اذكر
الكتب التي نقلت منها مؤلفاتي الفقهية التي جمعت عندي
في اواخر ثمان وستين وتسعمائة فمن شروح الهداية النهاية
وغاية البيان والعناية ومعراج الدراية والبناية وفتح القدير ومن
شروح الكنز الزيلعي والعيني ومسكين ومن شروح القدوري
السراج الوهاج والجوهرة والمجتبى والاقطع ومن شروح
المجمع المصنف وابن الملك ورأيت شرحا للعيني وقفا

وهو طلب الشيء المحبوب المرغوب مستحيلا

اي ولا بمحض لو اني كان يقول لو اني فعلت كذا

من الخلط وهو المزج والعجاج الغبار والاهل الكثير والمراد منه هذا انه لا ينال الفقه وغيره من العلوم على الوجه الاكمل الا من رحل في تحصيله برا وبحرا

والسين والتاء زائدتان للمبالغة

وشرح منية المصلي لابن امير حاج وشرح الوافي الكافي وشرح الوقاية والنقاية وايضاح الاصلاح وشرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسي وتلخيص الجامع لصدر الشهيد والبدايع للكاشاني شرح المختصر وشرح الكافي المبسوط وكافي الحاكم الشهيد والدرر والغرر لملا خسرو والهداية وشرح الجامع الصغير لقاضيخان وشرح المختصر للطحاوي والاختيار ومن الفتاوى الخانية والخلاصة والبزازية والظهيرية والولوالجية والعمدة والعدة والصغرى والواقعات للحسام الشهيد والغنية والقنية والبغية ومآل الفتاوى والتلقيح للمحبوبي والتهذيب للقلانسي وفتاوى قارئ الهداية والقاسمية والعمادية وجامع الفصولين والخراج لابي يوسف واوقاف الخصاف والاسعاف والحاوي القدسي والتتمة والمحيط الرضوي والذخيرة وشرح منظومة النسفي والمصفى وشرحي منظومة ابن وهبان له ولابن الشحنة والصيرفية وخزانة الفتاوى وبعض خزانة الاكمل وبعض السراجية والتاتارخانية والتجنيس وخزانة الفقه وحيرة الفقهاء ومناقب الكردري وطبقات الشيخ عبد القادر الكيلاني رحمه الله تعالى

الفن الاول في القواعد الكلية الاولى لا ثواب الا بالنية صرح به المشايخ في مواضع في الفقه اولها في الوضوء سواء قلنا انها شرط للصحة كما في الصلوة والزكوة والصوم والحج اولا كما في الوضوء والغسل على ما قرروا احتجوا بحديث **انما الاعمال بالنيات** بانه من باب المقتضي

قوله انه من باب المقتضي على صيغة المفعول وهو اللازم المقدم كما قرره في نحو اعتق عبدك عني بالف واعتق عني والملازم المؤخر يقال له الموجب ثم هذا يخالف لما صرح به فخر الاسلام البزدوي وعامة الشروح كالكشف والتقرير وغيرهما من ان الحديث المذكور من قبيل المحذوف لا المقتضي مثل واسئل القرية فانه قال في بحث المقتضي من البزدوي وكذلك قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات من قبيل المحذوف لا من قبيل المقتضي وكذا في الكشف والتقرير والسراج الهندي ان هذا الحديث من قبيل ما يكون المقدر فيه محذوفا لا مقتضى فان قيل انه لو كان من قبيل المحذوف لما امتنع العموم فيه لان المحذوف ثابت لغة وما كان كذلك لا يمتنع العموم فيه بالاتفاق لكنه ممتنع فيه اجيب عنه بان امتناع العموم فيه ليس لكونه من قبيل المقتضي بل من جهة ان المحذوف ههنا لفظ مشترك والمشترك لا يقبل العموم عندنا اللهم الا ان يحمل كلامه على ان الفرق بين المحذوف والمقتضي كما هو مذهب القدماء من الاصوليين لكن التحقيق هو الفرق بينهما على ما ذهب اليه المحققون من اصحابنا وعامة المتاخرين

بدون تقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها فقدروا مضافا اي حكم الاعمال وهو نوعان اخروي وهو الثواب واستحقاق العقاب ودنيوي وهو الصحة والفساد وقد اريد الاخروي بالاجماع للاجماع على انه لا ثواب ولا عقاب الا بالنية فانتفى الآخر ان يكون مرادا اما لانه مشترك ولا عموم له ولان ما ثبت للضرورة يتقدر بقدر ما تندفع الضرورة به من صحة الكلام به فلا حاجة الى الآخر والثاني اوجه لان الاول لا يسلمه الخصم لانه قائل بعموم المشترك فتح لا يدخل على اشتراطها في الوسائل للصحة والعلى المقاصد ايضا وفي بعض الكتب ان الوضوء الذي ليس بمنوي ليس بمامور به ولكنه مفتاح الصلوة وانما شرطت في العبادات للاجماع اوللآية وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاول اوجه لان العبادة فيها بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلوة والزكوة فلا تشترط في الوضوء والغسل ومسح الخف وازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والاواني للصحة وانما اشتراطها في التيمم فلدلالة الآية عليها لانه القصد واما غسل الميت فقالوا لا تشترط لصحة الصلوة عليه وتحصيل طهارته وانما هي شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين ويتفرع عليه ان الغريق يغسل ثلثا في قول ابي يوسف رحمه الله وفي رواية عن محمد رحمه الله انه ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلاثا وعنه يغسل مرة كما في فتح القدير واما في العبادات

كلها فهي شرط صحتها الا في اسلام الكافر فانه يصح بدونها
بدليل قولهم ان اسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد
نية الاسلام بخلاف الكفر كما سننبيه في بحث الترك
واما الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير صحيح
واما قولهم انه اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر انما هو باعتبار
ان عينه كفر كما علم في الاصول في بحث الهزل فلا تصح صلاة
مطلقا ولو صلاة جنازة الا بها فرضا او واجبا او سنة
او نفلا واذا نوى قطعها لا يخرج عنها الا بمناف ولو نوى
الانتقال عنها الى غيرها فان كانت الثانية غير الاول وشرع
بالتكبير صار منتقلا والا فلا ولا يصح اقتداء بالامام الا بنية
وتصح الامامة بدونها خلافا للكرخي وابي حفص الكبير كما في البناية
الا اذا صلى خلفه نساء فان اقتدائهن به بلا نية الامام
للامامة غير صحيح واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين وصحح
ولو حلف ان لا يؤم احدا فاقتدى به اناس صح الاقتداء
وهل يحنث قال في الخانية يحنث قضاء لا ديانة الا اذا
اشهد قبل الشروع فلا يحنث قضاء وكذا لو ام الناس
هذا الحالف في صلاة الجمعة صحت وحنث قضاء ولا يحنث اصلا
اذا امهم في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولو حلف ان لا يؤم
فلانا فام الناس ناويا ان لا يؤمه ويؤم غيره فاقتدى به
فلان حنث وان لم يعلم به انتهى ولكنه لا ثواب له على الامامة
وسجود التلاوة كالصلوة وكذا سجدة الشكر على قول من يراها

مشروعة

مشروعة والمعتمد ان الخلاف في سنيتها لا في الجواز وكذا سجود
السهو ولا تضره نية عدمه وقت السلام واما النية للخطبة
في الجمعة فشرط صحتها حتى لو عطس بعد صعوده المنبر فقال الحمد لله
للعطاس من غير قصد لها لا يصح كما في فتح القدير وغيره وخطبة
العيدين كذلك لقولهم يشترط لها ما يشترط لخطبة الجمعة
سوى تقديم الخطبة ولما الاذان فلا يشترط لصحته وانما يشترط
للثواب عليه واما استقبال القبلة فشرطها الجرجاني لصحة النية
والصحيح خلافه كما في المبسوط حمل بعضهم الاول على ما اذا كان
يصلي في الصحراء والثاني على ما اذا كان يصلي الى محراب
كذا في البناية واما ستر العورة فلا يشترط لصحته ولم ار فيه خلافا
ولا تشترط للثواب صحة العبادة بل يثاب على نيته وان كانت
فاسدة بغير تعمده كما لو صلى محدثا على ظن طهارته وسيأتي
تحقيقه واما الزكوة فلا يصح اداؤها الا بالنية وعلى هذا فما ذكره
القاضي الاسبيجابي ان من امتنع عن ادائها اخذها كرها ووضعها
في اهلها تجزئه لان للامام ولاية اخذها فقام اخذه مقام
دفع المالك باختياره ضعيف والمعتمد في المذهب
عدم الاخذ كرها قال في المحيط ومن امتنع عن اداء الزكوة
فالساعي لا يأخذ منه كرها ولو اخذ لا يقع عن الزكوة لكونها
بلا اختيار ولكنه يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه انتهى وخرج
عن اشتراطها لها ما اذا قصد بجميع النصاب بلا نية فان الفرض
يسقط عنه واختلفوا في سقوط زكوة البعض اذا تصدق

به قالوا ويشترط نية التجارة في العروض ولابد ان يكون
مقارنة للتجارة فلو اشترى شيئاً للقنية ناوياً انه ان وجد
ربحاً باعه لازكوة عليه ولو نوى التجارة فيما خرج من ارضه
العشرية او الخراجية او المستاجرة او المستعارة لازكوة
عليه ولو قارنت ما ليس بدل مال بمال كالهبة والصدقة
والخلع والمهر والوصية لاتصح في الصحيح وفي السائمة
لابد من قصد اسامتها للدر والنسل الكثر الحول فان قصد به
التجارة ففيها زكوة التجارة ان قارنت الشراء وان قصد به
الحمل او الركوب او الاكل فلا زكوة اصلاً واما النية في الصوم
فشرط صحته لكل يوم ولو علقها بالمشية صحت لانها انما تبطل
الاقوال والنية ليست منها فالفرض والسنة والنفل في اصلها
سواء **واما الحج** فهي شرط صحته واجباً كان او سنة او نفلاً والعمرة
كذلك ولا يكون الا سنة فالمنذور كالفرض ولو نذر حجة
الاسلام لا يلزمه الا حجة الاسلام كما لو نذر الاضحية والقضاء
في الكل كالاداء في جهة اصل النية **واما الاعتكاف** فهي شرط صحته
واجباً كان او سنة او نفلاً واما الكفارات فالنية شرط صحتها
عتقاً او صياماً او اطعاماً واما الضحايا فلا بد فيها من النية
لكن عند الشراء لا عند الذبح وتفرع عليه انه لو اشتراها بنية
الاضحية فذبحها غيره بلا اذن فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه
اجزأته وان ضمنه فلا تجزيه كما في اضحية الذخيرة وهذا اذا ذبحها
عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه ثم

تعين

الا اقتناء لنفسه قال في المصباح اقتنيته اتخذته لنفسي قنية لا للتجارة عبد الغني نابلسي

يعني مؤكدة وهو المصحح به في عامة الكتب بل صرح به بانها ليست بواجبة يعني بايجاب الله تعالى والا فقد تكون واجبة بالنذر حموي

لكن الكفارة اذا كانت بالصوم تشترط ان تكون النية مبيتة حموي

فيه ان الاعتكاف باعتبار اصله لا يكون الا سنة او نفلاً ولا يكون واجباً الا ان يراد بطريق النذر لا بايجاب الله تعالى حموي

تعين الاضحية بالنية قالوا اذا كان فقيراً وقد اشتراها بنيتها
تعينت فليس له بيعها وان كان غنياً لم تتعين والصحيح انها
تتعين مطلقاً فيتصدق بها الغني بعد ايام الاضحية ولكن له
ان يقيم غيرها مقامها كما في البدائع من الاضحية قالوا والهدايا
كالضحايا **واما العتق** فعندنا ليس بعبادة وضعاً بدليل
صحته من الكافر ولا عبادة له فان نوى وجه الله تعالى كان
عبادة مثاباً عليها وان اعتق بلا نية صح ولا ثواب له اذا كان
صريحاً **واما الكناية** فلا بد لها من النية فان اعتق للصنم
او للشيطان صح واثم وان اعتق لاجل مخلوق صح وكان
مباحاً لا ثواب له ولا اثم عليه وينبغي ان يخصص الاعتاق
للصنم بما اذا كان المعتق كافراً اما المسلم اذا اعتق له
قاصداً لتعظيمه كفر كما ينبغي ان يكون الاعتاق لمخلوق
مكروهاً والتدبير والكتابة كالعتق **واما الجهاد** فمن اعظم
العبادات فلا بد له من خلوص النية واما الوصية فكالعتق
ان قصد التقرب فله الثواب والا فهي صحيحة فقط واما
الوقف فليس بعبادة وضعاً بدليل صحته من الكافر فان نوى
القربة فله ثواب والا فلا واما النكاح فقالوا انه اقرب
الى العبادات حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي لمحض العبادة
وهو عند الاعتدال سنة مؤكدة على الصحيح فيحتاج الى النية
لتحصيل الثواب وهو ان يقصد اعفاف نفسه وتحصينها
وحصول ولد وفسرنا الاعتدال في شرح الكنز ولم يكن فيه

شرط صحته قالوا يصح النكاح مع الهزل لكن قالوا لو عقد بلفظ
لا يعرف معناه ففيه اختلاف والفتوى على صحته علم الشهود
او لا كما في البزازية وعلى سائر القرب لا بد فيها من النية
بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها الى الله
كمن نشر العلم تعليما وافتاء وتصنيفا واما القضا فقالوا
انها من العبادات فالثواب عليه متوقف عليها وكذا
اقامة الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة
وكذا تحمل الشهادة واداؤها **واما المباحات** فانها تختلف صفتها
باعتبار ما قصدت لاجله فاذا قصد به التقوى على الطاعات
او التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب
المال والوطى واما المعاملات فانواع فالبيع لا يتوقف عليها
وكذا الاقالة والاجارة لكن قالوا ان عقد بمضارع لم يقترن
بسوف والسين توقف على النية فان نوى به الايجاب
للحال كان بيعا والا لا بخلاف صيغة الماضي فان البيع لا يتوقف
على النية واما المضارع المتمحض للاستقبال فهو كالامر لا يصح البيع
به ولا بالنية وقد اوضحناه في شرح الكنز وقالوا لا يصح مع
الهزل لعدم الرضا بحكمه معه واما الهبة فلا تتوقف على النية
قالوا لو وهب مازحا صحت كما في البزازية ولكن لو لقن الهبة
ولم يعرفها لم تصح لا لاجل ان النية شرطها وانما هو لفقد شرطها
وهو الرضا وكذا لو اكره عليها لم تصح بخلاف الطلاق والعتاق
فانهما يقعان بالتلقين ممن لا يعرفهما لان الرضا ليس شرطهما

وكذا لو اكره عليهما يقعان اما الطلاق فصريح وكناية فالاول
لا يحتاج في وقوعه اليها فلو طلق غافلا او ساهيا او مخطئا
وقع حتى قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة قضاء ولكن
لا بد ان يقصدها باللفظ قالوا لو كرر مسائل الطلاق بحضرتها
ويقول في كل مرة انت طالق لم يقع ولو كتبت امرأتي طالق
او انت طالق وقالت له اقرأ علي فقرأ عليها لم يقع لعدم قصدها
باللفظ ولا ينافيه قولهم ان الصريح لا يحتاج الى النية وقالوا
لو قال انت طالق ناويا الطلاق من وثاق لم يقع ديانة ووقع
قضاء وفي بعض الكتب ان طلاق المخطئ واقع قضاء لا ديانة
فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج اليها قضاء ويحتاج اليها ديانة
ولا يرد عليه قولهم انه لو طلقها هازلا يقع قضاء وديانة
لان الشارع جعل هزله به جدا وقالوا لا تصح نية الثلاث
في انت طالق ولا نية البائن ولا تصح نية الثنتين في المصدر
انت الطلاق الا ان تكون امة وتصح نية الثلاث **واما
كناياته** فلا يقع بها الا بالنية ديانة سواء كان معها مذاكرة
الطلاق او لا والمذاكرة انما تقوم مقام النية في القضاء
الا في لفظ الحرام فانه كناية ولا يحتاج اليها فيصرف الى الطلاق
اذا كان الزوج من قوم يريدون بالحرام الطلاق واما التفويض
الطلاق والخلع والايلاء والظهار فما كان منه صريحا
لا يشترط له النية وما كان كناية يشترط له واما الرجعة
فكالنكاح لانها استدامة لكن ما كان منها صريحا لا يحتاج

قوله الا في لفظ الحرام الخ ويرد عليه انه اذا وقع الطلاق بحسب بانه
بلا نية ينبغي ان يكون كالصريح فيقع رجعيا والجواب
المتعارف انما هو ايقاع البائن به لا الرجعي

ظاهر اطلاقه عدم الفرق بين ما اذا كان الحلف بالعربية او بالفارسية وهو كذلك على الصحيح
كما ذكره المص في الخانية حيث قال فيها رجل قال لامرأته ان غطيت من خنطتي احدا فانت طالق
وقال نويت بذلك اقرباي تصدق ديانة لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه
وبين الله تعالى وعلى قول الخصاف صحت نيته في مثل هذا مطلقا قالوا اذا كان بالعربية
وان قال بالفارسية لا يصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية
حموي

اليها والكناية تحتاج اليها واما اليمين بالله فلا يتوقف عليها
فتنعقد اذا حلف عامدا او ساهيا او مخطئا او مكرها وكذا
اذا فعل المحلوف عليه كذلك واما نية تخصيص العام
في اليمين فمقبولة ديانة اتفاقا وقضاء عند الخصاف
والفتوى على قوله ان كان الحالف مظلوما وكذلك اختلفوا
هل الاعتبار لنية الحالف او لنية المستحلف والفتوى
على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما الا ان كان ظالما
كما في الولوالجية والخلاصة واما الاقرار والوكالة فيصحان
بدونها وكذا الايداع والاعارة وكذا القذف والسرقة
واما القصاص فيتوقف على قصد القاتل القتل لكن قالوا
لما كان القصد امرا باطنيا اقيمت الآلة مقامه فان قتله
بما يفرق الاجزاء عادة كان عمدا ووجب القصاص
وان قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة لكنه يقتل غالبا فهو شبه
عمد لا قصاص فيه عند الامام الاعظم واما الخطأ فان يقصد
مباحا فيصيب آدميا كما ذكر باب الجنايات واما قراءة القرآن
فقالوا ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فجوز للجنب
والحائض قراءة ما فيه من الذكر والادعية بقصد غير القرآن
لكن يشكل عليه قولهم لو قرأ بقصد الذكر لا يبطل صلوته
واجيب عنه في شرح الكنز بانه في محله فلا يتغير بعزيمته وقالوا
ان المأموم اذا قرأ الفاتحة في صلوة الجنازة بنية الذكر
لا يحرم عليه مع انه يحرم عليه قراءتها في الصلوة واما الضمان

او ناسيا

اما الاقرار بها

فهل

فهل يترتب شيء بمجرد النية من غير فعل فقالوا في المحرم اذا
لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده ان يعود اليه لا يتعدد
الجزاء فان قصد ان لا يعود اليه تعدد الجزاء بلبسه وقالوا
في المودع اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود
الى لبسه لم يبرأ من الضمان واما المتروك كترك المنهي عنه فذكره
في الاصول في بحث ما يترك به الحقيقة عند الكلام على حديث
انما الاعمال بالنيات وذكره في نية الوضوء وحاصله ان ترك
المنهي عنه قد يحتاج الى نية الخروج عن عهدة النهي واما لحصول
الثواب على تركه بان كان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه
قادرا على فعله فيكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب
والا فلا ثواب على تركه فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي
ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك النظر
المحرم وعلى هذا قالوا في الزكوة لو نوى في مال التجارة فيما كان
للتجارة ان يكون للخدمة كان للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه
وهو ما اذا نوى فيما كان للخدمة ان يكون للتجارة لا يكون
للتجارة حتى يعمل لان التجارة عمل فلا يتم بمجرد النية والخدمة
ترك للتجارة فيتم بها قالوا ونظيره المقيم والصائم والكافر
والمعلوفة والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا
ولا مسلما ولا سائمة بمجرد النية ويكون مقيما وصائما وكافرا
بالنية لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي ومن ههنا وجما قدمنا
في المباحات وجما سنذكره عن المشايخ صح لنا

قد يقال ان العنين لا ينافي حصول الشهوة فلو
اشتهى المباشرة ولو بلا ايلاج فلم لا يثاب على كف نفسه
فتأمل وقيل عليه ايضا في جامع الفتاوى وذكر في
بعض كتب الكلام ان توبة اليائس لا تعتبر اختلف فيه
والاصح انها تعتبر حموي رحمه

قاعدة ثانية

وضع قاعدة للفقه وهي الثانية الامور بمقاصدها كما علمته
في المتروك وذكر قاضيخان في فتاويه ان بيع العصير ممن يتخذه
خمرا ان قصد به التجارة فلا تحرم وان قصد به لاجل التخمير حرم
وكذا غرس الكرم على هذا انتهى وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية
والخمرية والهجر فوق ثلاثة ايام دائر مع القصد فان قصد
هجر المسلم حرم والا فلا والاحداد للمرأة على ميت غير زوجها
فوق ثلاثة دائر على القصد فان قصدت ترك الزينة
والتطيب لاجل الميت حرم عليها والا فلا وكذا قولهم المصلي
اذا قرأ اية في الصلوة جوابا لكلام بطلت صلوته وكذا اذا اخبر
المصلي بما يسره فقال الحمد لله قاصدا الشكر بطلت
او بما يسوءه فقال لا حول ولا قوة الا بالله او بموت انسان
فقال انا لله وانا اليه راجعون قاصدا له بطلت وكذا قولهم
بكفره اذا قرأ القران في معرض كلام الناس كما اجتمعوا فقرأ فجمعنا
جمعا وكما اذا قرأ وكاسا دهاقا عند رؤية كاس وله نظائر
كثيرة في الفاظ التكفير كلها ترجع الى قصد الاستخفاف به وقال
قاضيخان الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله على
محمد قالوا يكون اثما وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله
لاجل الاعلام بانه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال في المجلس
صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك وكذا القاري اذا
قال كبروا يثاب لان الحارس والفقاعي ياخذان بذلك
اجرا رجل جاء الى بزاز لان يشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع

قال

الفقاعي نسبة الى الفقاع وهو ان يتخذ شراب من الشعير صح

قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك
اعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره انتهى وفيها ايضا
اذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاءك قالوا ان نوى
بقلبه ان يطيل بقاءه لعله ان يسلم او يؤدي الجزية عن
ذل وصغار لا باس به لان هذا دعاء له بالاسلام او المنفعة
المسلمين انتهى وقال رجل امسك المصحف في بيته
ولا يقرأ فيه قالوا ان نوى به الخير والبركة لا ياثم ويرجى له
الثواب ثم قال رجل يذكر الله في مجلس الفسق قالوا
ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل
بالذكر والتسبيح فهو احسن وافضل وان سبح في السوق
ناويا ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله في
هذا الموضع فهو افضل من ان يسبح وحده في غير السوق
وان سبح على وجه الاعتبار يوجر على ذلك وان سبح
على ان الفاسق يعمل الفسق كان اثما ثم قال ان سجد للسلطان
فان كان قصده التعظيم والتحية دون الصلوة لا يكفر
اصله امر الملائكة بالسجود لآدم وسجود اخوة يوسف عليهم السلام
ولو اكره على الكفر وان كان للتحية فالافضل السجود انتهى وقالوا
الاكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة فان قصد التقوي
على الصوم او لاكل الضيف مستحب قالوا الكافر اذا تترس
بمسلم ورماه مسلم فان قصد قتل المسلم حرم وان قصد
قتل الكافر لا ولو للخوف الاطالة لاوردنا فروعا كثيرة

على السجود للملك بالقتل فالامر به على وجه العبادة فالافضل الصبر كذا صح

شاهدة لما استثيناه من القاعدة وهي الامور بمقاصدها
وقالوا في باب اللقطة اذا اخذها بنية ردها حل رفعها
وان اخذها بنية نفسه كان غاصبا اثما وفي الثاتارخانية
من الحظر والاباحة اذا توسد الكتاب ان قصد الحفظ لا يكره
والا يكره فان غرس في المسجد فان قصد الظل لا يكره وان
قصد منفعة اخرى يكره وكتابة اسم الله تعالى على الدراهم
ان كان يقصد العلامة لا يكره وان للتهاون يكره ويكره
الجلوس على جولق فيه مصحف ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره

واعلم ان ما يتين القاعدتين يشملها الكلام على النية
وفيها مباحث الاول في بيان حقيقتها الثاني في بيان
ما شرعت لاجله الثالث في بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه
الرابع في بيان التعرض لصفة المنوي من الفرضية والنفلية
والاداء والقضاء الخامس في بيان الاخلاص فيها السادس
في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع في وقتها
الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها
في كل ركن من الاركان التاسع في محلها العاشر في شروطها

اما الاول فهي في اللغة كما في القاموس نوى الشيء ينويه نية
وتخفف قصده انتهى وفي الشرع كما في التلويح قصد
الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاده الفعل انتهى ولا يرد عليه
النية في التروك لانه قدمناه انه لا يتقرب بها الا اذا
صار الترك كفا وهو فعل المكلف به في النهي لا الترك

لم

يعني العدم لانه ليس داخلا تحت قدرة العبد كذا في التحرير
وعرفها القاضي البيضاوي بانها عزم الارادة المتوجهة
نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث
القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع
ضر حالا او مالا الثاني في بيان ما شرعت لاجله قالوا
المقصود منها تمييز العبادة من العادات وتمييز بعض العبادات
عن بعض كما في النهاية الغاية وفتح القدير كالامساك
عن المفطرات قد يكون حمية او تداويا او لعدم
الاحتياج اليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة
ودفع المال قد يكون هبة او لغرض دنيوي وقد يكون قربة
زكوة او صدقة والذبح قد يكون للاكل فيكون مباحا او مندوبا
او للاضحية فيكون عبادة او لقدوم امير فيكون حراما او كفرا
على قول ثم التقرب الى الله تعالى يكون بالفرض والواجب
والنفل فشرعت لتمييز بعضها عن بعض فتفرع على ذلك
ان ما لا يكون عبادة ولا يلتبس بغيره لا تشترط فيه كالايمان
بالله وقد قدمناه والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة
القران فالاذكار لانها متميزة لا يلتبس بغيرها وما عدا الايمان
لم اره صريحا ولكن تخريجا عن الايمان المصرح به ثم رأيت
ابن وهبان في شرح المنظومة قال ان ما لا يكون عبادة
لا يحتاج الى النية وذكر ايضا ان النية لا تحتاج الى نية
ونقل العيني في شرح البخاري الاجماع على ان التلاوة

فالاولى ان يعطف التداوي بالواو لان الحمية لاجل
التداوي فلا معنى لعطف التداوي بالاو لكن
الاو يجيء بمعنى الواو وههنا كذلك
تحرير

تخفيف غير قياسي لان النية اصلها
نوية ادغمت الواو في الياء بعد قلبها
ياء فلا يجوز نية على وزن عدة قياسا

تقرير الورود ان التعريف غير جامع لانه لا يشمل الترك
دفعه انه جامع له الفعل يعم الجوارح والقلب فيه الكف
والكف وهو عبارة عن الترك
ابو السعود المصري رحمه الله

والاذكار والاذان لا يحتاج الى النية **الثالث** في بيان تعيين
المنوي وعدمه الاصل عندنا ان المنوي اما ان يكون من العبادات
اولا فان كان عبادة فان كان وقتها ظرفا للمؤدي بمعنى انه يسعه
وغيره فلا بد من التعيين كالصلوة كان ينوي الظهر فان قرنه
باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت او بالوقت ولم يكن
خرج الوقت فان خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح وفرض الوقت
كظهر الوقت الا في الجمعة فانها بدل لا اصل الا ان يكون
اعتقاده انها فرض الوقت فان نوى الظهر لا غير اختلف فيه
والاصح الجواز قالوا وعلامة التعيين للصلوة انه لو سئل
اي صلوة تصلي امكنه ان يجيبه بلا تأمل وان كان وقتها معيارا
لها بمعنى انه لا يسع غيرها كصوم رمضان فان التعيين ليس بشرط ان
كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية النفل وبواجب اخر
لان التعيين في المتعين لغو وان كان مريضا ففيه روايتان
والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا اخر او نفلا **واما المسافر**
فان نوى عن واجب اخر وقع عما نواه لا عن رمضان وفي النفل
روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان فان كان وقتها مشكلا
كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار انه لا يصح في السنة الا
حجة واحدة والظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق
وقته فيصاب بمطلق النية نظرا الى المعيارية وان نوى
نفلا وقع عما نوى نظرا الى الظرفية ولا يسقط التعيين في الصلوة
بضيق الوقت لان السعة باقية بمعنى انه لو شرع

متنفلا

متنفلا صح وان كان حراما ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت
بتعيين العبد قولا وانما يتعين بفعله كالحانث في اليمين
لا يتعين واحد من خصال الكفارة الا في ضمن فعله هذا في الاداء
واما في القضاء فلا بد من التعيين صلوة او صوما او حجا
واما ان كثرت الفوائت فاختلفوا في اشتراط التعيين
لتمييز الفروض المتحدة من جنس واحد والاصح انه ان كان عليه
قضاء من رمضان واحد فصام يوما ناويا عنه ولكن لم يعين
انه عن يوم كذا فانه يجوز ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين انه
صائم عن يوم كذا عن رمضان سنة كذا واما قضاء الصلوة
فلا يجوز ما لم يعين الصلوة ويومها بان يعين ظهر يوم كذا
ولو نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه جاز وهذا هو المخلص لمن
لا يعرف الاوقات الفائتة او اشتبهت عليه او اراد التسهيل
على نفسه وذكر في المحيط ان نية التعيين في الصلوة لم تشترط
باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعات
الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعات الترتيب الا بنية
التعيين حتى لو سقط الترتيب لكثرة الفوائت يكفيه نية
الظهر لا غير وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضيخان وغيره خلافه
وهو المعتمد كذا في التبيين قالوا في التيمم لا يجب التمييز بين الحدث
والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز خلافا للجصاص
لكونه يقع لهما على صفة واحدة فيتميز بالنية كالصلوة
وقالوا وهو غير صحيح لان الحاجة اليه ليقع طهارة فاذا وقع طهارة

لكن المتجه انه لا يلزم ان يعين للصوم عن رمضان سنة كذا تحرره

وهو شرح الكنز للزيلعي

ليس بصحيح نسخه

جاز ان يؤدي به ما شاء لان الشرط يراعى وجوده لا غير
الا يرى انه لو تيمم للعصر جاز ان يصلي به غيره ضابط في
هذا البحث التعيين لتمييز الاجناس فنية التعيين في الجنس
الواحد لغو لعدم الفائدة والتصرف اذا لم يصادف محله
كان لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب فالصلوات
كلها من جنس المختلف حتى الظهرين من يومين والعصرين
من يومين بخلاف ايام رمضان فانه يجمعها شهود الشهر
فتفرع على ذلك انه لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصام
بنية يوم آخر او كان عليه قضاء صوم يومين او اكثر فصام
يوما عن قضاء يومين جاز بخلاف ما اذا نوى عن رمضانين
حيث لا يجوز لاختلاف السبب كما اذا نوى ظهرين او ظهرا او
عصرا او نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا
اداء الكفارات لا يحتاج فيه الى التعيين في جنس واحد ولو عين
لغى وفي الاجناس لا بد منه كما حققناه في الظهار من شرح
الكنز واما في الزكوة فقالوا لو عجل خمسة سود عن مائتي
درهم سود فهلكت السود قبل الحول وعنده نصاب
آخر كان المعجل عن الباقي وفي فتح القدير من الصوم ولو وجب
عليه قضاء يومين من رمضان واحد فالاولى ان ينوي اول
يوم وجب عليه قضائه من هذا الرمضان وان لم يعين جاز وكذا
لو كانا من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز
ولو وجبت عليه كفارة فطر فصام احدى وستين يوما عن القضاء

والكفارة

والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز وفي الخانية لو عجل الزكاة
عن احد المالين فاستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل
عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق عجل عما
لم يكن ملكه فبطل التعجيل انتهى وفيها ايضا لو كان له خمس من الابل
الحوامل يعني الحبالى فعجل شاتين عنها وعن ما في بطونها
ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما تحمل في السنة
الثانية لا يجوز هذا كله في الفرائض والواجبات كالمنذور
والوتر على قول الامام والعيد على الصحيح وركعتي الطواف
على المختار وينوي الوتر لا الوتر الواجب لاختلاف فيه
وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء للميت ولا
يلزمه التعيين في سجود التلاوة لاتي تلا وسجد لها كما في
القنية واما النوافل فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق النية واما السنن
الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعيينها والصحيح المعتمد عدم الاشتراط
وانها تصح بمطلق النية وبنية النفل وتفرع عليه لو صلى ركعتين
على ظن انها تهجد لظن بقاء الليل فتبين انها بعد طلوع الفجر
كانت عن السنة على الصحيح فلا يصليها بعده للكراهة واما من ادا
صلى ركعة قبل الطلوع واخرى بعده كانتا عن السنة
فبعيد لان السنة لا بد من الشروع فيها في الوقت ولم يوجد قالوا
لو قام الى الخامسة في الظهر ساهيا بعد ما قعد الاخيرة فانه يضم
سادسة وتكون الركعتان نفلا ولا تنوبان عن سنة الظهر
على الصحيح وهذا لا يدل على اشتراط التعيين لان عدم الاجزاء

يعني اذا عجل الزيد زكاة ماله وله مال آخر من جنسه مثل ما عجل زكاته مثل الفضة والذهب وغيرهما من الاموال فاستحق المعجل المال الذي عجل زكاته قبل الحول او بعد الحول لم يكن المعجل عن الباقي فافهم

لكون السنة لم تشرع الا تبعية مبتداة ولم يوجد واختلف
التصحيح في التراويح هل تقع تراويح بمطلق النية او لا بد من
التعيين فصحح قاضيخان الاشتراط والمعتمد خلافه كالسنن
الرواتب وفرع ايضا على اشتراط التعيين للسنن الرواتب
وعدمه مسئلة اخرى هي لو صلى بعد الجمعة اربعا في موضع شك
في صحة الجمعة ناويا آخر ظهر عليه اداؤه ادرك وقته ولم يؤده
ثم تبين صحة الجمعة فعلى الصحيح المعتمد تنوب عن سنة الجمعة
حيث لم يكن عليه ظهر فائت وعلى القول الاول لا كما في
الفتح القدير وايضا يتفرع على ان الصلوة اذا بطل وصفها
لا يبطل اصلها وهو قول ابي ح وابي س وعند مح لا فالمحمد رح فينبغي
ان يقال فيها انها تكون عن السنة الا على قول محمد رحمه الله وينبغي
ان تلحق الصيامات المسنونة بالصلوة المسنونة فلا يشترط
لها التعيين ولم ار من نبه عليه **تكميل** السنن الرواتب
في اليوم والليلة اثنا عشر ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل
الظهر وثنتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
وفي صلوة الجمعة اربع قبلها واربع بعدها وفي التراويح عشرون
ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء في ليالي رمضان وصلوة الوتر
على قولهما وصلوة العيدين في احدى الروايتين وصلوة الكسوف
على الصحيح وقيل واجبة وصلوة الخسوف والاستسقاء على قول
واما المستحب فاربع قبل العصر واربع قبل العشاء وركعتان
بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي العشاء وست بعد

ركعتي المغرب وسنة الوضوء وتحية المسجد وينوب عنها كل صلوة
اداها عند دخوله وقيل يؤدي بعد القعود وركعتا الاحرام
ينوب عنها كل صلوة فرضا كانت او نفلا وصلوة الضحى
واقلها اربع واكثرها اثنتا عشر ركعة وصلوة الحاجة وصلوة
الاستخارة كما في شرح منية المصلي وتمامها مع الكلام
على صلوة الرغائب وليلة البراءة مذكور فيه لابن
امير الحاج الحلبي **ضابط فيما اذا عين واخطأ** الخطأ فيما لا
يشترط له التعيين لا يضر كتعيين مكان الصلوة وزمانها
وعدد الركعات ولو عين عدد ركعات الظهر ثلاثا او خمسا
صح لان التعيين ليس بشرط فالخطأ فيه لا يضر **قال** في البناية
ونية عدد الركعات والسجدات ليست بشرط ولو نوى الظهر
ثلثا او خمسا صح وتلغو نية التعيين وكما اذا عين الامام من يصلي به
فبان غيره ومنه ما اذا عين الاداء فبان ان الوقت خرج او القضاء
فبان انه باق وعلى هذا الشاهد اذا ذكر ما لا يحتاج اليه
فاخطأ فيه لا يضره قال في البزازية لو سألهم القاضي عن لون
الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا اخر يقبل
والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى **واما فيما يشترط** فيه التعيين
فالخطأ من الصوم الى الصلوة وعكسه ومن صلوة الظهر الى العصر
فانه يضره ومن ذلك ما اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو
والافضل ان لا يعين الامام عند كثرة الجماعة لئلا يظهر
كونه غير المعين فلا يجوز فينبغي ان ينوي القائم في المحراب كائنا من كان

ولو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الامام
القائم وهو يرى انه زيد وهو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة
لما نوى لا لما رأى وهو نوى الاقتداء بالامام وفي التاتارخانية
صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم الثلثاء فتبين انه ظهر يوم
الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت
لا يضر انتهى ومثله في الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس فاذا عليه
غيره لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم
الخميس وهو غيره جاز ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء
بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز لانه عرف الامام بالاشارة
فلغت التسمية وكذا لو كان آخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى
الاقتداء بالامام القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو غيره
جاز ايضاً ومثل ما ذكرنا في الخطأ في تعيين الميت فعند الكثرة
ينوي الميت الذي يصلي عليه الامام كذا في فتح القدير وفي
عدة الفتاوى ولو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح
ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب
يدعى شيخاً لعلمه بخلاف عكسه انتهى والاشارة هنا لا تكفي لانها
لم تكن اشارة الى الامام انما هي الى الشاب والشيخ تأمل وعلى هذا
لو نوى الصلوة على الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يصح
ولم ار حكم ما اذا عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل
وينبغي ان لا يضر الا اذا بان انهم اكثر لان فيهم من لم ينوي الصلوة
عليه وهو الزائد مسئلة لبس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي

الا على قول محمد رح في الجمعة فانه اذا ادرك الامام في التشهد
او في سجود السهو نواها جمعة ويصليها ظهراً عنده والمذهب
انه يصليها جمعة فلا استثناء واما اذا لم يكن المنوي من العبادات
المقصودة وانما هو من الوسائل كالوضوء والغسل
والتيمم قالوا في الوضوء لا ينويه لانه ليس عبادة واعترض الشارح
الزيلعي على الكنز في قوله ونيته بناء على عود الضمير الى الوضوء
وكذا اعترضوا على القدوري في قوله ينوي الطهارة والمذهب
الاصح ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث
وعند البعض نية الطهارة تكفي واما في التيمم فقالوا انه ينوي
عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة
وصلوة الظهر قالوا ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان او
الاقامة لا يؤدي به الصلوة لانها ليست بعبادة مقصودة
وانما هي اتباع لغيرها وفي التيمم لقراءة القران روايتان
فعند العامة لا يجوز كما في الخانية وهو قول محمول على ما اذا كان
محدثاً اما اذا كان جنباً فتيمم لها جاز له ان يصلي به كما في البدائع
وقد اوضحناه في شرح الكنز **الرابع** في صفة المنوي من النافلة
والفريضة والاداء والقضاء اما الصلوة فقال في البناية
انه ينوي الفريضة في الفرض فقال معزياً الى المجتبى لا بد من نية
الصلوة ونية الفرض ونية التعيين حتى لو نوى الفرض
تجزيه انتهى **والواجبات** كالفرائض كذا في التاتارخانية واما النافلة
فالسنة الراتبة فقد صححنا انها تصح بمطلق النية وبنية مباينة

البحث رابع صفة المنوي

ويتفرع على اشتراط نية الفرض انه لو لم يعرف افتراض الخمس الا
انه يصليها في اوقاتها لا تجوز وكذا اذا اعتقد ان منها فرضاً
ومنها نفلاً ولا يميز ولم ينو الفرض فيها فان نوى الفرض
في الكل جاز ولو ظن الكل فرضاً جاز وان لم يظن ذلك
فكل صلاة صلاها مع الامام جاز ان نوى صلوة الامام
كذا في فتح القدير وفي القنية المصلون ستة الاول من علم
الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب
بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها
ولا يعاقب على تركها فنوى الفجر او الظهر اجزأته واغنت نية
الظهر عن نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض
فرضاً والنفل نفلاً ولكنه ما يعلم ما فيه من الفرائض والسنن
يجزيه والثالث ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه
والرابع علم ان فيما يصليه الناس فرائض ونوافل فيصلي
كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه لان
تعيين النية شرط وقيل يجزيه ما صلى مع الجماعة ولو نوى
صلوة الامام والخامس اعتقد ان الكل فرض جاز صلوته
والسادس لا يعلم ان لله صلوة على عباده مفروضة لكنها كان يصليها
لاوقاتها لم يجز انتهى واما الصوم فقد علمت انه يصح بنية
مباينة وبمطلق النية فلا يشترط لصوم رمضان اداء بنية
الفرضية حتى قالوا لو نوى ليلة الشك صوم آخر شعبان
ثم ظهر بعد الصوم انه اول رمضان اجزاه **واما الزكاة** فيشترط

لها نية الفرضية لان الصدقة متنوعة ولم ار حكم نية الزكاة
المعجلة وظاهر كلامهم انه لا بد من نية الفرض لانه تعجيل
بعد اصل الوجوب لان سببه النصاب النامي وقد وجد بخلاف
الحول فانه شرط لوجوب الاداء بخلاف تعجيل الصلوة على
وقتها فانه غير جائز لكون وقتها سبباً للوجوب وشرطاً
لصحة الاداء **واما الحج** فقدمنا انه يصح بمطلق النية ولكن عللوه
بما يقتضي انه نوى في نفس الامر الفرضية قالوا لانه لا يتحمل
المشاق الكثيرة الا لاجل الفرض فاستنبط منه المحقق
ابن الهمام انه لو كان الواقع انه لم ينو الفرض لم يجزه لان صرفه
الى الفرض حملاً له عليه عملاً بالظاهر وهو حسن جداً فلا بد
من نية الفرض لانه لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام
كان نفلاً ولا بد من نية الفرض في الكفارات ولذا قالوا
ان صوم الكفارات وقضاء رمضان يحتاج الى تبييت النية من الليل
لان الوقت صالح لصوم النفل واما الوضوء والغسل فلا دخل لهما
في هذا المبحث لعدم اشتراط النية فيهما واما التيمم فلا يشترط
له نية الفرضية لانه من الوسائل وقدمنا ان نية رفع الحدث
كافية وعلى هذا الشروط كلها لا يشترط لها نية الفرضية لقولهم
انما يراعى حصولها لا تحصيلها وكذا الخطبة لا يشترط لها
نية الفرضية وانما شرطنا لها النية لانه لا يتنفل بها وينبغي ان تكون
صلوة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضاً كما صرحوا
به نفلاً ولم ار حكم صلوة الصبي في نية الفرضية وينبغي ان

ان لا يشترط لكونها غير فرض في حقه ولكن ينبغي ان ينوي
صلوة كذا التي فرضها الله تعالى على المكلف في هذا الوقت
ولم ار ايضا حكم نية فرض العين وفرض الكفاية فيه والظاهر
عدم الاشتراط. واما الصلوة المعادة لارتكاب مكروه
او ترك واجب فلا شك انها جابرة لا فرض لقولهم
بسقوط الفرض في الاولى فعلى هذا ينوي كونها جابرة للنقص
الفرض على انها نفل تحقيقا واما على القول بان الفرض لا يسقط
بها فلا خفاء في اشتراط نية الفرضية واما نية الاداء او القضاء
ففي التترخانية اذا عين الصلوة التي يؤديها صح نوى الاداء
او القضاء وقال فخر الاسلام وغيره في الاصول في بحث الاداء
والقضاء ان احدهما يستعمل مكان الاخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء
وبالعكس وبيانه ان ما لا يوصف بهما لا يشترط له كالعبادة
المطلقة عن الوقت كالزكوة وصدقة الفطر والعشر والخراج
والكفارات وكذا ما لا يوصف بالقضاء كصلوة الجمعة فلا تنبا
لانها اذا فاتت مع الامام يصلي الظهر واما ما يوصف بهما كالصلوة
الخمس فقالوا لا يشترط ايضا قال في فتح القدير لو نوى الاداء على
ظن بقاء الوقت فتبين خروجه اجزاه وكذا عكسه وفي البناية
لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجوز وان شك
في خروجه فنوى فرض الوقت جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوي
فرض الوقت للاختلاف فيه وفي التاتارخانية كل وقت شك
في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار

الجواز

الجواز واختلفوا في ان الوقتية تجوز بنية القضاء والمختار الجواز
اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء هو المختار
وذكر في شرح كشف الاسرار ان الاداء يصح بنية القضاء
حقيقة كنية من نوى اداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت
على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير الذي اشتبه
عليه شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه بنية الاداء فوقع صومه
بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن ان الوقت
قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذي صام رمضان بنية
القضاء على ظن انه قد مضى والصحة فيه باعتبار انه اتى باصل
النية ولكنه اخطأ في الظن والخطأ في مثله معفو انتهى
واما الحج فينبغي ان لا يشترط فيه نية التمييز بين الاداء والقضاء

الخامس في بيان الاخلاص صرح الزيلعي بان المصلي يحتاج
الى نية الاخلاص فيها ولم ار من اوضحه لكن صرح
في الخلاصة بانه لا رياء في الفرائض وفي البزازية شرع في الصلوة
بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء
في الفرائض في حق سقوط الواجب ثم قال الصلوة لارضاء
الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فان كان خصمه لم
يعف يؤخذ من حسناته يوم القيمة وفي بعض الكتب يؤخذ
لدانق سبعمائة صلوة بالجماعة فلا فائدة في النية فان كان
عفي فلا يؤاخذ به فما الفائدة به ح انتهى وقد افاد البزازي
بقوله في حق سقوط الواجب ان الفرائض مع الرياء صحيحة

شرح اصول فخر الاسلام البزدوي

الخامس الاخلاص

مسقطة للواجب ولكن ذكروا في كتاب الاضحية
بان البدنة تجزي عن سبعة اذا كان الكل مريدين
القربة وان اختلفت جهاتها من اضحية وقران ومتعة
قالوا فان كان احدهم مريداً لحما لاهله او كان نصرانياً
لم تجز عن واحد منهم وعللوا بان البعض اذا لم يقع قربة خرج
الكل عن ان يكون قربة لان الاراقة لا تتجزى فعلى هذا لو
ذبحها اضحية لله ولغيره لا تجزيه بالاولى وينبغي ان يحرم
وصرح في البزازية من الفاظ التكفير ان الذبح للقادم من
حج او غزو او اميرا وغيره يجعل المذبوح ميتة واختلفوا
في كفر الذابح فالشيخ السفكردري بن عبد الواحد الكرخي
الحديدي والنسفي والحاكم على انه يكفر والفضلي واسمعيل
الزاهد على انه لا يكفر انتهى وفي التاتارخانية لو افتتح
خالصاً لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء
انه لو خلي عن الناس لم يصل ولو كان مع الناس يصلي
فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن
فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان ولا يدخل
الرياء في الصوم وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف
لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر
وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كانه لم
يصل وفي الولوالجية فاذا اراد ان يصلي او يقرأ
القرآن فيخاف ان يدخل في قلبه الرياء لا ينبغي له ان يترك

لانه امر موهوم انتهى وصرحوا في كتاب السير بان السوقي
لا سهم له لانه عند المجاوزة لم يقصد الا التجارة لا اعزاز
الدين وارهاب العدو وان قاتل يستحقه لانه ظهر
بالمقاتلة ان قصده القتال والتجارة تبع فلا تضره
كالحاج اذا اتجر في طريق الحج لا ينقص اجره ذكره
الزيلعي فظاهره ان الحاج اذا خرج تاجراً فلا اجر له وصرحوا
بانه لو طاف طالباً غريمه لا يجزيه ولو وقف بعرفة
طالباً غريمه اجزأه والفرق ظاهر قالوا لو افتتح المصلي
على غير امامه بطلت صلوته لقصد التعظيم ورأيت
فرعاً في بعض الكتب الشافعية حكاه النووي فيمن قال له
انسان صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية انه تجزيه
صلوته ولا يستحق الدينار انتهى ولم ار مثله عن اصحابنا
وينبغي على قواعدنا ان يكون كذلك اما الاجزاء
فلما قدمنا ان الرياء لا يدخل في الفرائض في حق سقوط
الواجب واما عدم استحقاق الدينار فلان اداء الفرائض
لا يدخل تحت عقد الاجارة الا ترى الى قولهم
لو استأجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له ذكره في البزازية
لان الخدمة عليهم واجبة بل افتى المتقدمون ان العبادات
لا تصح الاجارة عليها كالامامة والاذان وتعليم القرآن
والفقه ولكن المعتمد ما افتى به المتأخرون من الجواز
وقدمنا انه اذا نوى الاعتاق لرجل كان مباحاً ولم ار حكم

لانه

ما اذا نوى الصوم والحمية ويشملها ما اذا اشترك بين
عبادة وغيرها فهل تصح العبادة فاذا صحت هل يثاب
بقدرها او لا ثواب له اصلاً واما الخشوع فيها بظاهره
وباطنه فمستحب وفي القنية شرع في الفرض وشغله
الفكر في التجارة او المسئلة حتى اتم صلوته لا تستحب اعادته
وفي بعض الكتب لا يعيد وفي بعضها لا ينقص اجره
اذا لم يكن من تقصير منه انتهى **السادس** في بيان الجمع بين
عبادتين وحاصله انه اما ان يكون في الوسائل او في
المقاصد فان كان في الوسائل فان الكل صحيح قالوا لو
اغتسل الجنب يوم الجمعة للجنابة والجمعة ارتفعت جنابته
وحصل له غسل الجمعة وان كان في المقاصد فاما ان ينوي
فرضين او نفلين او فرضاً ونفلاً **الاول** فلا يخلو اما ان
يكون في الصلوة او في غيرها فان كان في الصلوة
فلا يصح واحدة منهما قال في السراج الوهاج لو نوى صلوتي
فرض كالعصر والعصر لم يصحا اتفاقا ولو نوى في الصوم
القضاء والكفارة كان عن القضاء وقال محمد رحمه الله يكون تطوعاً
وان نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين يجعله لايهما شاء
وقال محمد يكون تطوعاً ولو نوى الزكاة والكفارة الظهار
يجعله لايهما شاء ولو نوى الزكاة وكفارة اليمين
فهو عن الزكاة ولو نوى مكتوبة وصلوة جنازة
فهي عن المكتوبة وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين

فان كان احدهما اقوى انصرف اليه فصوم القضاء
اقوى من صوم كفارة اليمين وان استويا في القوة
فان كان في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة
اليمين وكذا الزكاة وكفارة الظهار واما الزكاة مع كفارة
اليمين فالزكاة اقوى واما في الصلوة فيقدم الاقوى
ايضاً ولذا قدمت المكتوبة على صلاة الجنازة وكذا
قال في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها
ولو نوى فائتتين فهي التي تقدم وقتها ولو نوى فائتة
ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون في آخر الوقت
ولو نوى الظهر والفجر وعليه الفجر في يومه فان كان في اول
وقت الظهر فهي على الفجر فان كان في اخره فهي عن الظهر
انتهى بقي ما اذا كبر ناوياً للتحريمة والركوع وما اذا طاف
للفرض والوداع وان نوى فرضاً ونفلاً فان نوى
الظهر والتطوع قال ابو يوسف رحمه الله تجزيه عن الفرض
ويبطل التطوع وقال محمد رحمه الله لا تجزيه عن المكتوبة ولا
التطوع وان الزكاة والتطوع يكون عن الزكاة وعن
محمد عن التطوع وان نوى نافلة وجنازة فهي نافلة
كذا في السراج واما اذا نوى سنتين كما اذا نوى
في يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه
فان مسئلة التحية انما كانت ضمناً للسنة لحصول المقصود
واما التعدد في الحج قال في الفتح القدير من باب الاحرام

ولو احرم نذرا ونفلا او فرضا وتطوعا كان تطوعا
عندهما على الاصح ومن باب اضافة الاحرام
الى الاحرام لو احرم بحجتين معا او على التعاقب
لزمتاه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
[illegible] في المعية يلزم احدهما وفي التعاقب
الاولى فقط واذا لزمتاه عندهما ارتفضت احديهما
باتفاقهما لكن اختلفا في وقت الرفض فعند ابي يوسف
عقيب صيرورته محرما بلا مهلة وعند ابي حنيفة اذا
شرع في الاعمال وقيل اذا توجه سائرا
ونص في المبسوط على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف
يظهر فيما اذا جنى قبل الشروع لزمه دمان للجناية
في احرامين ودم واحد عند ابي يوسف
رحمه الله تعالى ولو جامع قبل الشروع فعليه دمان
للجماع ودم ثالث للرفض فانه يرفض احديهما
ويمضي في الاخرى ويقضي التي مضى فيها وحجة
وعمرة مكان التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه
قيمتان او احصر فدمان وعلى هذا الخلاف اذا اهل بعمرتين
معا او على التعاقب بلا فصل انتهى واما اذا نوى
عبادة ثم نوى في اثنائها الانتقال عنها الى غيرها
فان كبر ناويا الانتقال عنها الى غيرها صار خارجا
عن الاولى وان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا

كما

كما اذا نوى تجديد الاولى وكبر وتمامه في مفسدات الصلوة
من شرحنا على الكنز **فائدة** يتفرع على الجمع بين شيئين
في النية وان لم يكن من العبادات ما لو قال لزوجته
انت علي حرام ناويا الطلاق والظهار او قال لزوجتيه
انتما علي حرام ناويا في احديهما الطلاق وفي الاخرى
الظهار وقد كتبناه في باب الايلاء من شرح الكنز نقلا
عن المحيط **السابع** في وقتها الاصل ان وقتها اول العبادات
ولكن الاول حقيقي وحكمي فقالوا في الصلوة لو نوى قبل
الشروع فعند محمد رحمه الله تعالى لو نوى عند الوضوء ان يصلي
الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من
جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره
النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة
وابي يوسف كذا في الخلاصة وفي التجنيس اذا توضأ
في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد وافتتح الصلوة بتلك
النية فان لم يشتغل بعد النية بعمل اخر يكفيه ذلك
كذا قال محمد رحمه الله في الرقيات لان النية المتقدمة تبقى
الى وقت الشروع حكما كما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها
انتهى وفي فتح القدير وقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلوة
بصحة تلك النية مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم
بانه يتخلل بينها وبين الشروع المشي الى مقام الصلوة
وهو ليس من جنسها فلا بد من كون المراد بما ليس من جنسها

فائدة مهمة في الطلاق

ما يدل على الاعراض بخلاف ما لو اشتغل بكلام او كل
او نفول عند المشي اليها من افعالها غير قاطع للنية
وفي الخلاصة اجمع اصحابنا على ان الافضل ان يكون
مقارنة للشروع ولا يكون شارعاً بنية متاخرة
لان ما مضى قبل النية لم يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقي
لعدم التجزي ونقل ابن وهبان اختلافاً من المشايخ
خارجاً عن المذهب موافقاً لما نقل عن الكرخي من جواز
التاخير عن التحريمة فقيل الى الثنا وقيل الى التعوذ
وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد
انه لا بد من القران حقيقة او حكماً وفي الجوهرة
لا يعتبر لقول الكرخي واما النية في الوضوء فقال في الجوهرة
ان محلها عند غسل الوجه وينبغي ان يكون في اول السنن
عند غسل اليدين الى الرسغين لينال ثواب السنن المتقدمة
على غسل الوجه وقالوا الغسل كالوضوء في السنن
وفي التيمم ينوي عند الوضع على الصعيد ولم ار وقت
نية الامامة للثواب وينبغي ان يكون وقت اقتداء
احد به لا قبله كما انه ينبغي ان تكون وقت نية
الجماعة اول صلوة المأموم وان كان في اثناء
صلوة الامام هذا للثواب واما لصحة الاقتداء بالامام
فقال في فتح القدير والافضل ان ينوي الاقتداء
عند افتتاح الامام فان نوى حين وقف عالماً

بين المشايخ

اما المقارنة الحقيقي فظاهر واما الحكمي بان نوى
قبل الشروع ولم يوجد فيه ما يقطعها فشرع ولم
تحضر النية في وقت الشروع جازت الصلوة
لان المقارنة وجد حكماً انتهى

اسم تكون ضمير يعود الى نية الامامة وقت نية الجماعة
خبر تكون وقوله اول صلاة المأموم بدل من الخبر
وتعقب بانه على هذا الحل يحتاج المشبه والمشبه به
الى تكون بالتخفيف ووقت اسم تكون واول صلاة المأموم
خبرها والمعنى كما انه ينبغي ان يكون نية الاقتداء
اول صلاة المأموم انتهى ابو السعود المرحوم حموي

بانه

بانه لم يشرع جاز وان نوى ذلك على ظن انه شرع
ولم يشرع اختلف فيه قيل لا يجوز انتهى واما النية في الغرفات
لصيرورة الماء مستعملاً فوقتها عند الاغتراف واما في
وقتها في الزكوة قال في الهداية ولا يجوز اداء الزكوة
الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار ما وجب لان الزكوة
عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران
الا ان الدفع يتفرق فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيراً
كتقديم النية في الصوم انتهى فقد جوزوا التقديم على الاداء
لكن عند العزل وهل يجوز نية متاخرة عن الاداء فقال
في شرح المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده فان كان
المال بيد الفقير جاز والا فلا انتهى واما صدقة الفطر
فكالزكوة نية ومصرفاً قالوا الا الذمي فانه مصرف للفطر
دون الزكوة واما الصوم فلا يخلو اما ان يكون فرضاً
او نفلاً فان كان فرضاً فلا يخلو اما ان يكون اداء رمضان
او غيره فان كان اداء رمضان جاز بنية متقدمة
من غروب الشمس وبمقارنة وهو الاصل وبمتاخرة
عن الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيراً على الصائمين
وان كان غير اداء رمضان من قضاء او نذر او كفارة فيجوز
بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية
مقارنة لطلوع الفجر لان الاصل القران كما في فتاوى
قاضيخان وان كان نفلاً فكرمضان اداءً واما الحج فالنية

هذا استثناء مخالف لما عليه الفتوى كما في الحاوي
القدسي حموي

او مقارنة لا المقارنة الحقيقية لان تبييت النية
واجب للقضاء والكفارة فتامل ابو السعود

فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهي النية
مع التلبية او ما يقوم مقامها من سوق الهدي فلا يمكن فيه
القران والتاخر لانه لا يصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام
وهي ركن فيه او شرط على القولين **فائده** هل يصح فيه عبادة
وهو عبادة اخرى قال في القنية نوى في صلوة مكتوبة
او نافلة الصوم يصح نيته ولا تفسد صلوته انتهى **الثامن**
في بيان عدم اشتراطها في البقاء وحكمها مع كل ركن
قالوا في الصلوة لا يشترط النية في البقاء للحرج كذا في البناية
وكذا في بقية العبادات وفي القنية لا تلزمه نية العبادة في كل جزء
انما يلزمه في جملة ما يفعله في كل حال انتهى وفي البناية
افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فاتمها على نية التطوع
اجزأته عن المكتوبة **ومن الغريب** ما في المجتبى ولا بد من نية
العبادة وهي التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه ونية
الطاعة وهي فعل ما اراد الله منه ونية القربة وهي طلب
الثواب بالمشقة في فعلها وينوي انه يفعلها مصلحة له
في دينه بان يكون اقرب الى ما وجب عقلا من الفعل
واداء الامانة وابعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة
ثم هذه النيات من اول الصلوة الى اخرها خصوصا
عند الانتقال من ركن الى ركن ولا بد من نية العبادة
في كل ركن والنفل كالفرض فيها الا في وجه وهو ان ينوي
في النوافل انها لطف في الفرائض وتسهيل انتهى والحاصل

ان المذهب

ان المذهب المعتمد ان العبادات ذات الافعال تكتفي بالنية في اولها
ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء لانسحابها عليها الا اذا نوى
بعض الافعال غير ما وضع له قالوا لو طاف للغريم لا يجزيه
ولو وقف كذلك بعرفة اجزاه وقدمناه والفرق ان الطواف
عهد قربة مستقلة بخلاف الوقوف وفرق الزيلعي بينهما بفرق
اخر وهو ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل
في الاحرام فلا يحتاج الى تجدد النية والطواف يقع بعد التحلل
وفي الاحرام من وجه فاشترط فيه اصل النية لا تعيين
الجهة انتهى وقالوا لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض
ولو طاف بعد ما حل ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كذا في
فتح القدير وهو مبني على ان نية العبادة تنسحب على اركانها
واستفيد منه ان نية التطوع في بعض الاركان لا تبطله وفي القنية
وان تعمد ان لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلوة لا يجوز
ثم ان كان ذلك فعلا لا تتم العبادة بدونه فسدت
والا فلا وقدمنا **التاسع** في محلها ومحلها القلب في كل موضع
وقدمنا حقيقتها وهنا اصلان الاول لا يكفي التلفظ باللسان
دونه وفي القنية والمجتبى ومن لم يقدر ان يحضر قلبه لينوي به
او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا
وسعها انتهى ثم قال فيها ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه
لان ما يفعله من الصلوة فيما سهو معفو عنه وصلوته مجزئة
وان لم يستحق بها ثوابا انتهى ومن فروع هذا الاصل انه لو

اختلف اللسان والقلب فالمعتبر ما في القلب وخرج عن هذا
الاصل اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير قصد
انعقدت الكفارة او قصد اليمين على شيء فسبق لسانه
الى غيره هذا في اليمين بالله تعالى واما في الطلاق والعتاق فيقع قضاء
لا ديانة ومن فروعه لو قصد بلفظ غير معناه الشرعي
وانما قصد معنى اخر كلفظ الطلاق اذا اراد به الطلاق
من وثاق لا يقبل قضاء ويدين وفي الخانية قال انت
حر وقال قصدت به من عمل كذا لم يصدق قضاء وقد حكى
في البسيط ان بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئا
فلم يعطوه فقال متضجرا منكم طلقتكم ثلاثا وكانت زوجته
فيهم وهو لا يعلم فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق
قال الغزالي وفي القلب منه شيء انتهى قلت يتخرج على ما في فتاوى
قاضيخان من العتق قال رجل قال عبيد اهل بلخ احرار
او قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من
اهل بغداد او قال كل عبد اهل بلخ او قال كل عبد اهل بغداد
حر او قال كل عبد في الارض حر او كل عبد في الدنيا حر وقال ابو
يوسف لا يعتق عبده وقال محمد رحمه الله يعتق وعلى
هذا الخلاف الطلاق فبقول ابو يوسف اخذ عصام
بن يوسف وبقول محمد رحمه الله اخذ شداد والفتوى على
قول ابي يوسف رحمه الله ولو قال كل عبد في هذه السكة
وعبده في السكة او قال كل عبد في المسجد الجامع

حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده
فيها يعتق عبيده في قولهم ولو قال ولد آدم كلهم احرار
لا يعتق عبيده في قولهم جميعا انتهى فمقتضاه ان الواعظ ان كان
في دار طلقت وان كان في الجامع او السكة فعلى الخلاف
فالاولى تخريجها على مسئلة اليمين لو حلف لا يكلم زيدا
فسلم على جماعة هو فيهم قالوا حنث وان نواهم دونه
دين ديانة لا قضاء انتهى فعند عدم نية الواعظ يقع الطلاق
فان في مسئلة اليمين لا فرق بين كونه يعلم ان زيدا فيهم اولا
ويتفرع على هذا فرع لو قال لها يا طالق وهو اسمها
ولم يقصد الطلاق قالوا لا يقع كيا حر وهو اسمه كما في الخانية
وفرق المحبوبي في التلقيح بين الطلاق فلا يقع وبين العتق
فيقع بخلاف المشهور ولم يجز الطلاق وقال اردت به التعليق
على كذا لم يقبل قضاء ويدين ولو قال كل امراة لي طالق
وقال اردت غير فلانة لم يقبل كذلك وفي الكنز قالت
تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت المحلفة
وفي شرح الجامع لقاضيخان وعن ابي يوسف انها لا تطلق
وبه اخذ مشايخنا وفي المبسوط وقول ابي يوسف اصح عندي
ولو قيل له الك امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لي
طالق لم تطلق هذه والفرق بينها وبين
مسئلة الكنز مذكور في الولوالجية وفي الكنز كل مملوك لي
حر عتق عبيده القن وامهات اولاده ومدبروه وفي

وفي شرح الزيلعي ولو قال اردت به الرجال دون النساء دين
وكذا لو نوى غير المدبر ولو قال نويت السود دون البيض
او عكسه لا يدين لان الاول تخصيص العام والثاني
تخصيص الوصف ولا عموم لغير اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص
ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين وفي الكنز ان لبست
او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا
ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين وفي المحيط لو نوى
جميع الاطعمة في لا اكل طعاما وجميع مياه العالم في لا اشرب
شرابا يصدق قضاء وفي الكشف الكبير يصدق ديانة
لا قضاء وقيل قضاء ايضا وفي الكنز وقال لموطوءة انت
طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان
يقع الثلاث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت انتهى
وفي شرحه انت طالق للسنة ونوى ثلاثا جملة
او متفرقة على الاطهار صحت خلافا للهداية في نية الجملة
وفي الخانية ولو جمع بين منكوحة ورجل وقال احدكما طالق
لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف
رحمهما الله انه يقع ولو جمع بين اجنبية وامرأة وقال طلقت
احديكما طلقت امرأته ولو قال احديكما طالق ولم ينو شيئا
لم تطلق امرأته وعنهما انه تطلق ولو جمع بين امرأته وبين
ما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احديكما طالق
طلقت امرأته في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله

وقال

وذلك لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم فقد نوى ما هو مدلول لفظه
سعدي چلبي

وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احديكما
طالق لا تطلق الحية انتهى ولا يخفى انه اذا نوى عدمه فيما قلت
بالوقوع فيه فانه يدين وفيها لو قال لها يا مطلقة ان لم يكن لها
زوج قبله او كان لها زوج لكن مات وقع الطلاق عليها
وان كان له زوج طلقها قبله ان لم ينو الاخبار طلقت
وان نوى به الاخبار صدق ديانة وقضاء على الصحيح ولو نوى الشتم
يدين فقط الاصل الثاني من التابع وهو لا يشترط مع نية القلب
التلفظ او يسن او يكره اقوال اختار في الهداية الاول
لمن لم تجتمع عزيمته **وفي فتح القدير** لم ينقل عن النبي عليه الصلوة والسلام
واصحابه التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير
حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة وفي المفيد كره بعض مشايخنا
النطق باللسان ورآه الاخرون سنة وفي المحيط الذكر باللسان
سنة فينبغي ان يقول اللهم اني اريد صلوة كذا فيسرها لي
وتقبلها مني ونقلوا في كتاب الحج ان طلب التيسير لم ينقل
الا في الحج بخلاف بقية العبادات وقد حققناه في شرح الكنز
وفي القنية والمجتبى المختار انه مستحب وخرج عن هذا الاصل مسائل
منها ان النذر لا يكفي في ايجابه النية بل لا بد من التلفظ
به صرحوا به في باب الاعتكاف ومنها الوقف ولو مسجدا
لا بد من اللفظ الدال عليه واما توقف الشروع في الصلوة
والاحرام على الذكر ولا يكفي النية فلانه من شرائط الشروع
واما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من التلفظ

او مات زوجها قبل ان يطلقها انتهى

ويكون النداء من الاخبار بالتجوز وجهه ان الوصف قبل العلم به يكون اخبارا
منه

بلغ مقابلة

ان نية الواجبة محلها القلب باتفاق الائمة الاربعة سوى بعض المتأخرين فانه يوجب التلفظ بها وهو محجوج بالاجماع ثم هل يستحب التلفظ بها بعد اتفاقهم على عدم مشروعية الجهر بها فاستحب التلفظ بها مشايخه رحمه الله من اصحاب ابي حنيفة والشافعي واحمد وغيرهم ولم يستحبه المتأخرون من اصحاب مالك واحمد وغيرهم وهو الاولى فان ذلك بدعة لم يفعلها رسول الله عليه السلام ولا اصحابه
شهاب

الا انه من اعمال اللسان حتى اذا اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه علي صوم شهر كان عليه صوم شهر وكذا الطلاق والعتاق
ابو السعود

الا في مسئلة في فتاوى قاضيخان رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال
يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق
على التي اجابت ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل
لانه اخرج الجواب جوابا لكلام التي اجابت وان قال نويت
زينب طلقت زينب انتهى فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية
ومنها حديث النفس لا يؤاخذ به ما لم يتكلم او يعمل به كما في حديث
مسلم وحاصل ما قالوا ان الذي يقع في النفس على قصد المعصية
على خمس مراتب **الهاجس** وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر
ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل ام لا
ثم الهم وهو قصد ترجيح الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك
القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس
من فعله وانما هو شيء ورد عليه لا قدرة له فيه ولا صنع والخاطر
الذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس اول
وروده ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان
بالحديث الصحيح واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله
بالاولى وهذه الثلاث لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها
اجر لعدم القصد واما الهم فقد بين في الحديث الصحيح ان الهم
بالحسنة يكتب له حسنة والهم بالسيئة لا يكتب له سيئة
وينتظر فان تركها لله كتب حسنة وان فعلها كتب سيئة واحدة
والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله
واحدة وان الهم مرفوع واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به

ومنهم

ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفي البزازية من كتاب الكراهية
هم بمعصية لم يأثم ما لم يصمم عزمه عليه فان عزم عليه يأثم اثم
العزم لا اثم العمل بالجوارح الا ان يكون امرا يتم بمجرد العزم
كالكفر انتهى **العاشر في شروط النية** الاول الاسلام
ولذا لا تصح العبادات من كافر وصرحوا به في باب التيمم
عند قول الكنز وغيره فلغى تيمم كافر لا وضوءه لان النية
شرط التيمم دون الوضوء فيصح وضوءه وغسله فاذا اسلم
بعدهما صلى بهما لكن قالوا اذا انقطع دم الكتابية لاقل من عشرة
حل وطؤها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على الغسل لانها ليست
من اهله وان صح منها لصحة طهارة الكافر قبل اسلامه **فائدة**
قال في الملتقط قال ابو حنيفة رحمه الله اعلم النصراني الفقه والقرآن
لعله يهتدي ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس فلا بأس
انتهى ولم تصح الكفارة من كافر فلا ينعقد يمينه لانهم لا ايمان
لهم وقوله تعالى فان نكثوا ايمانهم اي الصورية وقد كتبنا في الفوائد
ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسئلة البزازية والخلاصة صبي
ونصراني خرجا الى مسيرة ثلاث فبلغ الصبي في بعض
الطريق واسلم الكافر قصر الكافر لاعتبار قصده لا الصبي
في المختار انتهى **الثاني التمييز** فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا
مجنون ومن فروعه عمد الصبي والمجنون خطأ ولكنه اعم
من ان يكون الصبي مميزا او لا وينقض وضوء السكران
لعدم تمييزه ويبطل صلوته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان.

ابن وهبان **الثالث العلم بالمنوي** فمن جهل فرضية
الصلوة لم تصح منه كما قدمناه عن القنية الا في الحج فانهم صححوا
الاحرام المبهم لان عليا رضي الله عنه احرم بما احرم به
النبي صلى الله عليه وسلم وصححه فان عين حجا او عمرة
صح ان كان قبل الشروع في الافعال فان شرع تعينت
عمرة **الرابع** ان لا يأتي بمناف بين النية والمنوي قالوا ان النية
المتقدمة على التحريمة جائزة بشرط ان لا يأتي بعدها بمناف
ليس منها وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد في اثنائها
وتبطل صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بالردة اذا مات عليها
فان اسلم بعدها فان كان في حيوته عليه السلام فلا مانع في عودها والا
ففي عودها نظر كما ذكره العراقي ومن المنافي نية القطع فان نوى
قطع الايمان صار مرتدا للحال ولو نوى قطع الصلوة لم تبطل
وكذا سائر العبادات الا اذا كبر في الصلوة ينوي الدخول
في اخرى فالتكبير هو القاطع لا لمجرد النية **اما الصوم**
الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال الى صوم
نفل فانه لا يبطل والفرق ان الفرض والنفل في الصلوة
جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما على الآخر في التحريمة
وهما في الصوم والزكوة جنس واحد كذا في المحيط وفي خزانة
الاكمل لو افتتح الصلوة بنية الفرض ثم غير بنية في الصلوة
وجعلها تطوعا صارت تطوعا ولو نوى الاكل او الجماع
في الصوم لم يضره ~~وكذا لو نوى فعلا منافيا في الصلوة~~

~~لم يضره~~ وكذا لو نوى فعل مناف في الصلوة لم يضره ولو نوى
الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها
بخلاف ما اذا رجع عما امسك بعد الفجر فانه لا يبطل كالاكل
بعد النية من الليل لا تبطلها ولو نوى قطع السفر بالاقامة
صار مقيما وبطل سفره بخمس شرائط ترك السير حتى لو نوى
الاقامة سائرا لم يصح وصلاحية الموضع للاقامة فلو نواها
في بحر او جزيرة لم يصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال
بالرأي فلا يصح نية التابع كذا في معراج الدراية واذا نوى
المسافر الاقامة في اثناء صلوته في الوقت تحول فرضه
الى الاربع سواء نواها في اولها او في وسطها او في آخرها
وسواء كان منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا اما
اللاحق لا يتم بنيتها بعد فراغ امامه لاستحكام فرضه بفراغ
امامه كذا في الخلاصة ولو نوى بمال التجارة الخدمة كان
للخدمة بالنية ولو نوى عكسه لم يؤثر كذا في الزيلعي **واما نية**
الخيانة في الوديعة فلم ارها صريحة لكن في الفتاوى
الظهيرية من جنايات الاحرام ان المودع اذا تعدى
ثم ازال التعدي ومن نيته ان يعود اليه لا يزول التعدي
انتهى **فرع** ويقرب من نية القطع نية القلب وهي نقل
الصلوة الى اخرى قدمنا انه لا يكون الا بالشروع
بالتحريمة لا لمجرد النية ولا بد ان يكون الثانية غير الاولى
كان يشرع في العصر بعد افتتاح الظهر فتفسد الظهر

الا الظهر بعد ركعة الظهر وشرطه ان لا يتلفظ بالنية فان تلفظ
بها بطلت الاولى مطلقاً وقد ذكرنا تفاريعها في مفسدات
الصلوة من شرح الكنز. **فصل** ومن المنافي التردد وعدم
الجزم في اصلها وفي الملتقط عن محمد رحمه الله فيمن اشترى
خادماً للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحاً باعه لا زكوة عليه
وقالوا لو نوى يوم الشك انه ان كان من شعبان فليس بصائم
وان كان من رمضان كان صائماً لم تصح نيته ولو ردد في
الوصف بان نوى ان كان من شعبان فنفل وان كان من
رمضان ففرض صحت نيته كما بينا في الصوم فينبغي على
هذا انه لو كان عليه فائتة فشك انه قضاها او لا فقضاها
ثم تبين انها كانت عليه ان لا يجزيه للشك وعدم الجزم
بتعيينها ولو شك في دخول وقت العبادة فاتى بها
فبان انه فعلها في الوقت لم يجزه اخذاً من قولهم كما في فتح
القدير ولو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه
قد دخل لا يجزيه انتهى وفي خزانة الاكمل ادرك القوم
في الصلوة ولا يدري انها المكتوبة او التراويح
يكبر وينوي المكتوبة على انها ان لم تكن مكتوبة يقضيها
يعني العشاء فاذا هو في العشاء صح وان كان في التراويح
يقع نفلاً انتهى **فرع عقب النية بالمشيئة** قدمنا انه ان كان
مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلوة لم تبطل وان كان
يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق تبطل **تكميل**

النية

النية شرط عندنا في كل العبادات باتفاق الاصحاب
لا ركن وانما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الاحرام والمعتمد
انها شرط كالنية **قاعدة** في الايمان تخصيص العام بالنية
مقبول ديانة لا قضاء وعند الخصاف يصح قضاء ايضاً
فلو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة
كذا لم يصح في ظاهر المذهب خلافاً للخصاف وكذا من
غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاماً ونوى خاصاً
وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر
المذهب فمن وقع في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف
فلا بأس به كذا في الولوالجية ولو قال كل مملوك
املكه فهو حر وقال عنيت به الرجال دون النساء دين
بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض او بالعكس
لم يصدق ديانة ايضاً كما لو قال نويت النساء دون الرجال
والفرق بيناه في الشرح من اليمين بالطلاق والعتاق
واما تعميم الخاص بالنية فلم اره الآن **قاعدة** فيما ايضاً اليمين
على نية الحالف ان كان مظلوماً وعلى نية المستحلف ان كان
ظالماً كما في الخلاصة **قاعدة ايضاً** فيها الايمان مبنية على الالفاظ
لا على الاغراض فلو اغتاظه من انسان فحلف انه لا يشتري
له شيئاً بفلس فاشترى له بمائة درهم لم يحنث ولو
حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر او بتسعة لا يحنث
مع ان غرضه الزيادة لكن لا حنث بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه

بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث وتمامه في تلخيص الجامع وشرحه للفارسي

فروع لو كان اسمها طالق او حرة فناداها ان قصد الطلاق او العتاق وقعا او النداء فلا ولو اطلق فالمعتمد عدمه وان كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستيناف وقع الكل او التاكيد فواحدة ديانة والكل قضاء وكذا اذا اطلق ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى مع ثنتين فثلاث وان نوى وثنتين فثلاث ان كان دخل بها او لا فواحدة كما اذا نوى الظرف او اطلق ولو نوى الضرب والحساب فكذلك وكذا في الاقرار ولو قال انت علي مثل امي او كامي رجع الى قصده لينكشف حكمه فان قال اردت الكرامة فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه فاش في الكلام وان قال اردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها وان قال اردت الطلاق فهو طلاق باين وان لم يكن له نية فليس بشيء عندهما وقال محمد رحمه الله هو ظهار وان عنى به التحريم لا غير فعند ابي يوسف ايلاء وعند محمد ظهار ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى وان لم ينو فعند س ايلاء وعند محمد رحمه الله ظهار

ومنها قراءة الجنب قرآنا فان قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا ولو قرأ الفاتحة في صلوته على الجنازة وان قصد الثناء والدعاء فلا يكره وان قصد التلاوة كره ولو عطس الخطيب فقال الحمد لله ان قصد ذكر الخطبة صحت فان قصد الحمد للعطاس لم يصح ومنه عطس فقال الحمد لله فكذلك ولو كرر

المصلي آية او ذكرا وقصد به جوابا بالتكلم فسدت والا فلا

تكميل في النيابة في النية قال في تيمم القنية مريض يممه غيره فالنية على المريض دون من يممه انتهى وفي الزكوة قالوا المعتبر نية الموكل فلو نواها ودفع الوكيل بلا نية اجزأته عما ذكرنا في الشرح وفي الحج عن الغير الاعتبار بنية المأمور وليس هو من باب النيابة فيها لان الافعال انما صدرت من المأمور فالمعتبر نيته

تنبيه اشتملت قاعدة الامور بمقاصدها على عدة قواعد كما تبين لك وقد اتينا على عيون مسائلها والا فمسائلها لا تحصى وفروعها لا تستقصى

خاتمة تجري قاعدة الامور بمقاصدها في علم العربية ايضا فاول ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيبويه والجمهور على اشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهي وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم ولم يشترط فيسمى كل ذلك كلاما واختاره ابو حيان وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما بحيث يسمع فانه يحنث **وفي بعض روايات المبسوط** بشرط ان يوقظه وعليه مشايخنا لانه اذا لم ينتبه كان لا يحنث كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته كذا في الهداية والحاصل انه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح ولم ار الآن حكم ما اذا كلمه مغمى عليه او مجنونا او سكران ولو سمع آية السجدة من حيوان صرحوا بعدم وجوبها عليه لعدم اهلية القاري بخلاف ما اذا سمعها من جنب او حائض

والسماع من المجنون لا يوجبها ومن النائم يوجبها على المختار
وكذا يجب بسماعها من سكران ومن ذلك المنادى
النكرة ان قصد نداء واحد بعينه تعرف ووجب بناؤه على الضم
والا لم يتعرف ووجب اعرابه بالنصب ومن ذلك العلم
المنقول من صفة ان قصد به لمح الصفة المنقول منها
ادخل فيه الال والا فلا **فروع** ذلك كثيرة ويجري ذلك
في العروض فان الشعر عند اهله كلام موزون مقصود به ذلك
واما ما يقع موزونا اتفاقا لا عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى
شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى كقوله تعالى
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون او رسول الله عليه الصلوة
والسلام كقوله هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله
ما لقيت **القاعدة الثالثة** اليقين لا يزول بالشك ودليلها
ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا وجد
احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي فتح القدير من باب
الانجاس ما يوضحها فليتوق عبارته بتمامها **قوله** تطهير النجاسة
واجب مقيد بالامكان واما اذا لم يتمكن من الازالة
لخفاء خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب قيل الواجب
غسل طرف منه فان غسله بتحر او بلا تحر طهر وذكر الوجه
يبين ان لا اثر للتحري وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل
طهارة الثوب وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون

المغسول

المغسول محلها فلا يقضي بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابي
في شرح جامع الكبير قال وسمعت الامام تاج الدين احمد بن
عبد العزيز يقوله ويقيسه على مسئلة في سير الكبير هي
اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم
لقيام المانع بيقين ولو قتل البعض او خرج حل قتل
الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا **وفي الخلاصة**
بعد ما ذكره مجردا عن التعليل فلو صلى معه صلوات ثم
ظهرت النجاسة في طرف اخر يجب عليه اعادة ما صلى انتهى **وفي**
الظهيرية الثوب الذي فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل كله
انتهى وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندي فان الشك
يوجب الشك في طهر الثوب بعد التيقن بنجاسته قبل
وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة
والشك لا يرفع المتيقن قبله والحق ان ثبوت الشك
في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة
والمعصوم الدم يوجب البتة الشك في طهر الباقي واباحة دم
الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين
عن تنجسه ومعصوميته واذا صار مشكوكا في نجاسته
جازت الصلوة معه الآن هذا ان صح لم يبق لكلمتهم المجمع
عليها اعني قولهم اليقين لا يرتفع بالشك معنى فانه حينئذ
لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور
ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين نعم هذا

حقق بعض المحققين ان المراد لا يرفع حكم اليقين وعلى هذا
التقدير يخلص الاشكال في الحكم لا الدليل **فنقول** وان ثبت
الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن لا يرفع حكم ذلك
المتيقن السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلوة فلا يصح
بعد غسل الطرف لان الشك الطاري لا يرفع حكم اليقين السابق
على ما حقق من انه هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع
بالشك فغسل الباقي والحكم بطهارة الباقي مشكل والله اعلم
ونظيره قولهم القسمة من المطهرات يعني انه لو تنجس بعض
البر ثم قسم طهر لوقوع الشك في كل جزء هل هو المتنجس او لا
قلت يندرج في هذه القاعدة قواعد منها قولهم
الاصل بقاء ما كان على ما كان **ويتفرع** عليها مسائل منها
ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ومن
تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كما في السراجية
وغيرها لكن ذكر عن محمد رحمه الله انه اذا دخل بيت الخلاء
وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه شيء او لا كان محدثا
وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضأ او لا كان متوضيا
عملا بالغالب فيهما وفي خزانة الاكمل استيقن بالتيمم
وشك في الحدث وهو على تيممه وكذا لو استيقن بالحدث
وشك في تيممه فهو محدث اخذا باليقين كما في الوضوء
وكما لو تيقن الطهارة والحدث وشك بالسابق فهو متطهر وفي
البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا لكن لم يعلمه بعينه غسل

اي لا تصح الصلوة بعد غسل الطرف ما لم يغسل باقيه وانما عبر بقوله فلا تصح اي ولم يكتف بما قبله من قوله وهو عدم جواز الصلوة دفعا لما عساه يتوهم من كون المراد بنفي الجواز عدم الحل وهو لا ينافي الصحة ابو السعود

ما هو محقق نسخه

رجله

رجله اليسرى لانه آخر العمل اي البتة بعد الوضوء ثم
من ذكره بعيد وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء
لا يلتفت اليه فينضح فرجه وازاره بالماء قطعا للوسوسة
واذا بعد عهده عن الوضوء او علم انه بول لا تنفعه الحيلة
انتهى **ومن فروع ذلك** ما لو كان لزيد على عمرو الف مثلا
فبرهن عمرو على الاداء او الابراء وبرهن زيد على ان له
عليه الفا لم يقبل حتى يبينوا انها حادثة بعد الاداء او الابراء
شك في وجود النجس فالاصل بقاء الطهورية ولذا قال محمد
رضي الله عنه حوض يملأ منه الصغار والعبيد بالايدي الدنسة
والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة ولذا افتوا
بطهارة طين الطرقات **وفي الملتقط** فارة في كوز لا يدرى
انها كانت في الجرة لا يقضي بنجاسة الجرة بالشك وفي خزانة
الاكمل راى في ثوبه قذرا وقد صلى فيه ولم يدر متى اصابه يعيدها
من آخر حدث احدثه والمني من آخر رقده انتهى بمعنى
احتياطا وعملا بالظاهر اكل آخر الليل وشك في طلوع
الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا في الوقوف ولا الافضل
ان لا ياكل مع الشك وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يسيء
بالاكل مع الشك اذا كان ببصره علة او كانت الليلة
مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يستبين فيه الفجر
وان غلب على ظنه طلوعه لا ياكل وان اكل فانه لم يستبن له
شيء لا قضاء عليه في ظاهر الرواية ولو ظهر انه اكل بعده

يقضي ولا كفارة ولو شك في الغروب لم يأكل لان الاصل
بقاء النهار فان لم يستبن له شيء قضى وفي الكفارة روايتان
وتمامه في الشرح من الصوم ادعت المرأة عدم وصول
النفقة والكسوة المقررة في مدة مديدة فالقول لها
لان الاصل بقاؤهما في ذمته كالمديون اذا ادعى دفع
الدين وانكر الدائن ولو اختلف الزوجان في التمكين
من الوطي فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا
في السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضا
ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها
لان الاصل عدمها ولو كانت قائمة فالقول له لانه يملك
الانشاء فيملك الاخبار اختلف المتبايعان في الطوع فالقول
لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة مدعي الاكراه اولى
وعليه الفتوى كما في البزازية ولو ادعى المشتري ان اللحم
ميتة او ذبيحة مجوسي وانكره البايع لم ار الآن ومقتضى
قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكراً اصل البيع ان يقبل
قول المشتري وباعتبار ان الشاة في حال حياتها محرمة
فالمشتري يتمسك باصل التحريم الى ان يتحقق زواله
ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة
صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت
الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا
ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير

قاعدة

قاعدة الاصل براءة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها
شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الاصل
والبينة للمدعي لدعواه ما خالف الاصل وان اختلفا في
قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لان الاصل
البراءة عما زاد ولو اقر بشيء او حق قيل تفسيره بماله
قيمة والقول للمقر مع يمينه ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم
فانهم قالوا يلزمه ثلاثة دراهم لان اقل الجمع مع ان
فيه اختلافاً فقيل اقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل
البراءة لانا نقول المشهور انه ثلاثة وعليه بني الاقرار

قاعدة من شك انه فعل ام لا فالاصل انه لم يفعل ويدخل فيها
قاعدة اخرى من تيقن الفعل وشك في القليل
او الكثير حمل على القليل لانه المتيقن الا ان تشغل الذمة بالاصل
فلا تبرأ الا باليقين وهذا الاستثناء راجع الى القاعدة
الثالثة وهي ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين والمراد به
غالب الظن ولذا قال في الملتقط ولو لم يفته من الصلوة
شيء واحب ان يقضي صلوة عمره منذ ادرك لا يستحب
ذلك الا اذا كان اكثر ظنه فسادها بسبب الطهارة او ترك
شرط فحينئذ يقضي ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره ولو ورد
النهي عنه انتهى شك في صلوة هل صلاها اعادها في الوقت
شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها
فلا وان شك انه كم صلى فان كان اول مرة استأنف

وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها
قبل الفراغ فان كان بعده اى بعد الفراغ فلا شئ عليه الا اذا تذكر
بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك فى تعيينه قالوا يسجد
سجدة واحدة ثم قعد ثم يقوم فيصلى ركعة بسجدتين
ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا فى فتح القدير ولو اخبره عدل
بعد السلام انك صليت الظهر اربعا او شك فى صدقه
وكذبه فانه يعيد احتياطا لان الشك فى صدقه
شك فى الصلوة ولو وقع الخلاف بين الامام والقوم
فان كان الامام على يقين لا يعيد والا اعاد بقولهم
كذا فى الخلاصة ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك
فى الثانية انه فى العصر ثم شك فى الثالثة انه فى التطوع
ثم شك فى الرابعة انه فى الظهر قالوا يكون فى الظهر
والشك ليس بشئ ولو تذكر مصلى العصر انه ترك سجدة
لا يدرى انه من الظهر او من العصر الذى هو فيها تحرى
فان لم يقع تحريه على شئ يتم العصر ويسجد سجدة
واحدة ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد
فلا شئ عليه وفى المجتبى ومن شك انه كبر للافتتاح
اولا او هل احدث اولا او هل اصابت النجاسة ثوبه اولا
او مسح رأسه اولا استقبل ان كان اول مرة والا فلا اشهر
ولو شك فى انها تكبيرة الافتتاح او القنوت فانه لم يصر
شارعا وتمامه فى الشرح من آخر سجود السهو

ولو شك فى اركان الحج ذكر الجصاص انه يتحرى كما فى الصلوة
وذكر قال علامة ست الجنا يؤدى ثانيا لان تكرار الركن والزيادة
عليه لا يفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلوة فكان التحرى
فى باب الصلوة احوط كذا فى المحيط وفى البدايع انه
فى الحج يبنى على الاقل فى ظاهر الرواية وفى البزازية شك
فى القيام فى الفجر انها الاولى او الثانية رفضه وقعد قدر
التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة ثم اتم
وسجد للسهو فان شك فى سجدته انها عن الاولى ام الثانية
يمضى فيها وان فى السجدة الثانية لان اتمامها لازم على كل
حال واذا رفع رأسه من السجدة الثانية وقعد ثم قام
وصلى ركعة واتم بسجدة السهو وان شك فى سجدته
انه صلى الفجر ركعتين او ثلاثا ان كان فى السجدة
الثانية فسدت صلوته وان كان فى السجدة الاولى يمكن
اصلاحها عند محمد رحمه الله لان تمام الماهية بالرفع عنده
فيرتفع السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد
ويسجد للسهو الى ان قال نوع منه تذكر انه ترك ركنا
قوليا فسدت صلوته وان ترك فعليا يحمل على ترك
الركوع فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلى ركعة بسجدتين
ويسجد للسهو صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك
القراءة فى ركعة ولم يعلم اية صلوة اعاد الفجر والوتر
وان تذكر انه ترك فى ركعتين فكذلك وان تذكر الترك

في الاربع فذوات الاربع كلها انتهى **منها** شك هل طلق ام لا لم يقع شك انه طلق واحدة ام اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الا ان يستيقن بالاكثر او يكون اكبر ظنه على خلافه فان قال الزوج عزمت على انه ثلاث يتركها وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعن الامام الثاني حلف بطلاقها ولم يدر اثلاث ام اقل يتحرى وان استويا عمل باشد ذلك عليه كذا في البزازية **ومنها** شك في الخارج امني ام مذي وكان في النوم فان تذكر احتلاما وجب الغسل اتفاقا والا لم يجب عند ابي يوسف رضي الله عنه عملا بالاقل وهو المذي ووجب عندهما احتياطا كقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة وكقول الامام في الفارة الميتة اذا وجدت في بئر ولم يدر متى وقعت وهنا فروع لم ارها الآن الاول لو كان عليه دين وشك في قدره ينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن وفي البزازية من القضاء اذا شك فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام فان ابى خصمه الا حلفه ان كان اكبر رايه ان المدعي محق لا يحلف والا ساغ له الحلف انتهى الثاني له ابل وبقر وغنم سائمة وشك في ان عليه زكوة كلها او بعضها فينبغي ان يلزمه زكوة الكل الثالث شك فيما عليه من الصيام الرابع شكت فيما عليها من العدة

فروع

ابو حنيفة رحمهما الله

هل هي عدة طلاق او موت ينبغي ان يلزم الاكثر عليها وعلى الصائم اخذا من قولهم ولو تركت الصلوة وشك انها اية صلوة يلزمه صلوة يوم وليلة عملا بالاحتياط الخامس شك في المنذور هل هو صلاة ام صيام او عتق او صدقة ينبغي ان يلزمه كفارة يمين اخذا من قولهم لو قال علي نذر فعليه كفارة يمين لان الشك في المنذور كعدم تسميته السادس شك هل حلف بالله او بالطلاق او بالعتاق ثم رأيت المسئلة في البزازية في كتاب الايمان حلف ونسي انه بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل وفي اليتيمة ان كان يعرف انه حلف معلقا بالشرط ويعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه الا انه لا يدري اكان بالله او بالطلاق او بالعتاق فلو وجد الشرط ماذا يجب عليه قال يحمل على اليمين بالله تعالى ان كان الحالف مسلما قيل له قال اعلم ان علي ايمانا كثيرة غير اني لا اعرف عددها ماذا يصنع قال يحمل على الاقل حكما واما الاحتياط فلا نهاية له **قاعدة** الاصل العدم وفيها فروع منها اخذا من القاعدة القول قول نافي الوطئ لان الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطئ وانكرت وقلن بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة **وفي القنية** افترقا وقالت [illegible] بعد الدخول

وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر
انتهى ومنها القول قول الشريك والمضارب انه لم يربح لان
الاصل عدمه وكذا لو قال لم اربح الا كذا لان الاصل عدم الزائد
وفي المجمع من الاقرار وجعلنا القول للمضارب اذا اتى بالفين
وقال هما اصل وربح لا لرب المال انتهى لان الاصل وان كان
عدم الربح لكن عارضه اصل آخر وهو ان القول قول القابض
في مقدار ما قبضه ولو ادعت المراة النفقة على الزوج بعد
فرضها فادعى الزوج الوصول اليها فانكرت فالقول لها
كالدائن اذا انكر وصول الدين ولو ادعت المراة نفقة
اولادها الصغار بعد فرضها فادعى الاب الانفاق
فالقول له مع اليمين كذا في الخانية والثانية خرجت عن القاعدة
بالتعليل فليتامل وكذا في قدر راس المال لان الاصل
عدم الزيادة وكذا في انه ما نهاه عن شرا كذا لان الاصل
عدم النهي ولو ادعى المالك انها قرض والآخر انها
مضاربة فالقول فيها قول الآخر لانهما اتفقا على
جواز التصرف له والاصل عدم الضمان ولذا قال في الكنز
واذا قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها
غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتها
لا انتهى وفي البزازية دفع لآخر عينا ثم اختلفا فقال
الدافع قرض وقال الآخر هدية فالقول للدافع انتهى
لان مدعي الهبة يدعي الابراء عن القيمة مع كون العين

مغصوبة

متقومة بنفسها ومنها لو حلبت المراة حلمة ثديها في فم الرضيع
ولا تدري ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يحرم النكاح لان
في المانع شكا كذا في الولوالجية وسياتي تمامه في قاعدة الاصل
في الابضاع الحرمة ومنها لو اختلفا في قبض المبيع والعين
الموجرة فالقول لمنكره وهي في اجارة التهذيب ومنها
لو ثبت عليه دين باقرار او بينة فادعى الاداء
او الابراء فالقول للدائن لان الاصل العدم ومنها
لو اختلفا في قدم العيب فانكره البائع فالقول له واختلف
في تعليله فقيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل
لزوم العقد ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل
القول لمن نفاه عملا بان الاصل عدمه وقيل لمن ادعاه
لانه ينكر لزوم العقد وقد حكينا هذا القولين في الشرح
والمعتمد الاول ومنها لو قال غصبت منك الفا وربحت
فيها عشرة الاف فقال المغصوب منه بل كنت امرتك
بالتجارة بها فالقول للمالك كما في اقرار البزازية يعني
لتمسكه بالاصل وهو عدم الغصب ومنها لو اختلفا في
رؤية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدمها
ولو اختلفا في تغير المبيع بعد رؤيته فللبائع لان الاصل
عدم تغيره تنبيه ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو
في الصفات العارضة واما في الصفات الاصلية
فالاصل الوجود وتفرع على ذلك لو اشتراه على انه

خبازا او كاتبا وانكر وجود ذلك الوصف به فالقول
له لان الاصل عدمها لانهما من الصفات العارضة ولو
اشتراها على انها بكر وانكر قيام البكارة وادعاه البايع
فالقول للبايع لان الاصل وجودها لكونها صفة
اصلية كذا في الفتح القدير من خيار الشرط وعلى هذا
تفرع لو قال كل مملوك خباز لي فهو حر فادعاه عبد
وانكر المولى فالقول للمولى ولو قال كل جارية لي بكر
فهي حرة فادعت الجارية انها بكر وانكر المولى فالقول لها
وتمام تفريعه في شرحنا على الكنز في تعليق الطلاق
عند شرح قوله وان اختلفا في وجود الشرط **قاعدة**
الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته منها ما قدمناه
فيما لو رأى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري
متى اصابته يعيد من آخر حدث احدث وفي المني من
آخر رقدة ويلزمه الغسل في الثانية عند ابي حنيفة ومحمد
وان لم يتذكر احتلاما وفي البدائع يعيد من آخر
ما احتلم وقيل البول يعتبر من آخر ما بال وفي الدم
من آخر ما رعف ولو فتق جبته فوجد فيها فارة ميتة
لم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن فيها نقب يعيد الصلوة
من يوم وضع القطن فيها وان كان فيها نقب يعيد
منذ ثلاثة ايام وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة حكما
بنجاسة البئر اذا وجد فيها فارة ميتة من وقت

العلم

اي الجارية

العلم بها من غير اعادة شيء لان وقوعها حادث فيضاف
الى اقرب اوقاته وخالف الامام الاعظم واستحسن اعادة
ثلاثة ايام ان كانت منتفخة والا منذ يوم وليلة عملا بالسبب
الظاهر دون الموهوم احتياطا كالمجروح اذا لم يزل صاحب
فراش حتى مات يحال به على الجرح **ومنها** لو كان في يد رجل
عبد فقال رجل آخر فقأت عينه وهو في ملك البايع
فقال المشتري فقأت وهو في ملكي فالقول للمشتري
فيأخذ ارشه ومنها لو ادعت ان زوجها ابانها في المرض
فصار فارا وقالت الورثة ابانها في الصحة فالقول لها
فترث وخرج عن هذا الاصل مسئلة الكنز من مسائل شتى
من القضاء وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت
بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم
مع ان الاصل المذكور يقتضي ان يكون القول لها وبه قال
زفر وانما خرجوا عن هذه القاعدة فيها لاجل تحكيم الحال
وهو ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى
ومما فرعته على الاصل ما في التتمة وغيرها لو اقر لوارث
ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه
فالقول للورثة والبينة للمقر له فان لم يقم بينة واراد استحلافهم
فله ذلك انتهى ومما فرعته على هذا قولهم لو مات مسلم
وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت اسلمت
قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعده فالقول لهم

لانه اذا طلق بائنا في الصحة لا ترث زوجها المطلقة في حال العدة فافهم

اي الورثة

اي ان يكون القول لها

وهو استصحاب الحال

اي اقر المورث لوارثه دابة او دارا مثلا

اي له ان يستحلف الورثة

قال في شرح المجمع لو ملك امرأته او شقصا من امته او ملكته المرأة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما لان المالكية تمنع ابتداء النكاح فتمنع بقاءه كالمحرمية ثم ذكر في الاستيلاد وقال وان نكح امة فولدت ثم ملكها وبطل نكاحها فجعلها ام ولد له كما اذا ولدت من الزنا وملكها الزاني ولنا ان سبب الاستيلاد هو الجزئية الثابتة بينه وبينها بواسطة الولد الثابت النسب موجود ههنا بخلاف الزنا لان سبب الولد منتف فيه وانما وضع في النكاح اذ لو استولدها بالزنا ثم ملكها الزاني لا تصير ام ولد له اتفاقا وفي شرح الدرر

كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى ومما خرج عن هذا الاصل
لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك الفا ودفعتها
الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل اخذته ظلما
بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث
فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت
العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي لكن المعتمد
الاول لان القاضي استند الى حالة منافية للضمان وكذا
اذا زعم الماخوذ منه ان فعله قبل تقليد القضاء وخرج
ايضا ما لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك
وانا عبد وقال المقر له بل قطعتها وانت حر كان القول للعبد
وكذا لو قال المولى لعبد قد اعتقه قد اخذت منك
غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد فقال المعتق اخذتها
بعد العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع
اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل
كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان
قائما فالقول قول الموكل وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق
في الغلة القائمة ومما وافق الاصل ما في النهاية لو اعتق
امته ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت هي
قطعتها وانا حرة فالقول لها وكذا كل شيء اخذه منها
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ذكره قبيل الشهادات
ويحتاج هذه المسائل الى نظر دقيق للفرق بينهما وفي

المجمع

المجمع من الاقرار ولو اقر حربي اسلم باخذ المال قبل الاسلام
او باتلاف خمر بعده او مسلم بمال حربي في دار الحرب
او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه بالاسناد
افتى بعدم الضمان في الكل انتهى يعني وقال لا يضمن
ومما فرع عليه لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا
ومات عند المشتري فانه لا يرجع بالثمن لان المرض يتزايد
فيحصل الموت بالزائد فلا يضاف الى السابق لكن يرجع
بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي وليس من فروعها
اذا تزوج امة ثم اشتراها ثم ولدت ولدا يحتمل ان يكون
حادثا بعد الشراء او قبله فانه لا شك عندنا في كونها
ام ولد لا من جهة انه حادث اضيف الى اقرب اوقاته
لانها لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها تصير ام ولد عندنا

قاعدة هل الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل
على الحرمة وهو مذهب الشافعي او التحريم حتى يدل الدليل
على الاباحة ونسبه الشافعية الى ابو حنيفة رضي الله عنه وفي البديع
المختار ان لا حكم للافعال قبل الشرع والحكم عندنا وان كان
ازليا فالمراد هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع لانتفاء
التعلق لعدم فائدته انتهى وفي شرح المنار للمص
الاشياء في الاصل على الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم
الكرخي وقال بعض اصحاب الحديث الاصل فيها الحظر
وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى انه لا بد لها

من حكم لكنا لم نقف عليه بالفعل انتهى وفي الهداية من فصل الحداد
ان الاباحة اصل انتهى ويظهر اثر هذا الخلاف في المسكوت
عنه ويتخرج عليها ما اشكل علينا حاله فمنها الحيوان المشكل
امره والنبات المجهول سميته ومنها اذا لم يعرف حال النهر
هل هو مباح او مملوك ومنها اذا دخل برجه حمام وشك
انه مباح او مملوك ومنها مسئلة الزرافة ومذهب الشافعي
القائل بالاباحة الحل في الكل واما مسئلة الزرافة فالمختار
عندهم حل اكلها وقال السيوطي ولم يذكرها احد من المالكية
والحنفية وقواعدهما تقتضي حلها والله اعلم **قاعدة**
الاصل في الابضاع التحريم ولذا قال في كشف الاسرار في
شرح فخر الاسلام الاصل في النكاح الحظر فابيح للضرورة
انتهى فاذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا
لا يجوز التحري في الفروج وفي كافي الحاكم الشهيد من باب
التحري ولو ان رجلا له اربع جوار اعتق واحدة
منهن بعينها ثم نسيها فلم يدر ايتهن اعتق لم يسعه ان يتحرى
للوطئ ولا للبيع ولا يسع للحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى يتبين
المعتقة من غيرها وكذلك اذا طلق احدى نسائه بعينها
ثلاثا ثم نسيها وكذلك ان ميز كلهن الا واحدة لم يسعه
ان يقربها حتى يعلم انها غير المطلقة وكذلك يمنعه
القاضي عنها حتى يخبر انها غير المطلقة فاذا اخبر بذلك
استحلفه البتة انه ما طلق هذه بعينها ثلاثا ثم خلى بينهما

فان

فان حلف وهو جاهل بها لا ينبغي ان يقربها فان باع في
المسئلة الاولى ثلاثا من الجواري بحكم الحاكم فان اجاز بيعهن
وكان ذلك من رأيه وجعل الباقية هي المعتقة ثم رجع اليه
بعض ما باع بشراء او هبة او ميراث لا ينبغي له ان يطأ ما
لان القاضي قضى فيه بغير علم فلا ينبغي له ان يطأ شيئا
منهن بالملك الا ان يتزوجها فح لا بأس لانها زوجته او امته
ولا يجوز التحري في الفروج لانه يجوز في كل ما جاز للضرورة
والفروج لا تحل بالضرورة انتهى ثم قال واذا اعتق جارية
من جملة رقيقه ونسيها فمات لم يجز للقاضي التحري ولا يقول
للورثة اعتقوا ايتهن شئتم او اعتقوا التي اكبر ظنكم
انها حرة ولكنه يقول لهم فان زعموا ان الميت اعتق هذه
بعينها اعتقها واستحلفهم على علمهم في الباقيات وان لم يعرفوا
من ذلك شيئا اعتقهن كلهن واسقط عنهن قيمة احداهن
وسعين فيما بقي انتهى وخرج من هذا الاصل مسئلة في فتاوي
قاضيخان صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم
ولا يدري من ارضعها واراد واحد من اهل تلك القرية
ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له
علامة ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة
كيلا ينسد باب النكاح ولو اختلطت الرضيعة بنساء
يحصرن لم اره الان ثم رأيت في الكافي للحاكم الشهيد
ما يفيد الحل ولفظه ولو ان قوما كان لكل منهم جارية

فاعتق واحد منهم جارية ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد منهم
ان يطأ جارية حتى يعلم انها المعتقة بعينها وان كان اكبر
رأي احدهم انه هو الذي اعتق فاحب الي انه يقرب
حتى يستبين ذلك ولو قرب لم يكن ذلك حراماً
ولو اشتراهن رجل واحد قد علم ذلك لا يحل له ان يقرب
واحدة منهن حتى يعرف المعتقة ولو اشتراهن الا
واحدة حل له وطؤهن فان فعل ثم اشترى الباقية لم يحل له
وطئ شئ منهن ولا بيعه حتى يعلم المعتقة منهن انتهى
ثم اعلم ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كان في المرأة
سبب محقق للحرمة فلو كان في الحرمة شك لم يعتبر ولذا
قالوا لو ادخلت امرأة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك
في وصول اللبن لجوفها لم يحرم لان في المانع شكاً كذا في الولوالجية
وفي القنية امرأة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك
فيما بينهم ثم تقول لم يكن في ثدي لبن حين القمتها ولا يعلم ذلك
الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية انتهى وفي الخانية
صغير وصغيرة بينهما شبهة الارضاع ولا يعلم ذلك حقيقة
قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان اخبر عدل
ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح
وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها **ثم اعلم** ان البضع وان كان
الاصل فيه الحظر يقبل في حله خبر الواحد قالوا لو قال اشتريت امة زيد
قال بكر وكلني زيد ببيعها ويحل وطؤها وكذا لو جاءت امة قالت ان رجلا

لان الارضاع لا يثبت بالشبهة ه

قال الامام السرخسي خبر الواحد مقبول في الديانات وهي الطهارة والنجاسة والحل والحرمة اذا كان المخبر مسلماً عدلاً ذكراً او انثى حراً او عبداً محدوداً في القذف وغيره ولا يشترط لفظ الشهادة والعدد والحرية وان كان المخبر ذمياً لم يقبل قوله وكذا الصبي والمعتوه واما المستور فهو ملحق بالفاسق في ظاهر الرواية نابلسي عليه الرحمة

ان مولاي

ان مولاي بعثني اليك بجارية وطئت صدقها حل وطؤها ولم ار
حكم ما اذا وكل شخصاً في شراء جارية ووصفها فاشترى
الوكيل جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها للموكل فمقتضى
القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه فان الوكيل
بشراء غير المعين له ان يشتريه لنفسه وان كان شراء الوكيل
الجارية بالصفة المعينة ظاهراً في الحل ولكن الاصل هو التحريم
وينبغي الرجوع الى قول الوارث لانه خليفته وله نظائر في الفقه
ولما كان الاولى الاحتياط في الفروج قال في المضمرات
اذا عقد على امته متنزهاً عن وطئها حراماً على سبيل الاحتمال
فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير او محلوفاً
عليها بعتقها وقد حنث الحالف وكثيراً ما يقع لا سيما اذا تداولتها
الايدي فما وقع لبعض الشافعية من ان اوطئ السراري
اللاتي يجلبن اليوم من الروم والهند والترك حرام
الا اذا ينتصب في المغانم من جهة الامام من يحسن قسمتها
فيقسمها من غير حيف ولا ظلم او يحصل قسمة من يحكم او يزوج
بعد العتق باذن القاضي والمعتق والاحتياط اجتنابهن
مملوكات وحرائر ورع لا حكم لازم فان الجارية المجهولة الحال
المرجع فيها الى صاحب اليد ان كانت صغيرة والى اقرارها
ان كانت كبيرة وان علم حالها فلا اشكال **تنبيه** من معراج
الدراية من باب الحظر والاباحة ان اصحابنا احتاطوا في
امر الفرج الا في مسئلة لو كانت جارية بين شريكين

يعني وصف الموكل مثلاً بان تكون طويل القامة واسود العينين وغير ذلك من صفات المختصة بالنساء ه

لان التعيين اما بالاشارة او باسم العلم او بالاضافة اي مالكه ه

جهلاً منه او عدم مبالاة بالدين فان الاماء تتداولها الايدي في البلاد ويملكها اهل البغي واهل الرشاد والله بصير بالعباد ه

فانهن حرة

وجه اشتراط اذنهما معاً احتمال كونها في الاصل رقيقة ثبتت حريتها بالعتق ويحتمل ان تكون حريتها ثابتة قبل العتق فبالنظر للاحتمال الاول اشترط اذن المعتق وبالنظر للاحتمال الثاني اشترط اذن القاضي لعدم وجود ولي لها ه

ادعى كل منهما انه يخاف عليها من شريكه وطلب ان توضع
على يد عدل لا يجاب الى ذلك وانما توضع عند كل واحد
يوماً حسبة للملك **قاعدة** الاصل في الكلام الحقيقة
وعلى ذلك فروع كثيرة منها النكاح للوطي وعليه قوله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فحرمت مزنية الاب وحليلته
ولذا لو قضى شافعي بحلها لم ينفذ لمخالفة الكتاب بخلاف
القضاء بحل ممسوسته والفرق في ظهار شرحها وحرمة
المعقود عليها بلا وطي بالاجماع ولو قال لامته ان نكحتك
ان نكحتك فعلى الوطي فلو عقد على الامة بعد عتقها او على الرد
بعد ابانتها لم يحنث كذا في كشف الاسرار ومنها لو وقف
على ولده او اوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد
لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف
في ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فاذا ولد
للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة
في ولد الصلب وهذا في المفرد واما اذا وقف على اولاده
دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما في
فتح القدير وكانه للعرف فيه والا فالولد مفرداً او جمعاً
حقيقة في الصلبي ومنها حلف لا يبيع او لا يشتري
او لا يوجر او لا يستاجر او لا يصالح عن مال او لا يقسم
او لا يخاصم او لا يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة
ولا يحنث هو بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجاز الا ان

لكن

يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل كالقاضي والامير فيحنث
بهما ولو كان يباشر مرة ويوكل فيه اخرى فانه يعتبر الاغلب
قال في الكنز بعده وما يحنث بهما النكاح والطلاق
والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة
والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد
والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة
والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل والاعاقة
والعقود في الايمان هل تختص بالصحيح او تتناول الفاسد
فقالوا الاذن بالنكاح والبيع والتوكيل بالبيع تتناول
الفاسد والتوكيل بالنكاح لا يتناوله واليمين على
النكاح ان كان على الماضي تتناوله وان كان على المستقبل
لا واليمين على الصلوة كاليمين على النكاح وكذا
على الحج والصوم كما في الظهيرية وكذا على البيع كما في المحيط
ولو حلف لا يصلي اليوم لا يتقيد بالصحيح قياساً ويتقيد
استحساناً ومثله لا يتزوج اليوم كما في المحيط ومنها لو قال
هذه الدار لزيد كان اقراراً بالملك له حتى لو ادعى انها
مسكنه لم يقبل وفي البزازية قوله فلان ساكن هذه الدار
اقرار بكونها له بخلاف زرع فلان او غرس او بني وادعى
انه فعل بالامر فهي للمقر ومنها حلف لا ياكل من هذه
الشاة حنث بلحمها لانه الحقيقة دون لبنها ونتاجها
بخلاف ما لو حلف لا ياكل من هذه النخلة حنث

بثمرها وطلعها لا بما اتصل به صنعة حادثة كالدبس فاذا
لم يكن لها ثمر حنث بما اكله مما اشتراه بثمنها ومنها حلف
لا ياكل من هذه الحنطة فانه يحنث باكل عينها للامكان
فلا يحنث باكل خبزها ومنها حلف لا يشرب من دجلة حنث
بالكرع لانه الحقيقة ولا يحنث بالشرب بيده ولا باناء
بخلاف من ماء دجلة ومنها اوصى لمواليه وله عتقاء ولهم
عتقاء اختصت بالاولين لانهم مواليه حقيقة والاخرون
مجاز بالتسبب ومنها اوصى لابناء زيد وله صلبيون وحفدة
فالوصية للصلبيين ونقض علينا الاصل المذكور بالمستامن
على ابنائه لدخول الحفدة وبمن حلف لا يضع قدمه
في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا وبمن اضاف العتق
الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا عتق وبمن لا يسكن
دار زيد عمت النسبة الملك وغيره وبان ابا حنيفة ومحمد
رحمهما الله قالا فيمن قال لله علي صوم رجب ونوى اليمين
انه نذر ويمين واجيب بان الامان لحقن الدم المحتاط
فيه فانتهض الظاهر بالشبهة يقوم مقام الحقيقة فيه
ووضع القدم مجاز عن الدخول فعم واليوم اذا قرن
بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت ومن يولهم
يومئذ دبره وللنهار اذا امتد لكونه معيارا
والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت واضافة الدار
للسكنى وهي عامة والنذر مستفاد من الصيغة

واليمين من الموجب فان ايجاب المباح يمين كتحريمه بالنص ومع
لا جمع كذا في البدائع ومن هذا الاصل لو حلف لا يصلي
صلوة فانه لا يحنث الا بركعتين لانها الحقيقة بخلاف
لا يصلي فانه لا يحنث حتى يقيدها بسجدة لانه يكون اتيا
بجميع الاركان وهل يحنث بوضع الجبهة او بالرفع قولان هنا
من غير ترجيح وينبغي ترجيح الثاني كما رجحوه في الصلوة
ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو حلف
لا يصليه الا بجماعة لم يحنث بادراك ركعة واختلف فيما اذا
اتى بالاكثر **خاتمة** فيها فوائد في تلك القاعدة اعني اليقين
لا يزول بالشك **الفائدة الاولى** يستثنى منها مسائل الاولى
المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلوة وهو الصحيح **الثانية**
اذا وجد بللا ولا يدري امذي او مني قدمنا ايجاب الغسل
مع وجود الشك **الثالثة** وجد فارة ميتة ولم يدر متى وقعت
وكان قد توضأ منها قدمنا وجوب الاعادة مفصلا
مع الشك **الرابعة** قدمنا انه لو شك انه هل كبر للافتتاح
اولا او احدث اولا او مسح رأسه اولا وكان اول ما عرض له
استقبل **الخامسة** اصاب ثوبه نجاسة ولا يدري اي موضع
اصابته غسل الكل على ما قدمناه من الطهارة مع ما فيه
من الاختلاف **السادسة** رمى صيدا فجرحه ثم تغيب
عن بصره ثم وجده ميتا ولا يدري سبب موته يحرم مع
وجود الشك لكن شرط في الكنز لحرمته ان يقعد

اي انه اذا لم يقعد عن طلبه بحيل بشرط ان لا يتوجه به جراحة سوء جراحة سهمه زيلعي

عن طلبه وشرط قاضيخان ان يتوارى عن بصره واليه
يسير في الهداية والمعتمد الاول **السابعة** لو اكلت الهرة فارة
قالوا ان شربت على فورها الماء تنجس كشارب الخمر اذا شرب
الماء على فوره ولو مكثت ساعة ثم شربت لا تنجس عند ابي حنيفة
لاحتمال غسل فمها بلعابها وعند محمد رحمه الله تنجس بناء على اصله
من انها لا يزول الا بالمطلق كالحكمية وهنا مسائل تحتاج الى المراجعة
ولم ارها الان منها مسافر شك ادخل بلده اولا ومنها شك
مسافر هل نوى الاقامة اولا وينبغي ان لا يجوز له الرخص بالشك
ثم رأيت في التتارخانية ولو شك في الصلوة امقيم ام مسافر
صلى اربعا ويقعد على الثانية احتياطا وكذلك اذا شك
في نية الاقامة ومنها صاحب العذر اذا شك في انقطاعه
فصلى بطهارته ينبغي ان لا تصح ومنها جا من قدام الامام وشك
ايتقدم عليه ام لا ومنها شك على سبق الامام بالتكبيرة
اولا ثم رأيت في التتارخانية واذا لم يعلم المأموم هل سبق
امامه بالتكبير اولا فان كان اكبر رأيه انه كبر بعده اجزاه
وان كان اكبر رأيه انه قبله لم يجزه وان اشترك الظنان
اجزاه لان امره محمول على السداد حتى يظهر الخطا انتهى
وينبغي ان يكون كذلك حكم المسئلة التي قبلها وهي الشك
في التقدم والتأخر ومنها من عليه فائتة وشك في قضائها
وفي التتارخانية رجل لا يدري هل في ذمته قضاء الفوائت
ام لا يكره له ان ينوي الفوائت ثم قال واذا لم يدر الرجل

انه

انه بقي عليه شيء من الفوائت اولا فالافضل ان يقرأ في سنة
الظهر او العصر والعشاء في الاربع الفاتحة والسورة انتهى
الفائدة الثانية الشك تساوي الطرفين والظن الطرف
الراجح وهو ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطا
واما اكبر الرأي وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ
بالقلب وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره اللامشي
في اصوله وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك
لانهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء
استويا او ترجح احدهما ولذا قالوا في كتاب الاقرار لو
قال له على الف في ظني انه لا يلزمه شيء لانه في الشك
وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي يبتنى
عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الابواب
صرحوا في نواقض الوضوء بان الغالب كالمتحقق وصرحوا
في الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه
وقع **الفائدة الثالثة** في الاستصحاب وهو كما في التحرير
الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه واختلف في
حجيته فقيل حجة مطلقا ونفاه كثير مطلقا واختار
الفحول الثلاثة ابو زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام
انه حجة للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور عند الفقهاء
والوجه ليس حجة اصلا لان الدفع استمرار عدمه الاصلي
لان موجب الوجود ليس موجبا ببقائه فالحكم

ببقائه بلا دليل كذا في التحرير ومما فرع عليه الشقص اذا بيع
من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك
الطالب فيما في يده فالقول له ولا شفعة له الا ببينة
ومنها المفقود لا يرث ولا يورث وقدمنا فروعا مبنية
عليه في قاعدة ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته
وفي اقرار البزازية صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى
مالكه الضمان وقال كانت نجسة بوقوع فارة فالقول للصاب
لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة
وكذلك اتلف لحم طواف فطولب بالضمان فقال كانت
ميتة فاتلفتها لا يصدق وللشهود ان يشهدوا انه لحم ذكي
بحكم الحال قال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة
كتاب الاستحسان وهي ان رجلا لو قتل رجلا وقال كان ارتد
او قتل ابي فقتلته للردة او قصاصا لا يسمع فاجاب وقال
لانه لو قبل لادى الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول
كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة
الى الدم اهون حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم يحبس حتى
يقر او يحلف واكتفي بيمين واحدة في المال وبخمسين يمينا
في الدم انتهى **القاعدة الرابعة** المشقة تجلب التيسير الاصل فيه
قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج وفي الحديث احب الدين الى الله تعالى
الحنيفية السمحة وقال العلماء يتخرج على هذه القاعدة

جميع

جميع رخص الشرع وتخفيفاته **واعلم** ان اسباب التخفيف
في العبادات وغيرها سبعة الاول السفر وهو نوعان
منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة ايام ولياليها وهو القصر
والمسح اكثر من يوم وليلة والفطر وسقوط الاضحية على ما في نهاية
البيان والثاني لا يختص به والمراد به مطلق الخروج عن المصر
وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة
وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه والقصر لنا في
عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة يعني ان الاتمام لم يبق
مشروعا حتى اثم به وفسدت لو اتم ولم يقعد على راس الركعتين
ان لم ينو اقامة قبل السجود في سجود الثالثة الثاني المرض ورخصه
كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه او على عضوه او زيادة المرض
او بطوءه والقعود في صلوة الفرض والاضطجاع فيها والايماء
والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر في رمضان
للشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه والانتقال من الصوم
الى الاطعام في كفارة الظهار والفطر في رمضان والخروج
من المعتكف والاستنابة للحج وفي رمي الجمار واستباحة
محظورات الاحرام مع الفدية والتداوي بالنجاسات
وبالخمر على احد القولين واختار قاضيخان عدمه واساغة
اللقمة بها اذا غص اتفاقا واباحة نظر الطبيب حتى للعورة
والسوأتين **الرابع** النسيان **الخامس** الجهل وسيأتي بها
مباحث **السادس العسر وعموم البلوى** كالصلوة

مع النجاسة المعفو منها كما دون ربع الثوب من المخففة وقدر
الدرهم في المغلظة ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه
وكانت كلما غسلت خرجت ودم البراغيث والبق
في الثوب وان كثر وبول ترشش على الثوب قدر رؤس
الابر وطين الشوارع واثر نجاسة عسر زواله وبول سنور
في غير اواني الماء وعليه الفتوى ومنهم من اطلق في الهرة
والفارة وخرء الحمام وعصفور وان كثر وخرء الطيور المحرمة
في رواية وما لا نفس له سائلة وريق النائم مطلقا
على المفتى به وافواه الصبيان وغبار السرجين وقليل الدخان
النجس ومنفذ الحيوان والعفو عن الريح ولو ابتلا
سراويل المبتلة والمعقد على المفتى به وكان الحلواني لا يصلي
بسراويله ولا تاويل لفعله الا التحرز عن الخلاف ومن ذلك
قولنا النار مطهرة للروث والعذرة فقلنا بطهارة رمادها
تيسيرا والا لزمت نجاسة الخبز في بعض الامصار ومن ذلك
طهارة بول الخفافيش وخرؤه والبعر اذا وقع في المحلب
ورمي قبل التفتت وتخفيف نجاسة الارواث عندهما
وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح وما يصيبه
مما سال من الكنيف ما لم يكن اكبر رأيه النجاسة وماء الطابق
استحسانا وصورته احرقت العذرة في بيت فاصاب
ماء الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل اذا كان حارا
وعلى كوته طابق او بيت بالوعة اذا كان عليه

طابق

طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا كان اهريق فيه النجاسات
فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر وكذا اذا كان في الاصطبل
كوز معلق فيه ماء فترشح من اسفل الكوز والقول بطهارة
المسك وان كان اصله دما والزباد وان كان عرق حيوان
محرم الاكل والتراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس
او عكسه والفتوى على ان العبرة للطاهر ايهما كان وما
ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن التحرز
عنه وما رش به السوق اذا ابتل قدماه ومواطئ
الكلاب والطين المسرقن وردغة الطريق ومشروعية
الاستنجاء بالحجر مع انه ليس بمزيل حتى لو نزل المستنجي
في ماء نجسه والقول بان كل مايع قالع النجاسة الحقيقية
ومس المصحف للصبيان للتعليم ومسح الخف في الحضر لمشقة
نزعه في كل وضوء ومن ثم وجب نزعه للغسل لعدم تكرره
وانه لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام مترددا على العضو
ولا بنجاسة الماء اذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل عنه وانه لا يضره
التغير بالمكث والطين والطحلب وكل ما تعسر صونه
عنه واباحة المشي والاستدبار عند سبق الحدث
واباحتهما في صلوة الخوف واباحة النافلة على الدابة
خارج المصر بالايماء وفيه من رواية عن ابو يوسف واباحة
القعود فيها بلا عذر ووسع ابو حنيفة رحمه الله في العبادات
كلها فلم يقل ان مس الذكر والمرأة ناقض ولم يشترط

كالذباب المتنجس لعدم امكان التحرز عنها لعموم البلوى فافهم

اى في المصر قال في معراج الدراية عند ابي حنيفة لا يجوز التطوع على الدابة في المصر وعند محمد يجوز بكراهة وعند ابو يوسف لا بأس انتهى ٥

النية فى الطهارة ولا الدلك ووسع فى المياه
تفويضه الى رأى المبتلى به ولم يشترط مقارنة النية للتكبير
ولم يعين من القراءة شيئا حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القرآن والتعيين بحيث لا يجوز غيره
عسر واسقط القراءة عن المأموم بل منعه منها شفقة
على الامام ودفعا للتخليط عنه كما نشاهد بالجامع الازهر
ولم يخص تكبيرة الافتتاح بلفظ وانما جوزها بكل ما يفيد
التعظيم واسقط نظم القرآن عن المصلى وجوزه
بالفارسى تيسيرا على الخاشعين وروى رجوعه واسقط
فرض الطمانينة فى الركوع والسجود تيسيرا فاسقط لزوم
التفريق على الاصناف الثمانية فى الزكوة وصدقة
الفطر وجوز تاخير النية فى الصوم وعدم التعيين لصوم
رمضان ولم يجعل للحج الاركنين الوقوف وطواف
الزيارة ولم يشترط الطهارة له ولا الستر ولم يجعل
السبع كلها اركانا بل الاكثر ولم يوجب العمرة فى العمر
كل ذلك للتيسير على المؤمنين ومن ذلك الابراد
بالظهر فى شدة الحر **ومن ثمه لا ابراد فى الجمعة**
لاستحباب التبكير لها على ما قيل ولكن ذكر الاسبيجابى
انها كالظهر فى الزمانين وترك الجماعة للمطر والجمعة
بالاعذار المعروفة وكذا اسقط ابو حنيفة عن الاعمى الجمعة
والحج وان وجد قائدا دفعا للمشقة عنه وعدم وجوب

قضاء

قضاء الصلوة على الحائض لتكررها بخلاف الصوم
وبخلاف المستحاضة لندرة ذلك وسقوط القضاء
عن المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة وعن المريض العاجز
عن الايماء بالرأس كذلك على الصحيح وجواز صلوة
الفرض فى السفينة قاعدا مع القدرة على القيام
لخوف دوران الرأس وكان الصوم فى السنة شهرا
والحج فى العمر مرة والزكوة ربع العشر تيسيرا ولذا قلت
انها وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت بهلاك المال
واكل الميتة ومال الغير مع ضمان البدل اذا اضطر واكل
الولى والوصى من مال اليتيم بقدر اجر عمله وجواز تقدم
النية على الشروع فى الصلوة اذا لم يفصل اجنبى وتقدم
النية على الصوم من الليل وتاخرها من قبل طلوع
الفجر الى ما قبل نصف النهار الشرعى دفعا للمشقة عن
جنس الصائمين لان الحائض تطهر بعده والكافر يسلم
والصبى يبلغ كذلك واباحة التحلل من الحج بالاحصار
والفوات واباح ش رحمه الله رعى حشيش الحرم للحاج
وفى الموسم تيسيرا ولبس الحرير للحكة والقتال وبيع
الموصوف فى الذمة كالسلم جوز على خلاف القياس
دفعا لحاجة المفاليس والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة
والانموذج ومشروعية خيار الشرط للتروى دفعا
للندم وخيار نقد الثمن دفعا للمطالبة ومنها القبيل

بيع الامانة المسمى ببيع الوفا جوزه مشايخ بلخ وبخارا
توسعة وبيانه في شرح الكنز من باب خيار الشرط
ومن ذلك افتى المتاخرون بالرد بخيار الغبن الفاحش
اما مطلقا او اذا كان فيه غرور رحمة على المشتري
ومنه الرد بالعيب والتحالف والاقالة والحوالة والرهن
والابراء والضمان والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة
والاجارة والمزارعة والمساقاة على قولهما المفتى به
للحاجة والمضاربة والعارية والوديعة للمشقة العظيمة
في ان كل واحد لا ينتفع الا بما هو ملكه ولا يستوفي الا ممن
عليه حقه ولا ياخذه الا بكماله ولا يتعاطى اموره
الا بنفسه فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير
بطريق الاجارة والاعارة والقرض وبالاستعانة
بالغير وكالة وايداعا وشركة ومضاربة ومساقاة
وبالاستيفاء من غير المديون حوالة وبالتوثق على الدين
برهن وكفيل ولو بالنفس وباسقاط بعض الدين صلحا
او كله ابراء وللحاجة افتداء يمينه جوزنا الصلح عن انكار
ولفقد ما شرعت الاجارة لاجله لو جعل المنافع اجرة عند اتحاد
الجنس قلنا لا يجوز وقلنا الاجارة على منفعة غير مقصودة
من العين لا تجوز للاستغناء عنها بالعارية كما علم في اجارة
البزازية ومن التخفيف جواز العقود الجائزة لان لزومها
شاق يكون سببا لعدم تعاطيها ولزوم اللازمة

والا لم يستقر بيع ولا غيره واوقفنا عزل الوكيل على علمه
دفعا للحرج عنه وكذا القاضي وصاحب وظيفة ومنه اباحة
النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة وللسيد ومنها
جواز النكاح من غير نظر لما في اشتراطه من المشقة التي
لا يتحملها كثير من الناس في بناتهم واخواتهم من نظر كل
خاطب فناسب التيسير فلم يكن فيه خيار الرؤية بخلاف
البيع يصح قبل الرؤية وله الخيار لعدم المشقة
ومن ثم قلنا ان الامر ايجاب في النكاح بخلاف البيع
ومن هنا وسع فيه ابو حنيفة رحمه الله فجوزه بغير ولي
ومع غير عدالة في اشتراط الشهود ولم يفسده بالشرط المفسد
ولم يخصه بلفظ النكاح والتزويج بل قال ينعقد بما يفيد
ملك العين للحال وصححه بحضور ابني العاقدين وناعسين
وسكارى يذكرون بعد الصحو وبعبارة النساء وجوز
شهادتهن فيه فالعقد بشهادة رجل وامراتين كل ذلك
دفعا لمشقة الزنا وما يترتب عليه ومن هنا قيل
عجبت لحنفي يزني ومنه اباحة اربع نسوة فلم يقتصر على
واحدة تيسيرا على الرجل وعلى النساء ايضا لكثرتهن
ولم يزد على اربع لما فيه من المشقة على الزوجين في القسم
وغيره ومنه مشروعية الطلاق لما في البقاء
على الزوجية من المشقة عند التنافر وكذا مشروعية
الخلع والافتداء والرجعة في العدة قبل الثلاث

ولم يشرع دائماً لما فيه من المشقة على الزوجة ومنه وقوع الطلاق
على المولي بمضي اربعة اشهر دفعاً للضرر عنها ومنه مشروعية
الكفارة في الظهار واليمين تيسيراً على المكلفين وكذا
التخيير في كفارة اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات
لندور وقوعها ومشروعية التخيير في نذر معلق بشرط لا يراد
كونه بين كفارة اليمين والوفاء بالمنذور على ما عليه
الفتوى واليه رجع الامام قبل موته بسبعة ايام ومنه
مشروعية الكتابة ليتخلص العبد من دوام الرق لما فيه
من العسر ولم يبطلها بالشروط الفاسدة توسعة ومنه
مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الانسان ما فرط منه
في حال حيوته وفسح له بالثلث دون ما زاد عليه دفعاً
لضرر الورثة حتى اجزناها بالجميع عند عدم الوارث
واوقفناها على اجازة بقية الورثة اذا كانت لوارث
وابقينا التركة على ملك الميت حكماً حتى تقضى حوائجه
منها رحمة عليه ووسعنا الامر في الوصية فجوزناها بالمعدوم
ولم نبطلها بالشروط الفاسدة ومنه اسقاط الاثم عن
المجتهدين بالخطاء والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا
الاخذ باليقين لشق وعسر الوصول اليه ووسع ابو حنيفة رحمه
في باب القضاء والشهادات تيسيراً فصح تولية الفاسق
وقال ان فسقه لا يعزله ولكن يستحقه ولم يوجب
تزكية الشهود حملاً لحال المسلم على الصلاح ولم يقبل

الجرح

الجرح المجرد في الشاهد ووسع ابو يوسف رحمه في القضاء
والوقف والفتوى على قوله فيما يتعلق بهما فجوز للقاضي
تلقين الشاهد وجوز كتاب القاضي الى القاضي من غير سفر
ولم يشترط فيه شيئاً مما شرط الامام وصحح الوقف على
النفس وعلى جهة تنقطع ووقف المشاع ولم يشترط التسليم
الى المتولي ولا حكم القاضي وجوز استبداله عند الحاجة اليه
بلا شرط وجوزه بالشرط ترغيباً في الوقف وتيسيراً
على المسلمين فقد بان بهذا ان هذه القاعدة ترجع
اليها غالباً ابواب الفقه **السبب السابع النقص فانه
نوع من المشقة** فناسب التخفيف فمن ذلك عدم تكليف
الصبي والمجنون تفويض امر اموالهما الى الولي وتربيته
وحضانته الى النساء رحمة عليه ولم يجبرهن على الحضانة
تيسيراً عليهن وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال
كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل على قول والصحيح
خلافه واباحة لبس الحرير وحلي الذهب وعدم تكليف
الارقاء بكثير مما على الاحرار ككونه على النصف من الحر
في الحدود والعدة كما سيأتي في احكام العبيد **وهذه فوائد
مهمة نختم بها الكلام على هذه القاعدة الاولى** المشاق
على قسمين مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً
كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في
شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر التي لا انفكاك

للحاج والمجاهد عنها ومشقة الم الحدود ورجم الزناة وقتل الجناة
وقتال البغاة فلا اثر لها في اسقاط العبادات في كل الاوقات
واما جواز التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة فالمراد من الخوف
الخوف من الاغتسال على نفسه او على عضو من اعضائه
او حصول المرض ولذا شرط في البدايع لجوازه عن الجنابة
انه لا يجد مكانا يأويه ولا ثوبا يتدفأ فيه ولا ماء مسخنا
ولا حماما والصحيح انه لا يجوز للحدث الاصغر كما في الخانية
لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعضاء الوضوء واما
المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى مراتب
الاولى مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس
والاطراف ومنافع الاعضاء فهي موجبة للتخفيف ولذلك
ان لم يكن للحج طريق الا من البحر وكان الغالب عدم السلامة
لم يجب الثانية مشقة خفيفة كادنى وجع في اصبع
وادنى وجع في الرأس او سوء في المزاج خفيف فهذا
لا اثر له ولا التفات اليه لان تحصيل مصالح العبادات
اولى من دفع هذه المفسدة التي لا اثر لها ومن هنا
رد على من قال من مشايخنا ان المريض اذا نوى الصوم
في رمضان عن واجب آخر فانه يقع عما نوى ان كان
مرضا لا يضر معه الصوم والا فيقع عن رمضان بان مالا
يضر ليس بمرخص للفطر في رمضان وكلامنا في مرض
مرخص له الفطر تنبيه مطلق المرض وان لم يضر ان كان

بالزوج مانع من صحة خلوته بها بخلاف مرضها الثالثة متوسطة
بين هاتين كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة
المرض او بطوء البرء فيجوز له الفطر وهكذا في المرض المبيح للتيمم
واعتبروا في الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص حتى قال
في فتح القدير ويعتبر في حق كل انسان ما يصلح بدنه معه
وقالوا لا يكتفي بالعقبة في الراحلة بل لا بد من شق محمل او رأس
زاملة ومن المشكل التيمم فانهم اشترطوا في المرض المبيح له ان
يخاف من الماء على نفسه او عضوه زمانا او منفعة او حدوث
مرض او بطوء برء ولم يبيحوه بمطلق المرض مع ان مشقة
السفر دون ذلك بكثير ولم يوجبوا شراء الماء بزيادة فاحشة
على قيمته اليسيرة الفائدة الثانية تخفيفات الشرع انواع
الاول تخفيف اسقاط كاسقاط العبادات عند
وجود الاعذار الثاني تخفيف تنقيص كالقصر في السفر على
القول بان الاتمام اصل واما على قولنا بان القصر اصل
والاتمام فرض بعده فلا الا صورة الثالث تخفيف
ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في الصلوة
بالقعود والاضطجاع والركوع والسجود بالايماء والصيام
بالاطعام الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم
الزكاة على الحول وزكاة الفطر في رمضان وقبله
على الصحيح بعد ملك النصاب في الاول ووجود الراس
لصفة المؤنة والولاية الخامس تخفيف تأخير كالجمع بمزدلفة

وتاخير رمضان للمريض والمسافر وتاخير الصلوة عن وقتها
فى حق مشتغل بنحو غريق ونحوه السادس تخفيف ترخيص
كصلوة المستجمر مع بقية النجو وشرب الخمر للغصة السابع
تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلوة للخوف الفائدة الثانية
المشقة والحرج انما يعتبران فى موضع لا نص فيه واما
مع النص بخلافه فلا ولذا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله بحرمة
رعى حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وجوز ابو يوسف
رحمه الله رعيه للحرج ورد عليه بما ذكره الزيلعى فى جنايات
الاحرام وقال فى باب الانجاس ان الامام يقول بتغليظ
نجاسات الارواث لقوله عليه السلام انه ركس اى نجس
ولا اعتبار عنده بالبلوى فى موضع النص كما فى بول
الادمى فان البلوى فيه اعم انتهى وفى شرح منية
المصلى من المتاخرين من زاد فى تفسير النجاسة الغليظة
على قول ابى حنيفة رحمه الله ولا حرج فى اجتنابه كما فى الاختيار
وفى الغليظة على قولهما ولا بلوى فى اصابته كما فى الاختيار
ايضا وفى المحيط وهو زيادة حسنة يشهد لها
بعض فروع الباب والمراد بقوله ولا حرج فى اجتنابه
ولا بلوى فى اصابته على اختلاف العبارتين انما هو
بالنسبة الى جنس المكلفين فيقع الاتفاق على صدق
القضية المشهورة وهى ان ما عمت بليته خفت قضيته
انتهى الفائدة الرابعة ذكر بعضهم ان الامر اذا ضاق

اتسع واذا اتسع ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله كلما تجاوز
عن حده انعكس الى ضده ونظير هاتين القاعدتين
فى التعاكس قولهم يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء
وقولهم يغتفر فى الابتداء ولا يغتفر فى البقاء وسيأتى
ان شاء الله تعالى ذكر فروعها القاعدة الخامسة الضرر
يزال اصلها قوله عليه الصلوة والسلام لا ضرر ولا ضرار
اخرجه مالك فى الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه
مرسلا واخرجه الحاكم فى المستدرك والبيهقى والدارقطنى
من حديث ابى سعيد الخدرى رضه واخرجه ابن ماجه من حديث
ابن عباس رضى الله عنه وعبارة ابن الصامت رح وفسره
فى المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه ابتداء ولا جزاء انتهى
وذكره اصحابنا فى الغصب والشفعة وغيرهما ويبتنى على
هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه فمن ذلك الرد بالعيب
وجميع انواع الخيارات والحجر بسائر انواعه على المفتى به
والشفعة فانها للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع
ضرر الجار السوء بجير تها تغلوا الديار وترخص والقصاص
والحدود والكفارات وضمان المتلفات والجبر على
القسمة بشرطه ونصب الائمة والقضاة ودفع الصائل
وقتال المشركين والبغاة وفى البزازية فى كتاب الكراهية
باع اغصان فرصاد والمشترى اذا ارتقى لقطعها
ينظر الى حرمات الجيران يؤمر بان يخبرهم وقت الارتقاء

ليستر واحدة او مرتين فان نعل والا رفع الى الحاكم ليمنعه عن الارتقاء انتهى وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة او متداخلة ويتعلق بها قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات ومن ثمه جاز اكل الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال واخذ مال الممتنع عن اداء الدين بغير اذنه ودفع الصائل لو ادى الى قتله وزاد ابن نجيم على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها قالوا ليخرج مالو كان الميت نبيا فانه لا يحل اكله للمضطر لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر انتهى. ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده فانهم قالوا لو اكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له فان قتله اثم لان مفسدة قتل نفسه اخف من مفسدة قتل غيره وقالوا لو دفن بلا كفن لا ينبش لان مفسدة هتك حرمته اشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه وكذا قالوا لو دفن بلا غسل واهيل عليه التراب صلي على قبره ولا يخرج الثانية ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها ولذا قال في ايمان الظهيرية ان اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وانما تباح التعريض انتهى يعني لاندفاعها بالتعريض ومن فروعها المضطر لا ياكل من الميتة الا مقدار ما يسد الرمق والطعام في دار الحرب يؤخذ على قدر الحاجة لانه انما ابيح للضرورة وقال في الكنز وينتفع فيها بعلف

وطعام

وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد الخروج منها لا وما فضل رد الى الغنيمة وافتوا بالعفو عن بول السنور في الثياب دون الاواني لانه لا ضرورة في الاواني لجريان العادة بتخميرها وفرق كثير من المشايخ في البعر بين ابار الفلوات فيعفى عن قليله للضرورة لانه ليس لها رؤس حاجزة والابل تبعر حولها وبين ابار الامصار بخلاف الكثير ولكن المعتمد عدم الفرق بين ابار الفلوات والامصار وبين الصحيح والمنكسر وبين الرطب واليابس ويعفى عن ثياب المتوضي اذا اصابها من الماء المستعمل على رواية النجاسة للضرورة ولا يعفى عما يصيب ثوب غيره لعدمها ودم الشهيد طاهر في حق نفسه لعدم الضرورة والجبيرة يجب ان لا تستر من الصحيح الا بقدر ما لا بد منه والطبيب انما ينظر من العورة بقدر الحاجة وفرع الشافعية عليها ان المجنون لا يجوز تزويجه اكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها انتهى ولم اره لمشايخنا تذنيب يقرب من هذه القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله فيبطل التيمم اذا قدر على استعمال الماء فان كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل ببرئه وان كان لبرد بطل بزواله وينبغي ان يخرج عن هذه القاعدة الشهادة على الشهادة ان كان الاصل مريضا فصح بعد الاشهاد او مسافرا فقدم ان تبطل الاشهاد على القول بانها لا تجوز الا بموت

الاصل

او مرضه او سفره **الثالثة** الضرر لا يزال بالضرر وهي مقيدة
لقولهم الضرر يزال اي لا بضرر ومن فروعها عدم وجوب
العمارة على الشريك وانما يقال لمريدها انفق واحبس العين
الى ان تستوفي قيمة البناء او ما انفقته فالاول ان كان بغير
اذن القاضي والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد وكتبنا
في شرح الكنز في مسائل شتى في كتاب مسائل القضاء
ان الشريك يجبر عليها في ثلاث مسائل ولا يجبر السيد
على تزويج عبده او امته وان تضرر ولا يأكل المضطر طعام
مضطر آخر ولا شيئا من بدنه **تنبيه** يتحمل الضرر الخاص
لاجل دفع ضرر عام وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله
وعليه **فروع** كثيرة **منها** جواز الرمي الى كفار تترسوا بصبيان
المسلمين **ومنها** وجوب نقض حائط مملوك مال الى طريق
العامة على مالكه دفعا للضرر العام **ومنها** جواز الحجر على البالغ
العاقل الحر عند محمد رحمه الله في ثلاث مسائل المفتي
الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر العام
ومنها جوازه على السفيه عندهما وعليه الفتوى دفعا
للضرر العام **ومنها** بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء
دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد ومنها التسعير عند
تعدي ارباب الطعام في بيعه بالغبن الفاحش ومنها
بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه عن البيع
دفعا للضرر العام **ومنها منع اتخاذ حانوت** للطبخ بين

البزازين

بين البزازين وكذا كل ضرر عام كذا في الكافي وغيره وتمامه في
شرح منظومة ابن وهبان من الدعوى **تنبيه** تقييد القاعدة
ايضا بما لو كان احدهما اعظم ضررا فان الاشد يزال بالاخف
ومن ذلك الاجبار على قضاء الدين والنفقات الواجبة
ومنها حبس الاب اذا امتنع عن الانفاق على ولده والابن بخلاف
المديون ومنها لو غصب ساجة اي خشبة وادخلها في
بنائه فان كان قيمة البناء اكثر يملكها صاحبه بالقيمة وان
كانت قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها
ومنها لو غصب ارضا فبنى عليها او غرس فان كانت
قيمة الارض اكثر قلعا وردت والا ضمن له قيمتها
ومنها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن
صاحب الاكثر قيمة الاقل **وعلى هذا** لو دخل فصيل
غيره في داره فكبر ولم يمكن اخراجه الا بهدم الحائط وكذلك
لو ادخل البقر رأسه في قدر من النحاس فتعذر اخراجه هكذا ذكره
اصحابنا كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب وفصل الشافعية
فقالوا ان كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك
الحفظ فان كانت غير مأكولة كسرت القدر وعليه
ارش النقص او مأكولة ففي ذبحها وجهان وان لم يكن
معها فان فرط صاحب القدر كسرت ولا ارش
والا فله الارش وينبغي ان يلحق بمسألة البقر ما لو سقط
دينار في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ومنها

جواز دخول بيت غيره اذا سقط ديناره فيه وخاف صاحبه انه لو طلبه منه لاخفاه ومنها مسئلة الظفر بجنس دينه ومنها جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد ان كانت يرجى حياته وقد امر به ابي حنيفة رحمه الله فعاش الولد كما في الملتقط قالوا بخلاف ما اذا ابتلع لؤلؤة فمات فانه لا يشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وسوى الشافعية بينهما في جواز الشق وفي تهذيب القلانسي من الحظر والاباحة وقيمة الدر في تركته فان لم يترك شيئا لا يجب شيء ومنها طلب صاحب الاكثر القسمة وشريكه يتضرر فان صاحب الكثير يجاب على احد الاقوال لان ضرره في عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه بها

ويتشعب من هذه القاعدة قاعدة رابعة وهي اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما قال الزيلعي في باب شروط الصلوة ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلي ببليتين وهما متساويان يأخذ بايتهما شاء وان اختلفتا اختار اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة مثل رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود لان ترك السجود اهون من الصلوة مع الحدث الا ترى ان ترك السجود يجوز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بكل حال

وكذلك

وكذلك شيخ لا يقدر على القراءة قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حال الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى في الفصلين قائما مع الحدث وترك القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو كان احدهما قدر الربع ودم الاخر اقل يصلي في اقلهما دما ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع او كان في احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلثة ارباعه وفي الاخر قدر الربع صلى في ايهما شاء لاستوائهما في الحكم والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا والاخر اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز في العكس ولو ان امرأة لو صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع من جواز الصلوة وان صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء فانها تصلي قاعدة لما ذكرنا ان ترك القيام اهون ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضر لان للربع حكم الكل وما دونه لا يعطى له حكم الكل والستر افضل تقليلا للانكشاف انتهى ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة انه لو كان اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قائما يخرج اليها ويصلي قاعدا وهو الصحيح ونقل في شرح المنية

المصلي نعم اخر انه يصلي في بيته قائما وهو الاظهر

ومن هذا القبيل لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير فانه ياكل

الميتة وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح

له الميتة وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة وبه اخذ

الطحاوي وخيره الكرخي كذا في البزازية ولو اضطر المحرم

وعنده صيد وميتة اكلها دونه على المعتمد وفي البزازية

لو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى وفاقا ولو اضطر (اي)

وعنده صيد ومال الغير فالصيد اولى وكذا الصيد (اولى)

من لحم انسان وعند محمد رحمه الله الصيد اولى من الخنزير انتهى وذكر

الزيلعي في آخر باب الاكراه لو قال له لتلقين نفسك

في النار او من الجبل اولا قتلنك وكان الالقاء بحيث لا ينجو

منه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار ان شاء فعل وان (شاء)

لم يفعل وصبر حتى يقتل عند ابي حنيفة رحمه الله لانه ابتلي

ببليتين فيختار ما هو الاهون في زعمه وعندهما يصبر

ولا يفعل ذلك لان مباشرة الفعل سعي في اهلاك نفسه

فيصبر تحاميا عنه واصله ان الحريق اذا وقع في سفينة

وعلم انه لو صبر فيه يحترق ولو وقع في الماء غرق فعنده

يختار ايهما شاء وعندهما يصبر ثم اذا القى نفسه في النار

فاحترق فعلى المكره القصاص بخلاف ما لو قال لتلقين

نفسك من راس الجبل اولا قتلنك بالسيف فالقى نفسه

فمات فعند ابي حنيفة رحمه الله تجب الدية وهي مسئلة

القتل بالمثقل ونظير القاعدة الرابعة قاعدة خامسة

وهي درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارض مفسدة

ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات

اشد من اعتنائه بالمامورات ولذا قال عليه الصلوة والسلام

اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء

فاجتنبوه وروي في الكشف حديث لترك ذرة مما نهى الله

عنه افضل من عبادة الثقلين ومن ثمه ترك الواجب

دفعا للمشقة ولم يسامح في الاقدام على المنهيات خصوصا

الكبائر ومن ذلك ما ذكره البزازي في فتاواه ومن لم يجد

سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر

حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار انتهى

والمراة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال

تؤخر والرجل اذا لم يجد سترة من الرجال يغتسل ولا يؤخر

وفي الاستنجاء (بخلاف في نسخة) اذا لم يجد سترة يتركه والفرق ان النجاسة

الحكمية اقوى والمراة بين النساء كالرجل بين الرجال

كذا في شرح النقاية ومن فروع ذلك المبالغة في المضمضة

والاستنشاق مكروه للصائم وهي مسنونة لغيره وتخليل

الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم وقد تراعي المصلحة لغلبتها

على المفسدة فمن ذلك الصلوة مع اختلال شرط

من شروطها من الطهارة او الستر او الاستقبال فان في ذلك (كله)

مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى في ان لا يناجى

قوله والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى والدليل على ذلك انه الصلوة لا تجوز مع وجود الحدث بحال وتجوز مع وجود النجاسة الحقيقية اذا كانت

مقدار الدرهم في المغلظة ومقدار ربع الثوب في المخففة لان قليل النجاسة معفو عنه دون قليل الحدث

فان قلت يشكل على ما قلتم من ان الحكمية اقوى ما قالوا اذا اصابه نجاسة وهو محدث ووجد من الماء ما يكفي احدهما فقط يصرفه للنجاسة لا للحدث

يشعر بان الحقيقية اقوى قلت انما وجب صرفه للنجاسة لا للحدث ليتيمم بعده فيكون محصلا للطهارتين لا لانها اغلظ من الحدث انتهى

٥٠

قوله ولهذا جوزت الاجارة وهذا لان المعقود عليه في الاجارة هو المنافع وهي معدومة حين العقد فكان القياس ان لا يجوز لما فيها من اضافة العقد الى المعدوم في الحال الا انها جوزت استحسانا لضرورة شدة الحاجة اليها واقيمت العين المستأجرة مقام المنفعة في حق اضافة العقد اليها ليرتبط الايجاب بالقبول حتى اضيف العقد الى المنفعة بان قال اجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز عند اكثر المشايخ ولو قال بعت منفعة هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز بالاتفاق ازميري

الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلوة بدونه تقديما لمصلحة الصلوة على هذه المفسدة ومنه الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا النوع راجع الى ارتكاب اخف المفسدتين في الحقيقة **القاعدة الرابعة من الخاتمة** الحاجة تنزل منزلة الضرورة كانت عامة او خاصة ولذا جوزت الاجارة على خلاف القياس للحاجة ولذا قلنا لا يجوز اجارة بيت بمنافع بيت اخر لاتحاد جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلفت ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس ومنها جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه وما يستعمل من الماء وشرب السقاء ومنها الافتاء بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على اهل بخارا وكذا بمصر وقد سمي بيع الامانة والشافعية يسمونه البيع المعاد وكذا اسماه في الملتقط وقد ذكرناه في شرح الكنز في باب خيار الشرط وفي القنية والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح انتهى **القاعدة السادسة من الخاتمة** العادة محكمة واصلها قوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن قال العلائي لم اجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث

اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفا عليه اخرجه احمد في مسنده **واعلم** ان اعتبار العادة والعرف راجع عليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا في الاصول في باب ما تترك به الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة كذا ذكره فخر الاسلام واختلف في عطف العادة على الاستعمال فقيل هما مترادفان فقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضعه الاصلي الى معناه المجازي شرعا وغلبة استعماله فيه ومن العادة نقله الى معناه المجازي عرفا وتمامه في الكشف الكبير وذكر الهندي في شرح المغني العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة وهي انواع ثلثة **العرفية العامة** كوضع القدم **والعرفية الخاصة** كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة والفرق والجمع والنقض للنظار **والعرفية الشرعية** كالصلوة والزكوة والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى فمما فرع على هذه القاعدة حد الماء الجاري الاصح ان ما يعده الناس جاريا ومنها وقوع البعرة الكثير في البئر الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر ومنها حد الماء الكثير الملحق بالجاري والاصح تفويضه الى رأي المبتلى لا التقدير بشيء من العشر في العشر ونحوه ومنها الحيض والنفاس قالوا لو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس

تَرَى الى ايام عادتها ومن ذلك العمل المفسد للصلوة
مفوض الى العرف فلو كان بحيث لو رآه راءٍ يظن
انه خارج الصلوة ومنه تناول الثمار الساقطة وفي اجارة الظئر
وفيما لا نص فيه من الاموال الربوية معتبر فيه العرف في كونه
كيلياً او وزنياً واما المنصوص على كيله او وزنه فلا اعتبار
للعرف فيه عندهما خلافاً لابي يوسف رحمه الله وقواه في
فتح القدير من باب الربوا ولا خصوصية للربوا وانما العرف
غير معتبر في المنصوص عليه وقال في الظهيرية من الصلوة
وكان محمد بن الفضل رحمه الله يقول السرة الى موضع
نبات الشعر من العانة ليست بعورة لتعامل العمال في الابداء
عن ذلك الموضع عند الاتزار وفي النزع عن العادة الظاهرة
نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف
النص لا يعتبر انتهى بلفظه وفي صوم يوم الشك فلا يكره
لمن له عادة وكذا صوم يومين قبله والمذهب عدم
كراهة صوم بنية النفل مطلقاً ومنه قبول الهدية للقاضي
لمن له عادة بالاهداء له قبل توليته بشرط ان لا يزيد
على العادة فان زاد عليها رد الزائد والاكل من الطعام
المقدم ضيافة بلا صريح الاذن ومنه الفاظ الواقفين
تبنى على عرفهم كما في وقف فتح القدير وكذا لفظ الناذر
والموصي والحالف وكذا الاقارير تبنى عليه الا فيما
نذكره وسياتي مسائل الايمان ويتعلق بهذه القاعدة

مباحث

مباحث الاول بماذا تثبت العادة وفي ذلك فروع الاول
في باب الحيض اختلف فيها فعند ابي حنيفة ومحمد لا تثبت الا بمرتين وعند
ابو يوسف تثبت بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى ومحل الخلاف
في الاصلية والجعلية او فيهما مستوفي في الخلاصة وغيرها الثاني
تعليم الكلب الصائد بترك الاكل له ثلثاً بان يصير الترك عادة له
وذلك بتركه الاكل ثلاث مرات الثالث لم ار بماذا تثبت
العادة بالاهداء للقاضي المقتضية للقبول المبحث الثاني
انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت ولذا قال في البيع
اذا باع بدراهم او دنانير وكانا في بلد اختلف فيه النقود
مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب
قال في الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه
ومنها لو باع التاجر في السوق شيئاً بثمن ولم يصرحا بحلول
ولا تاجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البائع ياخذ في كل جمعة
[illegible] قدراً معلوماً انصرف اليه بلا بيان قالوا لان المعروف
كالمشروط ولكن ان باعه المشتري تولية ولم يبين التقسيط
للمشتري هل كان للمشتري الخيار فمنهم من اثبته والجمهور على
انه يبيعه مرابحة بلا بيان لكونه حالاً بالعقد ذكره الزيلعي
في التولية ومنها في استيجار الكاتب قالوا الحبر عليه
قالوا والخياط الخيط والابرة عليه عملاً بالعرف وينبغي
ان يكون الكحل على الكحال للعرف ومن هذا القبيل طعام
العبد فانه على المستاجر بخلاف علف الدابة فانه

على المؤجر حتى لو شرط على المستأجر فسدت كما في البزازية
بخلاف استيجار الظئر بطعامها وكسوتها فانه جائز وان كان
مجهولا للعرف ويتفرع على ان علف الدابة على مالكها دون
المستأجر ان المستأجر لو تركها بلا علف حتى ماتت
جوعا لم يضمن كما في البزازية ومنها ما في وقف القنية
بعث شمعا في شهر رمضان الى المسجد فاحترق وبقي منه
ثلثه ايام ليس للامام ولا للمؤذن ان ياخذه بغير اذن
الدافع ولو كان العرف ان الامام والمؤذن ياخذه
من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك انتهى ومنها
البطالة في المدارس كايام الاعياد ويوم عاشورا
وشهر رمضان في درس الفقه لم ارها صريحة في كلامهم
والمسئلة على وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم
شيء والا فينبغي ان يلحق ببطالة القاضي وقد اختلفوا
في اخذ القاضي ما رتب له في بيت المال في يوم بطالته
فقال في المحيط انه ياخذ يوم البطالة لانه يستريح لليوم
الثاني وقيل لا ياخذ انتهى وفي المنية القاضي يستحق الكفاية
من بيت المال في يوم البطالة في الاصح واختاره
في منظومة ابن وهبان وقال انه الاظهر فينبغي ان يكون كذلك
في المدارس لان يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة يكون
للمطالعة والتحرير عند ذوي الهمة ولكن تعارف الفقهاء
في زماننا بطالة طويلة ادت الى ان صار الغالب

البطالة

البطالة وايام التدريس قليلة ورد بعض المدرسين تقدم
في اخذ المعلوم على غيره محتجا بان المدرس من الشعائر فيقدم لا
بما في الحاوي القدسي مع ان ما في الحاوي انما هو في المدرسين
للمدرسة لا في كل مدرس فخرج مدرس المسجد كما هو في مصر والفرق
بينهما ان المدرسة تتعطل اذا غاب المدرس بحيث تقفل اصلا
بخلاف المسجد لانه لا يتعطل لغيبة المدرس فائدة نقل في القنية
ان الامام للمسجد يسامح في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة
اهله وعبارته في باب الامامة امام ترك الامامة لزيارة
اقربائه في الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة
لا باس ومثله عفو في العادة والشرع انتهى ومنها المدارس
الموقوفة على دروس الحديث ولا يعلم شرط الواقف فيها
هل يدرس علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح كمختصر
ابن الصلاح او يقرأ متن الحديث كالبخاري ومسلم ونحوهما
ويتكلم عليه في الحديث من فقه او غريب ولغة ومشكل
واختلاف كما هو عرف الناس الان قال الجلال السيوطي
وهو شرط المدرسة الشيخونية كما رأيته في شرط واقفها
قال وقد سئل شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر شيخه
الحافظ ابا الفضل العراقي عن ذلك فاجاب بان الظاهر
اتباع شروط الواقفين فانهم يختلفون في الشروط وكذلك
اصطلاح كل بلد فان اهل الشام يلقون دروس الحديث
بالسماع من كلام المدرس في بعض الاوقات

ليس في عبارته انه يسامح بذلك في كل شهر كما ترى ولا فيها ما يدل على ذلك اصلا [illegible]

بخلاف المصريين فان العادة جرت بينهم في هذه الاعصار
بالجمع بين الامرين بحسب ما يقرأ فيهما من الحديث **فصل**
في تعارض العرف مع الشرع فاذا تعارضا قدم عرف
الاستعمال خصوصاً في الايمان واذا حلف لا يجلس على الفراش
او على البساط او لا يستضيء بالسراج لا يحنث بجلوسه
على الارض ولا بالاستضاءة بالشمس وان سماها الله تعالى
فراشاً وبساطاً وسمى الشمس سراجاً ولو حلف لا يأكل
لحماً لم يحنث باكل السمك وان سماها الله تعالى لحماً في القرآن
ولو حلف لا يركب دابة فركب كافراً لم يحنث وان
سماها الله تعالى دابة ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس
تحت السماء لم يحنث وان سماها الله تعالى سقفاً الا في مسائل
فيقدم الشرع فيها على العرف **الاولى** لو حلف لا يصلي
لم يحنث بصلوة الجنازة كما في عامة الكتب **الثانية** لو حلف
لا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك وانما يحنث بصوم
ساعة بعد طلوع الفجر بنية من اهله **الثالثة** حلف لا ينكح
فلانة حنث بالعقد لانه نكاح شرعاً لا بالوطء كما في
كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته لانه للوطء **الرابعة**
لو قال لها ان رأيت الهلال فانت طالق فعلمت به من غير
رؤية ينبغي ان يقع لكون الشرع استعمل الرؤية فيه
بمعنى العلم في قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته
فلو كان الشرع يقتضي الخصوص واللفظ يقتضي العموم

اعتبر

اعتبر نا خصوص الشرع قالوا لو اوصى لاقاربه لا يدخل الوارث
اعتباراً بخصوص الشرع ولا يدخل الوالدان والولد للعرف
وهنا فروع لم ارها الآن صريحاً احدهما حلف
لا يأكل لحماً لم يحنث باكل الميتة الثاني حلف لا يطأ
لم يحنث بالوطء في الدبر واما لو حلف لا يشرب ماء فشرب
ما تغير بغيره فالعبرة للغالب كما صرحوا به في الرضاع
فصل في تعارض العرف مع اللغة صرح الزيلعي وغيره
بان الايمان مبنية على العرف لا على الحقايق اللغوية وعليها
فروع منها لو حلف لا يأكل الخبز حنث بما يعتاده
اهل بلدته ففي القاهرة لا يحنث الا بخبز البر وفي طبرستان
ينصرف الى خبز الارز وفي زبيد بخبز الذرة والدخن ولو اكل
الحالف خلاف ما عندهم من الخبز لا يحنث ولا يحنث
باكل القطايف الا بالنية ومنها الشوي والطبيخ على اللحم
فلا يحنث بالباذنجان والجزر المشوي ولا يحنث بالمزورة
في الطبيخ ولا بالارز المطبوخ بالسمن بخلاف المطبوخ بالاهالة
ولا بقلية يابسة ومنها الرأس فما يباع في المصر فلا يحنث
الا برأس الغنم ومنها حلف لا يدخل بيتاً فدخل بيعة
او كنيسة او بيت نار او الكعبة لم يحنث **تنبيه**
خرج عن بناء الايمان على العرف مسائل الاولى حلف
لا يأكل لحماً حنث باكل لحم الخنزير والادمي على ما في
الكنز ولكن الفتوى على خلافه وجواب الزيلعي

بانه عرف عملي فلا يصلح مقيداً بخلاف العرف اللفظي
فقد رده في فتح القدير بقولهم في الاصول الحقيقة تترك
بدلالة العادة اذ ليست العادة الا عرفاً عملياً الثانية
حلف لا يركب حيواناً يحنث بركوب انسان لتناول
اللفظ والعرف العملي وهو انه لا يركب عادة فلا يصلح
مقيداً ذكره الزيلعي بخلاف لا يركب دابة كما
قدمناه وقد استمر على ما مهده وقد علمت رده لكن
لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع الثالثة حلف لا يهدم
بيتاً حنث بهدم بيت العنكبوت بخلاف لا يدخل
بيتاً وفرق الزيلعي بينهما بامكان العمل بحقيقته
في الهدم بخلاف الدخول ولو صح هذا المسلك لم يصح
بناء الايمان على العرف الا عند تعذر العمل بحقيقته
اللغوية الرابعة حلف لا ياكل لحماً حنث باكل الكبد
والكرش على ما في الكنز مع انه لا يسمى لحماً عرفاً ولذا قال
في المحيط انه انما يحنث على عادة اهل الكوفة واما في عرفنا
فلا يحنث لانه لا تعد لحماً انتهى وهو حسن جداً ومن هنا
وامثاله علم ان العجم يعتبر عرفه قطعاً ومن هنا قال الزيلعي
في قول الكنز والواقف على السطح داخل لكن المختار
ان لا يحنث في العجم لانه لا يسمى داخلاً عندهم انتهى البحث
الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط قال في اجارة
الظهيرية والمعروف عرفاً كالمشروط شرعاً انتهى وقالوا

محصله ان الزيلعي يميل الى ترجيح الحنث وصاحب فتح القدير الى عدمه سعود

يتعين رفعه على الابتداء وخبره ما سيأتي من قوله لا يصلح مقيداً ولا يصح جره عطفاً على قبله من قوله لتناول اللفظ كما لا يخفى ٥

قوله وقد استمر على ما مهده اي استمر الزيلعي على ما مهده من ان العرف العملي لا يصلح مقيداً فلهذا قال يحنث بالركوب على انسان في حلفه لا يركب حيواناً وقوله وقد علمت رده اي رد ما ذكره الزيلعي من انه يحنث باكل لحم الخنزير والادمي في حلفه لا ياكل لحماً بقولهم تترك الحقيقة بدلالة العادة اذ ليست العادة الا عرفاً عملياً كما سبق عن فتح القدير وقوله لكن لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع اي لم يذكر في فتح القدير هنا ما ذكره فيما سبق والحاصل ان المصنف يميل الى عدم الحنث في هذا الفرع كما في الفرع الاول خلافاً للزيلعي

الكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان وتؤنثها العرب وفيها لغتان كرش وكرش مثل كبد وكبد كذا في الصحاح ٥

باللفظ في المستصفى العرف والعادة ما استقر في النفوس من جهة قضايا العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول ٥

في الاجارات

في الاجارات لو دفع ثوباً الى خياط ليخيطه او الى صباغ
ليصبغه ولم يبين له اجراً ثم اختلفا في الاجر وعدمه وقد
جرت عادته بالعمل بالاجرة فهل تنزل منزلة شرط الاجرة
فيه اختلاف قال الامام الاعظم لا اجر له وقال ابو يوسف
رحمه الله ان كان الصانع حريفاً له اي معاملاً له فله الاجر
والا لا وقال محمد رحمه الله ان كان الصانع معروفاً بهذه
الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول قوله والا
فلا اعتباراً للظاهر المعتاد وقال الزيلعي والفتوى على
قول محمد رحمه الله انتهى ولا خصوصية لصانع بل كل صانع
نصب نفسه للعمل باجرة فان السكوت كالاشتراط
ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال
في البزازية ومن هذا القبيل المعد للاستغلال كما في الملتقط
ولذا قالوا المعروف كالمشروط فعلى المفتي به صارت
عادته كالمشروطة صريحاً وهنا مسئلتان لم ارهما الان
يمكن تخريجهما على ان المعروف كالمشروط وفي البزازية
المشروط عرفاً كالمشروط شرعاً منها لو جرت عادة
المقترض برد اكثر مما اقترض هل يحرم اقراضه تنزيلاً
لعادته منزلة الشرط ومنها لو بارز كافر مسلماً والطرد
العادة بالامان للكافر هل يكون بمنزلة اشتراط الامان
له فيحرم على المسلمين اعانة المسلم عليه وحين تاليف
هذا المحل ورد علي سؤال فيمن اجر مطبخاً ليطبخ السكر فيه

وفيه مخيّر اذن للمستأجر فى استعماله فتلفت وقد جرى العرف
فى المطابخ بضمانها على المستأجر فاجيب بان المعروف كالمشروط
فصار كانه صرّح بضمانها عليه والعاريّة اذا اشترط فيها الضمان
على المستعير تصير مضمونة عندنا فى رواية ذكره الزيلعى
فى العاريّة وجزم به فى الجوهرة ولم يقل فى رواية لكن
نقل بعده فرع البزازية عن الينابيع ثم قال اما الوديعة
والعين الموجرة فلا يضمنان بحال انتهى ولكن فى البزازية
قال اعرنى هذا على انه ان ضاع فانا ضامن له فاعاره فضاع
لم يضمن انتهى ومما تفرع على ان المعروف كالمشروط لو جهز
الاب بنته جهازًا ودفعه اليها ثم ادعى انه عارية ولا بينة
ففيه اختلاف والمختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرًا
ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكًا لا عارية لم يقبل
قوله وان كان العرف مشتركًا فالقول للاب كذا
فى شرح المنظومة ابن وهبان وقال قاضيخان وعندى
ان الاب ان كان من كرام الناس واشرافهم لم يقبل
قوله وان كان من اوساط الناس كان القول قوله انتهى
وقال فى الكبرى للخاصى ان القول للزوج بعد موتها
وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج كمن دفع
ثوبًا الى قصار ليقصره ولم يذكر الاجر فانه يحمل على الاجارة
بشهادة الظاهر انتهى وعلى كل قول فالمنظور اليه العرف
والمفتى به النظر الى عرف بلدها وقاضيخان نظرًا الى حال الاب

قول

فى العرف وما فى الكبرى نظرًا الى مطلق العرف من ان
الاب انما يجهز ملكًا وفى الملتقط من البيوع وعن ابى
قاسم الصفار ان الاشياء على ما جرت به العادة فان كان
الغالب الحلال فى الاسواق لا يجب السؤال وان كان
الغالب الحرام فى وقت او كان الرجل يأخذ المال من
حيث وجده لا يتأمل فى الحلال والحرام فالسؤال عنه
حسن وفيه ايضًا ان دخول البردعة والاكاف فى بيع الحمار
مبنى على العرف وفيه ايضًا ان حمل الاجير الاحمال الى داخل
الباب مبنى على العرف ذكره فى الاجارات وفى اجارات
منية المفتى دفع غلامه الى حائك مدة معلومة لتعليم
النسج ولم يشترط الاجر على احد فلما علم العمل طلب الاستاذ
الاجر من المولى والمولى من الاستاذ ينظر الى عرف
اهل تلك البلدة فى ذلك العمل فان كان العرف
يشهد للاستاذ يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى
وان كان يشهد للمولى فاجر مثل الغلام على الاستاذ
وكذلك لو دفع ابنه انتهى ومما بنوه على العرف ان اكثر
اهل السوق اذا استأجروا حارسًا وكره الباقون فان الاجر
يؤخذ من الكل وكذا فى منافع القرية وتمامه فى منية المفتى
ومنها لو دفع غزلًا الى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ
بخارى وابو الليث وغيره للعرف البحث الرابع العرف الذى
يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق دون المتأخر

لكن الفتوى على عدم جوازه لانه فى معنى قفيز الطحان
لانها اجارة فاسدة ٥

قوله انما هو المقارن السابق العرف الذى كان تقدم على وقت
التلفظ ذلك اللفظ واستمر الى وقت اللفظ

ولذا يقولون لا عبرة للعرف الطارى ولذا اعتبر العرف
فى المعاملات ولم يعتبر فى التعليق فيبقى على عمومه ولا يخصصه
العرف وفى آخر المبسوط اذا اراد الرجل ان يغيب تخلفته
امرأته فقال كل جارية اشتريتها فهى حرة وهو يعنى كل
سفينة جارية عملت نيته ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى
وله الجوار المنشآت فى البحر كالاعلام والمراد السفن فاذا نوى
ذلك عملت نيته لانها ظالمة فى هذا الاستحلاف ونية
المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة وان حلفته بطلاق كل امرأة
اتزوجها عليك فهى طالق وهو ينوى كل امرأة اتزوجها
على رقبتك تعمل نيته لانه نوى حقيقة كلامه انتهى
واما الاقرار فهو اخبار عن وجوب سابق وربما تقدم الوجوب
على العرف الغالب ولذا لو اقر بدراهم ثم فسرها انها زيوف
او نبهرجة يصدق ان وصل وان اقر بالف من ثمن متاع
او قرض لم يصدق عند الامام اذا قال هى زيوف وصل
او فصل وصدقاه ان وصل واذا اقر بالف غصبا او وديعة
ثم قال هى زيوف صدق مطلقا وكذا الدعوى لا تنزل على
العادة لان الدعوى والاقرار اخبار بما تقدم فلا يقيده
العرف المتأخر بخلاف العقد فانه باشره للحال فقيده
العرف قال فى البزازية من الدعوى معزيا الى اللامشى
ان كانت النقود فى البلد مختلفة احدها اروج لا تصح الدعوى
ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمر وفى البلد نقود

مختلفة

مختلفة حمر لا تصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف
الى الاغلب الاروج انتهى وقد اوسعنا الكلام فى ذلك
فى الشرح على الكنز من اول البيع ويمكن ان يخرج عليها
مسئلتان احديهما مسئلة البطالة فى المدارس فاذا استمر
عرف بها فى اشهر مخصوصة حمل عليها ما وقف بعدها
لا ما وقف قبلها الثانية اذا شرط الواقف النظر للقاضى
وكان القاضى اذ ذاك شافعيا ثم صار الآن حنفيا
لا قاضى غيره الا بنيابة هل يكون النظر له لانه الحاكم او لا لانه
متأخر ولا يحمل المتقدم عليه فمقتضى القاعدة الثانى وكذا قالوا
فى الايمان لو حلفه والى بلدة ليعلمنه بكل داعر دخل البلدة
بطلت اليمين بعزل الوالى فلا يحنث اذا لم يعلم الوالى
الثانى ولم ار الآن حكم ما اذا حلف متى رأى منكرا رفعه الى القاضى
هل يتعين القاضى حالة اليمين ومن هذا النوع لو وقف
بلدا على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضى هل ينصرف
الى قاضى الحرم او قاضى البلدة الموقوفة او قاضى
بلدة الواقف ينبغى ان يستخرج من مسئلة ما لو كان اليتيم
فى بلد وماله فى بلدة اخرى فهل [illegible] النظر عليه لقاضى
بلد اليتيم او لقاضى بلد ماله وقد صرحوا بالاول فينبغى
ان يكون النظر لقاضى الحرم ويمكن ان يقال يكون النظر
لقاضى البلدة الموقوفة لانه اعرف بمصالحها

اقول بل الارجح اعتبار العرف هو مقتضى القاعدة التي ذكرها وغفل عنها لكن حيث لا عرف اصلا وتعين كون الناظر داعدا فالظاهر ان يعتبر ما هو احوج الى النظر من البلد الموقوف المصرف ليكون النظر محاكمة واما كون قاضي الموقوف اعرف بصالحه فتعارض كون قاضي المصرف اعرف بصالحه ايضا شيخ الاسلام خواهرزاده روحه الله تعالى روحه

والظاهر ان الواقف قصده وبه تحصيل المصلحة وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاضي اخر فمنهم من لم يصحح قضاوه ومنهم من ينظر الى التداعي والترافع واختلف التصحيح في هذه المسئلة **تنبيه** هل المعتبر في بناء الاحكام العرف العام او مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول قال في البزازية معزيا الى الامام البخاري الذي ختم به الفقه الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت انتهى **ويتفرع** على ذلك لو استقرض الفا واستاجر المقرض لحفظ امرءة او ملعقة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجر ففيه ثلاثة اقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبارا العرف خواص بخارا والصحة مع الكراهة للاختلاف فيه والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد افتى الاكابر بفسادها وفي القنية في باب استيجار المقرض المتعارف الذي يثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض وان كان يثبت لكن احدثه بعض اهل بخارا فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا الشيء لم يعرفه عامتهم بل تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال وهو الصواب انتهى وذكر فيها من كتاب الكراهية قبيل التحري لو تواضع اهل بلد على زيادة في سنجاتهم التي توزن

قوله ومنهم من لم يصحح قضائه اذا قاضيان في مصر واحد يصح لكل واحد منهما في نصف المصر ورجل في محلة هذا القاضي على رجل من محلة قاض اخر دعوى عند ابي يوسف يعتبر حال المدعي ويحضر خصمه الى القاضي الذي في محلة المدعي وعند محمد العبرة للمدعى عليه وهو الصحيح ولو كانت الدعوى في عقار موضعه في ولاية قاض اخر ليس للقاضي ان يقضي على المدعى عليه بقصر يده عنه وتسليمه الى المدعي

وفي بعض النسخ بلا واو والاولى الواو كما في نسخ القنية

بها الدراهم والابريسم على مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك وفي اجارة البزازية وفي اجارة الاصل استاجره ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يتجاوز به المسمى وكذا اذا دفع الى حائك غزلا على ان ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحائك للعرف وبه افتى ابو علي النسفي ايضا والفتوى على جواب الكتاب لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص انتهى وفيها من البيع الفاسد في الكلام على بيع الوفاء في القول السادس من انه صحيح قال لحاجة الناس فرارا من الربا وبلخ اعتادوا الدين والاجارة وهي لا تصح في الكرم وبخارى اعتادوا الاجارة الطويلة ولا يمكن في الاشجار فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه والحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ **فاقول** على اعتباره ينبغي ان يفتي بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويعتبر الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف وكذا اقول على

والفتوى على جواب الكتاب وهو عدم الجواز حموي قوله وهو منصوص عليه اي عدم الجواز منصوص عليه بالنهي عن قفيز الطحان والمراد بالكتاب عند الاطلاق القدوري في عرف الفقهاء فافهم

اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة
من النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا
ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد
الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وقد اعتبروا عرف القاهرة في مسائل منها ما في الفتح
من دخول السلم في البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها
لان بيوتهم طبقات لا ينتفع بها الا به قد تمت القواعد
الكلية وهي ست الاولى لا ثواب الا بالنية الثانية
الامور بمقاصدها الثالثة اليقين لا يزول بالشك الرابعة
المشقة تجلب التيسير الخامسة الضرر يزال السادسة
العادة محكمة والآن نشرع في النوع الثاني من القواعد
في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية
الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ودليلها الاجماع وقد
حكم ابو بكر رضي الله عنه في مسائل وخالفه عمر رضي الله عنه
فيها وانه يؤدي الى ان لا يستقر حكم وفيه مشقة شديدة
وهذا اولى من قوله في الهداية لان اجتهاد الثاني كاجتهاد
الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينقض
بما هو دونه انتهى لانه يكفي بان الثاني كالاول ولا حاجة
الى ترجيح الاول بغير السبق مع ما اورده في العناية
على قوله ان الاول ترجح باتصال القضاء بانه ترجيح
للاصل بفرعه لان الاصل في القضاء رأي المجتهد فكيف

يترجح

ولم ينقض حكمه وعلته بانه ليس الاجتهاد الثاني باقوى من الاول

يترجح بالقضاء فان اجاب عنه بان الفرع رجح اصله
من حيث بقاؤه لا من حيث انه منه فان الشيئين اذا
تساويا في القوة وكان لاحدهما فرع فانه يرجح على ما لا فرع له
الآخر ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة
عمل بالثاني حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالاجتهاد
فلا قضاء وانما اختلفوا فيما اذا صلى ركعة بالتحري الى
جهة ثم تغير اجتهاده الى اخرى ثم عاد الى الاولى وقد بيناه في الشرح
وذكر فيه اختلافا في الخلاصة فمنهم من قال لا يستقبل ومنهم
من قال يستقبل انتهى ومنها لو حكم القاضي برد شهادة
الفاسق ثم تاب فاعادها لم تقبل وعلله بعضهم بان قبول
شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد
واصله كما في الخلاصة من ردت شهادته لعلة ثم زالت
ثم اعادها في تلك الحادثة لم يقبل الا في اربعة الصبي
والعبد والكافر والاعمى انتهى ومنها لو كان مع رجل ثوبان
احدهما نجس فتحرى وصلى ثم وقع تحريه على طهارة الآخر
لم يعتبر الثاني وعلى هذا مسئلة في الشهادات شهدت طائفة بقتله
يوم النحر بمكة وطائفة بموته بالكوفة لغتا وان قضى باحدهما قبل
حضور الاخرى لم تعتبر الثانية لاتصال القضاء بها ومقتضى
الاول انه لو تحرى وظن طهارة احد الانائين واستعمله
وترك الآخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم ولكن هذا
مبني على جواز التحري في الانائين وفي شرح المجمع

قيل التيمم لو كان انا بين يريقهما ويتيمم اتفاقاً ومنها
لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول
ويحكم في المستقبل بما يراه ثانياً ومنها حكم القاضي في المسائل
الاجتهادية لا ينقض وهو معنى قول اصحابنا في كتاب
القضاء واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه ان لم يخالف الكتاب
والسنة والاجماع وقد بينا شروط القضاء ومعنى
الامضاء في شرح الكنز وكتبنا المسائل المستثناة
في النوع الثاني **ثم اعلم** ان بعضهم استثنى من هذه
القاعدة اعني الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مسئلتين
احدهما نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش
فانها وقعت باجتهاد فكيف ينقض بمثله والجواب
ان نقضها لفوات شرطها في الابتداء وهو المعادلة
فظهر انها لم تكن صحيحة من الابتداء فهو كما لو ظهر
خطأ القاضي بفوت شرط فانه ينقض قضاؤه
الثانية اذا رأى الامام شيئاً ثم مات او عزل فللثاني
تغييره حيث كان من الامور العامة والجواب
ان هذا حكم يدور مع المصلحة فاذا رآها الثاني وجب
اتباعها **تنبيهات الاول** كثر في زماننا وقبله
ان الموثقين يكتبون عقيب الواقعة عند القاضي
من بيع ونكاح واجارة ووقف واقرار وحكم
بموجبه فهل يمنع النقض لو رفع الى اخر فاجبت

مراراً بانه ان كان في حادثة خاصة به ودعوى صحيحة
من خصم على خصم منعه والا فلا يكون حكماً صحيحاً تمسكاً بما
ذكره العمادي في فصوله وتبعه في جامع الفصولين
والكردري في فتاواه البزازية والعلامة قاسم في
فتاواه مع ان شرط نفاذ القضاء المجتهدات ان تكون
في حادثة ودعوى فاذا فات هذا الشرط كان فتوى
لا حكماً وزاد العلامة قاسم ان لا اجماع عليه وقال
لو قضى شافعي بموجب بيع عقار لا يكون قضاء
بانه لا شفعة للجار ولو كان القاضي حنفياً لا يكون
قضاء بان الشفعة للجار الى اخر ما ذكر في الفروع ومشى
عليه ابن الغرس واوضحه بامثلة **الثاني** لو قال الموثق
وحكم بموجبه حكماً صحيحاً مستوفياً شرائطه الشرعية
فهل يكتفي فاجبت مراراً بانه لا يكتفى به ولا بد من بيان
تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم كما في الملتقط
من كتاب الشهادات ولو كتب في السجل ثبت عندي
بما يثبت به الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر
على التفصيل ثم قال وحكي انه لما استقضي قاضي الغنية
ببخاري كان يكتب الحلواني في محاضرهم لا فاوردوا عليه
اجوبته في سجلات كتبت بتلك النسخة بعينها نعم
فقال انكم لا تفسرون الشهادة وقبلك القاضي علي
السعدي وقبله شيخنا ابو علي النسفي وكان لا يخفي

عليهما وامارات وامثالك فلا نثق بالوقوف على حقيقة
ذلك فلا بد من التفسير وعن السيد الامام ابي شجاع قال
كنا نتساهل في ذلك كمشايخنا حتى طالبتهم بتفسير الشهادات
فلم ياتوا بها صحيحة فتحقق عندي ان الصواب هو الاستفسار
انتهى وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات الاصل في
المحضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح
ولا يكتفي بالاجمال حتى قيل لا يكتفي في المحضر بان يكتب حضر
فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه بل يكتب هذا الذي
حضر على هذا الذي احضره الى ان قال وكذا لا يكتفي بذكر
قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقيب
دعوى المدعي هذا الى ان قال ويكتب في السجل حكم القاضي
ولفظة الشهادة بتمامها ولا يكتفي بما يكتب ثبت عندي
على الوجه الذي يثبت به الحوادث الحكمية الخ وحكى فيه
واقعة الحلواني مع قاضي عنبسة الى ان قال والمختار في هذا الباب
ان يكتفي به في السجلات دون المحاضر لان السجل لا يرد
من مصر الى اخر فيكون في التدارك حرج انتهى الثالث
انه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب باعتبار
الاستوا في الشرط السابق فان وقع التنازع بين خصمين
في الصحة كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع تنازع بينهما
فيها فلا وكذلك الحكم بالموجب ان وقع تنازع
في موجب خاص من موجبات ذلك الشيء الثابت

عند القاضي

عند القاضي ووقعت الدعوى بشروطها كان حكما بذلك
الموجب فقط دون غيره والا فلا واذا اقر بوقف عقار
عند قاض وشرط فيه شرطا وثبت ملكه لما وقفه
وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عند قاض حنفي وحكم بصحة الوقف
ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشروط فلو وقع التنازع
في شيء من الشروط عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه
ولا يمنعه الحكم الحنفي السابق اذ لم يحكم بمعاني الشروط انما حكم
باصل الوقف [struck out] وما تضمنه من صحة الشرط
فليس لك نقض الحكم بابطاله باعتبار اشتراط الغلة له او النظر
او الاستبدال الرابع بينا في الشرح حكم ما اذا حكم بقول ضعيف
في مذهبه او برواية مرجوع عنها وما اذا خالف مذهبه عمدا
او نسيانا الخامس مما لا ينفذ القضاء به ما اذا قضى بشيء
مخالف للاجماع وهو ظاهر وما خالف الائمة الاربعة
مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح
في التحرير بان الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف
للاربعة لانضباط مذاهبهم وانتشارها وكثرة اتباعهم
السادس القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص
لا ينفذ لقول العلماء شرط الواقف كنص الشارع
صرح به في شرح المجمع للمصنف وابن مالك وصرح السبكي
في فتاواه بان ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص
وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصا ظاهرا

انتهى ويدل عليه قول اصحابنا كما في الهداية ان الحكم ان كان لا دليل عليه لم ينفذ وعبارته او تكون قولاً لا دليل عليه وفي بعض نسخ القدوري بان يكون قولاً الخ ويدل عليه ايضاً ما في الذخيرة والولوالجية وغيرهما من ان القاضي اذا قرر فراشاً للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل له ولا يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبهذا علم حرمة احداث الوظائف واحداث المرتبات بالاولى فاذا فعل القاضي ان وافق الشرع نفذ والا رد عليه والله اعلم **القاعدة الثانية اذا اجتمع الحرام والحلال غلب الحرام** ومعناه اذا اجتمع محرم ومبيح غلب المحرم والعبارة الاولى لفظ حديث اورده جماعة ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال قال العراقي لا اصل له وضعفه البيهقي واخرجه عبد الرزاق موقوفاً عن ابن مسعود وذكره الزيلعي في كتاب الصيد مرفوعاً ومن فروعها ما اذا تعارض دليلان احدهما يقتضي التحريم والاخر الاباحة قدم التحريم وعلله الاصوليون بتقليل النسخ لانه لو قدم المبيح لزم تكرار النسخ لان الاصل في الاشياء الاباحة فاذا جعل المبيح متأخراً كان المحرم ناسخاً للاباحة الاصلية ثم يصير منسوخاً بالمبيح ولو جعل المحرم متأخراً لكان ناسخاً للمبيح وهو لم ينسخ شيئاً لكونه وفق الاصل وفي التحريم يقدم المحرم تقليلاً للنسخ او احتياطاً وقد اوضحنا في شرح المنار في باب التعارض وتمامه

قال عثمان رضي الله عنه لما سئل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين احلتهما آية وحرمتهما آية والتحريم احب الينا **وذكر بعضهم** ان من هذا النوع حديث لك من الحائض ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح فان الاول يقتضي التحريم ما بين السرة والركبة والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطء فرجح التحريم احتياطاً وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وابو يوسف رحمه الله ومالك والشافعي ورخص محمد رحمه الله في ما سوى شعار الدم وبه اخذ احمد عملاً بالثاني ومنها لو اشتبه محرم باجنبيات محصورات لم يحل كما قدمناه في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم ومنها ما احد ابويه مأكول والآخر غير مأكول لا يحل اكله على الاصح فاذا نزا كلب على شاة فولدت لا يؤكل الولد واذا نزا الحمار على فرس فولدت بغلاً لم يؤكل والاهلي اذا نزا على الوحشي فنتج لا يجوز الاضحية به كذا في الفوائد التاجية ومنها لو شارك الكلب المعلم غير المعلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمداً حرم كما في الهداية ومنها ما في صيد الخانية مجوسي اخذ بيد مسلم وذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم كما لو عجز مسلم عن مد قوسه بنفسه فاعانه على مده مجوسي لم يحل اكله انتهى ومنها عدم جواز الوطء الجارية المشتركة ومنها لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم ومنها

لو كان بعض الصيد في الحل والبعض في الحرم والمنقول في الثاني
ان الاعتبار لقوائمه لا لراسه كما ذكره الاسبيجابي حتى لو كان قائما
في الحل وراسه في الحرم فلا شيء بقتله ولا يشترط ان يكون
جميع قوائمه في الحرم حتى لو كان بعضها في الحرم وبعضها
في الحل وجب الجزاء بقتله لتغليب الحظر على الاباحة انتهى
واما المنقول في الثاني ففي الاجناس الاغصان تابعة
لاصلها وذلك على ثلثة اقسام احدهما ان يكون اصلها
في الحرم والاغصان في الحل ففي قطعها القيمة والثاني ان يكون
اصلها في الحل واغصانها في الحرم فلا ضمان على القاطع
في اصلها واغصانها الثالث ان يكون بعض اصلها
في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان سواء كان
الغصن من جانب الحل او من جانب الحرم انتهى **ومنها**
اختلطت مساليخ الذكاة بمساليخ الميتة ولا علامة
تميز وكان الغلبة للميتة او استويا لم يجز تناول شيء منها
ولا بالتحري الا عند المخمصة واما اذا كانت الغلبة للمذكاة فانه
يجوز التحري ومنها لو اختلطت ودك الميتة بالزيت
ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة والمسئلتان في صلوة
الخلاصة في فصل اشتباه القبلة ومقتضى الثانية انه
لو اختلط لبن نحو لبن اتان او ماء او بول حرم تناول
ولا بالتحري ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له
الوطء ولا بالتحري سواء كن محصورات ام لا كما ذكره

اصحابنا في الطلاق المبهم قالوا لو طلق احدى زوجتيه
مبهما حرم الوطء قبل التعيين ولهذا كان وطء احدهما
تعيينا لطلاق الاخرى ومن صورها لو اسلم على اكثر
من اربع فانه يحرم عليه الوطء قبل الاختيار على قول من خيره
وهو قول محمد رحمه الله والثاني **واما الشيخان** فقالا ببطلان
النكاح قال في المجمع في نكاح الكافر ولو اسلم وتحته خمس
او اختان او ام وبنت بطل النكاح وخيره في اختيار اربع
مطلقا واحدى الاختين والبنت انتهى ومنها لو رمى
صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه
الى الارض حرم للاحتمال والاحتياط في الحرمة بخلاف
ما اذا وقع على الارض ابتداء فانه يحل لانه لا يمكن التحرز
عنه فسقط اعتباره وخرج عن هذه القاعدة مسائل
الاولى من احد ابويه كتابي والاخر مجوسي يحل نكاحه
وذبيحته ويجعل كتابيا وهو يقتضي ان يجعل مجوسيا
وبه قال الشافعي ولو كان الكتابي الاب فالاظهر عنده
تغليبا لجانب التحريم لكن اصحابنا تركوا ذلك نظرا للصغير
فان المجوسي شر من الكتابي فلا يجعل الولد تابعا له الثانية
الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا
والاقل نجس فالتحري جائز ويريق على ما غلب ظنه
انه نجس مع الاحتياط ان يريق الكل ويتيمم كما اذا
كان الاقل طاهرا عمل بالاغلب فيهما الثالثة

الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها طاهر وبعضها نجس جائز
سواء كان النجس اكثر اولا **والفرق بين الثياب والاواني**
انه لا خلف لها في ستر العورة وللوضوء خلف في التطهير
وهو التيمم وهذا كله حال الاختيار واما حالة الضرورة فيتحرى
للشرب اتفاقا كذا في شرح المجمع قبيل التيمم وينبغي ان يخرج
لمسئلة الاواني الثوب المنسوج لحمته بالحرير وغيره فيحل ان كان
الحرير اقل وزنا او استويا بخلاف ما اذا زاد وزنا
ولم اره الان وفي الخلاصة من التحري في كتاب الصلوة
لو اختلط اوانيه باواني اصحابه في السفر وهم غيب او اختلط
رغيفه بارغفة غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى
ويتربص حتى يجيء اصحابه وهذا في حالة الاختيار وفي
حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا انتهى وقد جوز اصحابنا
مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر
تفسيرا او قرانا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا
تجويز مس المصحف والتفسير
الرابعة لو سقي شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته فانها
تحل بلا كراهة كذا في البزازية ومقتضى القاعدة التحريم
ومقتضى الفرع انه لو علفها علفا حراما لم يحرم لبنها
ولحمها وان كان الورع الترك قال في البزازية بعده
ولو بعد ساعة الى يوم يحل مع الكراهة الخامسة ان يكون
الحرام مستهلكا فلو اكل المحرم شيئا قد استهلك فيه الطيب
فلا فدية وقد اوضحناه في شرح الكنز في جنايات الاحرام

اولى

قوله واكله الظاهر ان الضمير فيه سهو من الكاتب لانه معطوف على قوله بقبول ويمكن فيه التوجيه بصحة الضمير
على ان المصدر مضاف الى فاعله فالتقدير لا بأس بان يأكل صاحب المال ماله ما لم يتبين انه من حرام
ثم لا مانع عليه ان يكون معطوفا على قوله بقبول ولكن سوق الكلام يأباه كما يظهر على الناظر اللبيب فاحفظ

السادسة اذا اختلط مايع طاهر بماء مطلق فالعبرة
للغالب فان غلب الماء جازت الطهارة به والا فلا وقد
بيناه في الطهارات في شرح الكنز بماذا تعتبر الغلبة
السابعة لو اختلط لبن المراة بماء او بدواء او بلبن شاة
فالمعتبر الغالب وتثبت الحرمة اذا استويا احتياطا كما في
الغاية واختلف فيما اذا اختلط لبن المراة بلبن اخرى
والصحيح ثبوت الحرمة منهما ولا عبرة للغلبة كما بيناه في الرضاع
الثامنة اذا كان غالب مال المهدي حلالا فلا بأس بقبول
هديته واكل ماله ما لم يتبين انه حرام وان كان غالب
ماله الحرام لا يقبلها ولا ياكل الا اذا قال انه حلال ورثه
او استقرضته قال الحلواني وكان الامام ابو القاسم
ياخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئا
بمال مطلق ثم ينقده من اي مال شاء كذا نقله الثاني
عن الامام وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة
يتحرى فان وقع في قلبه حله قبل واكل والا لا لقوله
عليه الصلوة والسلام استفت قلبك الحديث وجواب
الامام فيمن به ورع وصفا قلب ينظر بنور الله تعالى
ويدرك بالفراسة كذا في البزازية من الكراهة التاسعة
اذا اختلط حمامة المملوك بغير المملوك فظاهر كلامهم انه
لا يحرم وانما يكره قال في البزازية من اللقطة اتخذ برج حمام
في قريته ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بلا علف

كيلا يتضرر الناس فان اختلط به حمام غير صاحبها لا ينبغي
له ان يأخذها فان اخذها طلب صاحبها كالضالة
الى آخر ما فيها. العاشر قال في القنية من الكراهة غلب على
ظنه ان اكثر بياعات السوق لا تخلو عن الفساد
فان كان الغالب هو الحرام تنزه عن شرائه ولكن مع
هذا لو اشتراه يطيب له وقدمناه عن الملتقط في المبحث
الثالث من قاعدة اعتبار العرف ثم قال ولا بأس
بشراء جوز الدلال الذي يعد الجوز فيأخذ من كل الف
عشرة وشراء اللحم السلاخين اذا كان المالك راضيا
بذلك عادة ولا يجوز شراء بيض المقامر المكسرة وجوزاتهم
اذا عرف انه اخذها قمارا واما مسئلة الخلط فمذكورة باقسامها
في البزازية من الوديعة واما مسئلة ما اذا اختلط الحرام
بالحلال في البلدة فانه يجوز الشراء والاخذ الا ان يقوم
دلالة على انه من الحرام. تتمة يدخل في هذه القاعدة
ما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد او نية ويدخل ذلك
في ابواب منها النكاح قالوا لو جمع بين من تحل ومن
لا تحل كمحرمة ومجوسية ووثنية وحليلة ومنكوحة ومعتدة
ومحرمة صح نكاح الحلال اتفاقا وانما الخلاف بين الامام
وصاحبيه في انقسام المسمى من المهر وعدمه
وليس منه ما اذا جمع بين خمس او اختين في عقد
فانه يبطل في الكل لان المحرم الجمع لا احداهن او احداهما

فقط وكذا لو تزوج امة وحرة معا في عقد بطل فيهما ومنها
المهر فاذا سمى ما يحل وما يحرم كان تزوجها على عشرة دراهم
ودن خمر فلها عشرة ويبطل الخمر ومنها الخلع كالمهر فيهما الا ان
الحرام لما ان اشتراطه بمنزلة الشرط الفاسد وهما لا يبطلان
به واما اذا زوج الولي الصغير باكثر من مهر المثل فان كان ابا
او جدا صح النكاح والا فسد النكاح وقيل يصح بمهر المثل
ومنها البيع فاذا جمع بين حرام وحلال صفقة واحدة فان
كان الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكية والميتة والحر والعبد
فانه يسري البطلان الى الحلال لقوة بطلان الحرام وكذا اذا جمع بين
خل وخمر فان كان الحرام ضعيفا كان يكون مالا في الجملة كما اذا
جمع بين المدبر والقن او بين القن والمكاتب او ام الولد او
عبد غيره فانه لا يسري الفساد الى القن لضعفه واختلف فيما
اذا جمع بين وقف وملك فالاصح انه لا يسري الفساد الى الملك
لان الوقف مال نعم اذا كان مسجدا عامرا فهو كالحر بخلاف الغامر
بالمعجمة اي الخراب فكالمدبر ومن هذا القبيل ما اذا شرط الخيار
فيه اكثر من ثلثة فانه لا يصح في الثلثة ويبطل فيما زاد بل يبطل
في الكل لكن اذا اسقط الزائد قبل دخوله انقلب البيع صحيحا ومنه
ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع فان كان المجهول لا تفضي
جهالته الى المنازعة لا يضر والا فسد في الكل كما علم في البيوع
ومنها الاجارة وهي كالبيع لاشتراكهما في انهما يبطلان بالشرط الفاسد
وصرحوا بانه لو استأجر دارا كل شهر بكذا فانه يصح في الشهر

الاول فقط ولم ار الآن حكم ما اذا استاجر نساجا لينسج له ثوبا
طوله كذا وعرضه كذا فخالف بزيادة او نقصان هل يستحق
بقدره او لا يستحق اصلاً ومنها الكفالة والابراء وينبغي
ان لا يتعدى الى الجائز وقالوا لو قال لها ضمنت لك
نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر واحد ومنها الهبة
وهي لا تبطل بالشرط الفاسد فلا يتعدى الى الجائز ومنها
الاهداء قالوا لو اهدى الى القاضي من له عادة بالاهداء له
قبل القضاء وزاد يرد القاضي الزائد لا الكل كما في فتح القدير
فلم يتعدى الى الجائز فظاهر كلامه انه زاد في القدر واما اذا
زاد في المعنى كان كانت عادته اهداء ثوب كتان فاهدى
ثوب حرير لم اره الآن لاصحابنا وينبغي وجوب رد الكل
لا بقدر ما زاد في قيمته لعدم تمييزها من الجائز ومنها الوصية
فلو اوصى لاجنبي ووارثه فللاجنبي نصفها وبطلت للوارث
كما في الكنز وكذا لو اوصى للقاتل والاجنبي ومنها الاقرار
قال الزيلعي فيما لو اقر بعين او دين لوارثه وللاجنبي لم
يصح في حق الاجنبي ايضاً وفي المجمع من الاقرار لو اقر لوارثه
مع الاجنبي فكذا بالشركة وصححه في الاجنبي انتهى ومنها
باب الشهادة فاذا جمع بين من تجوز شهادته ومن لا تجوز
في الظهيرية منها رجل مات واوصى لفقراء جيرانه
وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه
لهما اولاد محاويج قال محمد رحمه الله لا تقبل لانهما شهدا

لاولادهما

لاولادهما فيما يخص اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك
واذا بطلت في حق الاولاد بطلت اصلاً لان الشهادة واحدة
كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانة فلا تقبل شهادتهما
وذكر محمد رحمه الله في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه
فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه
ابو الليث ما ذكره في الوقف قول ابو يوسف رحمه الله واما
على قياس قول محمد رحمه الله فينبغي ان لا يقبل في الوقف
ايضاً لان عند ابي يوسف رحمه الله يجوز ان تبطل الشهادة
في البعض وتقبل في البعض وعلى قول محمد رحمه الله لا تقبل
اصلاً ويحتمل ان ما ذكره في الوقف محمول على ما اذا
كانوا قليلاً يحصون انتهى وفي القنية اخ واخت ادعيا
ارضاً وشهد زوجها ورجل اخر ترد شهادتهما في حق الاخت
والاخ فان الشهادة متى رد بعضها ترد كلها وفي روضة
الفقهاء اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة ولغيره لا يجوز لمن لا
يجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الاخر
فقيل يبطل وقيل لا انتهى وكتبنا في شرح الكنز ان شهادة
العدو لا تقبل اذا كانت لاجل الدنيا سواء كان على عدوه
او غيره لانها فسق وهو لا يتجزى ومن هذا القبيل
اختلاف الشاهدين مانع من قبولها لان احدهما طابق
الدعوى والاخر خالفها وكتبنا في الفوائد المستثنى
من ذلك ومنها القضاء فاذا امتنع القضاء للبعض

امتنع للباقين كما في شهادات البزازية ومنها باب العبادات فلو نوى
صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الاول وليس منه ما اذا عجل الزكوة
سنتين فانه ان كان بعد ملك النصاب فهو صحيح فيهما
والا فلا وليس منه ايضا ما اذا نوى حجتين فاحرم بهما جميعا
فانا نقول بدخوله فيهما لكن اختلفوا في وقت رفضه لاحديهما
كما علم في باب اضافة الاحرام الى الاحرام وليس منه ما اذا نوى
التيمم لفرضين لانا نقول يجوز له ان يصلي بالتيمم الواحد ما شاء
من الفرائض والنوافل ومنها ما اذا صلى على حي وميت
وينبغي ان تصح على الميت ومنها ما اذا استنجى للبول بحجر
ثم نام واحتلم فامنى واصاب ثوبه لم تطهر بالفرك
لان البول لا يطهر به فلا يطهر المني كما صرحوا به ولهذا
قال شمس الائمة السرخسي مسئلة المني مشكلة لان كل فحل
يمذي اولا والمذي لا يطهر بالفرك الا ان يجعل تبعا
وقد يقال يمكن جعل البول الباقي بعد الاستنجاء تبعا ايضا
وجوابه ان التبعية فيما هو لازم له وهو المذي بخلاف البول
ولم ار من نبه عليه ومنها باب الطلاق والعتاق فلو طلق
زوجته وغيرها او اعتق عبده وعبد غيره او طلقها اربعا
نفذ فيما يملك ومنها لو استعار شيئا ليرهنه على قدر
معين فرهنه بازيد قال في الكنز ولو عين قدرا او جنسا
او بلدا فخالف ضمن المستعير او المرتهن واستثنى الشارح
ما اذا عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك بمثل

قيمته

قيمته او اكثر فانه لا يضمن لكونه خلافا الى خير انتهى ومنها لو شرط
الواقف ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة فزاد الناظر
عليها فظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على الشرط
لانها كالبيع لا يقبل تفريق الصفقة وصرح به في فتاوى
قارى الهداية ثم قال والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه
تنبيه وليس من القاعدة ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر
وجانب السفر فانا لا نغلب جانب الحضر ومقتضاها تغليبه
لانه اذا اجتمع المبيح والمحرم ولان اصحابنا قالوا في المسح على
الخفين لو ابتدأ وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة انتقلت
مدته الى مدة المسافر فيمسح ثلثا ولو كان على عكسه
انتقلت الى مدة المقيم ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة
فيهما تغليبا لجانب الحضر وبه قال الشافعي وعنده لو مسح
احد الخفين حضرا والآخر سفرا فكذلك على الاصح طردا
للقاعدة واما عندنا فلا خفاء في ان مدته مدة المسافر
واما لو احرم قاصرا فبلغت سفينته دار اقامته فليس له القصر
ولم ارها الآن وعندنا فائتة السفر اذا قضاها في الحضر
يقضيها ركعتين وعكسه يقضيها اربعا لان القضاء يحكي
الاداء واما باب الصوم فاذا صام مقيما فسافر في اثناء
النهار او عكسه حرم الفطر **فصل** يدخل في هذه القاعدة
قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع
فاذا ضاق الوقت او الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها

ولو جرحه جرحين عمداً وخطأً او مضموناً وهدراً ومات بهما فلا قصاص وخرج عنها مسائل الاول انه لو استشهد الجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاها ان لا يغسل كقولهما الثانية لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضاها عدم الغسل في الكل والشافعيه قالوا بتغسيل الكل ولم يفصلوا واصحابنا فصلوا فقال الحاكم في الكافي من كتاب التحري واذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلى عليه ومن كانت عليه علامة الكفار ترك فان لم يكن عليهم علامة والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا وصلى عليهم وينوون بالصلوة والدعاء للمسلمين دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين وان كان الفريقان سواء او كانت الكفار اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين وقد خرجوا المانع على المقتضي في مسئلة سفل لرجل وعلو لآخر فان كلا منهما ممنوع على التصرف في ملكه لحق الآخر فملكه مطلق له وتعلق حق الآخر مانع وكذا تصرف الراهن والموجر في المرهون والعين الموجرة منع لحق المرتهن والمستاجر وانما قدم الحق هنا على الملك لانه لا يفوت به الا منفعة التاخير وفي تقديم الملك تفويت عين على الآخر وتمامه في العمادية من مسائل الحيطان **القاعدة الثالثة** لم ارها الان لاصحابنا ونرجوا من كرم الفتاح ان يفتح

بها او بشيء من مسائلها وهي الايثار في القرب قال الشافعي الايثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب قال تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين لا ايثار في القربات فلا ايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال فمن آثر به فقد ترك اجلال الله تعالى وتعظيمه قال الامام لو دخل الوقت ومعه ما يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز لا اعرف به خلافاً لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات وقال في شرح المهذب في باب الجمعة لا يقام احد من مجلسه ليجلس في موضعه فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى ابعد من الامام كره قال اصحابنا لانه اثر بالقربة **وقال الشيخ** ابو محمد في الفروق من دخل عليه وقت الصلوة ومعه ما يكفيه لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الايثار ولو اراد المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك وان خاف فوات مهجته والفرق ان الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار والحق في حال المخمصة لنفسه وكره ايثار الطالب غيره بنوبته في القراءة لان قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار في القرب مكروه قال السيوطي ومن المشكل على هذه القاعدة من جاء ولم يجد

واعلم ان محل النزاع هو الايثار في الفضائل من النوافل والفرائض والواجبات لانه لا يجوز بالاتفاق ومنه علم ان بعض ما ذكره المصنف ليس بفروع هذه القاعدة كالايثار بماء الطهارة وستر العورة لان الايثار في الاول يفضي الى ترك الصلوة والتيمم انما يجوز عند فقد الماء حقيقة او حكماً لا بصنع منه والثاني يفضي الى كشف العورة

في الصيف فرجة فانه يحج تحصيلاً بعد الاحرام ويتدين
ان لم يكن عنده فهذا يفوت على نفسه قربة وهي اجر الصيف الاول
انتهى ثم رايت في الهبة من منية المفتي فقير محتاج معه
دراهم فان اراد ان يوثر الفقراء على نفسه ان علم انه
يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه
افضل انتهى **القاعدة الرابعة** التابع تابع يدخل فيها
قواعد **الاولى** انه لا يفرد بالحكم ومن فروعها الحمل يدخل
في بيع الام تبعاً ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع
ومنها الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض تبعاً
ولا يفردان بالبيع على الاظهر ومنها لا كفارة في قتل
الحمل ومنها لا لعان بنفيه وخرج عنها مسائل منها يصح اعتاق
الحمل دون امه بشرط ان تلده لاقل من ستة اشهر ومنها
يصح افراده بالوصية بالشرط المذكور ومنها يصح الايصاء له
ولو حمل دابة ومنها يصح الاقرار له بشرط ان يبين المقر سبباً
صالحاً ومنها انه يورث بشرط ولادته حياً ومنها
انه يورث فتقسم الغرة بين ورثة الجنين اذا ضربت
بطنها فالقته ومنها يصح الاقرار به وان لم يبين له سبباً
صالحاً اذا جاءت لاقل المدة في الادمي وفي مدة يتصور
عند اهل الخبرة في البهائم ومنها صحة تدبيره ومنها
ثبوت نسبه فقول صاحب الهداية في باب اللعان
ان الاحكام لا تترتب على الحمل قبل وضعه ليس على اطلاقه

لما علمت من ثبوت الاحكام له قبله فالمراد بعضها كما اشار
اليه في العناية وخرج عنها ايضاً ما اذا قال المديون تركت
الاجل او ابطلته او جعلت المال حالاً فانه يبطل الاجل كما في الخانية
وغيرها مع انه صفة للدين والصفات تابعة لموصوفها فلا تفرد
بحكم ومما خرج عنها لو اسقط الجودة فانه يصح لانها حق
ومما خرج لو اسقط حقه من حبس الرهن قالوا لا يصح ذكره
في العمادي في فصوله ومنها الكفيل لو ابراه الطالب صح مع ان
الرهن والكفيل تابعان للدين وهو باق وقد وافقنا الشافعية
في الرهن والكفيل على الاصح وخالفونا في الاجل والجودة
فارقين بان شرط القاعدة ان لا يكون الوصف
مما يفرد بالعقد فان افرد كالرهن والكفيل افرد بالحكم
الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع ومنها من فاتته
صلوة في ايام الجنون وقلنا بعدم القضاء ولا يقضي
سننها الرواتب ومنها من فاته الحج وتحلل بافعال العمرة
لا ياتي بالرمي والمبيت لانهما تابعان للوقوف وقد سقط ومنها
لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه وخرج عنها
من لحق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتين
والفقهاء يفرض لاولادهم تبعاً ولا يسقط بموت الاصل
ترغيباً وقد اوضحناه في شرح الكنز ومما خرج عنها الاخرس
يلزمه تحريك لسانه في تكبيرة الافتتاح والتلبية على القول
به واما بالقراءة فلا على المختار مع ان المتبوع

قد سقط وهو الملتقط ومنها اجر الموصى على رأس الاقرع فانه واجب على المختار **تنبيه** يقرب من ذلك ما قيل يسقط الفرع اذا سقط الاصل ومن فروع ذلك قولهم اذا برئ الاصيل برئ الكفيل بخلاف العكس وقد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل ومن فروعها لو قال المقر لزيد على عمرو الف وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعاها زيد دون الاصيل كما في الخانية ومنها لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المرأة بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع ومنها لو قال بعت عبدي من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال ومنها لو قال بعته من نفسه فانكر العبد عتق بلا عوض **الثالثة** التابع لا يتقدم على المتبوع فلا يصح تقدم المأموم على امامه في تكبيرة الافتتاح ولا في الاركان اذا انتقل قبل الامام ولم يشاركه فرع عليه في الصحيحان ما اذا سبق امامه في الركوع والسجود في الركعة الرابعة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وقريب منه يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر قصدا وفي الفصل التاسع والثلاثين من جامع الفصولين فيما يثبت ضمنا وحكما ولا يثبت قصدا ومنه قن لهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى المعتق نصيب الساكت لم يجز ولكن للساكت ان ينقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه ومنه غصب قنا فابق من يده

وضمنه المالك ملكه الغاصب ولو شراه قصدا لم يجز ومنه فضولي زوجه امرأة برضاها ثم وكله الزوج بعده بان يزوجه امرأة فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض ولم ينقضه قولا ولكن زوجه اباها بعد ذلك انتقض النكاح الاول **ومنه كر بر عينا** وامر المشتري البايع بقبضه للمشتري ~~بقبضه للمشتري~~ لم يصح ولو دفع اليه غرارة وامره ان يكيله فيها يصح اذ البايع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه شرى شيئا لم يره فوكل وكيلا يقبضه فقال الوكيل قد اسقطت خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار الموكل عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وقريب من هذا الجنس من لا يجوز اجارته ابتداء ويجوز انتهاء **ومنها** ان القاضي اذا استخلف مع انه لم يوله الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي احكامه يجوز ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع بايعه فضولي والمعنى فيه انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى به خليفته ووكيل الوكيل كذلك فيكون اجازته في الانتهاء على بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء ومنه لو قضى القاضي في كل اسبوع يومين بان كان له ولاية القضاء في يومين في كل اسبوع لا غير فقضى في الايام التي لم يكن له فيها ولاية القضاء فاذا جاءت نوبته اجاز ما قضى جاز

اجازته **فائدة** صورت بمسئلتين يغتفر في الابتداء ما لم يغتفر في البقاء عكس القاعدة المشهورة الاولى لا يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء ولو كان عدلا ففسق ينعزل عند بعض المشايخ وذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه الثانية لو ابق المأذون انحجر ولو اذن للآبق صح كما في قضاء المعراج وقيده قاضيخان بما في يده

القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا بها في مواضع منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن الظلة المبنية في طريق العامة وصرح به الامام ابو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج في مواضع وصرحوا في كتاب الجنايات ان السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولي له وانما له القصاص والصلح وعلله في الايضاح بانه نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق العفو واصلها ما اخرجه سعيد ابن منصور عن البراء قال قال عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم اذا احتجت اخذت منه واذا ايسرت رددته وان استغنيت استعففت وذكر ابو يوسف رحمه الله تعالى في كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن ياسر على الصلاة والحرب وبعث عبد الله ابن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها [وسقطها] وبطنها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها الآخر

لعثمان

لان كونها من فروع القاعدة المرقومة موقوف على صحة الاذن للآبق مجردا عن العقد المذكور فاذا لم يوجد الصحة مع داعم العقد المذكور لم يكن من فروعها

قوله ومنها في كتاب الصلح الخ حيث قال فيه فان خاصمه الامام فصالحه على ان يعطى صاحب الظلة مالا معلوما على ان يترك الظلة موضعها فان كانت حديثة ورأى الامام مصلحة للمسلمين في ان يأخذ مالا ويضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك ان كانت الظلة لا تضر بالعامة لان الامام يملك الاعتياض عما يكون للعامة اذا كان اخذ العوض مصلحة لهم ازميري

لعثمان بن حنيف وقال لعمار اني انزلت نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم قال الله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والله ما ارى ارضا يؤخذ منها شاة كل يوم الا استسرع خرابها انتهى فعلى هذا لا يجوز له التفضيل ولكن قال في المحيط من كتاب الزكوة والرأي للامام في تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف فان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسمه بين المسلمين وان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى وذكر الزيلعي من الخراج بعد ما ذكر ان اموال بيت المال اربعة انواع قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به الا ان قال ويجب على الامام ان يتقي الله ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى **وفي كتاب الخراج** لابي يوسف ان ابا بكر رضي الله عنه قسم المال بين الناس بالسوية فجاء ناس وقالوا له يا خليفة رسول الله انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم فقال اما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما اعرفني بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على الله وهذا معاش والاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر رضي الله عنه

السوابق الاعمال السابقة وتقدم ذكر الصالح وله في العلم قدم اي سبق وهو بفتح القاف والدال كناية عن السبق

وجاء الفتوح فضل وقال لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا اربعة الاف وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر دون ذلك انزلهم على قدر منازلهم من السوابق انتهى وفي القنية من باب ما يحل للمدرس والمتعلم كان ابو بكر رضي الله عنه يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل والاخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا احسن فيعتبر الامور الثلاث انتهى وفي البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن ان كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة تنبيه اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ ولهذا قال ابو يوسف في كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف انتهى وقال قاضيخان في فتاواه من كتاب الوقف وان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس

ينفذ

ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك مالكها فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى وفي صلح البزازية له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما ويأخذ العطاء والآخر لا شيء له من العطاء ويبذل له من كان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل له لرضا الغير وجعله غيره ان السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضية حرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه انتهى تنبيه اخر تصرف القاضي فيما له فعله في اموال اليتامى والتركات والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح ولذا قال في شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا اوصى ان يشترى بالثلث قنا ويعتق فظهر بعد الاتجار دين يحيط بالثلثين فشراء القاضي عن الموصي كيلا يصير خصما بالعهدة واعتاقه لغو لتعذر الوصية وهي الثلث بعد الدين قال الفارسي شارحه واما اعتاقه فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة لان ولاية القاضي مقيدة بالنظر ولم يوجد النظر فلغوا انتهى وفي قضاء الولوالجية رجل اوصى الى رجل وامره ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بمائة دينار وكان الوصي بعيدا من تلك البلدة وكان له في تلك البلدة غريم له عليه دراهم ولم يجد الوصي الى تلك البلدة سبيلا فامر القاضي

قوله فظهر بعد الاتجار اي ظهر بعد موت الموصي وقبول الوصية الوصي لحرره العهدة الوصية مصباح

العزيم يصرف ما عليه من الدراهم الى الفقراء فالدين عليه
باق وهو متطوع فى ذلك وصية الميت قائمة انتهى
وبهذا علم ان امر القاضى لا ينفذ الا اذا وافق الشرع
وصرح فى الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضى
اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضى
ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبه علم
حرمة احداث الوظايف بالاوقاف بالاولى لان المسجد
مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار
فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظايف لا يحل بالاولى
وبه علم ايضا حرمة احداث المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد
سئلت عن تقرير القاضى المرتبات فى الاوقاف فاجبت
بانه ان كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح
لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول
الا اذا حكم القاضى بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم
وهى فى اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء
لم يصح ولم يحل وكذا اذا كان من وقف الفقراء وقرره
لمن لم يملك نصابا ثم سئلت لو قرر من فائض وقف
سكت الواقف عن مصرف فائضه فهل يصح فاجبت
بانه لا يصح ايضا لما فى التاتارخانية ان فائض الوقف لا يصرف
للفقراء وانما يشترى به المتولى مستغلا وصرح فى البزازية
وتبعه فى الدرر والغرر بانه لا يصرف فائض وقف

والمراد بالاوقاف غير الاوقاف السلاطين والامراء لان رعاية شرط الوقف لا يلزم فى اوقافهم كما علم فيما سبق فى قبيل القاعدة الثالثة

قوله وانما يشترى به المتولى الخ وقيل انه لا يجوز وعلى تقدير شراء هل يكون للمشترى وقفا اولا والمختار انه لا يكون وقفا من جهة القياس لكن فى الاستحسان يكون وقفا كما ذكر ابو الليث وافتى محمد بن سلمة بالاستحسان تحريره

لو تعذر اخر الحد واقفهما او اختلف انتهى وكتبنا فى شرح الكنز من
كتاب القضاء ان من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف
لان مخالفته كمخالفة النص وفى الملتقط القاضى اذا زوج
الصغيرة من غير كفو لم يجز انتهى فعلم ان فعله مقيد
بالمصلحة ولهذا صرحوا بان الحائط اذا مال الى الطريق فاشهد على احد
على مالكه ثم ابراه القاضى لم يصح كما فى التهذيب القلانسى
وكذا لا يصح تاجيل القاضى لان الحق ليس له كذا فى جامع الفصولين
القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات وهو حديث
رواه السيوطى معزيا الى ابن عدى من حديث ابن عباس
رضى الله عنه واخرج ابن ماجه من حديث ابى هريرة رضى الله عنه
ادفعوا الحدود ما استطعتم واخرج الترمذى والحاكم
من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ادرؤا الحدود
عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله
فان الامام لان يخطى فى العفو خير له من ان يخطى فى العقوبة
واخرج الطبرانى عن ابن مسعود رضى الله عنه موقوفا
ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم وفى فتح
القدير اجمع فقهاء الامصار على ان الحدود تدرأ بالشبهات
والحديث المروى فى ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول
والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت واصحابنا
قسموها الى شبهة فى الفعل وتسمى شبهة اشتباه والى شبهة
فى المحل والاولى يتحقق فى حق من اشتبه عليه الحل والحرمة

واما اصحاب الشافعى فقسموها ثلثة اقسام شبهة فى المحل وفى الفاعل وفى الجهة فتح القدير

قوله او بائنا على مال لان حرمتها ثابتة بالاجماع فصارت كالمطلقة ثلثاً الا ان بقاء الاحكام المذكورة يورث شبهة الحل فيسقط الحد بظن الحل كما في المطلقة الثلثة قوله او المختلعة قال في البحر وفي جامع النسفي لا حد عليه بوطئ المختلعة في العدة وان علم حرمتها لاختلاف الصحابة في كونها بائناً انتهى ثم قال والصحيح ان المختلعة مثل المطلقة ثلثاً فيجب الحد ما لم يدع الظن والاشتباه ازميري عليه الرحمة

فظن غير الدليل دليلاً فلا بد من الظن والا فلا شبهة
اصلاً كظنه حل وطئ جارية زوجته او ابيه او امه او جده او جدته
وان علوا ووطئ المطلقة ثلاثاً في العدة او بائناً على مال
او المختلعة وام الولد اذا اعتقها وهي في العدة ووطئ العبد
جارية مولاه والمرتهن في حق المرهونة في رواية ومستعير
الرهن كالمرتهن وفي هذه المواضع لا حد اذا قال ظننت انها
تحل لي ولو قال علمت انها حرام علي وجب الحد ولو ادعى
احدهما الظن والآخر لم يدع لا حد عليهما حتى يقرا جميعاً
بعلمهما بالحرمة والشبهة في المحل في ستة مواضع جارية
ابنه والمطلقة طلاقاً بائناً بالكنايات والجارية المبيعة اذا وطئها
البائع قبل تسليمها الى المشتري والمجعولة مهراً اذا وطئها
الزوج قبل تسليمها الى الزوجة فالمشتركة بين الواطئ وغيره
والمرهونة اذا وطئها المرتهن في كتاب الرهن وعلمت انها
ليست بالمختارة ففي هذه المواضع لا يجب الحد وان قال
علمت انها علي حرام لان المانع هو الشبهة في نفس الحكم ويدخل
في النوع الثاني وطئ جارية عبد المأذون المديون ومكاتبه
ووطئ البائع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد
والتي فيها الخيار للمشتري والجارية التي هي اخته من الرضاع
وجاريته قبل الاستبراء او الزوجة المحرمة بالردة او بالمطاوعة
لابنه او بجماع امها انتهى ما في الفتح القدير وههنا شبهة ثالثة
عند ابي حنيفة رحمه الله وهي شبهة العقد فلا حد اذا وطئ محرمة

بعد العقد

بعد العقد عليها ولو كان عالماً بالحرمة ولا حد على
من وطئ بامرأة تزوجها بلا شهود او بغير اذن مولاها او مولاه
وقالا يحد في وطئ محرمة المعقود عليها اذا قال علمت انها
حرام والفتوى على قولهما كما في الخلاصة ومن الشبهة وطئ امرأة
اختلف في صحة نكاحها ومنها شرب الخمر للتداوي وان
كان المعتمد تحريمه ومنها انه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود
واختلف بالتوكيل باثباتها ومما بني على انها تدرأ بالشبهات انها
لا تثبت بشهادة النساء ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولا بالشهادة
على الشهادة ولا تقبل الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف
الا اذا كان لبعدهم عن الامام ولا يصح اقرار السكران بالحدود
الخالصة الا انه يضمن المال المسروق ولا يستحلف [illegible] لانه لرجاء النكول
وفيه شبهة حتى اذا انكر القاذف ترك من غير يمين ولا تصح
الكفالة بالحدود والقصاص ولو برهن القاذف على اقرار
المقذوف بالزنا برجلين او رجل وامرأتين فلا حد عليه
ولو برهن بثلاثة على الزنا حد وحدوا ولا قطع لسرقة مال
اصله وان علا وفرعه وان سفل واحد الزوجين وسيده
وعبده ومن بيت اذن بدخوله ولا فيما كان اصله
مباحاً كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة ويسقط القطع
بدعواه كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللص الظريف
وكذا لو ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك **تنبيه**
تقبل قول المترجم في الحدود كغيرها فان قيل يجب

ان لا تقبل لان عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمي والحدود
لا تثبت بالابدال الا ترى انها لا تثبت بالشهادة على الشهادة
وكتاب القاضي الى القاضي اجيب بان كلام المترجم
ليس ببدل عن كلام الاعجمي لان القاضي لا يعرف لسانه
ولا يقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق
البدل بل بطريق الاصالة لانه يصار الى الترجمة عند العجز
عن معرفة كلامه كالشهادة يصار اليها عند عدم الاقرار
كذا في شرح الادب للصدر الشهيد من الثامن والثلاثين **تنبيه**
القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة فلا يثبت الا بما يثبت
به الحدود ومما فرع عليه انه لو ذبح نائما فقال ذبحته وهو ميت
فلا قصاص ووجبت الدية كما في العمدة ومنها لو جن القاتل
بعد الحكم عليه بالقصاص فانه ينقلب دية ولا قصاص
بقتل من قال اقتلني فقتله واختلف في وجوب
الدية والاصح عدمه ولا قصاص اذا قال اقتل عبدي
او اخي او ابي او ابني لكن لا شيء في العبد وتجب الدية في غيره
واستثنى في خزانة المفتين ما اذا قال اقتل اخي وهو صغير
فانه يجب القصاص وتمامه في البزازية وينبغي ان لا قصاص
بقتل من لا يعلم انه محقون الدم على التابيد اولاد
الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة
ان الولي عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو
تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى

اصلية او عارضية ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان الاصل في دار الاسلام الحرية حتى لو ادعى احد حرية الاصل فالقول له بلا بينة الا ان يدعي احد الرقية
عليه فح لا يقبل قوله بلا بينة بل لا بد له من البينة على حريته دفعا لدعوى الرق ومن ههنا قالوا الناس احرار بغير بينة الا في اربع مسائل
احدها القذف بان ادعى المقذوف انه حر وطلب القذف وقال القاذف لا بل هو عبد وليس لك علي حد القذف فانه لا يحد القاذف
حتى يقيم المقذوف بينة على حريته لانه حر في الظاهر والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق فلا بد له من بينة لاستحقاق الحد الثانية
اذا القاطع ان المقطوع يده عبد ولا قصاص لي علي وادعى الاخر انه حر لا يصدق الا بالبينة او علم القاضي بحريته ولو اقام البينة على عتق
قلت ولو كان المولى غائبا لقيامها على خصم حاضر الثالثة اذا كان المشهود عليه الشهود عبيد وادعوا انهم احرار فانهم لا يصدقون
بلا بينة الرابعة اذا ادعى الجاني انه حر والارش على عاقلته وقالت العاقلة هو عبد لا يصدق
الجاني بلا بينة كذا في الاربعاء من العمادي

وكتبنا مسئلة في العفو في شرح الكنز من الدعوى عند قوله
وقيل لخصمه اعطه كفيلا فليراجع وكتبنا في الفوائد ان القصاص
كالحدود الا في مسائل الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص
دون الحدود كما في الخلاصة الثانية الحدود لا تورث
والقصاص يورث الثالثة لا تصح العفو في الحدود ولو كان
في القذف ويجوز في القصاص الرابع التقادم لا يمنع
الشهادة بالقتل ويمنع في الحدود سوى حد القذف الخامسة
القصاص يثبت بالكتابة والاشارة من الاخرس بخلاف
الحدود كما في الهداية من مسائل شتى السادسة لا تجوز الشفاعة
في الحدود ويجوز في القصاص السابعة الحدود سوى حد القذف
لا يتوقف على الدعوى بخلاف القصاص فانه لا بد فيه من الدعوى
تنبيه التعزير يثبت بالشبهة ولذا قالوا يثبت بما يثبت
به المال ويجري فيه الحلف ويقضي فيه بالنكول
والكفارات تثبت معها ايضا الا كفارة الفطر في رمضان
فانها تسقطها ولذا لا يجب مع النسيان والخطا وباب فساد
الصوم مختلف في صحته كما علم في محله **واما الفدية** فهل تسقطها
لم ارها الان ومن العجب ان الشافعية شرطوا في الشبهة
ان تكون قوية قالوا فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولي الذمي
فانه يقتل به وان كان موافقا لراي ابي حنيفة ومن شرب
النبيذ يحد ولا يراعى خلاف ح انتهى **القاعدة السابعة**
الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبيا

غصب فمات في يده فجاءة او بحمّى لم يضمن ولا يرد ما لو
مات بصاعقة او نهشة حية او بنقله الى ارض مسبعة
او الى مكان الصواعق او الى مكان يغلب فيه الحمّى
والامراض فان ديته على عاقلة الغاصب لانه ضمان
اتلاف لا ضمان الغصب يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما
والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرا وتمامه في
شرح الكنز للزيلعي قبيل باب القسامة وام الولد كالحر
ولم ار الان حكم ما لو وطئ حرة بشبهة فاحبلها وماتت بالولادة
وينبغي عدم وجوب ديتها بخلاف ما لو كانت امة
ومن فروع القاعدة لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر
لها كما في الخانية ولو كان الواطئ صبيا فلا حد ولا مهر
وهذا مما يقال لنا وطئ خلا عن الحد والعقر بخلاف ما لو طاوعته
امة فان المهر حق السيد وخرج عن القاعدة قول اصحابنا
ان تنازع رجلان في امرأة وكانت في بيت احدهما او دخل بها
احدهما فهو الاولى لكونه دليلا على سبق عقده والا ان
يقال ان الزوجة في يد الزوج لما قدمناه ولقولهم في باب التحالف
ان القول قوله فيما يصلح لهما معللين بانها في يد الزوج وما في يدها
في يده فيشكل في اصل القاعدة الحر لا يدخل تحت يد احد
الا الزوجة فانها في يد زوجها ثم رأيت في جامع الفصولين
من التاسع عشر ما نصه امرأة في دار رجل يدعي انها
امرأته وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب الدار فقد

صرح بان اليد تثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المنافع انتهى

القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف
مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالبا **فمن فروعها** اذا اجتمع
حدث وجنابة او جنابة وحيض كفى الغسل الواحد ولو باشر المحرم
فيما دون الفرج ولزمته شاة ثم جامع فقياسها الاكتفاء
بموجب الجماع ولم اره الان صريحا ومنها لو قص المحرم يديه ورجليه
في مجلس واحد فانه يجب دم واحد فقط اتفاقا وان كان في مجالس
فكذلك عند محمد وعندهما يجب لكل يد دم ولكل رجل دم
اذا وجد ذلك في كل مجلس حتى يجب عليه اربع دماء اذا وجد في كل
مجلس قلم يدا او رجلا نجعلها جناية واحدة معنى لاتحاد
المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس اعتبر المعنى واذا اختلف
تعتبر جنايات لكونها اعضاء متباينة وعلى هذا الاختلاف
لو جامع مرة بعد اخرى مع امرأة واحدة او نسوة الا ان مشايخنا
قالوا في الجماع بعد الوقوف في المرة الاولى بدنة وفي المرة الثانية عليه
شاة كذا في المبسوط وفي الخانية فان جامعها مرة بعد اخرى في
غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة
الفاسدة يلزمه دم اخر للجماع الثاني في قول ابي حنيفة عليه الرحمة
وابي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه شيء
بالجماع الثاني انتهى ومنها لو دخل المسجد وصلى الفرض
او الراتبة دخلت فيه التحية ولو طاف القادم عن فرض
ونذر دخل فيه طواف القدوم بخلاف ما لو طاف للافاضة

لا يدخل فيه طواف الوداع لان كلا منهما مقصود ومعقود بهما
مختلف ولو دخل المسجد الحرام فصلى مع الجماعة لا ينوب
عن تحية المسجد لاختلاف الجنس ولو صلى فريضة عقيب
طواف ينبغي ان لا يكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد
لان ركعتي الطواف واجبة فلا تسقط بفعل غيرها بخلاف
تحية المسجد ولو تلا اية سجدة صلبية فسجد سجدة صلبية
قبل ان يقرأ ثلاث ايات كفت عن التلاوة لحصول
المقصود وهو التعظيم وكذا لو ركع لها فورا اجزأت قياسا
وهذه من المواضع التي يعمل فيها بالقياس وقد بيناه في
شرح المنار وكذا لو تلا اية وكررها في مجلس واحد اكتفى بسجدة
واحدة ولو تعدد السهو في الصلوة لم يتعدد والجابر بخلاف
الجابر في الاحرام فانه يتعدد بتعدد الجناية اذا اختلف
جنسها لان القصد بسجود السهو رغم انف الشيطان وقد حصل
بالسجدتين اخر الصلوة والمقصود بالثاني جبر هتك الحرمة
فلكل جبر فاختلف المقصود ولو زنى او شرب الخمر او سرق
مرارا كفى واحد سواء كان الاول موجبا لما اوجبه الثاني
اولا فلو زنى بكرا ثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف مرارا
واحدا او جماعة في مجلس او مجالس كفى واحد بخلاف ما اذا
زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا ولو زنى وشرب وسرق
اقيم الكل لاختلاف الجنس ولو وطئ في نهار رمضان
مرارا لم يلزمه بالثاني وما بعده شئ ولو في يومين فان كان

في رمضانين

في رمضانين تعددت والا فان كفر الاول تعددت
والا اتحدت فلو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه جزاء واحد
للاحرام لكونه اقوى ولو لبس المحرم ثوبا مطيبا فعليه فديتان
لاختلاف الجنس ولذا قال الزيلعي في قول الكنز او خضب
راسه بحناء هذا اذا كان مايعا فان كان ملبدا فعليه
دمان دم الطيب والاخر لتغطية الراس انتهى ويتعدد
الجزاء على القارن فيما على المفرد به دم لكونه محرما باحرامين
عندنا وقولهم الا ان يجاوز الميقات غير محرم استثناء
منقطع لانه حالة المجاوزة لم يكن قارنا ولو تكرر الوطي بشبهة
واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد
لان الثاني صادف ملكه وان كان شبهة اشتباه وجب لكل
وطي مهر لان كل وطي صادف ملك الغير فالاول كوطي جارية
ابنه او مكاتبته او المنكوحة فاسدا ومن الثاني وطي احد الشريكين
الجارية المشتركة ولو وطي مكاتبة مشتركة مرارا اتحد في نصفه لها
وتعدد في نصيب شريكه والكل لها ولا يتعدد في الجارية المستحقة
كذا في الظهيرية ومن زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة لاختلافهما
ولو زنا بامرأة فقتلها وجب الحد مع الدية ولو زنى بكبيرة
فافضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليه الحد
ولا شئ في الافضاء لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد
وان كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شئ في الافضاء ووجب العقر
وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها

القارن هو من يجمع بين العمرة والحج في الاحرام والمفرد هو من يحرم بالحج فقط عزمي

ولا مهر لها فان لم تستمسك بولها فعليه الدية الكاملة والا حد
وضمن ثلث الدية وان كانت مع دعوى شبهة فلا حد
عليهما وان كان تستمسك البول فعليه ثلث الدية ويجب المهر
فى ظاهر الرواية وان لم تستمسك البول فعليه الدية كاملة
ولا يجب المهر عندهما خلافا لمحمد وان كانت صغيرة يجامع مثلها
فهي كالكبيرة الا فى حق سقوط الارش وان كانت لا يجامع
مثلها وان كانت تستمسك بولها فعليه ثلث الدية وكمال
المهر ولا حد عليه والا فالدية فقط كذا فى شرح الزيلعي
من الحدود **واما الجنايات** اذا تعددت بقطع عضوه
ثم قتله فانها لا تداخل فيها الا اذا كانا خطأين على واحد
ولم يتخللهما برء وصورها ستة عشر لانه اذا قطع عضوه
ثم قتل فاما ان يكونا عمدين او خطأين او يكون
احدهما عمدا والاخر خطأ وكل من الاربعة اما على
واحد او اثنين وكل من الثمانية اما ان يكون الثاني
قبل البرء او بعده وقد وضحناها فى شرح المنار فى بحث الاداء
والقضاء والمعتدة اذا وطئت بشبهة وجبت عدة اخرى
وتداخلتا والمرئي منهما سواء كان الواطئ صاحب العدة
الاولى او غيره لحصول المقصود وقد علمت ما احترزنا عنه بقولنا
من جنس واحد وبقولنا ولم يختلف مقصودهما وبقولنا
غالبا **القاعدة التاسعة** اعمال الكلام اولى من اهماله
متى امكن فان لم يمكن اهمل ولذا اتفق اصحابنا فى الاصول

على ان الحقيقة ان كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز فلو حلف
لا ياكل النخلة او من هذا الدقيق حنث فى الاول باكل ما
يخرج منها وثمنها ان باعها واشترى به ماكولا وفى الثاني
ما يتخذ منه كالخبز ولو اكل عين الشجرة او الدقيق لم يحنث
على الصحيح **والمهجور** شرعا او عرفا كالمتعذر فان تعذرت
الحقيقة والمجاز او كان اللفظ مشتركا بلا مرجح اهمل لعدم
الامكان فالاول كقوله لامرأته المعروفة لابويها هذه
بنتي لم تحرم بذلك ابدا والثاني الوصي لمواليه وله معتق
بالكسر ومعتق بالفتح بطلت الوصية ولو لم يكن معتق بالكسر وله موال
اعتقهم ولهم موالي اعتقوهم انصرف الى مواليه لانهم الحقيقة
ولا شيء لموالي مواليه لانهم المجاز ولا يجمع بينهما **ومما فرع على هذه
القاعدة** ما فى الخانية رجل له امرأتان فقال لاحديهما
انت طالق اربعا فقالت الثلاث تكفيني فقال اوقعت
الزائدة على فلانة لم يقع على الاخرى شيء وكذا لو قال الزوج
الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى انتهى
لعدم امكان العمل فاهمل لان الشارع حكم ببطلان ما زاد فلا
يمكن ايقاعه على احد وفيها حكاية الاستاذ الطحاوي
حكاها فى يتيمة الدهر من الطلاق ولو جمع بين من يقع الطلاق
ومن لا يقع فقال احدكما طالق لا يقع ففي الخانية ولو جمع
بين منكوحته ورجل وقال احدكما طالق لا يقع الطلاق
على امرأته فى قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع ولو

جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت امرأته
ولو قال احديكما طالق ولم ينو شيئاً لم تطلق امرأته وعندهما
انها تطلق ولو جمع بين امرأته وبين ما ليس بمحل للطلاق
كالبهيمة او الحجر وقال احديكما طالق طلقت امرأته في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا تطلق ولو جمع
بين امرأته الحية والميتة وقال احديكما طالق لا تطلق
الحية انتهى ثم قال فيها ولو جمع بين امرأتين احديهما
صحيحة النكاح والاخرى فاسدة وقال احديكما طالق
لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحة واجنبية
وقال احديكما طالق انتهى وحاصله انه اذا جمع بين امرأته
وغيرها وقال احديكما طالق لم يقع على امرأته في جميع الصور
الا اذا جمع بينها وبين جدار او بهيمة لان الجدار لما لم يكن
اهلاً اعمل اللفظ في امرأته بخلاف ما اذا كان المضموم
آدمياً فانه صالح في الجملة الا انه يشكل بالرجل فانه
لا يوصف بالطلاق عليه ولذا لو قال لها انا منك طالق
لغي وقد يقال ان الطلاق لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما
ومما فرعته على القاعدة قول الامام الاعظم رح قال لعبده
الاكبر سناً منه هذا ابني فانه اعمله عتقاً مجازاً عن هذا
حر وهما اهملاه وقال في المنار من بحث الحروف من او
وقالا اذا قال لعبده ودابته هذا حر او هذا فانه باطل
لانه اسم لاحدهما غير معين وذلك غير محل للعتق

وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين
كما في مسألة العبدين والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فجعل
ما وضع لحقيقته مجازاً عما يحتمله وان استحالت حقيقته وهما
ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم انتهى قيد باو
لانه لو قال لعبده ودابته احدكما حر عتق العبد بالاجماع كما
في المحيط وبينا الفرق في شرح المنار ومنها لو وقف
على اولاده وليس له الا اولاد اولاد حمل عليهم صوناً
للفظ عن الاهمال عملاً بالمجاز وكذا اذا وقف على
مواليه وليس له موالي موال استحقوا كما في التحرير وليس منها
ما لو اتى بالشرط والجواب بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق لعدم
امكانه فيتنجز ولا ننوي خلافاً لما نقل عن ابي يوسف وكذا انت
طالق في مكة فيتنجز الا اذا اريد في دخول مكة فيدين
واذا دخلت مكة تعليق وقد جعل الاسنوي من فروعها
ما وقع في كتاب السبكي فنذكر كلاً منهما بالتمام ثم نذكر ما
مما يناسب في اصولنا قال السبكي لو ان رجلاً وقف عليه
ثم على اولاده ثم على اولادهم ونسله وعقبه ذكراً وانثى
للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد او نسل
عاد ما كان جارياً عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده
ثم على نسله على الفريضة الشرعية وعلى ان من توفي عن غير نسل
عاد ما كان جارياً عليه على من في درجته من اهل الوقف
المذكور يقدم الاقرب اليه فالاقرب ويستوي فيه الاخ

مطلب مهم

الشقيق والاخ لاب ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه بشئ من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير اليه شئ من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا فعلى الفقراء ثم توفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه احمد وعبد القادر ثم توفي عبد القادر وترك ثلاثة اولاد وهم عمر وعلي ولطيفة وولدي ابنه محمد المتوفى في حياة والده وهما عبد الرحمن وملكة ثم توفي عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة **فاجاب** الذي ظهر لي الان ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم من هذا الوقف ستين جزءا لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون ولملكة احد عشر ولزينب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم في اعقابهم بل كل وقت بحسبه **قال** وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى اولاده الثلاثة وهم عمر وعلي ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين لعلي خمسان ولعمر خمسان وللطيفة خمس وهذا هو الظاهر عندنا **ويحتمل** ان يقال يشاركهم عبد الرحمن وملكة ولدا محمد المتوفى في حياة ابيه ونزلا منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان ولعلي سبعان ولعمر سبعان وللطيفة السبع

وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان الكلمن في مأخذه بثلاثة امور احدها ان مقصود الواقف ان لا يحرم احدا من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر الثاني ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه مرة في وقف للفظ اقتضاه فيه لست اعممه من كل ترتيب الثالث الاستناد الى قول الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه بشئ قام ولده مقامه وهذا اقوى لكن انما يتم لو صدق على المتوفى في حياة والده انه من اهل الوقف وهذه مسئلة كان قد وقع مثلها في الشام قبل السبعين وستمائة وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا الى الديار المصرية يسئلون عنها ولا ادري ما اجابوهم لكن رايت بعد ذلك في كلام الاصحاب فيما اذا وقف على اولاده على ان من مات منهم انتقل نصيبه الى اولاده ومن مات ولا ولد له انتقل الى الباقين من اهل الوقف فمات واحد عن ولد انتقل نصيبه اليه فاذا مات اخر عن غير ولد انتقل نصيبه الى اخيه لانه صار من اهل الوقف فهذا التعليل يقتضي انه انما صار من اهل الوقف بعد موت والده فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفى في حياة والده ليس من اهل الوقف وانه انما يصدق عليه اسم اهل الوقف

اذا آل اليه الاستحقاق قال ومما يتقنه ان بين اهل الوقف
والموقوف عليه عموما وخصوصا من وجه فاذا وقف مثلا
على زيد ثم على عمرو ثم على اولاده فعمرو موقوف عليه في حياة
زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه
وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت
زيد واولاده اذا آل اليهم الاستحقاق كل واحد منهم من اهل الوقف
ولا يقال في كل واحد انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف
وانما الموقوف عليه جهة الاولاد كالفقراء قال فتبين من
ذلك ان ابن عبد القادر والد عبد الرحمن لم يكن
من اهل الوقف اصلا ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص
على اسمه قال وقد يقال ان المتوفى في حياة ابيه يستحق
انه لو مات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق
الى اولاده قال وهذا قد كتبت في وقت بحثته ثم رجعت
عنه فان قلت قد قال الواقف ان من مات من اهل الوقف
قبل الاستحقاق بشيء فقد سماه من اهل الوقف مع عدم
استحقاقه فيدل على انه اطلق اهل الوقف على من لم يصل
اليه الوقف فيدخل محمد والد عبد الرحمن وملكه في ذلك
فيستحقان ونحن انما نرجع في الاوقاف الى ما دل عليه
لفظ واقفها سواء وافق ذلك عرف الفقهاء ام لا قلت
لا نسلم مخالفة ذلك لما قلناه اما اولا فلانه لم يقل قبل استحقاقه
وانما قال قبل استحقاقه بشيء فيجوز ان يكون قد استحق شيئا

صار به من اهل الوقف ويترتب استحقاقا آخر فيموت
قبله فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه في ذلك
الشيء الذي لم يصل اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل
ان يقال ان الموقوف عليه او البطن الذي بعده وان وصل
اليه الاستحقاق اعني انه صار من اهل الوقف قد يتأخر
استحقاقه اما لانه مشروط بمدة كقوله في كل سنة كذا فيموت
في اثنائها او ما اشبه ذلك فيصح ان يقال ان هذا من
اهل الوقف والى الان ما استحق من الغلة شيئا اما لعدمها
او لعدم شرط الاستحقاق بمضي زمان او غيره هذا
حكم الوقف بعد موت عبد القادر فلما توفي عمر وعن غير نسل
انتقل نصيبه الى اخوته عملا بالشرط الواقف لمن في
درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما ثلاثا لعلي الثلثان
وللطيفة الثلث ويستمر حرمان عبد الرحمن وملكه فلما ماتت
لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث الى بنتها ولم ينتقل لعبد الرحيم
وملكه شيء لوجود اولاد عبد القادر وهم يحجبونهم لانهم
اولاده فقدمهم على اولاد الاولاد والذين هما منهم ولما توفي
علي بن عبد القادر وخلف بنته زينب احتمل ان يقال
نصيبه كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر لها عملا بقول
الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده
ويبقى هي وعمتها مستوعبين بنصيب جدهما لزينب
ثلثاه ولفاطمة ثلثه واحتمل ان يقال ان نصيب

عبد القادر ولكنه يقسم الآن على اولاده عملاً بالقول الواقف
ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده وقد ثبت لجميع اولاد الاولاد
استحقاقاً بعد الاولاد وانما حجبنا عبد الرحمن وملكه
وهما اولاد الاولاد ~~بالاولاد~~ فاذا انقرض الاولاد زال الحجب
فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع
اولاد اولاده فلا يحصل لزينب جميع نصيب ابيها وينقص
ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا امر اقتضاه النزول
الحادث بانقراض طبقة الاولاد المستفاد من شرط
الواقف ان الاولاد بعدهم ولا شك ان فيه مخالفة
لظاهر قوله ان من مات فنصيبه لولده فان ظاهره
يقتضي ان نصيب علي لبنته زينب واستمرار نصيب لطيفة
لبنتها فاطمة فخالفناه بهذا العمل فيهما جميعاً ولو لم يخالف
ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف ان بعد الاولاد يكون
لاولاد الاولاد فظاهره يشمل الجميع فهذان الظاهران
تعارضا وهو تعارض قوي صعب ليس في هذا الوقف
بحث اصعب منه وليس الترجيح فيه بالهين بل هو محل
نظر الفقيه وخطر لي فيه طرق منها ان الشرط المقتضي
لاستحقاق اولاد الاولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف
والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه
لولده متأخر فالعمل بالمتقدم اولى لان هذا ليس من باب
النسخ حتى يقال العمل بالمتأخر اولى ومنها ان ترتيب

الطبقات

الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب الوالد الى ولده
فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى
ومنها ان من صيغة عامة بقوله من مات وله ولد صالح
لكل فرد منهم ولمجموعهم واذا اريد مجموعهم كان انتقال
نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات هذا الشرط
فكان اعمالاً له من وجه مع اعمال الاول وان لم يعمل بذلك
كان الغاءً للاول من كل وجه وهو مرجوح ومنها اذا تعارض
الامر بين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضاً لا ترجيح فيه
فالاعطاء اولى لانه لا شك انه اقرب الى غرض الواقفين
ومنها ان استحقاق زينب لاقل الامرين وهو الذي يخصها
اذا اشترك بينها وبين بقية اولاد الاولاد محقق وكذا فاطمة
والزائد على المحقق في حقهما مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق
عبد الرحمن وملكه له فاذا لم يحصل ترجيح في التعارض
بين اللفظين يقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن وملكه
وزينب وفاطمة وهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين
فيكون لعبد الرحمن خمساه ولكل من الاناث خمسه
نظراً اليهم دون اصولهم او ينظر الى اصولهم فينزلون لو كانوا
موجودين فيكون لفاطمة خمسه ولزينب خمساه ولعبد
الرحمن وملكه خمساه فيه احتمالان والى الثاني اميل حتى لا يفضل
فخذ على فخذ في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت
فاطمة من غير نسل والباقون من اهل الوقف زينب بنت خالها

وعبد الرحمن وملكه والاعمها وكلهم فى درجة وجب تقسيم بينهم لعبد الرحمن نصفه ولملكه ربعه ولزينب ربعه

ولا نقول ههنا ننظر الى اصولهم لان الانتقال من ابيهم ومن هو فى درجتهم فكان اعتبارهم بانفسهم اى قد اجتمع لعبد الرحمن وملكه خمس كان حصلا لهما بموت على ونصف وربع الخمس الذى لفاطمة بينهما بالفريضة فلعبد الرحمن خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكه ثلثا خمس وربع خمس واجتمع لزينب الخمسان بموت والدها وربع خمس فاطمة

فاحتجنا الى عدد يكون له خمس ولخمسه ثلث وربع وهم ستون فقسمنا نصيب عبد القادر عليهم لزينب خمسه وربع خمسه وهو سبعة وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهى نصف خمس وثلث خمس ولملكه احد عشر وهى ثلث خمس وربع خمس **فهذا** ما ظهر ولا اشتهى احدا من الفقهاء يقلدنى بل ينظر لنفسه انتهى كلام السبكى عليه رحمة البارى **قلت** الذى يظهر اختيارا اولا دخول عبد الرحمن وملكه بعد موت عبد القادر عملا بقوله ومن مات من اهل الوقف وما ذكره السبكى من انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف ممنوع وما ذكره فى تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذى مات قبل استحقاقه الذى لم يدخل فى الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان يصير

الاولى ان يقول خمس وثلث خمس ونصف خمس لان نصف الخمس حصل له بموت فاطمة والخمس وثلث الخمس بموت على فالاولى ان لا يتوسط بينهما بذكر النصف ثم وجه استحقاق عبد الرحمن الخمس وثلث الخمس انا اذا قسمنا الخمس الحاصل لهما بموت على عليهما حصل ذلك وذلك لان القاعدة فى قسمة الكسور على الصحيح ان تضرب مخرج الكسر فى المقسوم عليه فضربنا اثنين فى مخرج الخمس فى ثلثه لان ابطن عبد الرحمن والانثى بنتين فحصلت ستة اخماس فاربعة لعبد الرحمن والاثنان لملكه والاربعة من الستة اخماس خمس وثلث خمس والاثنان ثلثا خمس

فائده السيوطى لا العلم

قوله الذى لم تدخل فى الاستحقاق فعلى هذا يكون معنى قول الواقف ومن مات من اهل الوقف من مات من اولاد الواقف وعلى هذا التقدير لم يكن له استحقاق اصلا سوى كونه من اولاد الواقف اقول الذى ظهر من كلام السبكى ان مراده بالاستحقاق الذى جعل المتوفى من اهل الوقف بسبب ذلك الاستحقاق هو الاستحقاق من جهة كونه من اولاد الواقف لا الاستحقاق بشئ من منافع الوقف فعلى هذا لا وجه لما ايراده السيوطى اصلا

اليه وقوله بشئ من منافع الوقف دليل قوى لذلك فانه نكرة فى سياق الشرط فى سياق كلام معناه الذى النفى فيعم لان المعنى ولم يستحق شيئا من منافع الوقف وهذا صريح فى رد التأويل الذى قاله ويؤيده ايضا قوله استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقى حيا الى ان يصير اليه شئ من منافع الوقف فهذه الالفاظ كلها صريحة فى انه مات قبل الاستحقاق وايضا لو كان المراد ما قاله السبكى لاستغنى عنه بقوله اولا على ان من مات عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على ولده فانه يغنى عنه ولا ينافى هذا اشتراط الترتيب فى الطبقات بثم لان ذلك عام خصصه هذا كما خصصه ايضا قوله على ان من مات عن والد الى اخره وايضا فانا اذا عملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل فى صورة لانه على هذا التقدير انما استحق عبد الرحمن وملكه لما استووا فى الدرجة اخذا من قوله عاد على من فى درجته فيبقى قوله ومن مات قبل استحقاقه الى اخره مهملا لا يظهر له اثر فى صورة بخلاف ما اذا اعملناه وخصصنا به عموم الترتيب فانه فيه اعمالا للكلامين وجمعا بينهما وهذا امر ينبغى ان يقطع به حينئذ فيقول لما مات عبد القادر قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة وولدى ولده اسباعا لعبد الرحمن وملكه السبعان اثلاثا فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخويه وولدى اخيه

الذى ذكره من دخول عبد الرحمن وملكه بعد موت عبد القادر

فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم لعلي خمسان وللطيفة خمس ولعبد الرحمن وملكة خمسان اثلاثا ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمة ولما مات علي انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقون في درجتها زينب وعبد الرحمن وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم لما ذكره السبكي لعبد الرحمن نصف ولكل منت ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث وبموت فاطمة نصف خمس ولملكة بموت عمر خمس وثلث وبموت فاطمة ربع خمس فينقسم نصيب عبد القادر ستين جزءا لزينب سبعة وعشرون وهو خمسان وربع خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهو خمس ونصف وثلث ولملكة احد عشر وهو ثلثا خمس وربع فيصح ما قاله السبكي لكن الفرق بعد استحقاق عبد الرحمن وملكة والجزم بصحة هذه القسمة فالسبكي تردد فيها وجعلها من باب قسم المشكوك في استحقاقه ونحن لا نتردد بذلك **وسئل السبكي ايضا** عن رجل وقف على حمزة ثم اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات من اولاده انتقل نصيبه للباقين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات حمزة وخلف ولدين هما عماد الدين وخديجة

وانما اطيل فيها لكثرة ما قلت اما الاطالة فهو فيها مساوق المقالة واما ما يحتج به من الافتاء فيها مرارا فان كان بما فهمه وهو ذلك الاصوب ذكره والمسئلة صعبة قال الامام السبكي في فتاواه هذه المسئلة قل من يعرفها لانه الشام ولا في المصر بالتعبير بقول الزعفران بطنا بعد بطن للتعميم لا للترتيب وقد صنفت في ذلك تصنيفات لطيفا بينت فيه انه للترتيب سميت مباحث المشرفة في الوقف على طبقة بعد طبقة فهو موجود وهو تصنيفان احدهما بقول سميته المباحث المشرقة ملخص والاخر المباحث والنقول المشرقة ثم جمعت بينهما نادر والسؤال في واحد سميته المطالع المشرقة وذكر فيه البعض فيهما والله سبحانه وتعالى ينفعنا ببركة الشيخ علي المقدسي

وولد ولد مات ابوه في حياة والده وهو نجم الدين ابن مؤيد الدين بن حمزة فاخذ الولدان نصيبهما وولد الولد نصيب الذي لو كان حيا ابوه لاخذه ثم ماتت خديجة فهل يختص اخوها بالباقي او يشاركه ولد اخيه نجم الدين **فاجاب** تعارض فيه اللفظان فيحتمل المشاركة ولكن الارجح اختصاص الاخ ويرجحه ان التنصيص على الاخوة وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله من مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام انتهى **هذا ما اورده الاسيوطي** رحمه الله تعالى في هذه المسئلة وانا اذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي وحاصل ما خالفه الاسيوطي ثم اذكر بعده ما عندي في ذلك وانما اطيل فيها لكثرة وقوعها وقد افتيت فيها مرارا **اما حاصل السؤال** ان الواقف وقف على ذريته مرتبا بين البطون ثم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد اليه وعن غير ولد الى من هو في درجته وان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي حيا فمات الواقف عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلثة اولاد وولدي ابن لم يستحق ثم مات اثنين من الثلاثة عن ولدين ثم مات واحد عن غير نسل ثم مات احد الولدين من غير نسل **وحاصل جواب السبكي** ان ما خص المتوفى وهو النصف مقسوم بين اولاد الثلاثة ولا شيء لولدي ابنه المتوفى في حياته ومن مات من الثلاثة عن غير نسل رد نصيبه الى

اخويه فيكون النصف بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه
له ما دام اهل طبقة ابيه فمن مات بعدهم يقسم نصيبه
بين جميع الاولاد بالسوية فيدخل ولد المتوفى في حياة
ابيه فينقض القسمة بموت الطبقة الثانية ويزول الحجب
عن ولدي المتوفى في حياة ابيه عملاً بقوله ثم على اولاد
اولاده وانه انما نعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه
الى ولده ما دام البطن الاول ومن مات من اهل البطن
الاول انتقل نصيبه الى ولده ويقسم الربع على ثلثة فان لم
يبق احد من البطن الاول ينقض القسمة ويكون بينهم
بالسوية فمن مات من اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه
الى ان تنقرض اهل تلك الطبقة فينقض القسمة بقسم
بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن **وحاصل مخالفة
السيوطي** له في شيء واحد وهو ان اولاد المتوفى
في حياة ابيه لا يحرمون مع بقاء الطبقة الاولى وانهم يستحقون
معهم ووافقه على انتقاض القسمة **قلت** اما مخالفته
في اولاد المتوفى في حياة ابيه فواجبة لما ذكره السيوطي
واما قوله ينتقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد افتى به
بعض علماء العصر وعزوا ذلك الى الخصاف ولم
يتنبهوا لما صوره الخصاف وما صوره السبكي **فانا اذكر**
حاصل ما ذكره الخصاف بالاختصار وابين ما بينهما
من الفرق فذكر الخصاف صوراً الاولى وقف على

ذريته

ذريته مرتباً بين البطون استحق الجميع بالسوية الاعلى
والاسفل فينقض القسمة في كل سنة بحسب قلتهم
وكثرتهم الثانية وقف عليهم شارطاً تقديم البطن الاعلى
ثم وثم ولم يزد فلا شيء لاهل البطن الثاني ما دام واحد
من الاعلى ومن مات عن ولد فلا شيء لولده ويستحق
من مات ابوه قبل الاستحقاق مع اهل البطن الثاني
لا مع الاول لكونهم منهم الثالثة وقف على ولده واولادهم
ونسلهم لا يدخل ولد من كان ابوه مات قبل الوقف
لكونه خصص اولاد الولد الموقوف عليه فخرج المتوفى
قبله الرابعة وقف على اولاده واولاد اولاده
وذريته على ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم وثم **وقلنا**
لا شيء للبطن الثاني ما دام واحد من الاعلى فلو مات
واحد من البطن الثاني وترك ولدا مع وجود الاعلى
ثم انقرض الاعلى فلا مشاركة له مع البطن الثاني لانه
من الثالث فاذا انقرض الثاني شارك الثالث الخامسة
وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله
ولم يرتب وشرط ان مات عن ولد فنصيبه له وحكمه
قسمته بين الولد وولد الولد بالسوية فما اصاب المتوفى
كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له بعمهم
بالسوية وما انتقل اليه من والده السادسة وقف على
ولده من صلبه ذكراً او انثى وعلى اولاد الذكور من ولده

واولاد اولادهم ونسلهم وحكمه قسمة الغلة بين ولده
ذكراً او انثى واولاد الذكور ذكراً وانثى بالسوية قيد خلو
اولاد بنات البنين فلو قال بعده يقدم الاعلى
ثم وثم اختص ولده لصلبه ذكراً وانثى فاذا انقرضوا
صار لولد البنين دون اولاد البنات ثم لاولادهم الى
ابداً السابعة وقف على بناته واولادهن واولاد اولادهن
وحكمه ان الغلة لبناته ونسلهن فلو قال يقدم البطن الاعلى
اتبع فان شرط بعد انقراضهن ونسلهن لولده الذكور
ونسلهم اتبع فان مات بعض ولده الذكور عن اولاد
وبقي البعض ولهم اولاد وحكمه عند عدم الترتيب ان الغلة
لهم سواء فان رتب فالغلة للباقين من ولده فاذا انقرضوا
كانت لولد المتوفى الثامنة وقف على ولده وولد ولده
ونسلهم مرتباً شارطاً ان من مات من ولده فنصيبه
له وعن غير ولده فراجع الى الوقف وحكمه ان الغلة
للاعلى ثم وثم فان قسمت سنتين ثم مات بعضهم عن نسل
قال يقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف
وعلى اولاده الحادثين له بعد الوقف فما اصاب الاحياء
اخذوه وما اصاب الميت كان لولده وانما جعل لولده ما
حصة ابيه مع وجود البطن الاعلى من كون الواقف شرط
تقديم الاعلى لكونه قال بعده ان من مات عن ولده فنصيبه
له وكذا لو مات الاعلى الا واحداً فيجعل سهم الميت

لابنه وان كان من البطن الثالث مع وجود الاعلى ولو كان
عدد البطن الاعلى عشرة فمات اثنان بلا ولد ونسل ثم مات
اخران عن ولد لكل ثم مات اخران عن غير ولد وحكمه
ان يقسم الغلة على ستة على هولاء الاربعة وعلى الميتين
اللذين تركا اولاداً فما اصاب الاربعة فهو لهم وما اصاب
الميتين كان لاولادهما ولو مات واحد من العشرة عن ولد
ثم مات ثمانية عن غير نسل يقسم على سهمين سهم للحي
وسهم للميت يكون لاولاده فلو قسمنا بالسنين بين
الاعلى وهم عشرة ثم مات اثنان عن غير ولد ثم مات واحد
عن اربعة اولاد وواحد عن اولاد ثم مات من الاربعة
واحد وترك ولداً ومات الاخر عن غير ولد يقسم الغلة
على ثمانية فما اصاب الاحيا اخذوه وما اصاب الميتين
كان لاولادهم لكل سهم ابيه ثم ينظر الى ما اصاب
الاربعة يقسم ارباعاً فيرد سهم من مات من غير ولد
الى اصل الوقف فعاد القسمة على ثمانية فما اصاب
والدهم قسم بين الاثنين الباقين وبين اخيهم
الميت الذي مات عن ولد اثلاثاً فما اصاب الميت
كان لولده فلو لم يمت احد من البطن الاعلى ومات
واحد من الثاني عن ولد او مات بعض الاعلى ثم من
الثاني رجل او رجلان عن ولد وحكمه انه لا شي لولده
من مات قبل ابيه ولا لاولاد من مات من الثاني لعدم

استحقاق الاب ثم اعاد الامام الخصاف رحمه الله تعالى
الصورة الثامنة من غير زيادة ولا نقص وفرع ان البطن
الاعلى لو كانوا عشرة وكان لهم ابنان ماتا قبل
الواقف وترك كل ولدًا لاحق لهما ما دام واحد من البطن الاعلى
لانهما من البطن الثاني فلا حق لهما حتى ينقرض فلو مات
العشرة وترك كل واحد ولدًا اخذ كل نصيب ابيه
ولا شيء لولد من مات قبل الوقف وان استووا في الطبقة
فان بقي منهم واحد قسمت على عشرة فما اصاب الحي
اخذه وما اصاب الموتى كان لاولادهم فان مات
العاشر عن ولد انتقضت القسمة لانقراض البطن الاعلى
ورجعت الى البطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة
واولاد الميت قبل الوقف فيقسم بالسوية عليهم ولا يرد
نصيب من مات الى ولده الا قبل انقراض البطن الاعلى
فما اصاب الميت كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى
نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني
ولم يعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده هنا
لكون الواقف قال على ولده وولد ولده فلزم دخول
اولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة فلم يكن له
ولد الا العشرة فماتوا واحدًا بعد واحد كلما مات واحد
ترك اولادا حتى ماتت العشرة فمنهم من ترك خمسة
اولاد ومنهم من ترك ثلثة اولاد ومنهم من ترك ستة

اولاد

اولاد ومنهم من ترك واحدًا ليس قلت فمن مات كان نصيبه
نصيبه لولده فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة قال انقض
القسمة الاولى وارد ذلك الى عدد البطن الثاني فانظر
جماعتهم فاقسمها على عددهم ويبطل قوله من مات
عن ولد انتقل نصيبه لولده لان الامر يؤل الى قوله وولد
ولدي وكذلك لو مات جميع ولد ولد الصلب فلم يبق منهم
احد فنظرنا الى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية انفس وكذلك
كل بطن تصير اليهم فانما نقسم على عددهم ويبطل ما كان
قبل ذلك انتهى فاخذ بعض العصريين في الصورة الثانية
وبيان حكمها ان الخصاف قائل بنقض القسمة في مثل
مسئلة السبكي ولم يتأمل الفرق بين الصورتين فان
في مسئلة السبكي وقف على اولاده ثم اولادهم
بكلمة ثم وثم بين الطبقتين وفي مسئلة الخصاف وقفت
على ولده وولد ولده بالواو لا بثم فصدر مسئلة الخصاف
اقتضى اشتراك البطن الاسفل مع الاعلى وصدر مسئلة السبكي
اقتضى عدم اشتراك البطن الاسفل مع الاعلى فالقول
بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا والدليل عليه ان الخصاف
بعد ما قرر نقض القسمة كما ذكرناه قال قلت فلم كان هذا القول
عندك المعمول به وتركت قوله كلما حدث على احد
منهم الموت كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله
ابدًا ما تناسلوا قال من قبل انا وجدنا بعضهم بدخل

الشافعية نسخه

اقول لا يخفى على ذوي الانصاف ان كلام الخصاف لا يفيد ما ابده
المعصر الفرق فانه انما فرق بان بعضهم يدخل في الوقف
بنفسه لا بابيه وذلك عامل شامل لما يكون مذكورا بالواو
وبثم فانه لو قال ثم على اولاد اولاده يدخل فيه من مات
قبل الوقف او قبل دخوله في الوقف سنجزاده

قوله فالقول بنقض القسمة قلنا ليس كذلك بل الامام
الخصاف بناه على ما ذكرناه بقوله في جواب قول السائل
فلم كان هذا القول هو المعمول به وتركت قوله فان حدث
الموت كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله
انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه
لا بابيه فعملنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم انتهى
اقول البناء على ما ذكره لا راجع الى الخصاف الا على الصحيح
على ما ذكره في جواب ذلك السائل

في الغلة ويجب حقه فيها لنفسه لا بابيه فعملنا بذلك وقسمنا
الغلة على عدد رؤسهم انتهى فقد افاد ان سبب نقضها
دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام فاذا كان صدره
لا يشاول ولد الولد مع الولد بل يخرج له كيف يقال
بنقض القسمة فان قلت صدقت الخصاف صورها
بالواو ولكن ذكر بعده ما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن
الاول فاستويا قلت نعم لكن هو اخراج بعد الدخول
في الاول بخلاف التعبير بثم من اول الكلام فان البطن
الثاني لم يدخل مع البطن الاول فكيف يصح ان يستدل
بكلام الخصاف على مسئلة السبكي مع ان السبكي بنى القول
بنقض القسمة على ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين
يعمل باولهما قال وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتاخر
فان كان هذا رأي السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم
التعويل عليه وان كان مذهب الشافعي رحمه الله تعالى
فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضي
العمل بالمتاخر وحيث كان مبنى كلام السبكي على ذلك
لم يصح القول به على مذهبنا فان مذهبنا العمل بالمتاخر منهما
قال الامام الخصاف انه لو كتب في اول المكتوب
بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في اخره على ان لفلان
بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال قال
من قبل ان الاخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع

كما في مسئلة السبكي يعني انه لا انتقض القسمة في مسئلة السبكي عند الخصاف لعدم تناول صدر الكلام ما يقتضي الاستحقاق القسمة من ولد الولد الذي مات ابوه قبل الاستحقاق فلا يستحق الغلة عند الخصاف ولد محمد المتوفى في حياة ابيه في مسئلة عبد القادر اعني عبد الرحمن وملكه فصار الحاصل في مسئلة السبكي الى ثلثة اقوال فعند السبكي تنتقض القسمة عند انقراض البطن الاول اعني عند موت علي كما تقدم ويستحق عبد الرحمن وملكه الغلة مع الباقين على السوية وعند السيوطي تستحق الغلة في ابتداء الامر مع الباقين بلا حاجة الى انتقاض القسمة كما تقدم

اقول قد بين المحققون ان هذا القول ليس على اطلاقه كما هو في فتاوى الشيخ القاسم فليس قول الواقف كقول الشارع فيما ذكر لان للشارع ان يوقت حكمه بوقت ثم يبدله بما شاء اما الواقف فليس له بعد الوقف وتمامه ان يبدله الا ان يجعل لنفسه في صلب الوقف التغيير ولم يذكر ذلك في الصورة المذكورة فلمحذ هذا مبنى كلام السبكي وتصحيحه على ما نبهنا وجيه حيث اخفي على النبيه شيخ مقدس

بيعه

خلاصة كلام المص المرحوم

بيعه ينتهي **فالحاصل** ان الواقف اذا وقف على اولاده واولاد
اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله
طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن تحجب الطبقة العليا
السفلى على ان من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ومن
مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو في درجته
وذوي طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف
واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل
من ذلك استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا هذه الصورة
كثير الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يعبر بثم بين الطبقات
وبعضهم بالواو فان كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة
العليا وبين اولاد المتوفى في حياة الواقف قبل دخوله
فلهم ما خص اباهم لو كان حيا مع اخوته فمن مات من اولاد
الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد
كان نصيبه لاخوته فيستمر الحال كذلك الى انقراض البطن
الاعلى وهي مسئلة الخصاف التي قال فيها بنقض القسمة
حيث ذكر بالواو وقد علمته وان ذكر بثم فمن مات
عن ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويستمر
له ولا ينقض اصلا بعده ولو انقرض اهل البطن الاول
فاذا مات احد ولدي الواقف عن ولد والاخر عن عشرة
كان النصف لولد من مات وله ولد والنصف الاخر للعشرة
فاذا مات ابناء الواقف استمر النصف للواحد والنصف

للعشرة وان استووا في الطبقة وقوله على ان من مات وله ولد مخصوص
من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب فيه ثم من كان له
شيء ينتقل الى ولده وهكذا الى اخر البطون حتى لو قدر ان الميت
عن ولد واحد فخلف ولداً واحداً وهكذا الى البطن العاشر
ومن مات عن عشرة اخلف كل اولاداً حتى وصلوا الى المائة
في البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الاخر
بين المائة وان استووا في الدرجة ثم اعلم ان المراد من قولهم
يحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى اذا لم يشترط انتقال نصيب من مات
لولده ان كل اصل يحجب فرعه وفرع غيره فلا حق لاهل
البطن الثاني ما دام واحد من البطن الاول موجوداً
وان اشترط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يحجب
فرع نفسه لا فرع غيره لكن يقع في بعض كتب الاوقاف
انهم يقولون بطناً بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة العليا السفلى
ولا شك انه من باب التاكيد وان حجب العليا السفلى
مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة وبطناً بعد بطن ونسلاً
بعد نسل ولا شك انه اذا جمع بين ثم وما ذكرناه وكان ما
بعد ثم تاكيداً لان ترتيب الطبقات مستفاد من ثمه
كما افاده الطرسوسي في انفع الوسائل ثم اعلم ان العلامة
عبد البر بن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن فتاوى السبكي
واقتصر على ما نقله السيوطي وذكر ان بعضهم نسب السبكي
الى التناقض وحكى عنه انه كتب خطه تحت جواب ابن الفصيح

قيل في دخوله في هذه القاعدة نظر فانه ليس فيه الحمل على التاكيد اهمال للكلام والا لما وقع في كلامه تعالى وكلام نبيه عليه السلام
واجيب بانه لما كان اصل وضع اللفظ ان يكون مفيداً غير ما افاده غيره كان في الحمل على التاكيد اهمال اللفظ
عما هو اصل وضعه في الجملة والاهمال بهذا الاعتبار لا ضير في وقوعه في كلام الله تعالى وكلام نبيه عليه الصلوة والسلام
وحينئذ دخوله فيها انتهى يعني ان الاهمال بهذا الاعتبار لا ينافي الاهمال بوجه اخر مثل افادة التقرير ودفع توهم التجوز
الشارح لا ابرير

شيء ثم تبين له خطاؤه ورجع عنه واطال في تقريره
ونظم للواقعة ابياتاً فمن رام زيادة الاطلاع فليرجع اليه
فلم تزل العلماء في سائر الاعصار مختلفين في فهم شروط
الواقفين الا من رحم الله والله الميسر لكل عسير

تنبيه يدخل في هذه القاعدة قولهم التاسيس خير من التاكيد
فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التاسيس ولذا قال
اصحابنا لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق طلقت ثلاثاً
فان قال اردت به التاكيد صدق ديانة لا قضاءً
ذكره الزيلعي في الكنايات وفي الخلاصة اذا حلف على امر لا يفعله
ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس اخر انه لم يفعله
ابداً ثم فعله ان نوى يميناً او التشديد او لم ينو فعليه
كفارة يمينين وان نوى باليمين الثاني الاول فعليه
كفارة واحدة وفي التجريد عن ابي حنيفة اذا حلف بايمان
فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء ولو قال
عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله
ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم وفي الاصل ايضاً
اذا قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا يمين واحدة
وكذا لو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني
ان فعل كذا فهما يمينان وفي النوازل رجل قال لاخر والله
لا اكلمه يوماً والله لا اكلمه شهراً والله لا اكلمه سنة ان
كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد

فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة
فلا شيء عليه انتهى ما في الخلاصة **القاعدة العاشرة** الخراج
بالضمان وهو حديث صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها
وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا
فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا
فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال
الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال عليه الصلوة والسلام
الخراج بالضمان قال ابو عبيدة الخراج في هذا الحديث
غلة العبد يشتريه الرجل فيستعمله زمانا ثم يعثر منه
على عيب دلسه البايع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته
كلها لانه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله انتهى وفي الفائق
كلما خرج من الشيء فهو خراجه فخراج الشجر ثمره
وخراج الحيوان دره ونسله انتهى وذكر فخر الاسلام
في اصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله
بالمعنى وقال اصحابنا في باب خيار العيب ان الزيادة
المنفصلة غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب
كالكسب والغلة وتسلم للمشتري ولا يطيب حصولها له
مجانا لانها لم تكن جزءا من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما
ملكها بالضمان وبمثله يطيب الربح للحديث وهنا سؤالان
لم ار لاصحابنا احدهما لو كان الخراج في مقابلة الضمان

لكانت الزوائد قبل القبض للبايع تم العقد او انفسخ لكونه
من ضمانه ولا قائل به واجيب بان الخراج يعلل قبل القبض
بالملك وبعده به وبالضمان معا واقتصر في الحديث على التعليل
بالضمان لانه اظهر عند البايع واقطع لطلبه واستبعاد ان
الخراج للمشتري والثاني لو كانت الغلة بالضمان لزم ان تكون
الزوائد للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان غيره وبهذا
احتج ابو حنيفة رحمه الله في قوله ان الغاصب لا يضمن منافع الغصب
واجيب بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك
وجعل الخراج لمن هو مالكه اذا تلف تلف على ملكه وهو المشتري
والغاصب لا يملك المغصوب وبان الخراج هو المنافع
جعلها لمن عليه الضمان ولا خلاف في ان الغاصب لا يملك المغصوب
بل اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها عليه فلا يتناول موضع الخلاف
ذكره الاسيوطي وقال ابو يوسف ومحمد فيما اذا دفع الاصيل
الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه فربح الكفيل فيه وكان مما
يتعين ان الربح يطيب له واستدل لهما في فتح القدير
بالحديث وقال الامام يرده على الاصيل في رواية ويتصدق
به في رواية وقالوا في المبيع فاسدا اذا فسخ فانه يطيب للبايع
ما ربح لا للمشتري والاصل ان الخبث ان كان لعدم الملك
فان الربح لا يطيب كما اذا ربح في المغصوب والامانة
ولا فرق بين المتعين وغيره وان كان لفساد الملك
طاب فيما لا يتعين ذكره الزيلعي في البيع الفاسد

قال الا ان يكون خرج عن هذا الاصل مسئلة وهي لو اعتقت المرأة عبدا فان ولاءه يكون لابنها ولو جنى جناية خطأ فالعقل على عصبتها دونه وقد يحيى مثله في بعض العصبات يعقل ولا يرث انتهى واما منقول مشايخنا فيها **القاعدة الحادية عشر** السؤال معاد في الجواب قال البزازي في فتاواه من آخر الوكالة وعن الثاني لو قال امرأة زيد طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان حالفا بكله لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء ولو قال اجزت ذلك على ان دخلت الدار والزمته نفسي ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شيء الى آخره وفيها من كتاب الطلاق قالت له انا طالق فقال نعم تطلق ولو قال طلقني فقال نعم لا وان نوى قيل له الست طلقت امرأتك فقال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت انتهى ومن كتاب الايمان قالت فعلت كذا امس فقال نعم فقال السائل والله لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف انتهى وفي اقرار القنية قال لآخر لي عليك كذا فادفعه الي فقال اصبر نعم احسنت فهو اقرار عليه ويؤاخذ به انتهى قد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى وما يتفرع على ذلك في شرح المنار من فصل الادلة الفاسدة في شرح

قوله

قوله والعالم اذا اخرج مخرج الجزاء الى آخره فمن اراد الاطلاع فليراجع اليه وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر قالت لزوجها اخلف علي فقل انت طالق ثلاثا ان اخذت الشيء فقال الزوج انت طالق ثلاثا ولم يزد عليه هل يتضمن الجواب اعادة ما في السؤال فيكون تعليقا ام تنجيزا فقال بل يكون تنجيزا انتهى **القاعدة الثانية عشر** لا ينسب الى ساكت قول فلو رأى اجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلا بسكوته ولو رأى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون رضا في رواية ولو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه ولو رأى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا كذا ذكره الزيلعي في المأذون ولو سكت عن وطء امته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه اخذا من سكوته عند اتلاف ماله ولو رأى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى ولو رأى قنه يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير اذنا له في النكاح ولو تزوجت غير كفو فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضا وان طال ذلك وكذا سكوت امرأة العنين ليس برضى ولو اقامت معه سنين وهي في جامع الفصولين وفي رعاية الحجاج الاعارة لا تثبت بالسكوت وخرج عن هذه القاعدة مسائل

كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق **الاولى** سكوت البكر
عند استئمار وليها قبل التزوج وبعده **الثانية** سكوتها
عند قبض مهرها **الثالثة** سكوتها اذا بلغت بكرا **الرابعة** حلفت
ان لا تتزوج فزوجها ابوها فسكتت حنثت **الخامسة** سكوت
المتصدق عليه قبول لا الموهوب له **السادسة** سكوت المالك
عند قبض الموهوب له والمتصدق عليه اذن **السابعة**
سكوت الوكيل قبول ويرتد برده **الثامنة** سكوت المقر له
قبول ويرتد برده **التاسعة** سكوت المفوض اليه قبول للتفويض
وله رده **العاشر** سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده
الحادي عشر سكوت احد المتبايعين في بيع التلجئة
حين قال صاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا **الثانية
عشر** سكوت المالك القديم حين قسم ماله بين
الغانمين رضا الثالثة عشر سكوت المشتري بالخيار
حين راى العبد يبيع ويشتري يسقط لخيار المشتري
الرابعة عشر سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع حين
راى المشتري قبض المبيع اذن بقبضه صحيحا كان البيع او فاسدا
الخامسة عشر سكوت الشفيع حين علم بالبيع **السادسة
عشر** سكوت المولى حين راى عبده يبيع ويشتري اذن
في التجارة **السابعة عشر** لو حلف المولى لا ياذن له فسكت
حنث في ظاهر الرواية **الثامنة عشر** سكوت القن وانقياده
عند بيعه او رهنه او دفعه بجناية اقرار برقه ان كان

يعقل

يعقل بخلاف سكوته عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه
التاسعة عشر لو حلف لا يترك فلانا في داره وهو نازل
في داره فسكت يحنث لا لو قال اخرج منها فابى ان يخرج
فسكت كما في الخانية في شرائط النكاح **العشرون** سكوت
الزوج عند ولادة المراة وتهنئته اقرار به فلا يملك النفي
الحادية والعشرون سكوت المولى عند ولادة ام ولده اقرار
الثانية والعشرون السكوت قبل البيع عند الاخبار
بالعيب رضى بالعيب ان كان المخبر عدلا لا لو فاسقا
الثالثة والعشرون سكوت البكر عند الاخبار
بتزويج الولي على ما به الخلاف **الرابعة والعشرون** سكوته
عند بيع زوجته او قريبه عقارا اقرار بانه ليس له على
ما افتى به مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارا فلينظر
المفتي فيه الخامسة والعشرون رآه يبيع عرضا او دارا
فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت يسقط دعواه
السادسة والعشرون احد شريكي العنان قال للآخر
اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك
لا يكون لهما السابعة والعشرون سكوت الموكل حين
قال له الوكيل شراء معين اني اريد شراءه لنفسي
فشراه كان له **الثامنة والعشرون** سكوت ولي الصبي
العاقل اذا راه يبيع ويشتري اذن التاسعة والعشرون
سكوته عند رؤية غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضى

الثلاثون سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه اذا خدمه
بلا امره ولم ينهه حنث هذه الثلاثون في جامع الفصولين
وغيره وزدت ثلاثا اثنين من القنية الاولى انفقت
الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لم تضمن الام
الثالثة باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك
للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبائع
ساكت يكون سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها
كذا في الظهيرية ثم زدت اخرى القراءة على الشيخ
وهو ساكت ينزل منزلة نطقه في الاصح واخرى
على خلاف فيها سكوت المدعى عليه ولا عذر به انكار وقيل
لا ويحبس وهي في قضاء الخلاصة وهي خمس وثلاثون
ثم رأيت اخرى كتبتها في الشرح من الشهادات سكوت
المزكي عند سؤاله عن الشاهد تعديل السابعة والثلاثون
سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة كما في القنية

القاعدة الثالثة عشر الفرض افضل من النفل الا في
مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره
الواجب الثانية ابتداء السلام سنة افضل من رده
الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب افضل
من الوضوء بعد الوقت وهو فرض القاعدة الرابعة
عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان
الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر الا في مسائل

الرشوة لخوف على نفسه او ماله او ليسوي امره عند سلطان او امير
الا للقاضي فانه يحرم الاخذ والاعطاء كما بيناه في شرح
الكنز من القضاء وفك الاسير واعطاء شيء لمن يخاف هجوه
ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب على المال فله ان يؤدي شيئا
ليخلصه كما في الخلاصة وهل يحل دفع الصدقة لمن يسأل ومعه
قوت يومه تردد الاكمل في شرح المشارق فيه ومقتضى
اصل القاعدة الحرمة الا ان يقال ان الصدقة هنا
هبة كالتصدق على الغني تنبيه يقرب منها قاعدة ما حرم
فعله حرم طلبه الا في مسئلتين الاولى ادعى دعوى صادقة
فانكر الغريم فله تحليفه الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي
مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام
فاعطاؤه اياها انما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام
والاولى منقولة عندنا ولم ار الثانية القاعدة الخامسة عشر
من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه ومن فروعها حرمان
القاتل مورثه عن الارث ومنها ما ذكره الطحاوي في مشكل الآثار
ان المكاتب اذا كان له قدرة على الاداء فاخره ليدوم له
النظر الى سيدته لم يجز له ذلك لانه منع واجبا عليه ليبقى
ما يحرم عليه اذا اداه نقله عن السبكي في شرح المنهاج
وقال انه تخريج حسن لا يبعد من جهة الفقه انتهى ولم يظهر لي
كونها من فروعها وانما هي من فروع ضدها وهو من
اخر الشيء بعد اوانه فليتأمل في الحكم فانه لم يذكر الا

عدم الجواز فلم يعاقب بحرمان شيء ومن فروعها لو طلقها
ثلثاً بغير رضاها قاصداً حرمانها من الارث في مرض
موته فانها ترثه وخرج منها مسائل **الاولى** لو قتلت
ام الولد سيدها عتقت ولا تحرم **الثانية** لو قتل المدبر سيده
عتق ولكن يسعى في جميع قيمته لانه لا وصية لقاتل **الثالثة**
قتل صاحب الدين المديون حل دينه **الرابعة** امسك
زوجته مسيئاً عشرتها لاجل ارثها **الخامسة** امسك
كذلك لاجل الخلع نفذ **السادسة** شربت دواء فحاضت
لم تقض الصلوة **السابعة** باع مال الزكوة قبل الحول
فراراً من الزكوة صح ولم تجب **الثامنة** شرب شيئاً ليمرض
قبل الفجر فاصبح مريضاً جاز له الفطر **لطيفة** قال الاسيوطي
رأيت لهذه القاعدة نظيراً في العربية وهو ان اسم الفاعل
يجوز ان ينعت بعد استيفاء معموله فان نعت قبله امتنع
عمله من اصله انتهى **القاعدة السادسة عشر** الولاية الخاصة
اقوى من الولاية العامة ولهذا قالوا ان القاضي لا يزوج
اليتيم واليتيمة الا عند عدم وليهما في النكاح ولو ذا رحم
محرم او اماً او معتقاً وللولي الخاص استيفاء القصاص
والصلح والعفو مجاناً والامام لا يملك العفو ولا يعارضه
ما قال في الكنز وللاب المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه
لانه فيما اذا قتل ولي المعتوه كابنه قال في الكنز والقاضي
كالاب والوصي يصالح فقط فلا يقتل ولا يعفو **تنبيه**

قوله وهو بينهما اي الوصية بمعنى الكون وصياً وانما كان بينهما لانه ليس من مقتضى ذات الوصي اليه بل من قبل قبوله باختياره فيكون ادون الولي وليس له عزل نفسه بعد القبول لتمكن فوق الثانية قوله فلم يجز له اي للوصي المذكور حكماً قيل اشارة باطلاقه الى انه لا فرق بين ان يكون وصياً مختار الميت وبين ان يكون وصياً منصوباً من جهة القاضي ه

الولي قد يكون ولياً في النكاح والمال وهو الاب والجد
وقد يكون ولياً في النكاح فقط وهو سائر العصبات
والام وذوي الارحام وقد يكون في المال فقط وهو الوصي
الاجنبي وظاهر كلام المشايخ انها مراتب الاولى
ولاية الاب والجد وهو وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي
الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا الثانية السفلى
وهو ولاية الوكيل وهو غير لازمة فللموكل عزله ان علم
وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله الثالثة الوصية وهي بينهما فلم يجز
ان يعزل نفسه الرابعة ناظر الوقف واختلف المشايخ فجوز
الثاني للواقف عزله بلا اشتراط ومنعه الثالث واختلف
التصحيح والمعتمد في الاوقاف والقضاء قول الثاني واما اذا عزل
نفسه فان اخرجه القاضي خرج كما في القنية وفيها لا يملك
القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه
انتهى وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود
ناظره ولو من قبله **القاعدة السابعة عشر** لا عبرة بالظن
البين خطؤه وصرح به اصحابنا في مواضع منها في باب قضاء الفوائت
قالوا لو ظن ان وقت الفجر ضاق وصلى الفجر ثم تبين انه كان
في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان في الوقت
سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر فان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط
وتمامه في شرح الزيلعي ومنها لو ظن الماء نجساً فتوضأ به ثم
تبين انه طاهر جاز وضوئه كذا في الخلاصة ومنها لو ظن المدفوع

اليه غير مصرف للزكوة ودفع له ثم تبين انه غني او ابنه اجزاه عندهما خلافا لابي يوسف ولو تبين انه عبده او مكاتبه او حربي لم يجزه بالاتفاق الثانية لو صلى في ثوب وعنده انه نجس وظهر انه طاهر اعاد الثالثة لو صلى وعنده انه محدث وظهر انه متوضئ عاد الرابعة صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لم يجزه فيهما وهو في فتح القدير عن الصلوة والثانية يقتضي ان تحمل مسئلة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل اما اذا صلى فانه يعيد ففي هذه المسائل الاعتبار لما ظنه المكلف لا لما في نفس الامر وعلى عكسها الاعتبار لما في نفس الامر فلو صلى وعنده ان الثوب طاهر او ان الوقت قد دخل او انه متوضأ فبان خلافه اعاد وينبغي انه لو تزوج امراة وعنده انها غير محل فتبين انها محل او عكسه ان يكون الاعتبار لما في نفس الامر وقالوا في الحدود لو وطئ امراة وجدها على فراشه ظانا انها امراته فانه يحد ولو كان اعمى الا اذا ناداها فاجابته ولو اقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع بافتاء المفتي فتبين عدمه لم يقع كما في القنية فلو اكل على ظنه ليلا فبان انه بعد الطلوع قضى بلا تكفير ولو ظن الغروب فاكل ثم تبين بقاء النهار قضى وقالوا لو راو سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف فبان خلافه لم يصح لان الشرط حضرة العدو وقالوا لو استناب المريض في حج الفرض ظانا انه لا يعيش ثم

صح اداه بنفسه ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما اداه ولو خاطب امراته بالطلاق ظانا انها اجنبية فبان انها زوجته طلقت وكذا في العتاق **القاعدة الثامنة عشر** ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله فاذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة او طلق نصف المراة طلقت ومنها **العفو** عن القصاص اذا عفى بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا اذا عفى بعض الاولياء يسقط كله وانقلب نصيب الباقين مالا ومنها النسك اذا قال احرمت بنصف النسك كان محرما ولم اره الان صريحا **وخرج عن القاعدة** العتق عند ابي حنيفة فانه اذا اعتق بعض عبده لم يعتق كله ولكن لم يدخل لانه مما يتجزى عنده والكلام فيما لا يتجزى **ضابطه** لا يزيد البعض عن الكل الا في مسئلة واحدة وهي اذا قال انت علي كظهر امي فانه صريح ولو قال كامي كان كناية والله اعلم **القاعدة التاسعة عشر** اذا اجتمع المباشر والمسبب اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر البئر تعديا بما تلف بالقاء غيره ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه ولا اثم لمن دل على حصن في دار الحرب ولا ضمان على من قال تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امة ولا ضمان على من دفع الى صبي سكينا او سلاحا ليمسكه له فقتل به نفسه وخرج عن هذه المسائل لو دل المودع السارق على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ الثانية

قال ولي المرأة تزوجها فانها حرة الثالثة قال كيلها ذلك فولدت فظهر انها امة للغير رجع المغرور بقيمة الولد
الرابعة دل محرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه في محله لازالة الامن بخلاف الدلالة على الصيد الحرم فانها لا توجب شيئا لبقاء امنه بالمكان بعدها
الخامسة الافتاء بتضمين الساعي وهو قول المتأخرين لغلبة السعاية
السادسة لو دفع الى صبي سكينا ليمسكه له فوقع عليه فجرحه كان على الدافع الضمان **فائدة** في حفر البئر قال الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر كذا في التوضيح **تكميل** يضاف الحكم الى الحفر الكبير وشق الزق وقطع حبل القنديل وفتح باب القفص عن قول محمد وعندهما لا ضمان كحل قيد العبد وتمامه في شرحنا على المنار
هذا اخر ما كتبناه وحررناه من النوع الاول الاشباه والنظائر من القواعد الكلية والله اعلم بالصواب

الفن الثاني الضوابط

كتاب الصلوة والصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فقد كنت الفت النوع الثاني من الاشباه والنظائر وهو الفوائد على سبيل التعداد حتى وصلت الى خمسمائة فائدة ولم اجعلها ابوابا ثم رأيت ان ارتبها على كتب الفقه المشهورة كالهداية والكنز ليسهل الرجوع اليها وضممت اليها بعض ضوابط لم يكن في الاول تكثيرا للفوائد وفي الحقيقة هي الضوابط والاستثناآت والفرق بين الضابط والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد وهذا هو الاصل

كتاب الطهارة

شرائطها نوعان شروط وجوب وهي تسعة الاسلام والبلوغ والعقل ووجود الحدث ووجود الماء المطلق المطهر الكافي والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس وتضييق خطاب المكلف بضيق الوقت وشروط صحة وهي اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع اجزاء الاعضاء وانقطاع الحيض والنفاس وعدم التلبس في حالة التطهر بما ينقضه في حق غير المعذور بذلك

المطهرات للمني خمسة عشر المايع الطاهر القالع

وذلك

زاد بعض الفضلاء وهو لو اصاب المني ثوبا ذا بطانة [illegible] يطهر بالفرك [illegible] لا يطهر الا بالغسل لانه [illegible] يصيبه البلة [illegible] في النهاية [illegible] ان هذا المني لا يطهر بالفرك بل بالغسل

وذلك النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصقيل ونحت الخشب وفرك المني من الثوب ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنار وانقلاب العين والدباغة والتقور في الفارة اذا ماتت في السمن والذكاة من الاهل في المحل ونزح بئر ودخول الماء من جانب وخروجه من آخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان قسمة المثلي من المطهرات فلو تنجس بر فقسم طهر وفي التحقيق لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عادت النجاسة والثوب يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او امنى عقب بول لم يزله بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز

الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة والفارة وخرء كل شيء كبوله وجرة البعير كلها كسرقينه الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك

فالمستثنى عشرة الخرء نجس الا خرء طير ماكول وغير ماكول على احد القولين وخرء الفارة على احد الروايتين الجزء المنفصل من الحي كميتة كالاذن المقطوعة والسن الساقط الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ما لم ينعصر او ينجبر

فلابد من التخفيف الا في البدن فتوالى الغسلات تقوم مقام العصر يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصابع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عنه كافلون توضأ من ماء نجس وهناك من يعلمه يفترض عليه الاعلام راى في ثوب غيره نجاسة مانعة ان غلب على ظنه انه اخبره ازالها وجب والا فلا والمرقة اذا انتنت لم تتنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم واللبن والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم اكله الدجاجة اذا ذبحت ونتفت ريشها واغليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجساً وصارت نجسة بحيث لا طريق لاكلها الا ان يحمل الهرة اليها فتاكلها

كتاب الصلوة

اذا شرع في صلوة وقطعها قبل الكمال فانه يقضيها الا الفرض والسنن فلا قضاء فيهما وانما يؤديهما وكذا اذا شرع ظاناً انها عليه فرضاً ولم يكن عليه اقتداء الانسان بادنى حالا منه فاسد مطلقاً وبالاعلى صحيح وبالمماثل صحيح الا في ثلاثة المستحاضة والضالة والخنثى القراءة في الفرض الرباعي فرض في ركعتين الا فيما اذا احدث الامام بعد الاوليين ولم يكن قرأ فيهما فاستخلف مسبوقاً بهما فانها فرض عليه في الاربع المسبوق منفرد فيما يقضي الا في اربع لا يقتدى به ولو كبر ناوياً للاستيناف صح ويتابع امامه في سجود السهو فان لم يعد اليه سجد آخرها ويأتي

بتكبيرات التشريق اجماعاً المسبوق لا يكون اماماً الا اذا استخلفه الامام المحدث كما ذكره ملا خسرو والمسبوق يقضي اول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد وتمامه في البزازية لا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر مدة ثم اسلم في اثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف الصبي اذا بلغ كما في الخلاصة اذا كرر آية السجدة في مكان متحد كفته واحدة الا في مسئلة اذا قرأها خارج الصلوة وسجد لها ثم اعادها في مكانه في الصلوة فانه يلزمه اخرى لا يكبر جهراً الا في مسائل في عيد الاضحى وفي يوم عرفة للتشريق وبازاء عدو وبازاء قطاع الطريق عند وقوع حريق وعند المخاوف كذا في العيد البنابة النية بالقلب ولا يقوم اللسان مقامه الا عند التعذر كما في الشرح الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا كذا في التتمة اذا صحت صلاة الامام صحت صلوة المأموم الا اذا احدث الامام عامداً بعد القعود الاخير وخلفه مسبوق فان صلوة الامام صحيحة دون هذا المأموم اذا فسدت صلوة المأموم لا تفسد صلوة الامام الا في مسئلة اقتدى قارى بامي فصلاتهما فاسدة والمسئلتان في الايضاح اذا ادرك الامام راكعاً فشروعه لتحصيل الركعة في الصف الاخير افضل من وصل الصف الاول مع فوتها شرع متنفلاً بثلاث وسلم لزمه قضاء ركعتين

الدعوات مستجابات في يوم الجمعة

ذكر شمس الائمة الحلوانی انه لا بأس بان یقرأ بین الفریضة والسنة الاوراد انتهی اقول لا بأس یشعر لا ترکه اولی فما ترکه اولی مرجعه الی کراهة التنزیه فیستفاد منه ان قراءة الاوراد بین الفریضة والسنة مکروه تنزیهاً

شرع فی الفجر ناسیاً سنته مضی ولا یقضیها الا اشتغال بالسنة عقب الفرض افضل من الدعاء قراءة الفاتحة افضل من الدعا المأثور کل ذکر فات محله لم یأت به فلا یکمل التسبیحات بعد رفع رأسه ولا یأتی بالتسمیع بعد رفع رأسه من الرکوع صلی مکشوف الرأس لم یکره الرباعیة المسنونة کالفرض فلا یصلی فی العقدة الاولی ولا یستفتح اذا قام الی الثالثة الا فی حق القراءة فانها واجبة فی جمیع رکعاتها یقرأ فی کل رکعة الفاتحة والسورة الاولی ان لا یصلی علی مندیل الوضوء کل صلاة ادیت مع ترک واجب او فعل مکروه تحریماً فانها تعاد وجوباً فی الوقت فان خرج لا تعاد اذا رفع رأسه قبل امامه فانه یعود الی السجود من جمع باهله لا ینال ثواب الجماعة الا اذا کان لعذر دخل المسجد فی الفجر فوجد الامام یصلیها فانه یأتی بالسنة بعیداً عن الصفوف الا اذا خاف سلام الامام مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا کان عالماً مسجد المحلة فی حق السوقی نهاراً ما کان عند حانوته ولیلاً ما کان عند منزله یکره ان لا یرتب بین السور الا فی النافلة تطویل القراءة فی سنة الفجر افضل من تطویلها تذر النافلة افضل وقیل لا التکلم بین السنة والفرض لا یسقطها ولکن ینقص الثواب یکره ان تخصیص لصلاته مکاناً فی المسجد وان فعل فسبقه غیره لا یزعجه یکون شارعاً بالتکبیر

لان سنة الفجر لا تقضی الا اذا قامت مع الفرض فتقضی تبعاً له سواء قضاه مع الجماعة او وحده لان الاصل فی السنة ان لا تقضی لاختصاص القضاء بالفرض والواجب والحدیث ورد فی قضائها تبعاً للفرض فی غداة لیلة التعریس فبقی ما رواه علی الاصل حموی رحمه الله

لا یصلی فی القعدة الاولی فی سنة الظهر ولو صلی ناسیاً فعلیه السهو لا یلزمه السهو ولا یصلی فی الاربع قبل الجمعة وبعدها واذا قام الی الثالثة لا یستفتح وفی البواقی یصلی ویستفتح فتنبه ویوافقه ما فی المجتبی لکن قال ابن امیر الحاج فی شرحه للمنیة وهذا فی الاربع التی قبل الظهر مسلم بناء علی انها صلاة علی حدة کالظهر عند المشایخ واما الاربعة التی بعد الجمعة ففی الحاقها بالاربع التی قبل الظهر نظر فانهم لم یثبتوا لها من الاحکام ما للاربع قبل الظهر فلا یلحق بها فی هذا الحکم قنالی زاده علیه الرحمة

مساجد المحلات افضل من الجوامع

الترتیب بین السور رعی فی الفرائض والسنن المؤکدة

تخصیص المکان مکروه فی المساجد

الا

الا اذا اراد به التعجب دون التعظیم اذا تفکر المصلی فی غیر صلوته کتجارته ودرسه لم یبطل وان شغل همومه عن خشوعه لم ینقص اجره اذ لم یکن عن تقصیر ولا یستحب اعادتها لترک الخشوع ولا ینبغی للمؤذن والامام انتظار احد الا ان یکون شریراً یصح اقتداء الرجل بالمصلی وان لم ینو امامته ولا یصح اقتداء المرأة الا اذا نوی امامتها الا فی الجمعة والعیدین تصح نیة امامتهن فی غیبتهن خرج الخطیب بعد شروعه متنفلاً قطع علی رأس الرکعتین الا اذا کان فی سنة الجمعة فانه یتمها علی الصحیح لم یجد الا ثوب حریر صلی فیه بلا خیار بخلاف الثوب النجس حیث یتخیر ولم یجد الا هما صلی فی الحریر فناء المسجد کالمسجد فیصح الاقتداء وان لم یتصل الصفوف المانع من الاقتداء طریق یمر فیه العجلة او نهر یجری فیه السفن او خلاء فی صحراء یسع صفین والخلاء فی المسجد لا یمنع وان وسع صفوفاً لان له حکم بقعة واحدة واختلفوا فی الحائل بینهما والاصح الصحة اذا کان لا یشتبه حال امامه المسافر اذا لم یقعد علی رأس الرکعتین فانها تبطل الا اذا نوی الاقامة قبل ان یقید الثالثة بسجدة الاسیر اذا خلص یقضی صلوة المقیمین الا اذا دخل العدو به الی مکان اراد والاقامة فیه خمسة عشر یوماً فیقضیها صلوة المسافر لمن به شقیقة برأسه الایماء لو کان المریض لو خرج الی الجماعة لا یقدر علی القیام

فلو لم یجد

ولو صلى في بيته قدر عليه الاصح انه يخرج ويصلي قاعدا
لان الفرض يقدر بحاله على الاقتداء وعلى اعتباره يسقط
القيام واختلفوا في مريض ان قام لا يقدر على مراعات
سنة القراءة وان قعد قدر الاصح انه يقعد ويراعيها
قدر المريض على بعض القيام قام بقدره اذا كرر اية سجدة في مجلس
واحد فالافضل الاكتفاء بسجدة واحدة واذا كرر
اسم النبي صلى الله عليه وسلم فالافضل تكرار الصلوة عليه
وان كفاه واحدة ولا يرفع يده لسجدة التلاوة ولا قعدة
لسجود التلاوة ولا تجب نية التعيين لها والسنة القيام
لها اذا قرأ الامام اية سجدة فالافضل الركوع لها ان كان
في صلوة المخافتة والا يسجد لها ويكره ترك السورة في الاخيرين
من التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو ولو ضمها في اخريي
الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى لا يجوز الاقتداء بالشافعي
في الوتر وان كان لا يقطعه القرآن يخرج عن القرآنية
بقصد الثناء فلو قرأ الجنب الفاتحة بقصد الثناء
لم يحرم ولو قصد بها الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا
قرأ المصلي قاصدا الثناء فانه يجزيه لا رياء في الفرائض
في حق سقوطها اذا اراد فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها
قراءة الفاتحة عقب المكتوبة لاجل المهمات بدعة
القراءة في الحمام جهرا مكروه وسرا لا هو المختار ولا يكره للمحدث
مس كتب الفقه والحديث على الاصح واصبع المقلمة

على الكتابة مكروه

الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت رأسه مكروه الا للحفظ لا ينبغي
تاقيت الدعاء الا في الصلوة يكره الاقتداء في صلوة
الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر اذا قال نذرت
كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية تعدد السهو
لا يوجب تعدد السجود الا في المسبوق يكره الاذان قاعدا
الا لنفسه الاسفار بالفجر افضل الا بمزدلفة للحاج تأخير
المغرب مكروه الا في السفر او على مائدة والله سبحانه اعلم

كتاب الزكاة

الفقير لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها
الا في دين العباد فيباع لقضاء الدين كذا في منظومة ابن وهبان
الاعتبار بوزن سبعة من له دين على مفلس مقر فقير على
المختار المريض مرض الموت اذا دفع زكاته الى اخته
ثم مات وهي وارثته اجزأته ووقعت موقعها فان كان له
وارث آخر ردت لانه لا وصية لوارث تصدق بطعام
الغير عن صدقة فطره توقف على اجازته فان اجاز
بشرائطها وضمنه جازت المامور بدفع الزكاة اذا تصدق
بدراهم نفسه اجزأ ان كان على نية الرجوع وكانت
دراهم المامور قائمة نوى الزكوة الا انه سماها
قرضا اختلفوا والصحيح الجواز عبد الخدمة اذا اذن له
في التجارة لا يكون للتجارة فيجب صدقة فطره على المولى
مسكينا فله اعطاء غيره الا اذا لم يعين المنذور كما
لو قال لله علي اعطاء هذا المسكين شيئا فانه يتعين

اطعم نسخه

ولو عين مسكينين له الاقتصار على واحد تحبس الممتنع
عن اداء الزكاة واختلفوا في اخذها منه جبرا والمعتمد لا تحول
الزكوة قرض لا تمضي كل الصدقات حرام على بني هاشم
زكاة او عمالة فيها او عشر او كفارة او منذورة الا التطوع
والوقف شك انه ادى الزكاة ام لا فانه يؤديها لان وقتها
العمر اودع مالا ونسيه ثم تذكره لم يجب الزكاة الا اذا كان
المودع من المعارف دين العباد مانع من وجوبها
الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه يكره اعطاء
نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال
لو فرقه عليهم لم يخص كلا منهم نصابا يكره نقلها الا الى قرابة
او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب
علم او الى الزهاد او كان الزكوة معجلة المختار انه لا يجوز
دفع الزكوة لاهل البدع دفعها لاخته المتزوجة ان كان
زوجها معسرا اجاز وان كان موسرا وكان مهرها اقل
من النصاب فكذلك وان كان المعجل قدره لم يجز وبه
يفتى وكذا في لزوم الاضحية الولد من الزنا لا يثبت نسبه
من الزاني في شيء الا في الشهادة لا يقبل للزاني وفي الزكاة
لا يجوز دفع زكوة الزاني الى الولد من الزنا الا اذا كان امه
لها زوج معروف كذا في جامع الفصولين الزكوة واجبة
بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول فصدقة
الفطر تجب بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد

لم تسقط

لم تسقط النفقة على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه
بنفقتهم تحل الصدقة لمن له غلة عقار لا تكفيه وعياله سنة
ومن معه الف وعليه مثلها كره له الاخذ واجزأ الدفع ولو له
قوت سنة يساوي نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها
في الصيف فالصحيح حل الاخذ عجلها عن نصاب عنده
فتم الحول وعنده اقل من نصاب ان دفعها الى الفقير
لا يستردها مطلقا والى الساعي استردها ان قائما وان قسمها
الساعي بين الفقراء ضمنها من مال الزكاة خلافا لمحمد
ولو عجل زكوة حمل السوائم بعد وجوده جاز لا قبله وفي
الملتقط من الاجارة المعلم اذا اعطى خليفته شيئا
ناويا الزكوة فان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه يصح عنها
والا لا **كتاب الصوم** نذر صوم الابد فاكل لعذر يفدي
لما اكل نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعد ما نوى
تطوعا ينوبه عن النذر للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم
وجب بايجابها لا عن صوم وجب بايجاب الله تعالى وتوقف
المشايخ في منعها عن قضاء رمضان اذا افطرت بغير عذر
قال بعض اصحابنا لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد
بن مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد قولهم بعد ان يتفق
على ذلك جماعة منهم ورده الامام السرخسي بالحديث
من صدق كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام
نية الصوم في الصلوة صحيحة ولا تفسدها اذا اكل

او شرب عمداً ما يتغذى به او يتداوى به فعليه الكفارة والا
فلا الا الدم اذا شربه فان عليه الكفارة لانه طعام لبعض الناس
الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة
اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر صوم يوم الشك مكروه
الا اذا نوى تطوعاً او واجباً آخر على الصحيح والافضل فطره
الا اذا وافق صوماً كان يصومه او كان مفتياً لا يصوم
العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعاً الا باذن المولى
لا تصوم المرأة تطوعاً الا باذن الزوج او كان مسافراً
لا يصوم الاجير تطوعاً الا باذن المستأجر اذا تضرر
بالصوم ولا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب
وكان من جنسها واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي
ولو بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لم تلزمه الا واحدة
ولو نذر صلوات سنة وعن الفرائض لا شيء عليه وان اتى
مثلها لزمته ويكمل المعرب ولو نذر عيادة المريض لم يلزمه
في المشهور ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه الزوج اذا
اذن لزوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع ومولى الامة يصح رجوعه
ويكره اذا دعاه واحد من اخوانه وهو صايم لا يكره له الفطر
الا اذا كان صائماً عن قضاء رمضان سافر في رمضان ثم رجع الى
اهله لحاجة نسيها فاكل عندهم فعليه القضاء والكفارة رأى صائماً
يأكل ناسياً يخبره الا اذا كان يضعف عنه الصوم فلا يخبره يعطي
صدقة فطره عن نفسه حيث هو ويكتب الى اهله يعطون

قوله فعليه القضاء والكفارة اما اذا كان قبل الزوال فلا نظير وجوب الكفارة عليه ه

عن انفسهم حيث هم وان اعطى عنهم في موضعه جاز قال
الامام الاعظم اذا شهد واحد بالهلال فصاموا ثلاثين
لم يفطروا حتى يصوموا يوماً آخر رمضان يقطع التتابع
في حق المقيم لا فرق بين المجنونة والعاقلة في وجوب
الكفارة بجماعها الجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقاً
على الاصح الخباز في نهار رمضان ان يعمل عملاً يصل به الى الضعف
فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي وقوله لا يكفيني كذب
وهو باطل باقصر ايام الشتاء ظن طلوع الفجر فاكل فاذا هو
طالع الاصح وجوب الكفارة **كتاب الحج** ضمان الفعل يتعدد
بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان في قتل
صيد تعدد الجزاء ولو حلالان في قتل صيد الحرم لا كضمان
حقوق العباد جامع مراراً فعليه لكل مرة دم الا ان يكون
في مجلس واحد فيكفيه دم واحد لا يأكل من الهدايا الا ثلاثة
هدي المتعة والقران والتطوع الحج تطوعاً افضل من الصدقة
النافلة يكره الحج على الحمار بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمين
افضل من الحجة الثانية اذا كان الغالب السلامة على الطريق
فالحج فرض والا لا حج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف
النفل اذا لم يكن الاب مستغنياً لم يحل الخروج وعن ابن
المسيب كان اذا دخل العشر لا يقلم اظفيره ولا
يأخذ من شعر رأسه قال ابن المبارك السنة لا تأخر به
اخذ الفقيه معه الف درهم وهو يخاف العزوبة فعليه

واما هي فان كانت عاقلة بالغة غير مكرهة فعليها الكفارة وان كانت مكرهة او مجنونة فلا كفارة عليها محمد

لا يجوز له ٢

بع

قوله عن ابن المسيب اه اي كان سعيد بن المسيب اذا دخل العشر الاخير من ذي الحجة لا يقلم اظفيره ولا يأخذ من شعر رأسه اشبها بالحجاج واليه ذهب الامام احمد بن حنبل لكن بشرط ان يضحي او يضحى عنه ازكي

العزوبة من لم يكن له زوج ويقال بالتركي بكار
تحرره

قوله لان الفقير يؤدي الفرض من مكة آه بيانه ان الفقير لم يجب عليه الحج لعدم استطاعته فهو متطوع في مدة الذهاب الى حين الوصول الى مكة ويفرض عليه لانه صار من اهل مكة والراحلة ليست شرطا في حقهم بخلاف الغني اخي زاده

الحج ولا يحج اذا كان وقت خروج اهل بلده فان كان قبله جاز له التزوج الحج عن الميت او خلط ما دفع اليه بماله يجوز فان اخذ المامور المال واتجر به وربح وحج عن الميت قال ابو حنيفة وابي يوسف لا يجزيه الحج خلافا لمحمد المحرم من لا يجوز له نكاحها تابيدا الا الصبي والفاسق والمجوسي انفق المامور بالحج الكل في الذهاب ورجع من ماله ضمن المال يبدا بالحج الفرض قبل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ويخير ان كان تطوعا حج الغني افضل من حج الفقير لان الفقير يؤدي الفرض من مكة ومتطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع اذا جمع بين الصلوتين بعرفة لا يتنفل بعدهما كما في التتمة الى هنا المامور بالحج له ان يؤخر عن السنة الاول ثم يحج ولا يضمن كما في التاتارخانيه ولو عين له هذه السنة لان ذكرها للاستعجال لا للتقييد كما في الخانيه والصحيح وقوعه عن الآمر والفاضل من النفقة للامر ولوارثه ان كان ميتا الا ان يقول وكلتك ان تهب الفضلة من نفسك وتقبله لنفسك وللوصي عند الاطلاق الحج بنفسه الا اذا قال ادفع المال لمن يحج عني او كان الوصي وارث الميت فيتوقف على اجازتهم وللمامور الانفاق من مال الامر الا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما الا اذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة واقامته بمكة بعد الحج اقامة معتادة كسفره وعزمه على الاقامة زيادة على المعتاد مبطل

لنفقة

قوله لا يجزيه الحج آه لعله مبني على اشتراط كون النفقة او اكثرها من المال المدفوع اليه كما يفيده كلام التجارب في مناسكه لكن ما ذكره المص مناسب عدم الاجزاء ومخالف لما ذكره المص في التجريد في باب الحج عن الغير حيث قال ولو اتجر في المال ثم حج بمثله فالاصح انها من الميت ويتصدق بالربح كما انه خلطها بدراهمه حتى صار ضامنا ثم حج بمثلها لان يخلط الدراهم بالنفقة مع الرفقة للعرف كذا في المحيط تمت

علله في التاتارخانية بان الاعمال تدل عليه قطعا ولهذا اشترط النية عن الامر ويذكره المامور في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان تحرره

لنفقة الا اذا عزم بعده على الخروج فانها تعود والا اذا اتخذ مكة دارا ونفقة خادم المامور عليه الا اذا كان ممن لا يخدم بنفسه وللمامور خلط الدراهم مع الرفقة والايداع وان ضاع المال بمكة او بقرب منها فانفق من مال نفسه رجع به وان بغير قضاء للاذن ولان المامور اذا امسك مؤنة الكراء وحج ماشيا ضمن المال اودعى المامور انه منع عن الحج وقد انفق في الرجوع لم يقبل الا اذا كان امرا ظاهرا يشهد على صدقه واذا ادعى انه حج وكذب فالقول له الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق منه ولا يقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج ليس للمامور بالحج الاعتمار قبله وبعده وكل دم وجب على المامور فهو من ماله الا دم الاحصار في قول الامام اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصي لم يجز ولو حج الوصي من ماله ليرجع جاز وله الرجوع وكذا الزكوة والكفارة بخلاف الاجنبي ليس للمامور الامر بالحج ولو لمرض الا اذا قال له الآمر اصنع ما شئت فله ذلك مطلقا يصح استيجار الحج عن الغير وله اجر مثله والمامور اذا امسك البعض وحج بالبعض جاز ويضمن ما خلف واذا انفق من ماله ومال الميت فانه يضمن الا اذا كان اكثر ما من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكرء وعامة النفقة كذا في الخانيه كتاب النكاح

قوله الا اذا اتخذ مكة دارا اي فانها تسقط والظاهر انه اذا سافر بعد نية اتخاذها دارا تعود والصواب انه يقال لا تعود بعزمه على الخروج تمت

قوله ليس للمامور بالحج الاعتمار آه ليس المراد وان كان يقدح في كون الحج عن الميت بل المراد انه لا ينفق في الاشتغال بالعمرة من مال الامر تمت

المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين
اختلاط اصحابنا في الفروج الا في مسئلة ما اذا كانت الجارية
بين شريكين فادعى كل الخوف عليها من شريكه وطلب الوضع
عند عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل يوما
خشية للملك كذا في كراهية المعراج ما ثبت لجماعة
فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل الاولى
ولاية الانكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال
لكل الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال
حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير
بخلاف ما اذا كان لبالغين فان الحاضر لا يملكه في غيبة
الآخر اتفاقا لاحتمال العفو الثالثة ولاية المطالبة
بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين يثبت لكل من له
حق المرور على الكمال والضابط ان الحق اذا كان مما لا يتجزى
فانه يثبت لكل على الكمال فالاستخدام في المملوك مما لا يتجزى
ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم الى الآن ثم تستمر
في الجنة الا الايمان والنكاح المولى لا يستوجب على عبده
جعله عبادة في بعض اجزائه
دينا فلا مهر ان زوج عبده من امته ولا ضمان عليه باتلافه
مال سيده ولو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى احدهما
سقط القصاص ولم يجب شئ لغير العافي عند الامام الفرق
ثلثة عشر فرقة سبعة منها تحتاج الى القضاء وستة لا فالاولى
الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة

وبنقصان المهر

يعني لو قبض جارية غيره ليتزوجها باذن مولاها فهلكت
في يده يضمن قيمتها كذا في فصول العمادي قدس

هذه المسئلة تحتاج الى التفصيل وهو ان الكبير لو كان وليا
للصغير كمن له التصرف في ماله كالاب والجد الصحيح يستوفي
القصاص قبل ان يبلغ الصغير باجماع اصحابنا سواء كان
الولاية له بالملك او بالقرابة وان كان وليا
للصغير لا يقدر على التصرف في المال كالاخ والعم
فعلى الخلاف فان كان الكبير اجنبيا عن الصغير لا يملك
الكبير الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ الصغير

والضابطة ههنا ان كل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق
وكل فرقة جاءت من قبل الزوجة فهي فسخ كخيار البلوغ والعتق
فان قلت وانما كانت ردته فسخا مع انها منه قبله لان بها
ينتفي الملك وينتفي الحل والفرقة انما جاءت بالتنافي لا بوجود
المباشرة من الزوج شرح السعودي رحمه الله

لانه لو وجب لاستوجب المولى على عبده دينا وهو لا يستوجب
عليه دينا حموي

على قول من يقول بصحة العقد واما على قول من يقول ببطلانها
وهو الصحيح فلا يحتاج الى القضاء

وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان
والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين
الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد
النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده فلم تصح اقالته
ولا ينفسخ بالجحود الا في مسئلتين بعده ردة احدهما
وملك احدهما الآخر يكمل المهر باربعة اشياء بالدخول
وبالخلوة الصحيحة وبوجوب العدة عليها منه بطلاق
وبموت احدهما للزوج ان يضرب امرأته على اربعة وما
بمعناها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها
الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها
من منزله بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلوة
في رواية وقد بيناه في الشرح الكنز قولهم وما كان بمعناها
لها ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده
اذا كان لها حق او عليها او كانت قابلة او غاسلة
او لزيارة ابويها كل جمعة مرة ولزيارة المحارم كل سنة
وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم
والوليمة لا تخرج ولو باذنه ولو خرجت باذنه كانا
عاصيين واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط
عدم التزين والتطيب ينعقد النكاح بما افاد ملك العين
للحال الا في لفظ المتعة فانه يفيد ملك العين كما في هبة
الخانية ولو قال متعتك بهذا الثوب كان هبة

النكاح لا ينعقد به الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن حد
او مهر الا في مسئلتين تزوج صبي امراة مكلفة بغير اذن
وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كما في الخانيه ولو وطي
البايع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن
ما قابل البكارة والا فلا كما في بيوع الولوالجيه لا يجوز للمراة
قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل لها وصل شعر غيرها
بشعرها تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر
لان المهر لا يقابل البكارة لانها تستحقه بعد النكاح كذا
في الخانيه والعذرة تذهب باشياء فلحسن الظن بها كما
في الملتقط لو غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها ولم تكن
حاضرة لا ينعقد النكاح تزوج امراة اخرى وخاف
ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما في القسم
والنفقة وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز له ان يفعل
فان لم يفعل فهو ماجور لتركه ادخال الغم عليها وفي زماننا
ومكاننا ينظر الى معجل مثلها من مثله واما نصف المسمى
فلا يعتد به لانه قد يمهر خمسين الف دينار ولا يعجل الا اقل
من الف دينار ثم ان شرط لها شيئا معلوما من المهر معجلا
فاوفاها ذلك ليس لها ان تمتنع وكذا المشروط عادة
نحو الخف والمكعب وديباج اللفافة ودراهم السكر
على ما هو عرف سمرقند وان شرطوا ان لا يدفع شيئا
من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما صدق

العرف من غير تردد في الاعطاء بمثلها من مثله والعرف
الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط كذا في الملتقط
الفقير لا يكون كفوا للغنية كبيرة او صغيرة الا ان يكون
عالما او شريفا كذا في الملتقط ادعت بعد الزفاف انها
زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف
ولو زوجه بنته وسلمها الاب الى الزوج فهربت ولا تدري
لا يلزم الزوج طلبها كذا في الملتقط لا ينبغي للقاضي ان
يزوج صغيرة الا اذا كانت مراهقة تطلب ذلك منه
ايضا من خدع بنت رجل او امراته واخرجها
من منزله يحبس الى ان ياتي بها او يعلم موتها كذا في الملتقط
اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانيه
الاقرار بالولد من حرة اقرار بنكاحها لا الاقرار بمهرها وقوله
خذي هذا من نفقة عدتك لا يكون اقرارا بطلاقها وقوله
اعطني مهري اقرار بالنكاح كذا في اقرار التتمة يجوز خلو النكاح
عن الصداق والنكاح باقل من مهر المثل الا في صغيرة
يزوجها غير الاب والجد ومحجورة وموكلة عينة النكاح
لا يقبل الفسخ بعد التمام هكذا ذكروا وبنوا عليه ان خيار العتق والبلوغ
لا يكون فسخا قلت يقبله بعده في ردة احدهما كما في
في الشرح واما طرو الرضاع عليه والمصاهرة فعندنا يفسده
ولا يفسخه كما في الشرح **كتاب الطلاق** السكران كالصاحي
الا في الاقرار بالحدود الخالصة والردة والاشهاد

لان الله تعالى علق وجوب الواحدة على خوف ان لا يعدل حيث قال عز وجل وان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة الايه

والعاجز عن المهر المؤجل والنفقة لا يكون كفوا للفقيرة واما اذا قدر عليهما هل يكون كفوا للغنية التي لها اموال كثيرة فعند ابي يوسف لا يكون لان المال غاد ورائح وعندهما يكون لان الناس يفتخرون بها ويعيرون بعدمها قال صاحب الوقاية وقول ابي يوسف هو الصحيح

ثم اعلم ان المتعة لا تزيد على نصف مهر المثل ولو كان الزوج غنيا ولا ينقص عن خمسة دراهم ولو كان فقيرا ولو اعطى الزوج قيمة المتعة لها تجبر على القبول عن البدائع

قوله الا في صغيرة ...

والاصح ان نكاح الشغار لا يجوز بل يبطل العقدان ولا يجب مهر المثل فاذا قال لاخر زوجتك ابنتي على ان تزوجني بنتك ... نكاح الشغار

اقول لاتسوية بين التعليق والاضافة كما سوى بينهما المصنف الشارح فان اذا جاء غد تعليق او اضافة والتسوية في المسئلتين مبنية على انه اضافة ومن قال انه تعليق فلا تسوية عنده فتامل

على شهادة نفسه كذا في الخلع الخانية النداء للاعلام فلا يثبت
به حكم الا في الطلاق يا طالق وفي العتق يا حر وفي الحد في
يا زانيه وفي التعزير يا سارق فتفرع على الاول لو قال لجاريته
يا سارقة يا زانيه يا مجنونه فباعها فطعن المشتري بقول
البايع لا يردها لانه للاعلام لا للتحقيق ولو قال لزوجته
يا كافره لم يفرق بينهما كذا في الجامع ولد الملاعنة لا ينتفي
نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكوة والمناكحة
والعتق يملك القريب الا في حكمين الارث والنفقة
كذا في البدايع المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا
علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا
فانه يفرق بينهما بطلبها وهو طلاق وفيما اذا كان عنينا
يوجل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما بخصومة وليه
وفيما اذا اسلمت وهو كافر وابا ابواه عن الاسلام فانه
يفرق بينهما وهو طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا
اسلمت فعرض عليه مميزا فابى وقع الطلاق على الصحيح
وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح
ويوجل له لكونه مستحقا عليه كعتق قريبه كذا في عتاق المعراج
المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال والمضاف منعقد
في الطلاق والعتاق والنذر فاذا قال انت حر غدا
لم يملك بيعه اليوم وملكه اذا قال اذا جاء غد ولو قال لله
على التصدق بدرهم غدا ملك التعجيل بخلافه اذا

جاء

قوله ولا يصح تعليقها كان ظاهر تعليقه وكان الثانية لاكتساب المضاف التانيث
من المضاف اليه حموي

جاء غدا الا في مسئلتين فقد سوى بينهما الاولى في ابطال
خيار الشرط قالوا لا يصح تعليق ابطاله بالشرط وقالوا لو قال
اذا جاء غد فقد ابطلت خياري الشرط او قال ابطلته غدا فجاء غد
بطل خياره كذا في خيار الشرط من الخانية الثانية قال الفقيه
ابو الليث والاسكافي لو قال اجرتك غدا او اذا جاء غد فقد
اجرتك صحت مع ان الاجارة لا يصح تعليقها ويصح اضافتها
ومن فروع اصل المسئلة ما في ايمان الجامع لو حلف لا يحلف
ثم قال لها اذا جاء غد فانت طالق حنث بخلاف ان حلفت
وفي الخانية يصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقها
طلب المراة الخلع حرام الا اذا علق طلاقها البائن بشرط
فشهدوا بوجوده فلم يقض بها فعليها ان تحتاط في طلب الفداء
للمفارقة القول له ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم
من جهتها الا في مسائل لو علقه بعدم وصول نفقتها شهرا
فادعاها وانكرت فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح
كما في الخلاصة وفيما اذا طلقها للسنة وادعى جماعها في الحيض
وانكرت وفيما اذا ادعى المولى قربانها بعد المدة فيها وانكرت
وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها اختارت
بعد المجلس وهو فيه كما في الخانية اذا علقه بفعلها القلبي تعلق
باخبارها ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك فانت طالق
فضربها فقالت سررت لم يقع في الخانية من الطلاق الا علقه
بما لا يعلم الا منها كحيضها القول لها في حقها وان علق

عتقه بما العلم الآمنة فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان احتلمت
فانت حر فقال احتلمت وقع باخباره كما في المحيط وفرق بينهما
في الخانية بامكان النظر الى خروج المني بخلاف الدم الخارج
من الرحم كرر الشرط ثلاثا والجزاء واحد فوجد الشرط مرة
طلقت واحدة ولو تعدد الجزاء تعدد الوقوع كما في الخانية
ولو طلقها ثم عطفها مع اخرى بالواو وثم [illegible] او الفاء
طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة ولو طلقها ثم
اضرب واثبت لها لا يتعدد الا بالنية ولو جمع الاولى
مع اخرى في الاضراب تعدد على الاولى اذا دخل
كلمة او في الايقاع على امرأتين واعقبه بشرط فان التعيين له
بعد وجود الشرط اذا طلق ثم اتى باو فان كان
ما بعدها كذبا وقع بالاول والا لا كرر الشرط ثم عقبه
جزاء واحدا تعدد الشرط لا الجزاء ولو ذكر الجزاء بين شرطين
تعدد الشرط كل امرأة تزوجها حنث بالمبانة عندهما
خلافا للثاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث يتكرر الجزاء بتكرر
الشرط كلما دخلت فكذا كلما قعدت عندك فكذا فقعد
ساعة طلقت ثلثا كلما ضربتك فضربها بيديه طلقت
ثنتين وان بكف واحدة فواحدة كلما طلقتك فطلقها
وقع ثنتان كلما وقع عليك طلاقي فطلقها طلقت ثلاثا
وسط الشرط بين طلاقين تنجز الثاني وتعلق الاول
ذكر منادى بين شرط وجزاء ثم نادى اخرى تعلق

طلاق الاولى

طلاق الاولى وينوى في الاخرى ولو بدأ بالنداء بالواحدة
ثم ذكر الشرط والجزاء ثم نادى اخرى فاذا وجد الشرط
طلقتا كلمة كل في التعليق عند عدم امكان الاحاطة
بالافراد منصرفة الى الثلاثة لو قال لها ان لم اقل عيبك
لابيك بكل قبيح في الدنيا الى الثلاثة فانت كذا يبر بثلثة انواع من
القبيح اذا علقه بوصف قائم بها كان على وجوده في المستقبل
كقوله للحائض ان حضت وللمريضة ان مرضت الا اذا كان
لصحيحة ان صححت والضابط ان ما يمتد فله حكم الابتداء
والا لا ان على التراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها
فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون
شهوته . ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك علقه على زناه
فشهدوا على اقراره به وقع وان [illegible] على المعاينة لا كما لو شهد
اربعة به يعدل منهم اثنان قال لاربعة مدخولات بهن
كل امرأة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق
فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها
ثنتين اضافه وعلقه فان قدم الجزاء واخر الشرط ووسط
الوقت تعلق ولغت الاضافة ولو قدم الشرط تعلق المضاف
به ولو ذكر شرطا اولا ثم جزاء ثم عطف عليه بالواو ثم ذكر
جزاء آخر تعلق الاوليان بالاول والثالث بالثاني ولو كان
الجزاء واحدا كان المعلق بالثاني جزاء للاول فلا يقع لو وجد الثاني
قبل الاول ثم الاول وهذه المسائل في الصفحتين تم ايضاحها

من الخانية كل من علق على صفة لم يقع دون وجودها الا
اذا قال انت طالق امس فانها تطلق للحال ولم ار الان
ما اذا علقه برؤيتها الهلال فراه غيرها وينبغي الوقوع
لان المراد دخول الشهر استثناء الكل من الكل باطل وفرع
عليه في النهاية من مسائل شتى من القضاء انه لو اقر بقبض
عشرة دراهم جياد وقال متصلا الا انها زيوف لم تصح
الاستثناء لانه استثناء الكل من الكل كما لو قال له علي مائة درهم
ودينار الا دينارا لم يصح انتهى وفي الايضاح قبل الايمان
اذا قال علي مائتي حران سالم وبزيع الا بزيع صح الاستثناء
لانه فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء الى المفسر
وقد ذكرهما جملة فصح الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم حر
وبزيع حر الا بزيعا لانه افرد كلا منهما بالذكر فكان هذا استثناء
بجملة ما لم تكلم به فلا يصح انتهى

كتاب العتاق

وتوابعه في ايضاح
الكرماني رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة من مماليكي الا واحدا
احرار اعتق الخمس لان تقديره تسعة من مماليكي احرار وله خمسة
فعتقوا ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا اعتق اربعة
منهم لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير وذلك غلط منه
فلغي فانصرف الى مماليكه اذا وجب قيمة على انسان واختلف
المقومون فانه يقضي بالوسط الا في كاتبه على قيمة نفسه
فانه لا يعتق حتى يؤدي الاعلى كما في كتابة الظهيرية احد الشريكين
في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا

كان

فان للشريك ان يضمنه حصته الا اذا اعتقه في مرضه فلا ضمان
عليه عند الامام خلافا لهما كذا في عتق الظهيرية دعوة الاستيلاد
تستند والتحرير يقتصر والاولى اولى ديانة كما في الجامع معتق
البعض كالمكاتب الا في ثلاث الاول اذا عجز لا يرد في الرق
الثانية اذا جمع بينه وبين قن في البيع يتعدى البطلان
الى القن بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص
واجب ذكره الزيلعي في الجنايات والثانية في السراج الوهاج
والاولى في المتون التوءمان كالولد الواحد والثاني تبع للاول
في احكامه فاذا اعتق ما في بطنها فولدت توامين الاول
لاقل من ستة اشهر والثاني لتمامها فاكثر عتق الثاني تبعا
للاول بخلاف ما اذا ولدت لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما
الا في مسئلتين الاولى من جنايات المبسوط لو ضرب بطن
امراة فالقت جنينين فخرج احدهما قبل موتها والاخر
بعد موتها وهما ميتان ففي الاول غرة وسقط الثانية
نفاس التوامين من الاول وما راته عقب الثاني
لا من ملك ولده من الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك اخته
لابيه من الزنا لم تعتق ولو كانت اخته لامه من الزنا
عتقت والفرق في غاية البيان من باب الاستيلاد
التدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا في ثلاث لا يصح
الرجوع عنه ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لا وصيته
ولا يبطله الجنون وتبطل الوصية والثلاث في الظهيرية

اذا جمع الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص
بخلاف المكاتب اذا قتل

عتاق

التأقيت الى مدة لا يعيش الانسان اليها غالبا تأبيد
معنى في التدبير على المختار فيكون مطلقا في الاجارة
فتنفذ الى نحو مائتي سنة الا في النكاح فالتأقيت يفسده للتحكم
بما لا يعلم معناه بل زنه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح
والتدبير الا في مسائل البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمها
المال والاجارة والهبة والابراء عن الدين كما في النكاح التجنيس
المعتق لا يصح اقراره بالرق قلت الا في مسألتين لو كان
المعتق مجهول النسب فاقر بالرق لرجل وصدقه المعتق الاول
فانه يبطل اعتاقه كما في اقرار التجنيس الولاء لا يحتمل الابطال
قلت الا في مسألتين احدها وهي المذكورة فانه يبطل الولاء
باقراره والثانية لو ارتدت العتيقة وسبيت فاعتقها السابي
كان الولاء له وبطل الولاء عن الاول كما في اقرار التجنيس
ولو اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى
الا في مسائل كل امة لي حرة الا امة خبازة الا امة اشتريتها
من زيد الا امة نكحتها البارحة الا امة ثيبا ففي
هذه الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف وادعاه فالقول لها
بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا او لم اشترها من فلان او لم اطأها
البارحة او الآخر اسانيه فالقول له وتمامه في ايمان الكافي
المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان
السيد سفيها وقت التدبير فانه يسعى في قيمته مدبرا كما في
الخانية من الحجر وفيما اذا قتل سيده كما في شرحنا

المدبر

فانه يبطل اقراره وفي نسخة يبطل عتاقه لصحة الاقرار بالرق
المستند الى التصديق المعتق ورده وعليه ان العتق بعد
التصديق ساع في نقض ما تم من جهته فكان ينبغي
ان لا يعتبر تصديقه حموي

قوله فالقول له اما في الثلاث الاول فلان الاصل يشهد له
اذ الاصل عدم التجارة وعدم الشراء من فلان وعدم الوطي
لان العدم سابق على الوجود في الخارج اذا كان العدم
حادث كعدم تقدمه حموي

المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته
كما في البزازية وفي العتق في المرض وجنايته كجناية المكاتب
كما في الكافي وفرعت عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى وعندهما
حر مديون في الكل **كتاب الايمان** المعرفة لا تدخل تحت النكرة
الا المعرفة في الجزاء كذا في ايمان الظهيرية يمين اللغو لا مؤاخذة
فيها الا في ثلاث الطلاق والعتاق والنذر كما في الخلاصة
لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين حلف ان لا يكلم مولاه وله
اعلون واسفلون فايهم كلمه حنث كما في المبسوط فبطلت
الوصية للموالي والحالة هذه ولو وقف عليهم كذلك فهي للفقراء
لا يكون الجمع للواحد الا في مسائل وقف على اولاده وليس له
الا ولد واحد بخلاف بنيه وقف على اقربائه المقيمين
في بلد كذا فلم يبق منهم فيها الا واحد كما في العمدة حلف لا يكلم اخوة
فلان وليس له الا واحد حلف لا يأكل ثلاثة ارغفة
من هذا الخبز وليس فيه الا واحد كما في الواقعات حلف
لا يكلم الفقراء او المساكين او الرجال حنث بواحد بخلاف
رجالا حلف لا يركب دواب فلان او لا يلبس ثيابه
او لا يكلم عبيده ففعل بثلاثة حنث حلف لا يكلم
زوجات فلان او اصدقائه او اخوته لا يحنث الا بالكل
والاطعمة والنساء والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض
كما في الواقعات لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف
عليه الا في مسائل حلف لا يأكل هذا الطعام ولا يمكن

اقول ظاهر النص وهو قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
نفي المؤاخذة سواء كان اليمين بالله او بغيره من طلاق او عتاق
لان الفعل بمنزلة النكرة والنكرة في سياق النفي تعم
فكذلك ما هو بمنزلتها فيعم اللغو الطلاق وغيره والجواب ان الآية
مسوقة لبيان حكم اليمين بالله لغوا او منعقدة لان المشروع
الحلف بالله او بصفته بدليل قوله ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان فكفارته فنفي المؤاخذة في اليمين بالله
واما اذا كانت اليمين بطلاق او عتاق فليس في الآية دلالة
على عدم المؤاخذة فيهما فلا لغو فيهما سعود افندي

الايمان مبنية على الالفاظ

الكل في مجلس واحد حلف لا يكلم فلانا وفلانا او نادى يا احدهما كلام هولاء القوم او كلام اهل بغداد وعلي حرام تكلم واحد الكل ... الصغيرة امراة فيحنث بها في قوله ان تزوجت امراة الا في مسئلة لا اشتري امراة لا يحنث بالصغيرة الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض ولو حلف ليغدينه اليوم بالف فاشترى رغيفا بالف وغداه به بر ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بالف فاشترى مملوكا بالف لا يساويها فاعتقه به بر الا في مسائل حلف لا يشتري بعشرة حنث باحد عشرة ولو حلف البايع لم يحنث به لان مراد المشتري المطلقة ومراد البايع المفردة ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنثا لان المشتري مستنقص والبايع وان كان مستزيدا لكن لا حنث بالعرض بلا مسمى وتمامه في الجامع من باب المساومة حلف لا يحلف حنث بالتعليق الا في مسائل ان يعلق بافعال القلوب او يعلق بمجيء الشهر في ذوات الاشهر او بالتطليق او يقول ان اديت الي كذا فانت حر وان عجزت فانت رقيق او ان حضت حيضة او عشرين حيضة او بطلوع الشمس كما في الجامع الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع مسائل فانه يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة والصدقة والاعارة والقرض والكفالة ... ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد

او كلمت

او كلمت الناس او بني آدم او اكلت الطعام او طعاما او شربت الشراب او شرابا يحنث بواحد للجنس ولو قال ان ... او عبيدا فبثلاثة للجمع ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقة المعلق متاخر والمضاف مقارن قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر او طلق لا تنعقد ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل الشهر لا تطلق وبعده تطلق النية انما تعمل في الملفوظ وهي مسئلة ان اكلت ونوى طعاما دون طعام الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر المتنوع وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية او عربية المعرف لا يدخل تحت المنكر قال ان دخل داري هذه واحدا وكلم غلامي هذا او ابني هذا او اضاف الى غيره لا يدخل المالك والمتكلم للتعريف بخلاف النسبة وكلم يصنف يدخل لتنكيره الا في الاجزاء كاليد والراس وان لم يصنف للاتصال الفعل يتم بفاعله مرة وبمحله اخرى فان قال ان شتمته في المسجد او رميته الى ... شرط حنثه كون الفاعل فيه وان ضربته او جرحته او قتلته او رميته كون المحل فيه الشرط متى اعترض على الشرط فانه يقدم المؤخر المعلق بشرطين ينزل عند اخرهما وباحدهما عند الاول والمضاف بالعكس مقابلة الجمع بالجمع ينقسم وبالمفرد لا وصف الشرط كالشرط الخبر للصدق وغيره الا ان يصله بالباء وكذا الكتابة والعلم والبشارة على الصدق

قوله بخلاف النسبة اي بخلاف التعريف بالنسبة كما لو قال ان دخل دار محمد بن عبد الله احد فعبدي حر والحالف هو محمد بن عبد الله فدخل يحنث لدخوله تحت النكرة لان التعريف بالنسبة قاصر فلا يزول التنكير ... حموي

قوله وصف الشرط كالشرط يعني ان وصف الشرط ... اصله ولهذا لو قال ان دخلت الدار راكبة فانت طالق فدخلت غير راكبة لا تطلق حموي

فى لسطرفيه وتجعل شرطا للتعذر صفة المالكية تزول بزوال ملكه وكونه منكرا لا الاول اسم لفرد سابق والاوسط فرد بين العدد بين المتساويين والاخر فرد لاحق او فى النفى تعم وفى الاثبات تخص الوصف المعتاد معتبر فى العادات لا فى العين اضافة ما يمتد الى زمن لاستغراقه بخلاف غيره الوقت الموصوف معرف لاشرط

كتاب الحدود والتعزير

اذا صار الشافعى حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب الادون كذا فى شفعة البزازية من اذى غيره بقول او فعل يعزر كما فى التاتارخانية ولو بغمز العين ولو قال لذمى يا كافر يأثم ان شق عليه كذا فى القنية وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير وظاهر اقتصارهم انه يعزر على ما فيه الكفارة ولم ار مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع الينا لم يؤخذ به الا فى القتل فيجب الدية فى ماله عمدا او خطأ يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة كذا فى التاتارخانية قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم يقبل لانه لم يدخل تحت الحكم كما فى القنية التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد كذا فى التتمة من له دعوى على رجل فلم يجده فامسك اهله بالظلمة بغير كفالة فقيدهم وحبسوهم فضربوهم وحبسوهم عزر كذا فى التتمة وفى مناقب الكردرى حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها

وذكر بعض الافاضل ان عدم قبول الشهادة بفسقه مقيد بما اذا لم يبينوه واما اذا بينوه بما يتضمن اثبات حق الله او العبد فانها تقبل فعلى هذا ينبغى للقاضى ان يسال القائل عن سبب فسقه فان بين سببا طلب منه اقامة البينة والا سال المقول له عن الفرائض التى يفترض عليه معرفتها فان لم يعرفها ثبت فسقه فلا شئ على القائل له يا فاسق كما صرح به فى المجتبى

رجل خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان يحدث توبة او يموت لانه ساع فى الارض بالفساد كذا فى القضاء الولوالجية

علق عتق عبده على زناه فادعى العبد وجود الشرط فانكر المولى فانه يحلف على العتق واختلفوا فى كون العبد قاذفا

كذا فى الولوالجية

فى الجنة وقيل سمعية فلها وجود فيها وقيل يخلق الله تعالى طائفة يكون نصفهم الاعلى على صفة الذكر والنصف الاسفل على صفة الاناث والصحيح هو الاول انتهى وفى القنية الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد له واستثنى الشافعى من لزوم التعزير ذوى الهيئات فلا تعزير عليهم واختلفوا فى تفسيره فقيل صاحب الصغيرة فقط وقيل اذا اذنب ندم ولم ار لاصحابنا

باب السير

باب الردة تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمى تبجيلا كفر ولو قال لمجوسى يا استاذ تبجيلا كفر كذا فى صلوة الظهيرية وفى الصغرى الكفر شئ عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبى صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا فى البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة فى الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب النبى وبسب الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبى اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما فى شهادة اليتيمة حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلى اذا اسلم لا تبطل

ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه
بعد ردته كذا في شهادات الولوالجية وبينونة امرأته مطلقا
وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته لم يدفن
في مقابر اهل ملة وانما يلقى في حفيرة كالكلب لم تدل اقبح كفرا
من الاصلي الايمان تصديق محمد صلى الله عليه وسلم
في جميع ما جاء به من الدين ضرورة الكفر تكذيب محمد صلى الله
عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من
اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا
في الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض
اختلاف لكن لا يفتى بما فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما
كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب
الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي لهما
واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب
ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى
او كلامه او واحدا من الانبياء بالاستهزاء انتهى يقتل
المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كصلوة بجماعة وشهود
مناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا شهدوا
على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود
العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير
فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين
فما فائدته قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكارها توبة

ورجوعه

فتثبت الاحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان
الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد
تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة
بسب النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين كما قدمنا
واختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة في زمن
يسير للولي ولا يكفر بقوله لا اصلي الا جحودا لا يشترط
في صحة الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم معرفة اسم ابيه
بل يكفي معرفة اسمه وصف الله تعالى بحضرة زوجته لعلك
كنت ظننت ان الله تعالى في السما كفرت ولا يكفر بقوله
انا فرعون انا ابليس الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد
فرعون واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا
فاسلمت قيل لها انت كافرة فقالت ان كافرة كفرت
استحل اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور يكفر لوضع رجليه
على المصحف مستخفا والا لا الاستهزاء بالعلم والعلماء
كفر ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية وبترك العبادة
تهاونا او مستخفا واما اذا تركها تكاسلا او ما ولا فلا وهي في
المجتبى ويكفر بادعاء علم الغيب ويكفر بقولها لا اعرف
الله تعالى الاستهزاء بالاذان كفر لا بالمؤذن قال التاجر
ان الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين
لا يكفر الا اذا اراد ان دينه الخير ولا يكفر بقول المسلم
عليه ان رويت السلام ارتكبت كبيرة عظيمة ولا يكفر بقوله

لا تعجب فتهلك فان موسى عليه السلام اعجب بنفسه فهلك
فيستغفر فان فسره بما يكون كفرا كفر قيل له قل لا اله
الا الله فقال لا اقول لا يكفر ولا يكفران قال امرأتي احب
الي من الله تعالى ان اراد الشهوة وان اراد محبة الطاعة
كفر عبادة الصنم كفر ولا اعتبار بما في قلبه وكذا لو سخر
بقوله عليه الصلوة والسلام او كشف عنده عورته وكذا
لو صور عيسى ليسجد له وكذا اتخاذ الصنم كذلك وكذا
الاستخفاف بالقران والمسجد ونحوه مما يعظم ولو استعمل
نجاسته لقصد الاستخفاف فكذلك وكذا لو تزنر بزنار
اليهود والنصارى دخل كنيستهم او لم يدخل ولو قال
كنت اشتهي بهم ولا اعتقد دينهم صدق ديانة ويكفر
اذا شك في صدق النبي صلى الله عليه وسلم او سبه
او نقصه او صغره وفي قوله مسيجد خلاف والاصح لا كتمنيه
ان لا يكون الله تعالى بعثه ان لم يكن عداوة ولو ظن الفاجر
نبيا فهو كافر لا كنبي ويكفر بنسبة الانبياء للفواحش
كعزم على الزنا في يوسف عليه السلام ونخوه لانه
استخفاف بهم وقيل لا ولو قال لم يعصوا حال النبوة
وعصوا قبلها كفر لانه رد النصوص اذا لم يعرف ان محمدا
صلى الله عليه وسلم اخر الانبيا فليس بمسلم لانه من الضروريات

كتاب اللقيط واللقطة والابق والمفقود الجعل لراد الابق
الا اذا رده من في عيال السيد او رد احد الابوين سلطانا

يعني لا يجهل الضروريات في باب المكفرات لا يكون عذرا بخلاف غيرها من النظريات فانه يكون عذرا على المفتى به كما تقدم حموى

او الابن اليه احدهما او احد الزوجين للاخر او وصي اليتيم او من
يعوله او من استعان به مالكه في رده اليه او رده السلطان
او الشحنة او الخفير فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون لو اراد
الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان غنيا
لم يحل له وان كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي
كما في الخانية الصبي في الالتقاط كالبالغ والعبد
كالحر وان رد العبد الابق فالجعل لمولاه وان اشهد
راد الابق انه اخذه ليرده على مالكه انتفى الضمان عنه واستحق
الجعل والا فلا فيهما **كتاب الشركة** الفتوى على جوازها بالعروض
التبر لا يصلح الا في موضع يجري مجرى النقود للمفاوضة
العقد لمن لا يقبل شيئا دينه له لا تجوز شركة القراء والوعاظ
والدلالين والسماسرة والشحاذين وتحقق بهم الشهود في المحاكم
وان شرط الربح للعامل اكثر من راس ماله لم يصح ويكون
مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرط الربح للدافع
اكثر من راس ماله لم يصح الشرط ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة وللعامل
ربح ماله كما في السراجية اذا عمل احد الشريكين وحده والاخر
بعذر او بغيره فالربح بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة عملا
من غير عقد شركة فعمل احدهم كان له ثلث الاجر
ولا شيء للآخرين ما اشتريت اليوم من انواع التجارة

الشريكان في جميع ما بينهما امينان مقبول قول كل واحد منهما على صاحبه في ضياع المال منه وللاخر تحليفه كما في شرح الطحاوي

اي فيما ذكر من القراءة وما عطف عليها وقد صرح بعدم جواز شركة القراء في التتارخانية قال بعض الفضلاء ينبغي ان يكون هذا على قول المتقدمين القائلين بعدم جواز الاستيجار على قراءة القرآن واما على قول المتأخرين المفتى به فلا

او الابن

ثم رأيت ان مولانا شيخ الاسلام منع السدلكي بوجود الامام تعرض له في هامش هذا الكتاب فهذا عبارته الشريفة قوله يجوز دفع غلته الى الامام والمؤذن والقيم لكن الظاهر ان الدفع اليهم ان كان من المصالح فليس ضرر بيّا اذ لا نه درهمي استيجارهم ان كان مرخصا فيه ولا في صلاتهم بل يحتمل ان لا يكون المراد من الضرر هي ما يكون حقا لا زما على الوقف ان لا يكون المراد تحصيل الغلة موقوفا عليه لجمع الدفع او يكون في تاخيره ضرر على الوقف كالعمارة او يكون في تاخيره تعطيل الانتفاع بالوقف كما في العمارة ايضا كما ذكر في بعض المساجد ويدل على ذلك عدم ذكر شيء منها في الكتب في صدد ذكر الاستدانة انتهى كلامه الشريف

جوى زاده المرحوم

اقول ليس في ابن وهبان ما يدل على كون المراوح من مصالح المسجد بل كلامه صريح في خلافه على ان المص صرح بعدم كونها من مصالح المسجد في شرح الكنز فهو سهو منه بل الصواب ان المراوح

محرره

فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى شيئا فقال اشركني فيه فقال قد اشركتك فيه جاز الا ان يكون قبل قبضه نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز ليس لاحدهما السفر بغير اذن الآخر فان سافر فهلك لم يضمن فيما لا حمل له ولا مؤنة والربح بينهما ثمرة الشركة مع الذي اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف المولى غرماء العبد فالقول لهم

كتاب الوقف

لو وقف على المصالح فهي الامام والخطيب والقيم وشراء الدهن والحصير والمراوح كذا في منظومة ابن وهبان كل من بنى في ارض غيره بامره فالبناء لمالكها ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر الارض وان كان البناء في ارض الوقف فان كان الباني المتولي عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان بنى باذن المتولي ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فهو وقف وان لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر وان اضر فهو المضيع لماله فيتربص الى خلاصه وفي بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف الناظر اذا آجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الريع له فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن

اقول في العبارة ايهام لانه لم يبين ما وقع فيه الاختلاف والظاهر انه في الاطلاق والتقييد فلو قال المولى اذنت له في بيع البر فقط وقال الغرماء في البيع مطلقا صدق الغرماء لان الاصل في الاذن الاطلاق وعدم التقييد

سعود

ونوى البناء للوقف او اطلق فهو وقف

وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن اطلاق المتون بخلافه الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فتجوز بشرطين الاول اذن القاضي والثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها كما حرره ابن وهبان وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما في القنية والاستدانة القرض او الشراء بالنسيئة وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا بالاكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقته فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له ولد واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد وهيأ مكانا للبناء قبل ان يبنيه والصحيح الجواز اخذا من السابقة كما في فتح القدير قال الناظر عقد الاجارة جائزة الا في مسئلتين الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله كما فهم من تعليلهم الثانية اذا كان الناظر يعجل الاجرة كما في القنية ومشى عليه ابن وهبان واستبدال الوقف العامر لا يجوز الا في مسائل الاولى لو شرط الواقف الثانية اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه القيم ويشتري بها ارضا بدلا الثالثة ان يجحده الغاصب

ولا بينته وهي في الخانية الرابعة ان يرغب انسان
فيه ببدل اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز على قول ابي يوسف
وعليه الفتوى كما في فتوى قارئ الهداية اجارة الوقف
باقل من اجرة المثل لا يجوز الا اذا كان لا يرغب
احد في اجارتها الا باقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا
شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف
كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة
كما بيناه في الشرح الآتي مسائل الاولى شرط ان القاضي
لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل الثانية شرط ان لا يوجر
وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجاره
سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة
دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين
باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل
في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق
على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من لا يسأل
الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا او لحما معينا كل يوم فللقيم
ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب العين
واخذ القيمة السادسة تجوز الزيادة من القاضي على معلوم
الامام ان كان لا يكفيه وكان عالما تقيا السابعة
شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال
اذا كان اصلح لا يجوز للقاضي عزل الناظر

المشروط

المشروط له بلا جناية ولو عزله لا يصير الثاني متوليا
كذا في فصول العمادي ويجوز عزل الناظر بلا جناية
ان كان منصوب القاضي اذا عزل القاضي الناظر
ثم عزل القاضي فتقدم المخرج الى الثاني واخبره ان الاول عزله
بلا سبب لا يعيده ولكن يأمره بان يثبت عنده
انه اهل للولاية فاذا اثبت اعاده وليس للقاضي عزل الناظر
بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي
الواقف اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف
صح والا لا عند محمد رحمه الله ويصح عند ابي يوسف رحمه الله ومشايخ
بلخ اختاروا قول الثاني والصدر اختار قول محمد رحمه الله وعلى
هذا الاختلاف لو مات الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا عنه
فيملك عزله بلا شرط ويبطل ولايته بموته وعند محمد ليس
بوكيل فلا يملك عزله ولا يبطل بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط
له الولاية في حياته وبعد مماته اما لو شرط ذلك لم يبطل
بموته اتفاقا وهذا حاصل ما في الخلاصة والبزازية والفتوى
على قول ابي يوسف رحمه الله كما في الولوالجية وفي العتابية
لو لم يجعل الواقف له قيما تنصيب القاضي قيما وقضى بقوامته
لم يملك الواقف اخراجه انتهى ولم ار حكم عزل الواقف
للمدرس والامام الذين ولاهما ولا يمكن الحاقه
بالناظر لتعليلهم بصحة عزله عند الثاني بكونه وكيلا
عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف

ولا يمكن منعه عن العزل مطلقا لعدم الاشتراط في اصل الوقف
لكونهم جعلوا له نصب الامام والمؤذن بلا شرط كما في البزازية
الباني اولى بنصب الامام والمؤذن وولد الباني وعشيرته
اولى من غيرهم بنى مسجدا في محلة فنازعه بعض اهل المحلة
ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني
فما اختاره اهل المحلة اولى وان كانا سواء فمنصوب الباني
اولى انتهى كثر في زماننا اجارة ارض الوقف مقيلا ومراحا
قاصدين بذلك لزوم الاجر وان لم تر وبها النيل
ولا شك في صحة الاجارة لانها لم تستأجر للزراعة
وهما منفعتان مقصودتان لما في اجارة الهداية
الارض تستأجر للزراعة وغيرها قال في البناية اي لغير الزراعة
نحو البناء وغرس الاشجار ونصب الفسطاط ونحوها
وفي المعراج وفتح القدير من البيع الفاسد ولا يجوز اجارة
المراعي اي الكلا والحيلة في ذلك ان يستأجر الارض
ليضرب فيها فسطاطا او ليجعلها حظيرة لغنمه ثم يستبيح المرعى
وذكر الزيلعي الحيلة ان يستأجرها لايقاف الدواب
او منفعة اخرى انتهى والحاصل ان المقيل مكان القيلولة
وهي النوم نصف النهار وقال الرازي في تفسير الفرقان
المقيل زمان القيلولة او مكانها وهو الفردوس في الاية وهي
اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا وفي القاموس
القائلة نصف النهار قال قيلا وقائلة وقيلولة

ومقالاً

ومقالاً ومقيلاً واما المراح بالضم فقال في القاموس اراح
الابل ردها الى المراح بالضم اي المأوى وفي الصحاح
اراح الله ابله اي ردها الى المراح وفي المصباح الرواح رواح العشي
وهو من الزوال الى الليل والمراح بضم الميم حيث تأوي
الماشية بالليل والمناخ والمأوى مثله وفتح الميم
بهذا المعنى خطأ لانه اسم مكان فاسم المكان والزمان والمصدر
من افعل بالالف مفعل بضم الميم على صيغة اسم المفعول
واما المراح بالفتح فاسم الموضع من راحت بغير الف واسم المكان
من الثلاثي بالفتح والمراح ايضا الموضع الذي يروح القوم
منه او يروحون اليه انتهى فرجع معنى المقيل في الاجارة الى
مكان القيلولة ويدل على صحتها له قولهم لو استأجرها
لنصب الفسطاط جاز لانه للقيلولة ورجع معنى المراح الى المكان
مأوى الابل ويدل على صحتها له قولهم لو استأجرها لايقاف
الدواب او ليجعلها حظيرة لغنمه جاز تخلية البعيد
باطلة فلو استأجر قرية وهو بالمصر لم يصح تخليتها
على الاصح كما في الخانية والظهيرية في البيع والاجارة بيع
وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي للمتولي
ان يذهب الى القرية مع المستأجر فيخلي بينه وبينها
او يرسل وكيله او رسوله احياء لمال الوقف اقر الموقوف
عليه بان فلانا يستحق معه كذا وانه يستحق الريع دونه
وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده

وزاوية ولو كان مكتوب الوقف مخالفا له حملا على ان
الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف
في باب مستقل واطال في تقريره ما شرطه الواقف
للاثنين ليس لاحدهما الانفراد الا اذا شرط الواقف
الاستبدال لنفسه ولاحد فان للواقف الانفراد ولا الاخر
كما في فتاوى قاضيخان ومقتضاه لو شرط لهما
الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك ولو بعد موت الاخر
فيبطل ذلك الشرط بموت احدهما وعلى هذا لو شرط
النظر لهما فمات احدهما اقام القاضي غيره وليس للحي
الانفراد الا اذا اقامه القاضي كما في الاسعاف الناظر
وكيل الواقف عند ابي يوسف ووكيل الفقراء عند محمد
فينعزل بموت الواقف عند ابي يوسف وله عزله ويبطل
ما شرطه له بموته خلافا لمحمد في الكل في الدور والحوانيت
المسبلة في يد المستأجر يسكنها بغبن فاحش نصف المثل
ونحوه لا يعذر اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه
ويجب على الحاكم ان يأمره بالاستيجار باجر المثل ووجب عليه
تسليم زيادة السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا مع قدرته
على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستأجر
واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه
فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة كذا في القنية عزل القاضي
فادعى القيم انه قد اجرى له كذا مشاهرة او مسانهة

صدقة

وصدقة المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه
اجر مثل عمله او دونه يعطيه الثاني والا يحط الزائد
ويعطيه الباقي انتهى يصح تعليق التقرير في الوظائف
اخذا من جواز تعليق القضاء والامارة بجامع الولاية
ولو مات المعلق بطل التقرير كما اذا قال القاضي ان مات
فلان او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح وقد
ذكره في انفع الوسائل تفقها وهو فقه حسن وفي
فوائد صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا
حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل
لا يسقط لانه كالاجرة انتهى ذكره في الدرر والغرر
وجزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث بخلاف رزق
القاضي وفي الينبوع للاسيوطي فرع نذكر ما ذكره اصحابنا
الفقهاء في الوظائف المتعلقة بالاوقاف او اوقاف الامراء
والسلاطين كلها ان كان لها اصل من بيت المال
او ترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم بالعلوم الشرعية
وطالب العلم كذلك وصوفي على طريقة الصوفية اهل السنة
ان يأكل مما وقفوه غير متقيد بما شرطوه ويجوز في هذه
الحالة الاستنابة لعذر وغيره وتناول المعلوم
وان لم يباشر ولا استناب واشتراك الاثنين فاكثر
في الوظيفة الواحدة والواحد عشرة وظائف
ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له

ای فيهما من كلامهم وان لم يصرحوا به حموی

ولم يقبضهما لم يسترداد بزازی

قوله وجزم في البغية تلخيص القنية وهكذا ذكره في القنية رامزا الى المحيط البرهاني حيث قال ام في المسجد سنة فلما ادرك الغلة الوقف فيه مات فهي لورثته بخلاف رزق القاضي انتهى زيدی

ان لم يجعله السلطان من تبعه

قوله او ترجع اليه نحو ان يغصب الامير والسلطان مال شخص في حياته من يده ثم يموت المغصوب عقيما لا وارث له الا بيت المال فهذا المال المغصوب وان لم يكن حال اخذه بيت مال لكنه يرجع اليه حموی عليه الرحمة

قوله واحد عشرة ظاهره ان الواحد معطوف على اثنين وهو غير صحيح الا ان يجعل من باب علفتها تبنا وماء باردا او يكون التقدير وجمع الواحد عشرة وظائف حموی

الاكل من هذا الوقف ولو قدره الناظر وباشر الوظيفة
لان هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعي
بجعل احد وما يتوهمه كثير من الناس ممن يقول في
ملك الذي وقف فهو توهم فاسد ولا يقبل في باطن
الامر اما اوقاف ملكها وادا اتفقوا بان لها حكم اخر وهي قابلة
بالنسبة الى تلك واذا انجز الوقف عن الصرف الى جميع
المستحقين فان كان اصله من بيت المال روعي
فيه بصفة الاحقية من بيت المال فان كان في اهل الوقف
من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال وليس كذلك
قدم الاولون على غيرهم من العلماء وطلبة العلم
وآل الرسول عليه الصلوة والسلام وان كان كلهم بصفة
الاستحقاق قدم الاحوج فالاحوج فان استووا في الحاجة
قدم الاكبر فالاكبر فيتقدم المدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم
القيم وان كان الوقف ليس ماخوذا من بيت المال
اتبع فيه شرط الوقف فان لم يشترط تقديم احد لم
يقدم فيه احد بل يقسم على كل منهم جميع اهل الوقف
بالسوية اهل الشعائر وغيرهم انتهى بلفظه وقد اغتر بذلك
كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا تناول المعلوم بغير
مباشرة او مخالفة الشروط والحال ان ما نقله الاسيوطي
عن فقهائهم انما هو فيما بقي لبيت المال ولم يثبت له
ناقل اما الاراضي التي باعها السلطان وحكم بصحة بيعها

قوله من يقول وليت شعري لم عبارة الينبوع بهذا ولا يخفى عليك
عدم ارتباطه ولكن مقصوده ههنا انه ما يتوهمه كثير من الناس
ان ما قالوا في الاوقاف التي ملكها وقفوا بانه وقفها
من الشروط والاحكام جار في اوقاف السلاطين
والامراء ايضا ٥

ثم وقفها المشتري فانه لا بد من مراعاة شرائطه فان قلت
هل في مذهبنا لذلك اصل قلت نعم كما بينته في الرسالة المرضية
في الاراضي المصرية وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام
فاجاب بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة
والعياذ بالله وبينت في الرسالة انه اذا كان فيه
مصلحة صح وان لم يكن حاجة كبيع عقار اليتيم على قول
المفتى به فان قلت هذا في اوقاف الامراء اما في اوقاف
السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما فان السلطان الشراء
من وكيل بيت المال وهو جواب الواقعة اجاب عنها
المحقق ابن الهمام في فتح القدير فانه سئل عن الاشراف
برسباي اذا اشترى من وكيل بيت المال ارضا
ثم وقفها فاجاب بما ذكرناه واما اذا وقف السلطان
من بيت المال ارضا لمصلحة العامة فذكر قاضيخان
في فتاواه جوازه فلا يراعى ما شرطه دائما واما
استواء المستحقين عند الضيق فمخالف لمذهبنا لما في الحاوي
القدسي الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط
الواقف ام لا ثم ما هو الاقرب للعمارة واعم للمصلحة
كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم
ثم السراج والبساط كذلك انتهى وظاهره ان المقدم
في الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراش وما كان
بمعناهم لتعبيره بالكاف فما كان بمعناهم الناظر

وينبغي الحاق الشاد زمن العمارة والكاتب بهم لا في كل
زمان وينبغي الحاق الجابي المباشر للجباية بهم والسواق
ملحق بهم ايضا والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة
ولكن قيد المدرس بمدرس المدرسة وظاهره اخراج
مدرس الجامع ولا يخفى ما بينهما من الفرق فان مدرس المدرسة
الذي اذا غاب تعطلت المدرسة فهو قريب الى العمارة
كمدرس الروم واما مدرس الجامع كاكثر المدرسين بمصر فلا
ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر الا اذا لازم التدريس
على حكم الشرط اما مدرسو زماننا فلا كما لا يخفى وظاهر ما في الحاوي
تقديم الامام والمدرس على بقية الشعائر لتعبيره بثم فاذا علمت
ذلك ظهر لك ان الشاهد والمباشر والشاد في غير زمن
العمارة والمزملاتي والشحنة وكاتب الغيبة وخازن الكتب
وبقية ارباب الوظائف يستوا منهم وينبغي الحاق المؤذنين
بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه في المسجد وظاهر
ما في الحاوي تقديم ما ذكرنا ولو شرط الواقف الاستواء
عند الضيق لانه جعلهم كالعمارة ولو شرط استواء العمارة
بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما يقدم عليهم فكذا هم والحاصل
في الاوقاف لها شبه الاجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة
فيعطى كل شبه بما يناسبه فاعتبرنا شبه الاجرة في اعتبار زمن
المباشرة وما يقابله من المعلوم والحل للاغنياء
وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات

المزملاتي هو الذي يفرق الماء على المحتاجين بعد وصوله اليه من السواق

اوعزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وشبه الصدقة
لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذا مات
المدرس في اثناء السنة مثلا قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها
وقد باشر مدة ثم مات اوعزل ينبغي ان ينظر وقت
قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده
ويبسط المعلوم للمدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل
والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه زمان مجيء
الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف
بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب
وظيفة ما وهذا هو الاشبه في الفقه والاعدل كذا حرره
الطرسوسي في انفع الوسائل ثم اعلم ان اعتبار زمن
مجيء الغلة في حق الاولاد في غير الاوقاف الموجرة
على الاقساط الثلاثة كل اربعة اشهر قسط فيجب اعتبار
ادراك القسط فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع
حيا ثم هو مخلوق استحق القسط ومن لا فلا كذا في فتح القدير
لا تنفسخ الاجارة بموت الموجر للوقف الا في مسئلتين ما
اذا آجرها الواقف ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم مات
لبطلان الوقف بردته فانتقلت الى ورثته وفيما اذا
آجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ
كما ذكره ابن وهبان في آخر شرحه الناظر اذا آجر انسانا
فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن كما في التتارخانية

بخلاف ما اذا افرط في حشب الوقف حتى ضاع
فانه يضمنه اقر بارض في يد غيره انها وقف وكذبه
ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه
وقد كتبنا نظائرها في الاقرار وقعت الحادثة وقف
على الامير فلان ثم من بعده على اولاده ثم من بعدهم
على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على ذريتهم
ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا
انقرض اولاد الذكور صرف الى كذا فهل قوله من الذكور قيد
للاباء وللابناء حتى لا يستحق انثى ولا ولد انثى ام هو قيد
في الابناء دون الاباء حتى يستحق الذكر ولو كان من اولاد
الاناث ام هو قيد في الاباء دون الابناء حتى يستحق
ولد الذكر ولو كان انثى فاجبت هو قيد في الاباء والابناء
لان الاصل كون الوصف بعد متعاطفين للاخير كما صرحوا به
في باب المحرمات في قوله تعالى من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن بعد قوله تعالى وربائبكم وامهات نسائكم
ولان الظاهر ان مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم
ينسبون الى ابائهم ذكورا كانوا او اناثا وتخصيص اولاد
الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليه وبقرينة
قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل
ابناء الذكور ولا ابناء الاولاد والله سبحانه اعلم ثم بلغني ان
بعض الشافعية جعله قيدا في الاباء والابناء ووافقه

حادثة

خاصة صح

قوله بعد قوله تعالى وربائبكم وامهات نسائكم الصواب ان يقول
وامهات نسائكم وربائبكم كما هو مقتضى الاية وهي قوله تعالى
وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن والمراد بالمتعاطف الاخير قوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم وقوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
متعلق به لا بقوله وامهات نسائكم حتى حرم عليه امهات
نسائه التي لم يدخل بها ازميري قدس

بعض الحنفية

بعض الحنفية ثم رايت الامام الاسنوي في التمهيد
نقل ان الوصف بعد الجمل يرجع للجميع عند الشافعية والى
الاخير عند الحنفية وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان
العطف بالواو اما ثم فيعود الى الاخير اتفاقا الاستدانة
على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا يجوز الا باذن
القاضي وان كان المتولي بعيدا منه يستدين بنفسه
كذا في خزانة المفتين الناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان
له التفويض بالشرط صح مطلقا والا فان فوض في صحته
لم يصح وان فوض في مرض موته كذا في القنية والتتمة وخزانة
المفتين وغيرها واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله
الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما حرره
الطرسوسي في انفع الوسائل ولم يذكر ما اذا فوض في مرض
موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي ان له العزل والتفويض
الى غيره كالايصاء وسئلت عن ناظر بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم
المسلمين فهل اذا فوض النظر الى غيره ثم مات هل ينتقل للحاكم
اولا فاجبت بانه اذا فوض في صحته ينتقل للحاكم بموته لعدم
صحة التفويض وان في مرض موته لا ينتقل له ما دام المفوض
له باقيا لقيامه مقامه وعن وقف شرط مرتبا لرجل معين
ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل الى الفقراء
فاجبت بالانتقال ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف
بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف

قال العراقي في فتاواه وقد اطلق اصحابنا في الاصول والفروع
للعطف ولم يقيدوه بالواو وممن حكى الاطلاق امام
الحرمين والغزالي والشيخان وقيد بعضهم على ذلك بجعل
ثم كالواو كالمتولي حكاه عن الشافعي ومثل امام الحرمين
المسئلة بثم ثم قيدها بطريق البحث بما اذا كان العطف
بالواو وتمامه فيه لكن ينبغي الكلام فيما اذا كان
في البعض بثم وفي البعض بالواو حموي

ذكر الحسامي في واقعاته ان للقاضي نصب القيم بغير
شرط الواقف وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط فاستفدت
منها ما ذكرته يكره اعطاء فقير اكثر من وقف الفقراء مائتي
درهم لانه صدقة فاشتبهت الزكوة الا اذا وقف
على فقراء قرابته فلا يكره كالوصية كذا في الاختيار ومن
هنا يعلم ان حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء
الفقراء فليحفظ اذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق احد منها
الا ببينة على القرابة والفقر ولا بد من بيان جهة القرابة
ولا بد من بيان انه فقير معدم ومن له نفقة على غيره ولا مال له
فقير ان كانت لا تجب الا بالقضاء كذوي الرحم المحرم
وان كانت تجب بغير قضاء فليس بفقير كالولد الصغير كذا
في الاختيار اذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم
المستحقين كله او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف
اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج
اليه عمر اولا وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم
مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة ما ذكرناه لو جاءت
الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف معلومهم هذه
السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد سئلت
عما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء وقد قطع
للمستحقين في سنة شيء بسبب التعمير هل يعطى الفاضل
في السنة الثانية لهم ام للعتقاء فاجبت للعتقاء كما ذكرنا

والله اعلم

والله اعلم واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة
الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه
اولا ولم اره صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع
الغائب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه
واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه
لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي
كما في الهداية وغيرها وقالوا في كتاب الغصب ان المضمونات
يملكها الضامن مستندا الى وقت التعدي حتى لو غيب
الغاصب العين المغصوبة وضمنه المالك ملكها مستندا
الى وقت الغصب فينفذ بيعه السابق ولو اعتق العبد
المغصوب بعد التضمين نفذ ولو كان محرمه عتق نفذ عليه
كما بيناه في النوع الثالث من بحث الملك ولا يخالفه
ما في القنية من باب الشروط في الوقف لو شرط الواقف قضاء
دينه ثم صرف الفاضل الى الفقراء فلم يظهر دين في تلك
السنة فصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على
الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم انتهى لان الناظر
ليس بمتعد في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع
فلم يملكه القابض فكان للناظر استرداده بخلاف مسئلتنا
لانه متعد لكونه صرف عليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير وكذا الامر
ما اذا اذنه القاضي بالدفع الى زوجة الغائب فلما حضر جحد
النكاح وحلف فانه قال في العتابية ان شاء ضمن المرأة

المرأة وان شاء ضمن الدافع ويرجع هو على المرأة انتهى لانه غير
متعد وقت الدفع وانما ظهر الخطأ في الاذن فالمنازع بنا
على صحة اذن القاضي فكان له الرجوع عليها لانه وان
ملكه المدفوع بالضمان فليس بمتبرع وفي النوازل سئل ابو بكر
عن رجل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو
للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى الغلة للعمارة
هل يصرف الى الفقراء قال لا يصرف الى الفقراء وان اجتمع
غلة كثيرة لانه يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال
لا تغل قال الفقيه سئل الفقيه ابو جعفر عن هذه المسئلة
فاجاب هكذا ولكن الاختيار عندي انه اذا علم انه قد اجتمع
من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والدار الى العمارة امكن
العمارة منها صرف الزيادة على الفقراء على ما شرط الواقف
انتهى بلفظه وقد استفدنا منه ان الوقف اذا شرط تقديم
العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في الاوقاف
القاهرة فانه يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة
في المستقبل وان كان الآن لا يحتاج الموقوف الى العمارة على
القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة
في كل سنة والسكوت عنه فان مع السكوت تقديم العمارة
عند الحاجة اليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط
يقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي
لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء نعم اذا اشترط

قال بعض الفضلاء ما اختاره الفقيه ابو الليث هو
القول المعتمد وعليه الفتوى

ايضا فيه شرح كان في الوصاية كما سيجيء في كتاب الوصايا
نقلا عن التهذيب وذكر في الخانية قال شمس الائمة الحلواني
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم منهما ينفرد كل واحد منهما
بالتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى على كل حال وبه اخذ
شمس الائمة السرخسي مصطفى افندي رحمه الله

الوقف

قال مولانا واستاذنا شيخ الاسلام ابن شيخ الاسلام مد الله علينا ظله وجه ان كون الوصي ناظرا على اوقاف الموصي انما هو اذا لم يكن
للوقف ناظر كما هو في فتاوى قاضيخان وغيره وفي مسئلتنا صار الاول ناظرا فلا يكون الثاني ناظرا ولعل ذلك بناء على ما ذكره من
ان المعتاد انه لا يكون القوام في الوقف بخلاف الاوصياء لما لم يصرح الموصي لكونه نجا وحده فقيل ذلك لم يحمل كلامه على جعله فيها ثم الحكم
بعزل الاول عن كونه فيها ايضا انتهى كلامه الشريف لافضل الفضلاء مصطفى افندي رحمه الله

الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخر لها عند الاستغناء
وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدر العمارة ولا يقال
انه لا حاجة اليه لانا نقول قد علله في النوازل بجواز ان يحدث
للمسجد حدث والدار بحال لا تغل وحاصله جواز خراب المسجد
او بعض الموقوف والموقوف لا غلة له فيؤدي الى الصرف
الى الفقراء من غير ادخار شيء للتعمير الى خراب العين المشروط
تعميرها اولا وصي الواقف ناظر على اوقافه كما هو متصرف
في امواله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول كان الثاني
وصيا لا ناظرا كما في العتابية من الوقف ولم يظهر لي وجهه
فان مقتضى ما قالوه في الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم يعزل
الاول فيكونان ناظرين فليتأمل وليراجع غيره كتاب البيوع
احكام الحمل ذكرناها ههنا لمناسبة انه لا يجوز بيعه هو تابع لامه
في احكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد كما في الظهيرية
والاستيلاد والكتابة والحرية الاصلية والرق والملك
بسائر اسبابه وحق المالك القديم يسري اليه وحق الاسترداد
بالبيع الفاسد وفي الدين فيباع مع امه للدين وحق الاضحية
والرهن فهي اثنا عشر مسئلة وما زاد على ما في المتون من جامع
الفصولين ويتبعها في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان
رهنا معها بخلاف المستأجرة والكفيلة فالموصى يجذ منها
فانه لا يتبعها كما في الرهن من الزيلعي ولم ار الآن حكم ما اذا
باع جارية وحملها او مع حملها او بحملها او دابة كذلك

انما يكون ناظرا على اوقافه لو لم يكن لها وقاف قيم له اهلية
ما في التاتارخانية نقلا عن الحاوي وهو جعله فيها ثم اوصى
اي بل يكون وصيا مصطفى افندي رحمه الله تعالى

قوله منها ما في الظهيرية تزوجها على جارية حبلى على ان لها
في بطنها له يكون الجارية وما في بطنها لها انتهى ولعل وجهه
ان الحمل كجزء ومنها فلم يصح استثناؤه محمد

قوله ويتبعها في الرهن اي في قوله كذا في المبسوط
قد وجد في بعض النسخ قبل قوله فيما تعدانه ولم ار الحكم ما اذا
جملت امة فائدة لكن ذلك جبر بان ترتيب هذه النسخ
احسن للتناسب تأمل مصطفى رحمه الله

لا تجب النفقة لمعتدة الموت ولا المعتدة وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بمعصية من جهتها كالردة وتقبيل ابن الزوج اما المتوفى عنها زوجها فلان احتباسها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع فان التربص عبادة منها الا ترى ان معنى التعريف عن براءة الرحم ليس بمراعى فيه حتى لا يشترط فيه الحيض فلا تجب نفقتها عليه ولان النفقة تجب شيئاً فشيئاً ولا ملك له بعد الموت فلا يمكن ايجابها في ملك الورثة الطلقة فتحمل ما اذا كانت حاملاً لكن مال في الظهيرية واذا انفق الوصي على الحامل للحمل فضمنوه ويرجع على المرأة بما انفق الا ان يكون ذلك باذن القاضي لان علياً وشريحاً رضي الله عنهما كانا يريان ذلك للحمل من جميع المال من البحر الرائق لابن نجيم في باب النفقة عليه الرحمة

فان عللنا قولهم بفساد البيع فيما لو باع جارية الا حملها بكونه
مجهولاً استثناه من معلوم فصار الكل مجهولاً نقول هنا
بفساد البيع لكونه جمع بين معدوم ومجهول لكن لم اره صريحاً
وفي فتح القدير بعدما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز
هبتها ولا يجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح كذا في المبسوط
ولم ار حكم ما اذا حملت امة كافرة الكافر من كافر فاسلم ابو الحمل
مالكها ببيعها لصيرورة الحمل مسلماً باسلام ابيه والحال ان سيده
كافر ولم ار الآن حكم الاجارة له وينبغي فيه الصحة لانها
تجوز للمعدوم فالحمل اولى وينبغي ان يصح الموقف عليه في الوصية
بل اولى ولا فرق بين كون الجنين تبعاً لامه بين بني آدم والحيوانات
فالولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا في كراهية
البزازية ولا يتبع امه في الجنايات فلا يدفع معها الى وليها وكذا
لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة ولا في حق الفقراء في الزكاة
السائمة ولا في وجوب القصاص على الام ولا في وجوب
الحد عليها فلا تقتل ولا تحد الا بعد وضعها ولا يذكى
الجنين بذكاة امه فلا يتبعها في ست مسائل ولا يتبعها
في الكفالة والاجارة والايصاء فخذ منها فهي تسع ولا يفرد
الحكم ما دام متصلاً فلا يباع ولا يوهب الا في مسائل
احدى عشر يفرد فيها في الاعتاق والتدبير والوصية
به وله والاقرار به وله بالشرط المذكور في المتون في الوصية
والاقرار ويثبت نسبه وتجب النفقة لامه ويرث

لكن اذا كانت الامهات دون النصاب يكمل النصاب بضم الفصلان اليها ولعله لا ينافي ما ذكره المصنف لكون التكميل لا يستلزم التبعية

يجوز الوصية لما في البطن وبما في بطن الجارية ولا تجوز الهبة للجنين بزازية

يعني ان طلقها وهي حامل تجب عليه نفقة الحمل وتدفع لامه فالنفقة له لا لامه والاصح عند الشافعية انها للام لا للحمل حموي

ويورث فانما يجب فيه من الغرة يكون ثمن ورثته ويصح
الخلع على ما في بطن جاريتها ويكون الولد له اذا ولدت
اقل من ستة اشهر ولا يتبع امه في شيء من الاحكام
بعد الوضع الا في مسئلة وهي ما اذا استحقت الام ببينة فانه يتبعها
ولدها وباقرار لا كما في الكنز ويمكن ان يقال ثانية ولد الهبة
يتبع امه في البيع ان كان معها وقته على القول برد
المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسئلتين
احديهما لو احال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب
بقضاء لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد بعيب
بقضاء من غير المشتري وكان منقولاً لم يجز ولو كان
فسخاً لجاز قال الفقيه ابو جعفر كنا نطلق ان بيعه جائز
قبل قبضه من المشتري ومن غيره لكونه فسخاً في حق الكل
قياساً على البيع بعد الاقالة حتى رأينا نص محمد رضي الله عنه
على عدم جوازه قبل القبض مطلقاً كذا في بيوع الذخيرة
الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرحوا به في مواضع منها
الكفالة فهي بشرط براءة الاصيل حوالة وهي بشرط
عدم براءته كفالة ولو قال بعتك ان شئت او شاء
ابي او زيد ان ذكر ثلاثة ايام او اقل كان بيعاً
بخيار للمعنى والا بطل التعليق وهو لا يحتمله ولو وهب الدين
لمن عليه كان ابراء للمعنى فلا يتوقف على القبول على
الصحيح ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعاً

وبه افتى صاحب المنح الغفاري في فتاواه نقلاً عن صاحب البصرة فيما يدخل في البيع تحرير

يعني في العقود وبه يسقط ما قيل هذا في غير الايمان كما في الايمان فاطلاق المص ليس في محله على انهم قالوا ايضا الايمان مبنية على الاغراض وتقدم التوفيق واعلم ان المعتبر في اوامر الله تعالى المعنى وفي اوامر العبد الاسم بغير اللفظ وذلك كما قال لآخر كاتب عبدي ان علمت فيه خيراً فكاتبه ولم يعلم فيه خيراً لم يجز وفي امر الله تعالى بالكتابة على هذا لو كاتب ولم يعلم فيه خيراً جاز ومن ذلك لو اوصى بالثلث للاصناف السبعة فصرف الى واحد يجوز وقيل يصرف الى السبعة بخلاف الزكاة لان المعتبر في اوامر الله تعالى المعنى وفي اوامر العبد الاسم كذا في شرح الجامع الصغير سيد محمود

قوله لكنه ضمني اقتضاء الاقتضاء جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق وههنا لما قال اعتق عبدك عني بالف لا يصح الا بالبيع منه فكان البيع ثابتا
قبل الاعتاق لا بزايد الشرط للاعتاق ولما كان شرطا كان تابعا للعتق اذ الشرط اتباع فيثبت البيع بشروط المقتضى لا بشروط نفسه اظهارا للتبعية
سقط القبول الذي هو ركن البيع ولا يشترط كونه مقدور التسليم حتى صح الامر باعتاق الآبق ويعتبر في الآمر الاهلية للاعتاق ولا يفسده كون الثمن
الفاسد بلا ملك ... ازمحمد افندي

للمعنى لكنه ضمني اقتضاء فلا تراعى شروطه وانما يراعى شروط
المقتضى فلا بد ان يكون الآمر اهلا للاعتاق ولا يفسد
بالف ورطل من خمر ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى
ولو نكحها بلفظ الرجعة صح ايضا ولو قال لعبده ان اديت
الي الفا فانت حر كان اذنا له في التجارة وتعلق عتقه
بالاداء نظرا للمعنى لا كتابة فاسدة ولو وقف على ما لا يحصى
كبني تميم صح نظرا للمعنى وهو بيان الجهة كالفقراء لا تمليكا
تمليكا لمجهول وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا فقال
اخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبلفظ الاعطاء
والاشتراك والادخال والرد والاقالة على قول وقد
بيناه مفصلا معزوا في شرح الكنز وتنعقد الاجارة
بلفظ الهبة والتمليك كما في الخانية وبلفظ الصلح عن المنافع
وبلفظ العارية وينعقد النكاح بما يدل على ملك العين
للحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك وينعقد السلم
بلفظ البيع كعكسه ولو قال لعبده بعت نفسك منك
بالف كان اعتاقا على مال نظرا للمعنى ولو شرط رب المال
للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط رب
المال كان بضاعة ويقع الطلاق بالفاظ العتق ولو
صالحه عن الف على نصفه قالوا انه اسقاط للباقي فمقتضاه
عدم اشتراط القبول كالابراء وكونه عقد صلح يقتضي
القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول ولو وهب

المشتري

لا للفظ

المشتري المبيع من البائع قبل قبضه فقبل كانت اقالة وخرج
من هذا الاصل مسائل منها لا تنعقد الهبة بالبيع
بلا ثمن ولا العارية بالاجارة بلا اجرة ولا البيع بلفظ
النكاح والتزويج ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق
وان نوى الطلاق والعتاق يراعى فيهما الالفاظ
لا المعنى فقط ولو قال لعبده ان اديت الي كذا
في كيس ابيض فاداها في كيس احمر لم يعتق ولو علق
بطلاق زوجته منجزا فعلقه على كائن لم تطلق
وفي الهبة بشرط العوض نظروا الى جانب اللفظ
ابتداء فكانت هبة ابتداء والى جانب المعنى
فكانت بيعا انتهاء فتثبت احكامه من الخيارات
ووجوب الشفعة بيع الآبق لا يجوز الا ممن يزعم
انه عنده ولولده الصغير كما في الخانية الشراء اذا وجد
نفاذا على المباشر نفذ فلا يتوقف شراء الفضولي
ولا شراء الوكيل المخالف ولا اجارة المتولي اجيرا
للوقف بدرهم ودانق بل ينفذ عليهم والوصي
كالمتولي وقيل تقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة
كما في القنية الا في مسئلة الاسير والصبي اذا استأجر
اجيرا باكثر من اجرة المثل فان الزيادة باطلة
ولا تقع الاجارة له كما في سير الخانية الزرع وصف
للمزروع الا في الدعوى والشهادة كذا في دعوى البزازية

المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم
النظر كما في الذخيرة تكرار الايجاب يبطل الاول
الا في العتق على مال كذا في بيع الذخيرة العقود يعتمد
صحتها الفائدة فما لا يفيد لم يصح فلا يصح بيع درهم
بدرهم استويا وزنا وصفة كما في الذخيرة ولا تصح
اجارة ما لا يحتاج اليها كسكنى دار بسكنى دار اذا
قبض المشتري المبيع فاسدا ملكه الا في مسائل الاولى
لا يملكه في بيع الهازل كما في الوصول الثانية
لو اشتراه الاب من ماله لابنه الصغير او باعه له كذلك
فاسدا لا يملكه بالقبض حتى يستعمله كذا في المحيط
الثالثة لو كان مقبوضا في يد المشتري امانة فانه لا يملكه به
الرابعة المشتري اذا قبض المبيع فاسدا باذن
بايعه ملكه ويثبت احكام الملك كلها الا في مسائل
لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطؤها لو جارية ولو وطئها
ضمن عقرها ولا شفعة لجاره لو كان عقارا الخامسة
لا يجوز ان يزوجها البايع من المشتري كما ذكرناه في الشرح
اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول
لمدعي البطلان كما في البزازية وفي الصحة والفساد
فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية والظهيرية الا في
مسئلة في اقالة فتح القدير اذا ادعى المشتري
انه باع المبيع من البايع باقل من الثمن قبل النقد

وادعى

وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد
العقد ولو كان على العكس تحالفا واذا سمى شيئا
واشار الى خلاف جنسه كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج
فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم واختلفوا فيما اذا سمى هرويا
واشار الى مروي قيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل
فاسد كذا في الخانية كل عقد اعيد وجدد فان الثاني
باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين
والنكاح بعد النكاح كذلك كما في القنية والحوالة بعد الحوالة
باطلة كما في التنقيح الا في مسائل الاولى الشراء بعد الشراء
صحيح اطلقه في جامع الفصولين وقيده في القنية
بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس آخر
والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثق
بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما في التنقيح
واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول فالثانية
فسخ للاولى كما في البزازية التخلية تسليم الا في مسائل
قبض المشتري المبيع قبل النقد بلا اذن البايع ثم خلى
بينه وبين البايع لا يكون ردا له الثانية في البيع الفاسد
على ما صححه العمادي وصحح قاضيخان انها تسليم
الثالثة في الهبة الفاسدة اتفاقا الرابعة في الهبة
الجائزة في رواية خيار الشرط يثبت في ثمانية
البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال والكتابة

والرهن للراهن والخلع لها والعتق على مال للقن لا للسيد
والزوج هكذا في فصول العمادي معزياً الى الكشف وحكى
نقلاً عن بعضهم وتبعهما في جامع الفصولين وزدت
عليه في الشرح سبعة اخرى فصارت خمسة عشر الكفالة
والحوالة كما في البزازية والابراء عن الدين كما في
اصول فخر الاسلام من بحث الهزل وتسليم الشفعة
بعد الطلبين كما ذكره ايضاً منه والوقف على قول
ابي يوسف والمزارعة والمعاملة والحاقهما بالاجارة
ولا يدخل الخيار في سبعة النكاح والطلاق الا الخلع
لها واليمين والنذر والاقرار الا الاقرار بعقد يقبله
والصرف والسلم يشترط التقابض قبل الافتراق في الصرف
فان تفارقا قبله بطل العقد الا فيما اذا استهلك رجل بدل
الصرف قبل القبض واختار المشتري اتباع الجاني وتفرق
العاقدان قبل قبض القيمة من المتلف فان الصرف
لا يفسد عندهما خلافاً لمحمد كما في المجمع البيع لا يبطل
بالشرط في اثنين وثلاثين موضعاً بشرط رهن وكفيل
واحالة معلومين واشهاد وخيار ونقد ثمن الى ثلاثة
وتأجيل الثمن الى معلوم وبراءة من العيوب وقطع الثمار
المبيعة وتركها على النخل بعد ادراكها على المفتى به
ووصف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يسلم
الثمن ورده بعيب وجد وكون الطريق لغير المشتري

وعدم

وعدم خروج المبيع عن ملكه في غير الآدمي واطعام المشتري
المبيع الا اذا عين ما يطعم الآدمي وحمل الجارية وكونها
مغنية وكونها حلوباً وكون الفرس هملاجاً وكون الجارية
ما ولدت وايفاء الثمن في بلد آخر والحمل الى منزل المشتري
فيما له حمل بالفارسية وحذو النعل وخرز الخف وجعل رقعة
على الثوب في خياطتها وكون الثوب سداسياً وكون
السويق ملتوتاً بسمن وكون الصابون متخذاً من كذا جرة
من الزيت وبيع العبد الا اذا قال من فلان وجعلها
بيعة والمشتري ذمي بخلاف اشتراط ان يجعلها المسلم مسجداً
او برضى الجيران اذا عينهم في بيع الدار الكل من الخانية
الجودة في الاموال الربوية هدر الا في اربع مسائل في
مال المريض يعتبر من الثلث وفي مال اليتيم وفي الوقف
وفي القلب الرهن اذا انكسر ونقصت قيمته فللراهن تضمين
المرتهن قيمته ذهباً ويكون رهناً كما ذكره الزيلعي في الربا
ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه الا الوصية
بالخدمة تصح افرادها دون استثنائها من اشترى
ما لم يره وقت العقد وقبله وقت القبض فله الخيار
اذا رآه الا اذا حمله البائع الى بيت المشتري فلا يرده
اذا رآه الا اذا اعاده الى البائع بيع الفضولي موقوف
الا في ثلاث فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك
وهي في التلقيح وفيما اذا باع لنفسه وهي في البدائع

ان استثناء ذلك الشئ ومعيار العقد على الباقي كاستثناء قفيز من بيع الصبرة ودلالته يجوز لجواز افراده ولا يجوز استثناء شاة من قطيع لعدم جواز افرادها
اذا لم يكن معينة اما اذا عينها بالاشارة فالاستثناء صحيح وكذا الحال في كل عددي متفاوت وصح استثناء ارطال معلومة من بيع الثمرة لجواز افراده
على الارطال وهو المعتمد الا الوصية بالخدمة والغلة فانها يصح افرادها دون استثنائها يعني لو وصى بجارية الا خدمتها او الا غلتها لا يصح
الميراث لا يجري في الخدمة والغلة بانفرادها حتى لو اوصى بخدمة الجارية او غلتها لفلان ثلاث فلان بعد صحة الوصية لا يرث ورثته
خدمتها ولا غلتها بل يعود الى ورثة الموصي والوصية اخت الميراث بخلاف ما لو اوصى بحمل جاريته الى آخر حيث يصح ويكون حملها له

وفيها اذا باع عرضا من غاصب بعرض آخر للمالك

وبحث في الفتح القدير بيع البروات التي يكتبها الديوان

على العمال لا يصح فاورد ان ائمة بخارى جوزوا بيع

خطوط الائمة ففرق بينهما بان مال الوقف قائم ثمة ولا

كذلك هنا كذا في القنية بيع المعدوم باطل الا

فيما يستجره الانسان من البقال اذا حاسبه على اثمانها

بعد استهلاكها فانه جائز استحسانا كذا في القنية من باع

او اشترى او آجر ملك الاقالة الا في مسائل

اشترى الوصي من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها

خمسون لم تصح الاقالة اشترى المأذون غلاما بالف وقيمته

ثلاثة لم يصح ولا يملكان الرد بعيب ويملكانه بخيار

شرط ورؤية المتولي على الوقف لو آجر الوقف ثم اقال

ولا مصلحة لم يجز على الوقف والوكيل بالشراء لا تصح اقالته

بخلافه بالبيع يصح ويضمن والوكيل بالسلم على خلاف تصح

اقالة الوارث والوصي دون الموصى له وللوارث الرد

بالعيب دون الموصى له لا تصح الاجازة بعد هلاك العين

الا في اللقطة وفي اجازة الغرما بيع المأذون المديون

بعد هلاك الثمن الموقوف يبطل بموت الموقوف

على اجازته ولا يقوم الوارث مقامه الا في القسمة

كما في القسمة الولوالجية لا يجوز تفريق الصفقة على البائع

الا في الشفعة ولها صور ذكرت في شفعة الولوالجية

الموقوف على العقد اذا اجازه نفذ ولا رجوع له الا في مسئلة اذا في قسمة الولوالجية

اذا اجاز الغريم قسمة الوارث فان له الرجوع الحقوق المجردة

لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه

بمال بطلت ورجع به ولو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل

ولا شئ لها ولو صالح احدى زوجتيه بمال لترك

نوبتها لم تلزم ولا شئ لها هكذا ذكروه في الشفعة وعلى هذا

لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف خرج

عنها حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فانه

يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة والكفيل

بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يجب وفي

بطلانها روايتان وفي بيع حق المرور في الطريق

روايتان وكذا بيع الشرب والمعتمد لا الا تبعا العقد الفاسد

اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا في مسائل

آجر فاسدا فآجر المستأجر صحيحا فللاول نقضها المشترى

من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشترى فاسدا اذا

آجر فللبائع نقضه وكذا اذا زوج الغنم جاز الا في مسئلتين

احدهما في الولوالجية اشترى الاسير المسلم من دار الحرب

ودفع الثمن دراهم زيوفا او عروضا معلومة جاز

ان كان حرا وان كان الاسير عبدا لم يجز النائبة

يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات للبائع

حق حبس المبيع للثمن الحال الا في مسائل في البزازية لو اشترى

العبد نفسه من مولاه ولو امر عبدا ان يشتري نفسه

قوله بطل ظاهر السياق يقتضي كون الضمير المستتر الذي هو كون الامر بيدها لا صالح لكون نظيره الشفعة
تحفة

بيع حق المرور

فيه بحث جواز دفع الزيوف في الجبايات

جمع جباية ما يجبى من الناس ظلما قال بعض الفضلاء يلحق بالجبايات محصول القاضي في زماننا انتهى

الظاهر ان الضمير للمشتري وكان وجهه ان القبض السابق على عقد البيع قد استحكم فلا يمكن البائع من ابطاله بعد ذلك منه

من مولاه فانه اشتري للامر ولو باعه وارثا هو صاكهما

اذا قبض المشتري المبيع بلا اذن البائع قبل نقد الثمن

ثم تصرف الا في التدبير والاعتاق والاستيلاد

وله ابطال الكتابة كما في البزازية شراء الام لابنها الصغير

ما لا يحتاج اليه غير نافذ عليه الا اذا اشترت من ابيه او منه

ومن اجنبي كما في الولوالجية اقالة الاقالة صحيحة الا في السلم

لكون السلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود كما ذكره

الزيلعي في باب التحالف للمشتري من بيع مدبره ومكاتبه

وام ولده ومن باع مال الغائب بطل بيعه الا الاب

المحتاج كذا في نفقات البزازية المقبوض على سوم الشراء

مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا

كما بيناه في شرح الكنز الحيلة في عدم رجوع المشتري

على بايعه بالثمن عند استحقاق المبيع ان يقر المشتري

انه باعه من البائع قبل ذلك فلو رجع عليه لرجع عليه

كذا في البزازية خيار الشرط في البيع داخل على الحكم لا على

المبيع فلا يبطله الا في بيع الفضولي اذا اشترط للمالك

فانه يبطله كما في فروق الكرابيسي من دعوى البزازية

المرافق عند الامام الثاني في المنافع والحقوق الطريق والمسيل

وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق انتهى البيع لا يبطل

بموت البائع الا في الاستصناع فيبطل بموت الصانع

اذا اختلفا في اصل التأجيل فالقول لنافيه

الا في السلم

يعني لو ابرأ الطالب ذمة المطلوب وهو الاصل عن المكفول به برئ ذمة المكفول عنه جميعا الا اذا ضمن له الالف التي له على فلان الى ان قال

الكفيل ضمنت بالالف التي لي للطالب على فلان فبرهن فلان ان فاقام ذلك الفلان بينة على انه قضاها قبل ضمان الكفيل او على انه

ادّاها قبل ان يضمن الكفيل بها لقبلت بينته لكان الاصيل برئ عن طلب المكفول به ولا يبرأ الكفيل عن ذلك لان قوله ذلك

كان اقرارا منه للدين عنده لانها اما لو اقام ذلك الفلان بينة على اداه بعد ان يضمنه ففي هذه الصورة برئ كلاهما

وفي قول المص براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل كلام تأمل

زيرك زاده المرحوم

الا في السلم وان اختلفا في مقداره فلا تحالف الا في السلم

رأس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يجوز التصرف

فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين لا تحالف اذا اختلفا

بعدها بخلاف ما قبلها ولا يشترط قبضه بعدها قبل

الافتراق بخلافه قبلها بدل الصرف كرأس المال

فلا بد من القبض قبل الافتراق فيهما فلا يجوز التصرف

فيهما قبل القبض الا في مسئلة لا بد من قبضه قبل الافتراق

بعد الاقالة كقبلها بخلاف رأس المال والكل في الشرح

يشترط قيام المبيع عند الاختلاف للتحالف الا اذا

استهلكه في يد البائع غير المشتري كما في الهداية

الربا حرام الا في مسائل بين مسلم وحربي ثمه وبين

مسلمين اسلما ثمه ولم يهاجرا الينا وبين المولى وعبده

وبين المتفاوضين وشريكي العنان كما في ايضاح الكرماني

بعد الاقالة في السلم وهذا لان التحالف بعد الاقالة في السلم يكون اقالة في الاقالة وقد تقدم ان الاقالة في السلم غير صحيحة منه

لا يخفى ان عدم تحقق الربا بالنسبة الى شريكي العنان لا يخلو عن اشكال

كتاب الكفالة والحوالة

براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل

الا اذا ضمن له الالف التي له على فلان فبرهن فلان

على انه قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل يبرأ دون

الكفيل كذا في الخانية التأخير عن الاصيل تأخير

عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد على مال

ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح

الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن كذا في الخانية

[illegible]

ـه كذا في الخانية ولو كان الدين مؤجلا فكفل به فمات
الكفيل حل بموته عليه فقط فللطالب اخذه من وارث
الكفيل ولا رجوع للوارث ان كان الكفالة بالامر حتى يحل
الاجل عندنا كذا في المجمع اداء الكفيل يوجب براءتهما
للطالب الا اذا احال الكفيل على مديونه وشرط براءة
نفسه خاصة كما في الهداية الغرور لا يوجب الرجوع
فلو قال اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص
او كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله فمات فلا ضمان
وكذا لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة
فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في مسائل ثلاث الاولى
اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها حرة
ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة
الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري
على البائع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع
بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد ان يسلم
البناء له واذا قال الاب لاهل السوق بايعوا ابني فقد
اذنت له في التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور
وكذا اذا قال بايعوا عبدي فقد اذنت له فبايعوه ولحقه
دين ثم ظهر انه عبد الغير رجعوا عليه ان كان الاب
حرا والا فبعد العتق في ماذون السراج الوهاج وكذا اذا ظهر
حرا او مدبرا او مكاتبا ولا بد في الرجوع من اضافة البيع

في التجارة

والامر

مطلب مسائل مهمة

والامر بمبايعته كذا في السراج الوهاج الثالث ان يكون في
عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت
الوديعة او العين المستاجرة ثم استحقت وضمن المودع
والمستاجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا ما كان
بمعناهما وفي العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان
لنفسه وتمامه في الخانية في فصل الغرور من البيوع وقد
ذكر في القنية مسائل مهمة من هذا النوع منها لو جعل المال
لنفسه والا لا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه لزيد من
قيمته وقد تلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلف
ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البائع المشتري وقال قيمة
متاعي كذا فاشتره فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه
غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري
البائع فيرده المشتري بغرور الدلال وبما قررناه ظهر ان
قول الزيلعي في باب ثبوت النسب ان الغرور باحد امرين
بالشرط او بالمعاوضة قاصر وتفرع على الشرط الثاني
مسئلتان في باب متفرقات بيوع الكنز اشترني فانا عبد
ارتهني فانا عبد لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج
احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها
ولا يمنعها منه الا في سائر الكفيل بالنفس عند القدرة
وفي الاب اذا امر اجنبيا بضمان ابنه فطلبه الضامن منه
فعلى الاب احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين

الثالثة سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي
بدين عليه فهرب للمدعي ان يطلب السجان باحضاره
كما في القنية من الوكالة الرابعة ادعى الاب مهر بنته
من الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب
احضارها فان كانت تخرج في حوائجها امر القاضي
الاب باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا
اخر والا ارسل اليها امينا من امنائه ذكره الولوالجي من القضاء
من قام عن غيره بواجب بامره فانه يرجع عليه بما دفع
وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل
امره بتعويض عن هبته او بالاطعام عن كفارته او باداء
زكاة ماله او بان يهب فلانا عني واصله في وكالة البزازية
في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع مقابلا بملك
مال فان المامور يرجع بلا شرطه والا فلا وذكر له اصلا
في السراج الوهاج من الوكالة فليراجع الكفيل بالنفس مطالب
بتسليم الاصيل الى الطالب مع قدرته الا اذا كفل بنفس
فلان الى شهر على انه بري بعده لم يصر كفيلا اصلا
في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا يلزم كما في جامع
الفصولين ابراء الاصيل يوجب براءة الكفيل الا كفيل
النفس كما في جامع الفصولين كفل بنفسه فاقر الطالب
انه لا حق له على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه انتهى وهكذا
في البزازية الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم

انا وصيه

اقول اختلف في ترجيح هذا القول ففي الواقعات ... على انه يصير كفيلا ... ضده
وفي فتاوى الظهيرية الاصل في جنس هذه المسائل المذكورة ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر باداءه سببا للرجوع من غير اشتراط الضمان وكل ما لا يطالب به الانسان بها لا يكون الامر باداءه سببا للرجوع الا بشرط الضمان انتهى
حاشية ... السعود المصري حنفي

انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرأ الكفيل وهو ظاهر
في اخر كفالة البدائع ضمان الغرر في الحقيقة هو ضمان الكفالة
ينبغي للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت الكفالة حالة
ليخلصه منها اما بالاداء او بالابراء وفي الكفيل بالنفس يرده
اليه كما في الصغرى وينبغي ان يقيد بما اذا كانت بامره
لا تصح الكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء
فلا تصح لغيره كبدل الكتابة فانه يسقط بالعجز **قلت**
الا في مسئلة لم ار من اوضحها قالوا لو كفل بالنفقة المقررة والماضية
صحت مع انها تسقط بدونهما بموت احدهما وكذا لو كفل
بنفقة شهر مستقبل وقد قرر لها في كل شهر كذا او بيوم كذا
ياتي وقد قرر لها كل يوم كذا فانها صحيحة كما صرح به
القاضي ياخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه اذا برهن
المدعي ولم تزك شهوده او اقام واحدا او ادعى وقال شهودي
حضور وياخذ كفيلا باحضار المدعى ولا يجبر على اعطاء
كفيل بالمال ويستثنى من طلب كفيل بنفسه اذا كان
المدعى عليه وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعي الوصاية والوكالة
وهما في ادب القاضي للخصاف وما اذا ادعى بدل الكتابة
على مكاتبه او دينا غيرها وما اذا ادعى العبد المأذون
الغير المديون على مولاه دينا بخلاف ما اذا ادعى المكاتب
على مولاه او المأذون المديون فانه يكفل كذا في كافي
الحاكم الشهيد **كتاب القضاء والشهادة والدعاوى** لا يعتمد على الخط

والشهادة على الاقرار ... لا يسمع ... صحيح

ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في الخانية ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال كما في قضاء الخانية وفي بيوع القنية اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا تبتنى الاحكام عليها انتهى وعلى هذا لا اعتبار بكتابة الوقف على كتاب او مصحف **قلت** الا في مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب بطلب الامان الى الامام يعمل به ويثبت الامان لحامله كما في سير الخانية ويمكن الحاق البراءات السلطانية بالوظائف في زماننا ان كانت العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط في الامان لحقن الدم فلا الثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع كما في القضاء الخانية وتعقبه الطرسوسي بان مشايخنا ردوا على مالك في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا به هنا ورده ابن وهبان عليه بانه لا يكتب في دفتره الا ماله وعليه وتمامه فيه من الشرح بادا وفي اقرار البزازية ادعى مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال كل ما كان في جريدتك فعلي الا اذا كان في الجريدة شيء معلوم او ذكر المدعي شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرت انه علي كان تصديقا لان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجريدة

استثناء من قوله لا يعتمد على الخط الخ قوله لا اعتبار بكتابة الوقف على كتاب او مصحف

وقال ما فيها فهو علي كذلك يصح وان لم يكن ثمة ... لا يصح للجهالة انتهى من عليه حق اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكره في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ ولم يرجع كما في السراج الوهاج من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته صرحوا به في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتاخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمن وحقها في الجماع يفوت بالتاخير لا الى خلف لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية الثالثة اذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية الرابعة الرهن المجهول الخامسة في دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة وهي الثلاث التي تسمع فيها الدعوى بالمجهول فصارت ستة القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي اربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعده في الحرية الاصلية والنسب والولاء والعتاق والنكاح كما في الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك في الوقف المحكوم به كما في الخانية وجامع الفصولين وفي واحدة يتعدى الى من تلقى الملك منه فلو استحق المبيع من المشتري

القضاء عليه

عن قضائه فانه لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا في ثلث اذا امتنع

اقول قد صرحوا بان حقها في الجماع يعني قضاء انما هو مرة واحدة في العمر لا في كل زمان كما في الزيلعي ومنه يظهر ما في قول المصنف وحقها في الجماع يفوت بالتاخير لا الى خلف

القضاء يقتصر على المقضي عليه

قوله وفي اربعة يتعدى الخ اقول يزاد عليها ما في معين الحكام ولو احضر رجلا وادعى عليه حقا لموكله فاقام البينة على انه وكله في استيفاء حقوقه والخصومة في ذلك تثبت ويقضي بالوكالة ويكون القضاء عليه قضاء على كافة الناس لانه ادعى عليه حق بسبب الوكالة فكان اثبات السبب عليه اثباتا على الكافة حتى لو احضر اخر فادعى عليه حقا لا يكلف باعادة البينة على اثبات الوكالة حموي

التحليف على فعل الغير كون على العلم الا في رؤية العيب وزاد البزدوي على هذا الاصل حرفا وهو ان التحليف على فعل نفسه على البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فيحلف باتا وخرج على هذا الاصل الرد بعيب لانه مما يتصل به لان تسليم القن سليما يجب على البايع من جامع الفصولين

بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه
فلو برهن البايع بعده على الملك لم يقبل ولو استحقت
عين من يد وارث بقضاء ببينة ذكرت صفة بينة انه ورثها
فكان قضاء على سائر الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث آخر
كما في البزازيه وشرح الدرر على الغرر لملا خسرو في باب الاستحقاق
والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك
من احد وكذا العتق وفروعه واما الحكم في الملك المورخ
فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انت
عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر اني كنت عبد
بشر ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني وبرهن عليه اندفع
دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ
سبعة اعوام وانك ملكي الآن فبرهن عليه يقبل ويفسخ
الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو ويدل عليه ان قاضيخان
قال في اول البيوع في شرح الزيادات فصارت
مسائل الباب على قسمين احدهما عتق في الملك المطلق
وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس
والثاني القضاء بالعتق في الملك المورخ وهو قضاء
على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء
قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب المشهورة
خالية عن هذه الفائدة انتهى وهنا فائدة اخرى
وهي انه لا فرق في كونه على الكافة بين ان يكون ببينة او بدعوى

انا حر

والفرق بينهما على ما في فصل دعوى الملك في قاضيخان ان المقتول يستحق حقا على القاتل اما القصاص او الدية فاذا قضي بقتله وبوجوب الدية او القصاص في ذلك الوقت لا يقبل البينة على النكاح بعده بخلاف الموت فان الميت بموته لا يستحق شيئا على احد فلا يدخل تحت الحكم لعدم تعلق الحكم الشرعي به فاذا لم يدخل تحت الحكم يبطل التاريخ فالمراة لو اقامت بينة على النكاح بعد ما اثبت الابن موته بيوم فان القاضي يقضي لكل واحد منهما للمراة بالنكاح والصداق والميراث وللابن بالميراث وكذلك لو اقامت امراة اخرى بينة انه تزوجها بعد نكاح الاولى بيوم يقضي بنكاحها مع نكاح الاولى ويقضي لهما بالميراث مع الابن بخلاف ما لو ادعى الابن ان فلانا قتل اباه في يوم كذا واقام بينة او ذلك ثم ادعت المراة انه تزوجها في يوم كذا بعد ذلك اليوم فانه لا يقضي بينهما لان وقت القتل يدخل تحت الحكم دون وقت الموت لما ذكرنا من الفرق
از بيري

قال في الاسعاف ولو شهد احدهما بالثلث والآخر بالنصف تقبل بالثلث المتفق عليه

انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح به في المحيط البرهاني
اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق
لفظا ومعنى الا في مسائل الاولى في الوقف يقضي باقلهما
كما في شهادات فتح القدير معزيا الى الخصاف الثانية
في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضي بالاقل كما في البزازية
الثالثة شهد احدهما بالهبة والآخر بالعطية يقبل
الرابعة شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج وهما في شرح
الزيلعي الخامسة شهد ان له عليه الفا والآخر انه اقر له
بالف يقبل كما في العمادية السادسة شهد انه اعتقه بالعربية
والآخر بالفارسية يقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول
فيهما وهي السابعة واجمعوا انها لا تقبل في القذف
كذا في الصيرفية وذكرت في الشرح ستة عشر اخرى
فالمستثنى ثلاث وعشرون ثم رأيت في الخصاف في باب
الشهادة بالوكالة مسائل تزاد عليها فليراجع وقد ذكرت
في الشرح ان المستثنى اثنان واربعون مسئلة وبينتها مفصلة
يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل كذا
في البزازية والولوالجية والفصول وعليها فروع الا في مسئلة
في الولوالجية فان يوم القتل لا يدخل وهي مسئلة الزوجة التي
معها ولد فانها تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضى القاضي به
من يوم القتل وفي القنية من باب الدفع في الدعوى ذكر
مسئلة الصواب فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضاء

قوله يوم الموت لا يدخل الخ السر في ذلك ان القضاء بالبينة عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس بمحل للنزاع ليرتفع بالبينة بخلاف القتل فانه من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى وقيل انما يدخل يوم الموت تحت القضاء ويوم القتل يدخل لان الميراث ليس يستحق بالقتل بل بسبب سابق على الموت واذا لم يدخل يوم الموت تحت القضاء جعل وجود ذلك التاريخ وعدمه بمنزلة واحدة بخلاف يوم القتل لانه يتعلق بالقتل القصاص او الدية فاعتبر تاريخ القتل الا يرى ان امراة لو اقامت البينة ان تزوجها يوم النحر بمكة فقضي بينهما ثم اقامت امراة اخرى البينة انه تزوجها يوم النحر [illegible]

فارجع اليها ان شئت وذكر مسائل في خزانة الاكمل في الدعوى
في ترجمة الموت فليراجع وقد اشبعنا الكلام عليها في الشرح
من باب دعوى الرجلين شاهد الحسبة اذا اخر شهادته
بغير عذر لايقبل كما في القنية ابى احد الشريكين العمارة مع شريكه
فلا جبر عليه الا في جدار يتيمين لهما وصيان ويخاف سقوطه
وعلم ان في تركه ضررا فان الآبي من الوصيين يجبر كما في الخانية
وينبغي ان يكون في الوقف كذلك الشهادة بالمجهول غير
صحيحة الا في ثلاث اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان ولا نعرفه
واذا شهدوا برهن لايعرفونه او غصب شئ مجهول
كما في قضاء الخانية الشهادة برهن مجهول صحيحة الا اذا لم
يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية للقاضي
ان يسال عن سبب الدين احتياطا فان ابى الخصم لا جبر كما اذا
طلب منه الخصم اخراج دفتر الحساب يأمره باخراجه ولا يجبره
كذا في الخانية قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز لا في
موضع الخلاف ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف
والثاني ليس فيه وانما هو حادث كذا في التتارخانية ومنهم من
فرق بينهما بان للاول دليلا دون الثاني كل من قبل قوله
فعليه اليمين الا في مسائل عشرة مذكورة في القنية الوصي
في دعوى الانفاق على اليتيم او رقيقه وفي بيع القاضي مال اليتيم
وادعى اشتراط البراءة من كل عيب واذا ادعى على القاضي
اجارة مال الوقف او اليتيم وفيما اذا ادعى الموهوب له

هلاك العين او اختلفا في اشتراط العوض وفي قول العبد
البايع انا ماذون والا في مقدار الثمن اذا اشترى
لابنه الصغير واختلف مع الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراءه
لنفسه وادعاه للابنة وفيما يدعيه المتولي من الصرف المقضي
عليه في حادثة لاتسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي
الملك من المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضاء
كما ذكره العمادي والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح
وينقض القضاء وكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن
بهذه الثلاث وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كما في الخانية
التناقض غير مقبول الا فيما كان محل الخفاء ومنه تناقض
الوصي والوارث كما في الخانية الشهادة اذا بطلت في البعض
بطلت في الكل كما في شهادة الظهيرية الا اذا كان عبد بين
مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها
تقبل في حق النصراني فقط كما في العتاق منها بينة النفي
غير مقبولة الا في عشر فيما اذا علق طلاقها على عدم شئ
فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه اسلم ولم يستثن وفيما
اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى
وفيما اذا شهدا بنتاج الدابة عنده ولم تزل عن ملكه وفيما
اذا شهدا بالخلع او طلاق ولم يستثن وفيما اذا امن الامام
اهل مدينة فشهدوا ان هؤلاء لم يكونوا فيها وقت الامان
وفيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم وفي الارث

التناقض غير مقبول

الشهادة على النفي نسخه

وفيما اذا شهدا بنتاج الدابة عنده ولم تزل عن ملكه صح

البينة على النفي المتواتر صحيحة

اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا شهدا انها ارضعت
الصغير بلبن شاة لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين
وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية والبزازية وفي تتمة
الهداية لا فرق بين ان يحيط به علم الشهود اولا في
عدم القبول تغيير اي في قوله عبده حر ان لم يحج العام فشهدا
بنحره في الكوفة لم يعتق بناء على انه نفي معنى يعني لم يحج القضاء
محمول على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك كذا في شهادة
الظهيرية الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا
كما في جامع الفصولين الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق
بالقضاء كما في القنية والبزازية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في
كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة وما ذكره محمد في السير الكبير
من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى
من الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان
من الحج الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا او قصاصا
او حقا للعبد كذا في لعان الجوهرة اذا سئل المفتي عن شيء
فانه يفتي بالصحة حملا على الكمال وهو وجود الشرائط كذا
في صلح البزازية المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة كذا
في مهر البزازية ويتعين الافتاء في الوقف بالانفع له كما
في شرح المجمع والحادي القدسي يقبل قول الواحد العدل
في احد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف
وفي الجرح والتعديل والمترجم وفي جودة المسلم فيه ورداءته

وبالاخبار

وبالاخبار بالفلس بعد مضي المدة وفي رسول القاضي الى المزكي
وفي اثبات العيب وبرؤية رمضان عند الاعتدال وفي
اخبار الشهود بالموت وفي تقدير ارش المتلف وزادت
اخر يقبل قول امين القاضي اذا اخبره بشهادة
شهود على عين تعذر حضورها كما في دعوى القنية بخلاف ما
اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال حلفتها لم يقبل الا بشاهد
معه كما في الصغرى الناس احرار بلا بيان الا في الشهادة
والقصاص والحدود والدية اذا اخطأ القاضي كان خطاؤه
على المقضي له وان تعمد كان عليه كذا في سير الخانية وتمامه في قضاء
الخلاصة لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو لا حق لي قبله
الا ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها
لا تسقط به واما اذا ابرأ الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض
تركة والده ولم يبق له حق منها الا استوفاه ثم ادعى في
يد الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن تقبل وكذا اذا اقر الوارث
انه قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل
دينا تسمع كذا في الخانية وبحث فيه الطرسوسي بحثا رده
ابن وهبان الرابعة صالح احد الورثة وابرأ عاما ثم ظهر
شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه
في حصته كذا في صلح البزازية الخامسة الابراء العام
في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية
وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى

به ر تقبل البينة وفي اليتيمة لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم
ادعى ان البزر له تسمع ثم قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى
انها وقف عليه وعلى اولاده ففيه اختلاف المتاخرين
وفي اليتيمة ايضا مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرا
كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوي ثم ان احد الورثة
ادعى دينا على الميت وعلى تركة الميت تسمع انتهى وفي قسمة
القنية اقتسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى
له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن
فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ
انتهى وفي اجارات البزازية ان الابراء العام انما يمنع
اذا لم يقر بان العين للمدعي فان اقر بعده ان العين للمدعي
سلمها له ولا يمنعه الابراء وفي دعوى القنية ان الابراء العام
لا يمنع من دعوى الوكالة وفي الرابع عشر من دعوى البزازية
ابراه عن الدعاوي ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية صح اقر انه
ثم ادعى شراه بلا تاريخ يقبل بخلاف ما لو قال لا حق لي قبله
ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه حادث بعد الابراء العام والفرق
في جامع الفصولين ثم اعلم ان قولهم لا تسمع الدعوى بعد الابراء
العام الا بحق حادث بعده يفيد جواب حادثة اقر ان في
ذمته لفلان كذا وابراه عاما ثم ادعى [illegible] انه لا شيء له في ذمته
فانه يسمع دعواه ويقبل بينته ولا يمنعها الابراء العام لانه
انما ادعى بما يبطل بعده لا قبله وقول قاضيخان في الصلح

انه لو برهن بعده على اقراره قبله بانه لا حق له لم يقبل
ولو برهن بعده على اقراره بعده بانه لا حق له وانه مبطل
فيما ادعى يقبل انتهى يدل على ما ذكرنا من ان اقراره بعد
الابراء العام مبطل ولكن في جامع الفصولين من التناقض
كفل عنه [illegible] لرجل بالف بامر غيبه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول
له وهو يجد انها قمار او ثمن خمر لا يقبل ولو اقر به الطالب
عند القاضي ربا وانما لا تقبل البينة على الاقرار لانها
تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هنا للتناقض لان كفالته
اقرار بصحتها انتهى وانظر ما كتبناه في المداينات من مسئلة
دعوى الربا بعد الابراء واخر ما في الجامع يدل على
ان التناقض من الاصيل معفو عنه حيث قال وتقال الطالب
خصمك فخاصمه تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص
والوقف وعتق الامة وحريتها الاصلية وفيما تمحض الله تعالى
كرمضان وفي الطلاق والايلاء والظهار وتمامه في شرح
ابن وهبان دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه
يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها
كما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة المخمسة كما كتبناه
في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح
قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار الا في ثلاث الاولى
اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية
لو بينه لكن قال بينتي به غائبة عن البلد لم تقبل

الثالثة لو بين دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي
حاضرة في المصر يمهله القاضي الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين
والامهال هو المفتى به كما في البزازية وعلى هذا لو اقر بالدين
وادعى ايفاؤه او الابراء فان قال بينتي في المصر لا يقضي عليه
بالدفع والا قضى عليه الدفع بعد الحكم صحيح الا في مسئلة
المخمسة كما ذكرته في الشرح اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى
ايفاؤه لم يقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفاؤه بعد الاقرار به
والتفرق عن المجلس كذا في جامع الفصولين الدفع من غير المدعى
عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة لا ينتصب احد خصما عن احد
قصدا بغير وكالة وولاية ونيابة الا في مسئلتين الاولى
احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين الثانية احد الموقوف
عليهم ينتصب خصما عن الباقي كما حرره ابن وهبان عن القنية
لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلاث
الاولى لرجاء الصلح بين الاقارب الثانية اذا استمهل المدعى
الثالثة اذا كان عنده ريبة البقاء اسهل من الابتداء
الا في مسئلتين الاولى اذا فسق القاضي فانه ينعزل واذا ولي فاسقا
يصح وهو قول البعض وجوابه في النهاية والمعراج الثانية
الاذن للآبق صحيح واذا ابق المأذون صار محجورا عليه ذكره
الزيلعي في القضاء من عمل اقراره قبلت بينته ومن لا فلا
الا اذا ادعى ارثا او نفقة او حضانة فلو ادعى انه اخوه او جده
وبين او ابن ابنه لا يقبل بخلاف الابوة والبنوة والزوجية

والولا

والزوجية والولا هو عبده وكذا المعتق ابيه وهو من مواليه
وتمامه في باب دعوة النسب من الجامع لا تقبل شهادة كافر
على مسلم الا تبعا او ضرورة فالاول اثبات توكيل كافر كافرا
بكل حق له في الكوفة على خصم كافر فيتعدى الى خصم
مسلم اخر وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين ومولاه مسلم
وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف
العكس في المسئلتين لكونها شهادة على المسلم قصدا
وفيما سبق ضمنا والثاني في مسئلتين في الايصاء شهد
ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وتمامه في شهادات
الجامع لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا يقبل شهادته له
الا في الوصية لو كان القاضي غريم الميت فاثبت ان فلانا
وصيه صح ويبرى بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع له قبل
القضاء امتنع القضاء وبخلاف الوكالة عن غائب فانه
لا يجوز القضاء بها اذا كان القاضي مديون الغائب
سواء كان قبل الدفع او بعده وتمامه في قضاء الجامع
امين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه بخلاف الوصي فانه
تلحقه العهدة ولو كان وصي القاضي فتبين وصي القاضي
وامينه فرق من هذه ومن اخرى هي ان القاضي
محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي له ولو منصوب
القاضي بخلافه مع امينه وهو من يقول له القاضي
جعلتك امينا في بيع هذا العبد واختلفوا فيما اذا

كافر ان على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه
حق للميت وفي النسب شهدا

قال بيع هذا العبد ولم يزد والاصح انه امينه فلا تلحقه عهدة
وقدا وضحناه في شرح الكنز وصحح البزازي من الوكالة انه تلحقه
العهدة فليراجع وينصب القاضي وصيا في مواضع اذا كان
على الميت دين او له او لتنفيذ وصيته وفيما اذا كان
للميت ولد صغير وفيما اذا اشترى من مورثه شيئا
واراد رده بعيب بعد موته وفيما اذا كان اب الصغير
مسرفا مبذرا فينصبه للحفظ وذكر في قسم الولوالجية
موضعا اخر ينصبه فيه فليراجع وطريق نصبه ان يشهدوا
عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا فلو نصبه
ثم ظهر للميت وصي فالوصي وصي الميت ولا يلي النصب
الا قاضي القضاة والمأمور بذلك لا يقبل القاضي الهدية
الا عن قريب محرم او ممن جرت عادته به قبل القضاء
بشرط ان لا يزيد ولا خصومة لهما وزدت موضعين
من تهذيب القلانسي من السلطان ووالي البلد
ووجه ظاهر فان منعها انما هو للخوف من مراعاته لاجلها
وهو ان راعى الملك ونائبه لم يراع لاجلها اذا ثبت افلاس
المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في
مال اليتيم كما في البزازية والحقت به مال الوقف وفيما اذا
كان رب الدين غائبا لا يجوز قضاء القاضي لمن لا يقبل
شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا يقبل
شهادته له فانه يجوز له القضاء به له ذكره في السراج الوهاج

للقاضي

للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في شهادة النساء قال في
الملتقط حكي ان ام بشر شهدت عند القاضي الحاكم فقال فرقوا
بينهما فقالت ليس لك ذلك قال الله تعالى ان تضل احداهما
فتذكر احداهما الاخرى فسكت الحاكم شاهد الزور اذا تاب
تقبل توبته الا اذا كان عدلا عند الناس لم تقبل كذا
في الملتقط قضاء الامير جائز مع وجود قاضي البلد الا ان
يكون القاضي مولى من الخليفة كذا في الملتقط الحكم
كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز
وفيه ان حكمه لا يتعدى الا في مسئلة وذكر الخصاف في
باب الشهادة بالوكالة مسئلة في اختلاف الشاهدين
خالف الحكم فيها القاضي كل موضع تجري فيه الوكالة فان الولي
ينتصب خصما عن الصغير فيه وما لا فلا فانتصب عنه في
التفريق بسبب الجب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولا
ينتصب عنه في الفرقة بالاباء عن الاسلام واللعان كذا في المحيط
لا تسمع البينة على مقر الا في وارث مقر بدين على الميت
فتقام البينة للتعدي وفي مدعى عليه اقر بالوصاية فبرهن الوصي
وفي مدعى عليه اقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر وقال
في جامع الفصولين فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار
في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون
هذا اصلا انتهى ثم زدت رابعا كتبته في الشرح من الدعوى
وهو الاستحقاق يقبل البينة به مع اقرار المستحق عليه

بلغ

يتمكن من الرجوع على بايعه ولا تسمع على ساكت الا في مسئلة
ذكرناها في دعوى الشرح ثم رأيت خامساً في القنية
معزياً الى جامع البرغري لو خوصم الاب بحق عن الصبي
فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره
بخلاف الوصي وامين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة
انتهى ثم رأيت سادساً في القنية لو اقر الوارث للموصى له
فانها تسمع البينة عليه مع اقراره ثم رأيت سابعاً في اجارة منية المفتي
آجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فاقام الاول بالبينة
فان كان الآخر حاضراً تقبل عليه البينة وان كان يقر
بما يدعي هذا المدعي وان كان غائباً لا تقبل عليه انتهى كتمان الشهادة
كبيرة وتحريم التأخير بعد الطلب الا في مسائل ان يكون
عاجزاً عن الذهاب وفيما اذا قام الحق بغيره الا ان يكون
اسرع قبولاً وان يكون الحاكم جائراً وان يخبره عدلان
بما يسقط وان يكون معتقد القاضي خلاف معتقد
الشاهد وان يعلم ان القاضي لا يقبله الفاسق اذا تاب
تقبل شهادته الا المحدود في القذف والمعروف بالكذب
وشاهد الزور ان كان عدلاً على ما في المنظومة وفي الخانية
القبول لا تقبل شهادة الاصل للفرع الا اذا شهد الجد
لابن ابنه على ابيه شهادة الفرع على اصله جائزة الا
اذا شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه بطلاق ضرة امه
والامه في نكاحه اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه

وفي بعض النسخ المشهورة لا تقبل شهادة الفرع لاصله لكن الاستثناء بهذه الصورة لا يلائم فافهم

فبلية الاكراه

فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار
وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا
في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة اذا اختلف
المتبايعان تحالفا الا في مسئلة ما اذا كان المبيع عبداً
فحلف كل بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف
ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق واليمين على المشتري
كما في الواقعات القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان
والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى
هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة
ويجب عليه عدم سماعها الرأي الى القاضي في مسائل في السؤال
عن سبب الدين المدعى ولكن لا جبر على بيانه وفي طلب
المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا جبر وهما
في الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال عن المكان
والزمان وفي تحليف الشاهد ان رآه جاز كما في الصغرى
وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصغير فالرأي الى القاضي
في نقضه كما في بيوع الخانية وفي مدة حبس المديون وفي
تقييد المحبوس اذا خيف فراره وفي حبس المديون في سجن القاضي
او اللصوص اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي
سؤال الشاهد عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا تصرف
الناظر فيما لا يجوز كبيع الوقف او رهنه فالرأي الى القاضي
ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز

ورأيت فتوى العلامة المفسر ابو السعود افندي رحمه الله ان ولاة الممالك المحمية قد نهوا قضاتها ان لا يسمعوا دعوى سكت عنها صاحبها خمسة عشر سنة بغير عذر شرعي الا ان يرد في امر السلطان انتهى ويجب حينئذ على القاضي عدم سماعها لان امر السلطان يصير المباح واجباً من حاشية ابن المسعودي لهذا الكتاب

فانه يضم اليه كما فى القنية من سعى فى نقض ما تم من جهته
فسعيه مردود عليه الا فى موضعين اشترى عبداً
وقبضه ثم ادعى ان البايع باعه قبله من فلان الغائب
بكذا وبرهن فانه يقبل ووهب جارية واستولدها
الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها
وبرهن يقبل ويسترد ها والعقر كذا فى بيوع الخلاصة
والبزازية وزدت عليهما مسائل الاولى باعه ثم ادعى
انه كان اعتقه وفى فتح القدير نقلا عن المشايخ التناقض
لا يضر فى الحرية وفروعها انتهى وظاهره ان البايع لو ادعى
التدبير او الاستيلاد تسمع فالهبة فى كلام القنية مثال
وفى دعوى البزازية سوى بين الدعوى البايع التدبير
والاعتاق وذكر خلافا فيهما الثانية اشترى ارضاً
ثم ادعى ان بايعها كان جعلها مقبرة او مسجداً الثالثة
اشترى عبدا ثم ادعى ان البايع كان اعتقه الرابعة باع ارضاً
ثم ادعى انها وقف وهى فى بيوع الخانية وقضائها وفصّل
فى فتح القدير فيه فى اخر باب الاستحقاق فلينظر فيه
وفصّل فى الظهيرية فيه تفصيلاً اخر ورجحه وظاهر ما فى
ان المعتمد القبول مطلقاً الخامسة باع الاب مال ولده
ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش السادسة الوصى اذا باع ثم ادعى
كذلك السابعة المتولى على الوقف كذلك وذكر الثلاث
فى دعوى القنية ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد

العمادية

قوله والعقر بالنصب عطفا على الضمير البارز فى يستردها والعامل محذوف تقديره ويأخذ العقر على حد قوله علفتها تبناً وماءً بارداً او يسقيها حاشيه

ادعى

وشرط العمادى التوفيق بانه لم يكن عالما به وذكر فيه اختلافا
ومن فروع اصل المسئلة لو ادعى البايع انه فضولى لم يقبل
ومنها لو ضمن الدرك ثم ادعى المبيع لم يقبل لا يشترط فى
صحة الدعوى بيان السبب الا فى دعوى العين كما فى البزازية
لا تثبت اليد فى العقار الا بالبينة او علم القاضى ولا يكفى
التصادق لصحة الدعوى الا فى دعوى الغصب كما فى القنية
او الشراء منه كما فى البزازية الشهادة اذا وافقت الدعوى قبلت
والا لا الا فى مسائل ادعى ببيان السبب فشهدا بالمطلق
لو كان المشهود به اقل ادعى انه تزوجها فشهدا انها
منكوحته ادعى ملكا مطلقاً بلا تاريخ فشهدا به بتاريخ على المختار
ادعى انشاء فعل كغصب وقتل فشهدا بالاقرار به ادعى الف
كفالة عن فلان فشهدا بها كفالة عن آخر ادعى ملك
عين بالشراء من رجل لم يعينه فشهدا بالمطلق ادعى ملكاً
مطلقا فشهدا بسبب وقال المدعى هو لى بذلك السبب
ادعى الايفاء فشهدا بالابراء او التحليل ادعى الهبة فشهدا
بالصدقة كما فى التلخيص وما قبلها من الخلاصة وفتح القدير
وقد ذكرناه فى الشرح ثلاث وعشرين مسئلة فليراجع الامام
يقضى بعلمه فى حد القذف والقصاص والتعزير كذا فى السراج
وفى التهذيب يقضى القاضى بعلمه الا فى الحدود والقصاص
القاضى اذا قضى فى مجتهد فيه ينفذ قضائه الا فى مسائل
نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ ولو قضى ببطلان الحق

يمضي المدة او بالتفريق بالعجز على الاتفاق غائبا على الصحيح لا حاضرا
او بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه لم يصح عند ابي يوسف او بصحة
نكاح ام مزنيته او بنتها او بنكاح المتعة او بسقوط المهر بالتقادم
او بعدم تأجيل العنين او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها او بعدم وقوع
الثلاث على الحبلى او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم
الوقوع على الحائض او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة
او بعدم وقوع الثلاث بكلمة او بعدم وقوعه على الموطوءة عقيبه
او بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطء بعد المهر والتجهيز او بنفاذ
بخط ابيه او في قسامة بقتل او بالتفريق بين زوجين
بشهادة المرضعة او قضى لولده او رفع اليه حكم صبي او عبد
او كافر او حكم بحجر سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت من قن
حرره احدهما او بيع متروك التسمية عامدا او ببيع ام الولد لا ينفذ
على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح او ببطلان عفو المرأة عن القود
او بصحة ضمان الخلاص او بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام
من اوقاف المسجد او بحل المطلقة ثلثا بمجرد عقد الثاني
او بعدم ملك الكافر مال المسلم باحرازه بدارهم او ببيع درهم
بدرهمين يدا بيد او بصحة صلوة المحدث او بقسامة
على اهل المحلة بتلف مال او بحد القذف بالتعريض او بالقرعة
في معتق البعض او بعدم تصرف المرأة في مالها بغير اذن زوجها
لم ينفذ في الكل هذا ما حررته من البزازية والعمادية والصغرى
والتاتارخانية الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت

وضمان الخلاص ان يضمن له تسليم الدار او تخليصها عند الاستحقاق وضمان العهدة ضمان الصك القديم عند البائع وضمان الدرك ضمان الثمن عند الرجوع بالاستحقاق هذا عند ابي حنيفة وعندهما كلها واحد وهو الضمان بالثمن عند الاستحقاق

العلة

العلة فشهد في تلك الحادثة لم يقبل الا في اربعة العبد والكافر
على مسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت شهادتهم ثم زال
المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من رده
او غيره وسواء كان بعد سنين او لا كما في القنية للخصم
ان يطعن في الشاهدين بثلاثة اولا انهما عبدان او محدودان
او شريكان في المشهود به كذا في الخلاصة القضاء الضمني لا يشترط
له الدعوى والخصومة فاذا شهدا على خصم بحق وذكرا اسمه
واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنا
وان لم يكن في حادثة النسب وقد ذكر العمادي في فصوله
فرعين مختلفين حكما وذكر ان احدهما يقاس على الآخر
وفرق بينهما في جامع الفصولين فلينظر وهو من مهمات
مسائل القضاء وعلى هذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكلت
زوجها فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها
كان قضاء بالزوجية بينهما وهي في حادثة الفتوى ونظيره
ما في الخلاصة في طريق الحكم في ثبوت الرمضانية ان يعلق
رجل وكالة فلان بدخول رمضان ويدعي بحق على آخر
ويتنازعا في دخوله فتقام البينة على رؤياه فيثبت رمضان
ضمن ثبوت التوكيل واصل القضاء الضمني ما ذكره اصحاب
المتون من انه لو ادعى كفالة على رجل بمال باذنه فاقر بها
وانكر الدين فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بها
كان قضاء عليه قصدا وعلى الاصيل الغائب ضمنا

بخلاف ما لو ادعى الكفالة عليه بما ذاب له على غريمه او بما قضى به له عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم الف لا يقبل برهانه حتى يحضر المكفول عنه والفرق في شرح الازهري على الملتقى

وله فروع وتفاصيل ذكرناها في الشرح قال في خزانة الفتاوى
اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه ولو مات واحد من الولاة انعزل
خلفاؤه وكذا موت امير الناحية بخلاف لو مات الخليفة لا تنعزل
ولاته وقضاته انتهى وفي الخلاصة وفي نهاية الناطفي لو مات
القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت امير الناحية بخلاف
موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي انعزل النائب
بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان
القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث
لا ينعزل نائبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب
بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة
الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ
انتهى وفي البزازية مات الخليفة وله امراء وعمال فالكل
على ولايته وفي المحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا
امير الناحية بخلاف موت الخليفة واذا عزل القاضي انعزل
نائبه واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي
لانه نائب السلطان او العامة وبعزل نائب القاضي لا ينعزل
القاضي انتهى وفي العمادي وجامع الفصولين كما في الخلاصة
وفي فتاوى قاضيخان واذا مات الخليفة لا تنعزل قضاته
وعماله وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف فاستخلف
غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته انتهى فتحرر من ذلك
اختلاف المشايخ في انعزال النائب بعزل القاضي وموته

وقول البزازية الفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي يدل على
ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علله بانه نائب السلطان
فيدل على ان النواب ينعزلون بعزل القاضي وموته لانهم
نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم
احد الان انه نائب السلطان ولهذا قال العلامة ابن الغرس
ونائب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائبه
من كل وجه انتهى فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل في المعراج
كونه كوكيل قاضي القضاة مذهب الشافعي واحمد وعندنا
انما هو نائب السلطان وفي التاتارخانية ان القاضي انما هو
رسول عن السلطان في نصب النواب انتهى وفي وقف القنية
لو مات القاضي او عزل يبقى ما نصبه على حاله ثم رقم يبقى فيما انتهى
وفي التهذيب وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق
اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى
لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكردري في باب ابي يوسف
اعلم ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ
حرام وذكر في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان
اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان
ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه
سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى اخرها وفيها
لا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي
او وقعت في تلبيس الشهود وابطلت حكمي لم يصح والقضاء

ماض كما في الخانيه وقيده في الخلاصة بما اذا كان مع شرائط
الصحة وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة انتهى الا في مسائل الاولى اذا كان القضاء
بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان استنباطا من
تقييد الخلاصة بالبينة الثانية اذا ظهر له خطأوه وجب عليه
نقضه بخلاف ما اذا تبدل رأي المجتهد الثالثة اذا قضى
في مجتهد فيه مخالف لمذهبه فله نقضه دون غيره كما
في شرح المنظومة امر القاضي حكم كقوله سلم المحدود
الى المدعي والامر بدفع الدين والامر بحبسه الا في مسئلة
في العمادية والبزازية وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابته
الواقف فامر القاضي بان يصرف شيء من الوقف اليه
كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير آخر صح
فعل القاضي حكم منه فليس له ان يتزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه
ولا من ابنه ولا ممن لا يقبل شهادته له واما اذا اشترى القاضي
مال اليتيم لنفسه [illegible] او من وصي اقامه فمذكورة في جامع
الفصولين من فصل تصرف الوصي والقاضي في مال اليتيم
فقال لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه واما ما شراه
من وصيه او باعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو
وصيا من جهة القاضي انتهى ولو باع القاضي ما وقفه المريض
في مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال آخر لم يبطل
البيع ويشتري بالثمن ارضا توقف بخلاف الوارث اذا باع

الثلثين

الثلثين عند عدم الاجازة فانه يشتري بقيمة الثلثين
ارضا توقف لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية
من الوقف الا في مسئلة ما اذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء
فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطي غيره كما في جامع الفصولين
وفيما اذا اذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة فزوجها
القاضي كان وكيلا فلا يكون فعله حكما حتى لو رفع عقده
الى مخالف له نقضه كذا في القاسمية فالمستثنى مسئلتان وقولهم
ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هي شرط للحكم القولي
دون الفعلي فليتنبه له وقد ذكرنا في الشرح اذا قال المقر
لسامع اقراره لا تشهد علي وسعه ان يشهد عليه كما في الخلاصة
الا اذا قال له المقر له لا تشهد عليه بما اقر به فحينئذ لا يسعه
كما في حيل التاتارخانية من حيل المداينات ثم قال واختلفوا
فيما اذا رجع المقر له وقال انما نهيتك لعذر وطلب منه
الشهادة قيل يشهد وقيل لا يشهد يحلف القاضي غريم الميت
بان الدين واجب لك على الميت وما ابرأته منه ولو كان
ثابتا باقرار المريض في مرض موته كذا في التاتارخانية من كتاب
الحيل انما يجوز اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضي
بانه مسخر وان علم به فلا اثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم
جائز ان كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه لا ينعزل
القاضي بالردة والفسق ولا ينعزل والي الجمعة بالعلم
بالعزل حتى يقدم الثاني واختلف المشايخ في القاضي

قوله فحينئذ لا يسعه اي علل المولانا البري بان الشاهد
لا يعرف ان المدعي محق او مبطل والمدعى يعرف حقيقة الحال
واذا منع الشاهد عن الشهادة يحمل ذلك على انه مبطل
فلا يسع الشاهد ان يشهد له
للمحشي المرحوم ابن عمر

وفي ادب القاضي للخصاف اذا وقعت الدعوى على الصبي المحجور عليه انه لم يكن للمدعي بينة فليس له حق احضاره ولكن يحضر ابوه حتى اذا لزم الصبي شيء يؤدي عنه ابوه من ماله وفي التتمة تاتي عن الاقضية كان ابو بكر يقول يحبس الصبي اذا كان له والد تاديبا حتى لا يعود ولمثله وينضجر الولي فيسارع الى القضاء لانه يلام على ابقاء الصبي في الحبس وحبسه اولى لان الجناية منه الصبي الماذون بمنزلة البالغ م الخانيه

الا ان يكون في المنشور اذا اتاك كتابي فقد عزلتك فلا ينعزل الا به طلب من القاضي حجة الابراء في غيبة خصمه لم يكتب له عند ابي يوسف خلافا لمحمد واجمعوا على انه يكتب له حجة الاستيفاء ولها حجة الطلاق قال القاضي قضيت بكذا عليك ببينة او اقرار يقبل ارسال القاضي الى المخدرة للدعوى واليمين جائز لا يمين على الصبي في الدعاوي ولو كان محجورا لا يحضره القاضي لسماعها ويحلف العبد ولو كان محجورا ويقضي بنكوله ويؤاخذ به بعد العتق الاصح انه لا تحليف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهدين القضاء يتخصص بالزمان والمكان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة فاقتصر قاضيخان عليه والخلاف انما هو في العقار لا في العين والدين كما في البزازية وفي القنية قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد انتهى ولا يقبل شهادة من قال لا ادري اؤمن انا ام لا للشك في الايمان وكذا امامه كذا في شهادات الولوالجية تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في طلاق المرأة وعتق الامة والوقف وهلال رمضان وغيره الا هلال الفطر والاضحى والحدود الا حد القذف والسرقة واختلفوا في قبولها

قوله ارسال القاضي كان فيه سقط لان لفظ ارسال ان كان مبتدأ يكون ساقطا در فلا خبر له محرره

وعن محمد اذا ادعى على الصبي دين وانكر فالقاضي يحلفه وان نكل يقضي عليه ويجعله بمنزلة الكبير وفي الصبي المحجور اذا لم يكن للمدعي بينة لا يكون له احضاره الى باب القاضي لانه لو حلف ونكل لا يقضي عليه بنكوله ولو كان للمدعي بينة وهو يدعي الاستهلاك كان له احضاره لانه مؤاخذ بافعاله وان لم يكن مؤاخذ باقواله منه

بلا دعوى

بلا دعوى في النسب كما في الظهيرية من النسب وجزم بالقبول ابن وهبان وفي تدبير الامة وحرمة المصاهرة والخلع والايلاء والظهار ولا يقبل في عتق العبد بدون دعواه عنده خلافا لهما واختلفوا على قوله في الحرية الاصلية والمعتمد لا والنكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق لان حل الفرج والحرمة فيه حق الله تعالى فجاز ثبوته من غير دعوى كذا في فروق الكرابيسي من النكاح المشهود عليه بشيء ان كان حاضرا كفت الاشارة اليه وان كان غائبا فلا بد من تعريفه باسمه وابيه وجده ولا يكفي النسبة الى الزوج لان المقصود الاعلام ولا بد من بيان حليتها ويكفي في العبد اسمه ومولاه واب مولاه ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف والفتوى على قولهما انه لا يشترط في المخبر للشاهد اسمه ونسبه اكثر من عدلين لانه اليسر والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة ويكتب حلاها لا الشاهد الكل من البزازية لا اعتبار بالشاهد الواحد الا اذا اقامه واراد ان يكتب القاضي الى اخر فانه يكتب كما في البزازية ذكر في القنية من باب ما يبطل دعوى المدعي قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة يقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار انتهى وقال

الشهادة على الخلع بدون دعوى المرأة مقبولة كما في الطلاق وعتق الامة ويسقط المدعى عن ذمة الزوج ويحل المال في هاهنا الشهادة تبعا انتهى وقال ابن شحنة وهذه العاقبة حموي

اي الفخذ ولا الى الحرفة ولا يكتفى الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا ويكفي النسبة حلبي

مطلب الاهم للورد المراجعة

في كتاب المداينات قال استاذنا وقعت واقعة في زماننا
ان رجلا كان يشتري الذهب الردي بزمانا الدنيا بحبة
ودوانيق ثم تبين فاستحل منهم فابراه عما بقي لهم عليه حال كون ذلك
مستهلكا فكتبت انا وغيري انه يبرأ وكتب ركن الدين الزنجاني
الابراء لا يعمل في الربا لان رده لحق الشرع وقال به اجاب نجم
الدين الحكيم معللا لهذا التعليل وقال بهذا اسمعته عن ظهير
الدين المرغيناني قال رضي الله عنه فقرب من ظني ان الجواب
كذلك مع تردد فكنت اطلب الفتوى لا محوجوا عنه
فعرضت هذه المسئلة على الائمة الحياطي فاجاب انه يبرأ اذا
كان الابراء بعد الهلاك وغضب من جواب غيره انه لا
يبرأ فازداد ظني بصحة جوابي ولم اجه ويدل على صحة ما ذكره
البزدوي في غنا الفقها من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود
الربوية يملك العوض فيها بالقبض فاذا استهلكه على ملكه
ضمن مثله فلو لم يصح الابراء لرد مثله فيكون ذلك رد
ضمان ما استهلك لا رد عين ما استهلك وبرد ضمان ما استهلك
لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيدا للملك في فصل الربا
فلم يكن في رده فائدة نقض عقد الربا بحجب ذلك حقا
للعقد وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربا ان كان قائما
لا رد ضمانه انتهى وقد افتيت اخذا من الاول بان الشهود
اذا شهدوا ان البعض لا حقيقة له وانما فعل مواطاة وحيلة
تقبل لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضا خصمه الا اذا اثبت

لان رد ضمانه حق العبد لا حق الشرع فاذا استهلكه تقرر
في ذمته رد ضمانه حق العبد فصح الابراء عنه
كما اجاب الائمة [illegible]

اعساره او احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه تصرف
القاضي في الاوقاف مبني على المصلحة فما خرج عنها باطل
وقد ذكرنا من ذلك شيئا في القواعد ومما يدل عليه انه لو
عزل ابن الواقف من النظر المشروط له وولى غيره بلا خيانة
لم يصح كما في فصول العمادي من الوقف وجامع الفصولين
من القضاء ولو عين للناظر معلوما وعزل ناظر الثاني ان كان
ما عينه له بقدر اجر مثله او دونه اجراه الثاني عليه والا
جعل له اجر المثل وحط الزيادة كما في القنية وغيرها ومنها
حرمة احداث تقرير فراش للمسجد بغير شرط الواقف كما في الذخيرة
وغيرها وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة ان من اعتمد على امر القاضي
الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة ونقلناه هناك
فرعا من فتاوى الولوالجي ولا يعارضه ما في القنية طالب
القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره
القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم
انتهى لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي
الاقراض من مال المسجد وفي الكافي من الشهادات الاصح ان القاضي
اذا علم ان المحضر مسخر لا يجوز اقامة البينة عليه ولا يجوز اثبات
الوكالة والوصاية والولاية بلا خصم حاضر لا يقبل شهادة
المغفل ويقبل اقراره كما في الولوالجية شهدا على انه مات
وهي امرأته واخران انه طلقها فالاولى اولى تهاترا في ولاء
رجل بعد موته فبرهن كل انه اعتقه وهو يملكه فالميراث

بينهما كما لو برهنا على نسب ولد كان بينهما واتى ببينة سبقت
وقضى بها لم تقبل الاخرى سئل الشهود بالبيع عن الثمن
فقالوا لا نعلم لم تقبل وبالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم
تقبل كما في البصير فيه الاصح انه لا يفتي بجواز تحمل الشهادة على
المنتقبة واجمعوا على انه لا تحملها من وراء جدار كذا في المجتبى
وفي البزازية شهد بطلاق او عتاق وقالا لا ندري اكان
في صحته او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي
لا يصدق حتى يشهد وا انه صحيح العقل وفي البحر انه قالا هو
زوج الكبرى لكن ما ندري الكبرى تكلفه اقامة البينة ان الكبرى
هذه شهدا انها زوجت نفسها ولا نعلم هل هي في الحال
امرأته ام لا او شهدا انه باع منه هذا العين ولا ندري هل هو
في ملكه في الحال ام لا يقضي بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب
والشاهد في العقد شاهد في الحال انتهى وفي البزازية معزيا
الى الجامع الشاهد عاين دابة تتبع دابة وترضع له
ان يشهد بالملك والنتاج انتهى لا تحلف المدعي اذا حلف
المدعى عليه الا في مسئلة ذكرناها في الدعوى من الشرح
وقال فيه انها من خواص هذا الكتاب وغرائبه فيجب حفظها
اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة الا بواحد من خمس القمار عليه
وكثرة الحلف عليه واخراج الصلوة عن وقتها بسببه واللعب
على الطريق وذكر شيء من الفسق عليه كما بيناه في شرح الكنز
الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب

في المنقول

في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق كما في البتيمة شهادة
الزوج على زوجته مقبولة الا بزناها وقد قذفها كما في حد القذف
وفيما اذا شهد على اقرارها بانها امة لرجل يدعيها فلا يقبل
الا اذا كان الزوج اعطاها المهر والمدعي يقول اذنت لها
في النكاح كما في شهادات الخانية يقبل شهادة الذمي على
مثله الا في مسائل فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني انه
قد اسلم حيا كان او ميتا فلا يصلي عليه بخلاف ما اذا كان
نصرانية كما في الخلاصة الا اذا كان ميتا وكان له ولي
مسلم يدعيه فانها تقبل للارث ويصلي عليه بقول وليه
كما في الخانية وفيما اذا شهدا على نصراني ميت بدين وهو
مديون مسلم وفيما اذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم
وفيما اذا شهد اربعة نصارى على نصراني انه زنى بمسلمة
الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده كما في الخانية
وفيما اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافران انه
عبده قضى به فلان القاضي المسلم له كما في البدائع
لا يقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا
شهد بعفو ولي المقتول وصورته في شهادات الخانية
ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي
عفى عنا قال الحسن لا يقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان
منهم عفى عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف
يقبل في حق الواحد وقال الحسن يقبل في حق الكل انتهى

ارث على الشهادة بحكم الحال منه

ذكرنا في قاعدة اليقين لا يزول بالشك ان من انتفخ لحم انسان وادعى انه ميتة فالمشهود ان يشهد وانه ذكية بحكم الحال كما في البزازية وعلى هذا رأيت لو رأوا شخصا ليس عليه آثار مرض اقر يبتغي لهم ان يشهد وانه اقر وهو صحيح كذا عكسه لو رأوا في فراش او به مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا انه كان مريضا عملا بالحال لكن لو قال لهم انا صحيح هل يشهدوا بالصحة او يحكموا قوله فان ظهر لهم ما يدل على صحته شهدوا بها والا حكموا قوله وينبغي ان يسأل لهم القاضي هل ظهر عليه ما يدل على مرضه فان اخبروا به لم يعمل باخباره انه صحيح والا عمل به وهو حادثة الفتوى وفي جنايات البزازية شهدوا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به وكذا لا يشترط في الحائط المائل ان يقولوا مات من سقوطه ولان اضافة الحكم الى السبب الظاهر لازم لا الى سبب متوهم الا يرى انه لا تجب القسامة في بيت لجلة على رقبته حبة ملتوية انتهى يقبل شهادة العتيق لمعتقه الا في مسئلة ما اذا شهد بالثمن عند اختلافهما كما في الخلاصة ويقبل عليه الا في مسئلة ذكرناها في الشرح قال في بسط الانوار للشافعية من كتاب القضاء ما لفظه وذكر جماعة من اصحاب الشافعي وابي حنيفة اذا لم يكن القاضي له شيء من بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف ثم بالغ في الانكار انتهى ولم ار هذا لاصحابنا لكن في الخانية ذكر العشر

قوله ثم بالغ في الانكار يعني على الجماعتين قيل المبالغة في الانكار واضحة الاستثمار وذلك لو تولى على عشرين الفا مثلا ولم يحقه في النفقة فيها شيء فيم فاستحل عشرها وهو مال اليتيم في حرمته جاءت القواطع حموي الحرم

اقول لا وجه للمبالغة في الانكار لجواز ان يكون ذلك مقيدا بما اذا كان له عمل واقله حفظ المال لمحرره

للمتولي

والظاهر انه في الحرمة المغلظة لا في الكل لانه لو اقر بعض الورثة باعتاق المورث جاريته وانكر البعض ثم شهد شهود ان المتوفى اعتقها فاخبر الشهادة لا يكون طعنا ان كان لعذر او تأويل ازميري افندي المرحوم عفي عنه

للمتولي في مسئلة الطاحونة لا تحليف مع البرهان الا في ثلث ذكرناها في الشرح دعوى دين على ميت وفي استحقاق المبيع ودعوى الآبق لا تحليف بلا طلب المدعي الا في اربع على قول ابي يوسف مذكورة في الخلاصة تقبل شهادة الحسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب وزدت خمسة من كلامهم ايضا حد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف الشهادة باصله واما بريعه فلا وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير خز لما الحق فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة في هذه المواضع فليحفظ ثم زدت سادسة من القنية فصارت اربعة عشر موضعا وهي الشهادة على دعوى مولاه نسبه ولم ار صريحا جرح الشاهد حسبة من غير سؤال القاضي واعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل وهي الظهر والبينة وقد الفت فيها رسالة قلنا شاهد حسبة وليس لنا مدعي حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوى على انها لا تسمع الدعوى الا من المتولي كما في البزازية من الوقف فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع

لو قال النص لا تحليف مع البينة لكان اصوب والحمل لان الاقرار برهان او لا تحليف مع الاقرار البتة وبجاب ان المطلق منصرف على الفرد الكامل وهو البينة لمحرره غفر له الصمد المعين

وفي الخامس عشر من القضاء الابن البكر اذا بلغت وعلمت البلوغ من القاضي تحليفها لقد اخترت الفرقة حين بلغت وتدع الزوج على قول ابي يوسف لمحرره

قوله وعلى هذا المشار اليه كون شهادة الحسبة ليست دعوى من الشاهد وانما هي مجرد شهادة وهذا خلاف كلام علماء الشافعية لانهم يقولون ان الشاهد حسبة مدعي ايضا فهو عنده شهادة ودعوى

اي الشهادة على دعوى المولى نسب عبده تقبل بلا دعوى فانه قبل قامت الشهادة على دعوى المولى نسب عبده بانها تقبل من غير قبول فلهذا قالوا انها تقبل عنده من غير دعوى العبد عنده والحال اذا ادعاه عنده عبده ازميري عليه الرحمة

دعواه فالاجنبي بالاولى وظاهر كلامهم انها لا تسمع من غير
الموقوف عليه اتفاقا وهل يقبل تجريح الشاهد حسبة الظاهر
نعم لكونه حقا لله تعالى لا يحال بين المولى وعبده قبل ثبوت
عتقه الا في ثلث مسائل مذكورة في منية المفتي ولا يحال بين
المنقول والمدعى عليه الا في موضعين منها ايضا لا يلزم المدعي
بيان السبب ويصح بدونه الا في المثليات ﻫ دعوى المراة
الدين على تركة زوجها والثانية في جامع الفصولين والاولى
في الشرح من الدعوى الشهادة بحرية العبد بدون دعواه
لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين الاولى اذا شهدوا
بحرية الاصلية وامه حية يقبل لا بعد موتها الثانية شهدوا
بانه اوصى له باعتاقه تقبل وان لم يدع العبد وهما في آخر
العمادية والاولى مفرعة على الضعيف فان الصحيح عنده
اشتراط دعواه في المعارضة والاصلية كما قدمناه ولا تسمع دعوى
الاعتاق من غير العبد الا في مسئلة من باب التحالف من المحيط
باع عبدا ثم ادعى على المشتري الشراء والاعتاق وكان
في يد البايع تسمع فيهما وان كان في يد المشتري تسمع في الشراء
فقط ولا يشترط لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم امه
ولا اسم ابي امه لجواز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة صرح به في آخر
العمادية وجامع الفصولين وكذا في الشهادة بحرية الاصل
كما في دعوى القنية القضا بعد صدوره صحيحا لا يبطل
بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل

قوله دعوى المراة الخ يعني لو ادعت امراة مالا على ورثة
الزوج لم يصح ما لم يبين السبب لجواز ان يكون
دين النفقة وهي تسقط بموته حلبة
حموي

بان قال انه كاذب في دعواه فانه حينئذ يبطل القضا
بخلاف ما لو قال شاهد لانه لا يبطل القضاء
بل يضمن الشاهد ازميري

الا اذا اقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل الا في المقضي بحريته
وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين في قذف بالبينة
فانه يبطل القضا لكن لكونه غير صحيح يحلف المنكر الا في احدى
وثلثين مسئلة بيناها في شرح الكنز اذا ادعى رجلان
كل منهما على ذي اليد استحقاق ما في يده فاقر لاحدهما وانكر
الآخر لم يستحلف للمنكر منهما الا في ثلاث في دعوى الغصب
والايداع والاعارة فانه يستحلف المنكر بعد اقراره لاحدهما
كما في الخانية مفصلا وفي الخلاصة كل موضع لو اقر به يلزمه
فاذا انكره يستحلف الا في ثلث وذكرها والصواب الا في
اربع وثلاثين وقد ذكرناها في الشرح يجوز قضا الامير الذي
يولي القضاة وكذا كتابه الى القاضي الا ان يكون القاضي
من جهة الخليفة فقضي الامير لا يجوز كذا في الملتقط وقد افتيت
بان توليه باشا مصر قاضيا ليحكم في قضية بمصر مع وجود
قاضيها المولى من السلطان باطلة لانه لم يفوض اليه ذلك
ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القضا ان المولى لا يكون
قاضيا قبل وصوله الى محل ولايته فمقتضاه جواز قبول الهدية
قبل الوصول مطلقا وعدم جواز استنابته بارسال نايب له
في محل قضائه وعمل القضاة الان على ارسال نايب حين التولية
في بلد السلطان والظاهر انه باذن السلطان وحينئذ لا كلام فيه
حادثة ادعى انه غرس اثلاثا في ارض محدودة بكذا من مدة
ثمانية عشر سنة على ان الارض ان ظهر لها مالك دفع

يعطف على المستثنى الاول

متعلق بظهر

يعني الا قضاء بالنظر الى ظاهر اللفظ والا فالا هدية للقاضي
قبل وصوله من اهل محل ولايته في معنى الا هداء له في
محل ولايته في كونه لاجل قضائه ش ح الاشباه

حادثة

الاثل الغيون اغاجي معناسنه در

اجرتها وان المدعى عليه يتعرضه بغير حق وطالبه بذلك فاجاب
المدعى عليه بان الاثل المذكور غرسه مستاجر الوقف له فاحضر
المدعى شاهدين شهدا بانه غرسه من المدة المذكورة وزاد
احدهما بانه واضع اليد عليه فحكم القاضي بالملك للمدعي
ولم يطلب البينة من المدعى عليه فسئلت عن الحكم فاجبت
بانه غير صحيح لان المدعي لم يبين فيها انه خارج او ذو يد وعلى
كل لا مطابقة بين الدعوى والشهادة والحاصل ان القاضي
يستانف الدعوى فان ذكر المدعي ان المدعى عليه واضع اليد
وانه خارج وصدقه المدعى عليه على وضع اليد او برهن عليه
ثم برهن على الغرس وشهدا على طبق الدعوى طلب من الناظر
البرهان فان برهن على ما ادعى قدم برهان الخارج لان الغرس
مما يتكرر فليس كالنتاج وان ذكر المدعي انه واضع اليد
وان الناظر المدعى عليه يعارضه وبرهن الناظر على غرس المستاجر
قدم برهان الناظر لكونه خارجا ومال الترجيح لبينة الناظر لكونها
تثبت الغرس بحق والاولى تثبته غصبا قلت لا ترجيح بذلك
ثم سكت لو ارخا في الغرس فاجبت بتقديم بينة الخارج الا
اذا سبق تاريخ ذي اليد فيقدم لان الغرس مما يتكرر
وقال الزيلعي انه بمنزلة الملك المطلق وهذا حكمه ثم رايت في
غصب القنية لو غرس المسلم في ارض مسبلة كانت سبيلا
انتهى فمقتضاه ان يكون الاثل وقفا اذا كانت الارض وقفا
على ابناء السبيل وظاهر ما في الاسعاف انه لو غرس في

الوقف

الوقف ولم يغرس له كانت ملكا وقفا وذكر في خزانة
المفتين من الوقف حكم ما اذا غصب ارضا وبنى فيها
او غرس لا تختلف اذا اختلفا في الاجل لا في اجل السلم
دعوى دفع التعرض مسموعة على المفتى به كما في دعوى البزازية
ودعوى قطع النزاع لا كما في فتاوى قارئ الهداية
اختلاف الشاهدين مانع الا في احدى وثلاثين مسئلة
ذكرناها في الشرح اذا اخبر القاضي بشيء حال قضائه
قبل منه الا اذا اخبر باقرار رجل بحد وتمامه في شرح ادب القاضي
للصدر الشهيد فلا تسمع الدعوى بدين على الميت الا على وارث
او وصي او موصى له ولا على غريم له كما في جامع الفصولين الا
اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه
لكونه زائدا كما في خزانة المفتين المدعى عليه اذا وقع عليه
مدعي الملك من فلان بان فلانا او دعه اياه اندفعت
الدعوى بلا بينة الا في مسئلتين الاولى اذا ادعى الارث
عنه فانها لا تندفع بخلاف دعوى الشراء منه الثانية
اذا ادعى الشراء منه وقال امرني بالقبض منك لم تندفع
والفرق في فروق الكرابيسي دعوى القضاء والشهادة
عليه من غير تسمية القاضي لا تصح الا في مسئلتين الاولى الشهادة
بالوقف ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحته
صحت الثانية الشهادة بالارث اي بان قاضيا من القضاة
قضى بان الارث له صحت وهما في الخزانة ودعوى الفعل

قوله اذا وهب جميع ماله الخ لا خفاء في ان الموهوب له
ليس من غرماء الميت ليكون استثناء من الغريم متصلا
فهو منقطع انما استثناه لانه لما حصر من تصح الدعوى عليه
في الثلثة وكان هو مغايرا لهم استشنى استثناه
منه لذلك

من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في مسئلتي القاضي والثالثة
الشهادة بانه اشتراه من وصيه في صغره صحيحة وان لم يسموه
الرابعة الشهادة بان وكيله باعه من غير بيانه والكل
في خزانة المفتين الخامسة نعل الى متولي وقف من غير بيان
من نصبه على التعيين السادسة كتبه نعل الى وصي يتيم كذلك
ويمكن رجوع الاخيرتين الى الاولى القضاء بالحرية قضاء
على الكافة اذا قضى بعتق على ملك مورخ فانه يكون قضاء
على الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع فيه دعوى ملك بعده
وتسمع قبله كما ذكره ملا خسرو في الدرر شرح الغرر القول للمنكر
الاجل الا في السلم فللمدعى عليه الشراء يمنع دعوى الملك وكذلك
الاستيداع الا للضرورة كما اذا خاف من الغاصب تلف
العين فاشتراها او اخذها وديعة ذكره العمادي وفي جامع
الفصولين لكن بصيغة ينبغي الجهالة في المنكوحة تمنع الصحة
وفي المهر ان كانت فاحشة فمهر المثل والا فالاوسط كعبد
وفي البيع في المبيع والثمن يمنع الصحة الا اذا ادعى حقا في دار
وادعى الاخر عليه حقا في دار اخرى فتبايعا الحقين المجهولين
فانه جائز وفي الاجارة تمنع الصحة في العين او في الاجرة كهذا
او هذا وفي الدعوى تمنع الصحة الا في الغصب والسرقة
وفي الشهادة كذلك الا فيهما وفي الرهن وفي الاستحلاف تمنعه
الا في هذه الثلاثة ودعوى خيانة مبهمة على المودع
وتحليف الوصي عن اتهام القاضي وكذا المتولي

وفي الاقرار

وفي الاقرار لا يمنعه الا في مسئلة ذكرناها في بابه وفي الوصية
لا تمنعها والبيان الى الموصي او ورثته لو قال اعطوا فلانا
شيئا او جزءا او سهما من مالي اعطوه ما شاؤا وفي الوكالة
فان كانت في الموكل فيه جهالة فاحشة منعت والا لا
وفي الوكيل يمنع كهذا او هذا وقيل لا وفي الطلاق والعتاق
لا وعليه البيان وفي الحدود يمنع كهذا زان او هذا
لا يجوز للمدعى عليه الانكار اذا كان عالما بالحق الا في دعوى
العيب فان للبائع انكاره ليقيم المشتري البينة عليه
ليتمكن من الرد على بائعه وفي الوصي اذا علم بالدين ذكرهما
في بيوع النوازل اذا اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه
وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد هكذا اطلق اصحاب
المتون قلت الا في مسئلتين ذكرهما في خزانة الاكمل من
دعوى النسب لو كان النزاع في عبد فقال الخارج انه ولد
في ملكي واعتقه وبرهن وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط
بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته او كاتبته فانه لا يقدم
الثانية لو قال الخارج ولد في ملكي من امتي هذه وهو ابني قدم
على ذي اليد اذا برهن الخارج وذو اليد على نسب
صغير قدم ذو اليد الا في مسئلتين في الخزانة الاولى لو برهن
الخارج على انه ابنه من امراته هذه وهما حران واقام ذو اليد
انه ابنه ولم ينسبه الى امه فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد
ذميا والخارج مسلما فبرهن الذمي بشهود من الكفار

وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن بمسلمين فبرهن
ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على المسلم مطلقاً لا يقدم
المسلم على الكافر ولا الكتابي على المجوسي في الدعاوي الا
في دعوى النسب كما في خزانة الاكمل اذا شهدوا انه وارث
فلان من غير بيان سببه لا يقبل الا اذا شهدوا بان فلان
القاضي قضى بانه وارثه فانها تقبل كما في خزانة الاكمل اخر
الدعاوي اذا شهدوا له بقرابة بانه اخوه او عمه او ابن عمه
لا بد ان يبينوا انه لابيه وامه او لابيه الا في الابن والبنت
وابن الابن والاب والام كما في الخزانة الحجة بينة عادلة
او اقرار او نكول عن يمين او قسامة او علم القاضي
بعد توليته او قرينة قاطعة وقد اوضحناه في الشرح
من الدعوى الا ان الفتوى على قول محمد المرجوع اليه
انه لا اعتبار بعلم القاضي وفي جامع الفصولين وعليه
الفتوى على قول محمد ... وعليه مشايخنا كما في
البزازية من المسائل الخمسة من الدعوى القول قول الاب
انه انفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة
مفروضة بالقضاء او بفرض الاب ولو كذبته الام كما في
نفقات الخانية بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة
وانكرت وعلى هذا يمكن ان يقال المديون اذا ادعى الانفاق
لا يقبل قوله الا في مسئلة اذا تنازع رجلان في عين ذكر العمادي
انها على ستة وثلاثين وجهاً وقلت في الشرح انها

على خمسمائة واثني عشر التصديق اقرار الا في الحد وكما
في الشرح من دعوى الرجلين لا يقضى بالقرينة الا في مسائل
ذكرتها في الشرح من باب التحالف القاضي اذا حكم
في شيء وكتب السجل يجعل كل ذي حجة على حجته اذا كانت لم
وخمس من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته
النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة
وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد كذا في الخلاصة
من كتاب المحاضر والسجلات كتاب الوكالة الاصل الموكل اذا قيد
على وكيله فان كان مفيداً اعتبر مطلقاً والا لا وان كان
نافعاً من وجه ضاراً من وجه فان اكده بالنفي اعتبر
والا لا وعليه فروع منها بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ
لانه مقيد بعه من فلان فباعه من غيره كذلك وهما في
المحيط ومن هذا النوع بعه بكفيل بعه برهن وبعه نقداً
فباعه نسيئة بخلاف بعه نسيئة لا بيعه نقداً ولا تبع الا نسيئة
بعه نقداً بعه في سوق كذا فباعه في غيره نفذ الا بعه
الا في سوق كذا الا ونظيره بعه بشهود ولا تبعه الا بشهود
فلا مخالفة مع النهي الا في قوله لا تبع الا بالنسيئة
وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كما في الصغرى فله المخالفة
بخلاف لا تبع حتى تقبض لان التسليم من الحقوق وهي
راجعة الى الوكيل فلا يملك النهي الوكيل يملك
الموقوف كالنافذ ولا ينهيها وتمامه في نكاح الجامع

لانه مقيد فروجه دون وجه
ان كانا متساويين او لو نقدا وتا لفقد الرغبة وكثرتها
لا ينعقد البيع لكونه خلافا الى شراء خير
علم لجواز المخالفة في قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن

الوكيل يصدق في برائته دون رجوعه فلو دفع اليه الف
وامره ان يشتري بها عبدا ويزيد من عنده الى خمسمائة
فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الآمر تخالفا ويقسم الثمن
اثلاثا للتعذر بخلاف شراء المعينة حال قيامها وتمامه في الجامع
لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء
شيء بغير عينه او ببيع ماله ذكره في وصايا الهداية
قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فالخصم
في الوكيل بشراء متعين فالخصومة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن
فعل ما وكل به لكونه متبرعا الا في المسائل اذا وكله في دفع عين
وغاب ولكن لا يجب عليه الحمل اليه والمغصوب والامانة سواء وفيما
اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه
ومن فروع الاصل لا جبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير
والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء
دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر على
تقاضي الثمن وانما يحيل الموكل ولا يحبس الوكيل بدين
موكله ولو كانت وكالة عامة الا ان ضمن لا يوكل الوكيل
الا باذن او تعميم تفويض الا الوكيل بقبض الدين اذا
يوكل من في عياله بدونهما فيبرأ المديون بالدفع اليه والوكيل
بدفع الزكاة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الاخير جاز ولا
يتوقف كما في اضحية الخانية الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن
من ماله فانه يرجع على موكله الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه

الموكل

عين نسخة

قوله بطلب المدعي متعلق بالخصومة والوكيل من جانب المدعى عليه وجه جبر الوكيل فيها تعلق حق الغير وهو المدعي بالوكالة اذ لو لم يجبر بعد غيبة الموكل لتضرر المدعي غاية الضرر مع تعلق حقه بالوكالة

الموكل وكذبه البايع فلا رجوع كما في كفالة الخانية وكيل الاب
في مال ابنه كالاب الا في مسئلتين من بيوع الولوالجية
اذا باع وكيل الاب لابنه لم يجز بخلاف الاب اذا
باع من ابنه وفيما اذا باع احد الابنين من الآخر يجوز بخلاف
وكيله المامور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه
الا في مسئلة من بيوع الولوالجية الاسير المسلم في دار الحرب
اذا امر انسانا بان يشتريه بالف درهم فخالف في الجنس
فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى
باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشترى
باكثر لزم الآمر المسمى كما في الواقعات الوكالة لا تقتصر على
المجلس بخلاف التمليك فاذا قال لرجل طلقها لا يقتصر وطلقي
نفسك يقتصر الا اذا قال ان شئت فيقتصر وكذا طلقها
ان شئت كما في الخانية الوكيل عامل لغيره فمتى كان عاملا
لنفسه بطلت ولذا قال في الكنز وبطل توكيل الكفيل بمال
الا في مسئلة ما اذا وكل المديون بابراء نفسه فانه صحيح وكذا الا العبد
بالمجلس ويصح عزله وان كان عاملا لنفسه بخلاف ما اذا وكله
بقبض الدين من نفسه او من عبده لم يصح كما في البزازية
الوكيل اذا امسك مال الموكل وفعل بمال نفسه فانه يكون
متعديا فلو امسك دينار الموكل وباع ديناره لم يصح كما في
الخلاصة الا في مسائل الاولى الوكيل بالانفاق على اهله وهي مسئلة
الكنز الثانية الوكيل بالانفاق على بناء داره كما في الخلاصة

قوله ان شئت هذا هو المذهب والظاهر اقتضاء
هذه الزيادة الاقتصار على المجلس وكان سند الدليل
السمع في ذلك
[illegible]

الثالثة الوكيل بالشراء اذا امسك المدفوع ونقد من مال نفسه
الرابعة الوكيل بقضاء الدين كذلك وهما في الخلاصة
ايضا وقيد الثالثة فيها بما اذا كان المال قائماً ولم يضف
الشراء الى نفسه الخامسة الوكيل باعطاء الزكوة اذا امسكه
وتصدق بماله ناويا الرجوع اجزأ كما في القنية ابراء الوكيل
بالبيع المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيحة عند ابي حنيفة
واما حط الكل عنه فغير صحيح عندهما خلافا لمحمد كذا في حيل التاتارخانية
ومما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل
لنفسه الوصي فانه له ان يشتري مال اليتيم لنفسه
والنفع ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيلاً في شرائه للغير كما في
بيوع البزازية الآمر اذا قيد الفعل بزمان كبع هذا غداً
او اعتقه غدا ففعله المأمور بعد غد جاز كذا في حج الخانية
من ملك التصرف في شيء ملكه في بعضه فلو وكله في بيع عبد
فباع نصفه صح عند الامام وتوقف عندهما او في شراء عبدين
معينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما صح او في قبض دينه
ملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معاً
كما في البزازية فاذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه يوقف
ما لم يشتر الباقي كما في الكنز الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعميم
واجاز ما فعله وكيله نفذ الا الطلاق والعتاق الوكيل
بالتوكيل صحيح فاذا وكله ان يوكل فلانا في شراء كذا ففعل واشترى
الوكيل رجع بالثمن على المأمور وهو على آمره ولا يرجع الوكيل

هذا قولهما اذا تقدمت المسئلة آنفا مبنيا على ان قول الامام الصحة بلا توقف

على الآمر

على الآمر كما في فروق الكرابيسي الموكيل اذا كانت وكالته
عامة مطلقة ملك كل شيء الا الطلاق الزوجة وعتق العبد
ووقف البيت وقد كتبت فيها رسالة المأمور بالدفع الى فلان
اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في برائة نفسه الا اذا كان غاصبا
او مديونا كما في منظومة ابن وهبان بعث المديون المال على
يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان
رسول المديون هلك عليه وقول الدائن ابعث به مع فلان
ليس رسالة له منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها
الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن وتمامه
في شرح المنظومة لا يصح توكيل مجهول الا لاسقاط عدم الرضا
بالتوكيل كما بيناه في مسائل شتى من كتاب القضاء من شرح الكنز
ومن التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه من جاءك بعلامة كذا
او من اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع ما عليك اليه لم يصح
لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كما في القنية الوكيل يقبل قوله
بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت
الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله
الا بالبينة كما في الولوالجية من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات
الا فيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن
منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما
اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم
وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق

مطلب مسئلة

وعبارته اقول على قياس هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بموت موكله التي قبضته في حيوته ودفعته اليه وقد مر انه يصدق انتهى والذي تمنه هذا او كله بقبض وديعة فقال المودع دفعته الى الموكل او الى وكيله صدق وكيل بقبض محرره

ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجيه من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما ذكرنا في الاولى قال فلو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذ اخبر عما لا يملك انشاوه وكان متهما وقد بحثت فيه بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه لما فرق به الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ المديون يقضي بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى وكتبنا في شرح الكنز في باب الوكيل بالخصومة والقبض مسئلة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في الوكيل بالبيع وفاء كما في بيوع البزازيه اذا قبض الموكل الثمن من المشتري صح استحسانا الا في الصرف كذا في منية المفتي الوكيل اذا فعل الفضولي ووكل بلا اذن وتعميم في حضرة فانه ينفذ على الموكل لان المقصود حضور رايه الا في الوكيل بالطلاق والعتاق لان المقصود عبارته والخلع والكتابة كالبيع كما في منية المفتي الشئ المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال او الادخال او الاخراج

قوله الا في الصرف يفيد ان الموكل لو حضر مجلس العقد وقبض البدل عوض الوكيل لا يصح والعلة اشتراط تقابض العاقدين والموكل خارج عنه ولقائل ان يقول المستفاد من الدليل اشتراط قبض البدلين في المجلس اعم من تقابض العاقدين وذا كما حاصل بقبض الموكل

محرره الفقير الكه آبادي عفي عنه

الاذ

الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان كما في الخانيه من الوقف الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة ما اذا علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البايع لكونه وكيلا كما في البزازيه وفي مسئلة ما اذا امر المودع المودع بدفعها الى وكيله ولم يعلم بكونه وكيلا وهي في الخانيه بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة فدفعها له فان المالك مخير في تضمين ايهما شاء اذا هلكت وهي في الخانيه ايضا

كتاب الاقرار

المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاق كما في شرح المجمع معللا بانها لا تحتمل النقض وزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف والطلاق والنسب والرق كما في البزازيه الاقرار لا يجامع البينة لانها لا تقام الا على المنكر الا في اربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كذا في وكالة الخانيه الاقرار للمجهول باطل الا في مسئلة ما اذا رد المشتري المبيع بالعيب فبرهن البايع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كذا في بيوع الذخيرة الاسبيجابي اقرار بعدم الملك له على احد القولين الا اذا استاجر الموهوب عبده من نفسه لم يكن اقرارا بالحرية كذا في القنيه اذا اقر بشي ثم ادعى الخطاء لم يقبل كما في الخانيه الا اذا اقر بالطلاق

لعدم الاذن بالدفع محرره

اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر وقت بطل فيما تدعيه عليه من مهمات الفقير

اقول لا يحتاج الى الاستثناء وهذا لان صحة الاقرار فيها انما هو بالنسبة الى المشتري وهو منعه من الرد لو جود البيع باعترافه وذلك كاف بالنسبة الى المقر فانه معلوم اما بالنسبة الى المقر له فلا شيخ محمد القدسي رحمه الله

ولو

بناءً على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع
كما في جامع الفصولين والقنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر
السارق مكرهاً فقد افتى بعض المتأخرين بصحته كذا في سرقة
الظهيرية الاقرار اخبار لا انشاء فلا يطيب له لو كان كاذباً
الا في مسائل فانه انشاء يرتد بالرد ولا يظهر في حق الزوائد المستهلكة
ولو اقر ثم انكر يحلف على انه ما اقر بناءً على انه انشاء ملك
لكن الصحيح تحليفه على اصل المال من ملك الانشاء ملك الاخبار
كالوصي والمولى والمراجع والوكيل بالبيع ومن له الخيار وتفاريعه
في ايمان الجامع قلت في الشرح الا في مسئلة استدانة الوصي
على اليتيم فانه يملك انشاءها دون الاخبار بها المقر له
اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شيء له الا في الوقف
كما في الاسعاف من باب الاقرار بالوقف لاختلاف في المقر به
يمنع صحته او في سببه لا اقر له بعين وديعة او مضاربة
او امانة فقال ليس لي وديعة لكن لي عليك الف من ثمن مبيع
او قرض فلا شيء له الآن يعود الى تصديقه وهو مصر ولو كان
اقرضتك فله اخذها لاتفاقهما على ملكه الا اذا صدقه
خلافاً لابي يوسف ولو اقر انها غصب فله مثلها للرد عليه
في حق العين كذا في الجامع الكبير المقر اذا كان مكذباً شرعاً
بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء بالف والبائع بالفين
واقام البينة فان الشفيع يأخذها بالفين لان القاضي
كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع

للبائع

اقرار المكره باطل

قوله وقد افتى من المتأخرين بصحته وسئل الحسن بن زياد ايحل
ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم ولم يتبين العظم
ولم يزد على هذا جوي زاده

ويمنع استدانة الوصي لليتيم بدون اذن القاضي كالمولى
نح الاستثناء غير صحيح لهذه المسئلة فافهم

من قبيل عطف العام على الخاص وفيه ان عطف العام على الخاص
من خصوصيات الواو وحتى محرره

للبائع ثم استحق من يد المشتري بالبينة بالقضاء له الرجوع
بالثمن على بائعه وان اقر انه للبائع كذا في قضاء الخلاصة
ومنه ما في الجامع اذا ادعى عليه كفالة معينة فانكر فبرهن
المدعي وقضى على الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا
كان بامره وخرج عن هذا الاصل مسئلتان في قضاء
الخلاصة يجمعهما ان القاضي اذا قضى باستصحاب الحال لا يكون
مكذباً له الاولى لو اقر المشتري ان البائع اعتق العبد قبل
البيع وكذبه البائع فقضى بالثمن على المشتري لم يبطل
اقراره بالعتق حتى يعتق عليه الثانية اذا ادعى المديون
الايفاء او الابراء على رب الدين فجحد وحلف وقضى بالدين
لم يصر الغريم مكذباً حتى لو وجد بينة تقبل وزدت مسائل
الاولى اقر المشتري بالملك للبائع صريحاً ثم استحق ببينة
ورجع بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوماً من الدهر
فانه يؤمر بالتسليم اليه الثانية ولدت وزوجها غائب وفطم
بعد المدة وفرض القاضي له النفقة ولها بينة ثم حضر الاب
ونفاه لاعن وقطع النسب ولها اخذها في تلخيص الجامع من الشهادات
وعلى هذا لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع
بالثمن او بوقفية دار ثم اشتراها كما لا يخفى ومسئلة الوقف
مذكورة في الاسعاف قال لو اقر بارض في يد غيره انه وقف
ثم اشتراها او ورثها صارت وقفاً مؤاخذة له بزعمه انتهى
وقد ذكر في البزازية من الوكالة طرفاً من مسائل المقر اذا صار

ملكه بانشاء ثانيا وذكر في خزانة الاكمل مسئلة في الوصية من كتاب
الدعوى وهي رجل مات عن ثلاثة اعبد وله ابن فقط وادعى
رجل ان الميت اوصى له بعبد يقال له سالم فانكر الابن واقر انه
اوصى له بعبد يقال له بزيع فبرهن المدعي فقضى له بسالم وابطل
اقرار الوارث ببزيع فلو اشتراه الوارث صح وغرم قيمته
للموصى له ثم ذكر بعدها مسئلة تخالفها فليراجع قبيل قوله ولان الاقرار
حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره فلو اقر المؤجر ان الدار
لغيره لا تنفسخ الاجارة الا في مسائل لو اقرت الزوجة بدين
فللدائن حبسها وان تضرر الزوج ولو اقر المؤجر بدين
لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها لقضائه وان تضرر به المستاجر
ولو اقرت مجهولة النسب بانها ابنة اب زوجها فصدقها
الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت بالرق ولو
طلقها ثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة اذا ادعى
ولد امته المبيعة وله اخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من
الميراث لكونه للابن وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة
في حياة اخيه صحت وميراثه لولده دون اخيه كما في الجامع
باع المبيع ثم اقر ان البيع كان تلجئة فصدقه المشتري فله
الرد على بائعه بالعيب كما في الجامع الاقرار بشيء محال
باطل كما لو اقر بارش يده التي قطعها خمسمائة درهم ويداه
صحيحتان لم يلزمه شيء كما في التاتارخانية من كتاب الحيل
وعلى هذا افتيت ببطلان اقرار انسان بقدر من السهام

لوارث

لوارث وهو ازيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا مثلا
لو مات عن ابن وبنت فاقر الابن ان التركة بينهما نصفين
بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا ولكن لا بد من كونه محالا من كل
وجه والا فقد ذكر في التاتارخانية من كتاب الحيل انه لو
اقر ان لهذا الصغير علي الف درهم قرض اقرضنيه او من
ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار مع ان الصبي ليس من اهل
البيع والقرض ولا يتصور ان منه لكن انما يصح باعتبار
ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة انتهى وانظر
الى قولهم ان الاقرار للحمل صحيح ان بين سببا صالحا كالميراث
والوصية وان بين ما لا يصلح كالبيع والقرض بطل لكونه محالا
يملك الاقرار من لا يملك الانشاء فلو اقر احد الدائنين
تاجيل حصته في الدين المشترك والى الاخر لم يجز ولو اقر انه
دين وجب موجلا صح اقراره ولا يملك المقذوف
العفو عن القاذف ولو قال المقذوف كنت مبطلا
في دعواي سقط الحد كذا في حيل التاتارخانية ومن حيل المداينات
وفرعت على هذا لو قال المريض في مرض الموت
لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث
آخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف
ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي
وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى
عليه بشيء من الوارث فكذا لو اقر لبعض ورثته كما في البزازية

لو اقر المشروط له الريع انه يستحقه فلان دونه صح ولو
جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر
وعلى هذا صح صح

وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة
الفلانية ملك ابيها لا حق لها فيها وقد اجبت فيها مرارا بالصحة
ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا لما في التاتارخانية من اقرار
المريض معزيا الى العيون ادعى على رجل مالا واثبته وابراه لا تجوز
براءته ان كان عليه دين وكذا لو ابرا الوارث لا يجوز سواء كان
عليه دين او لا ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات
جاز اقراره في القضاء انتهى وفي البزازية معزيا الى حيل الخصاف
قالت فيه ليس لي على زوجي مهر او قال فيه لم يكن لي على فلان شيء برئ
عندنا خلافا للشافعي انتهى وفيها قبله وابراء الوارث
لا يجوز فيه قال فيه لم يكن لي فيه شيء ليس لورثته ان يدعي عليه شيئا
في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقر الابن
فيه انه ليس له على والده شيء من تركة امه صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه
وكذا لو اقر بقبض ماله منه انتهى فهذا صريح فيما قلنا ولا ينافيه
ما في البزازية معزيا الى الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه او لا شيء لي
عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح
انتهى لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا
في غير المهر ولا ينافيه ايضا ما ذكره في البزازية بعده ادعى عليه
مالا او دينا او وديعة فصالح مع الطالب على شيء يسير سرا واقر
الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان
ذلك في مرض الموت ثم مات ليس لورثته ان يدعوا
على المدعى عليه وان برهنوا على انه كان لمورثنا عليه

اموال

اموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا لا تسمع وان كان المدعى
عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على
ان المورث قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه اموال تسمع
انتهى لكونه متهما في هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه
والصلح معه على يسير والكلام عند عدم قرينة على التهمة ولا ينافيه
ايضا ما في البزازية اقر فيه بعبد لامراته ثم اعتقه فان صدقه
الوارث فيه فالعتق باطل وان كذبه فالعتق من الثلث
انتهى لان كلامنا فيما اذا نفاه من اصله بقوله لم يكن لي او لا حق لي
واما مجرد الاقرار للوارث فموقوف على الاجازة سواء كان
بعين او دين او قبض دين منه او ابراء الا في ثلاث لو اقر باتلاف
وديعة معروفة او اقر بقبض ما كان عنده وديعة او بقبض
ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع
وينبغي ان يلحق بالثلاث اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة
او العارية والمعنى في الكل انه ليس فيه ايثار البعض فاغتنم هذا التحرير
لانه من مفردات هذا الكتاب وقد ظن كثير ممن لا خبرة له
بنقل كلامهم وفهمه ان النفي من قبيل الاقرار للوارث وهو خطا
كما سمعته وقد ظهر لي ان الاقرار منها بان الشيء الفلاني ملك
ابي او اخي وانه كان عندي عارية بمنزلة قولها لا حق لي فيه
فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا
قال هذا لفلان فليتامل وليراجع المنقول وفي جنايات البزازية
ذكر بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه

وان لم يكن معروفا عند الحاكم والناس لا يصح الشهادة صح

ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده
لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا
كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت
الى اخره ثم قال ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني
فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لا انتهى
الفعل في المرض احط رتبة من الفعل في الصحة الا في مسئلة
اسناد الناظر عن النظر لغيره بلا شرط فانه في مرض الموت
صحيح لا في الصحة كما في اليتيمة وغيرها وفي الكافي الحاكم من باب
الاقرار في المضاربة لو اقر المضارب بربح الف درهم
في المال ثم قال غلطت انها خمسمائة لم يصدق وهو ضامن
لما اقر به انتهى اختلفا في كون الاقرار للوارث في الصحة او في
المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض او في كونه في الصغر
او البلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا
لو طلق او اعتق وقال كنت صغيرا فالقول له وان اسند
الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا مات المقر له
فبرهن وارثه على الاقرار ولم يشهدوا ان المقر له صدق
المقر او كذبه يقبل كما في القنية اقر في مرض موته بشيء وقال
كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد
الى زمن الصحة قال في الخلاصة لو اقر في المرض الذي مات فيه
انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك
المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن

الا

الا قدر الثلث وفي العمادية لا يصدق على استيفاء الثمن
الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى وتمامه في شرح
ابن وهبان مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان وصدقه
المقر له صح وصار عبده ان كان قبل تأكد حريته بالقضاء
اما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الاطراف
لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك فاذا صح اقراره بالرق فاحكامه
بعده في الجنايات والحدود احكام العبيد وتمامه في شرح
المنظومة وفي النسفي يصدق الا في خمسة زوجته ومكاتبه
ومدبره وام ولده ومولى عتقه اقر بالرق ثم ادعى الحرية
لا يقبل الا ببرهان كذا في البزازية وظاهر كلامهم ان القاضي
لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل لان القضاء
بالملك يقبل النقض لعدم تعديه كما في البزازية بخلاف ما لو
حكم بالنسب فانه لا يسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم له ولا
برهانه كما في البزازية لما قدمناه ان القضاء بالنسب مما يتعدى
فعلى هذا لو اقر عبد لمجهول انه ابنه وصدقه ومثله يولد لمثله
وحكم به بطريقه لم تصح دعواه بعد ذلك انه ابن لغير العبد
المقر وهكذا تصلح حيلة لدفع النسب وشرط في التهذيب
تصديق المولى وسئل علي بن احمد الغوري عن رجل مات وترك
مالا فاقتسمه الوارثون ثم جاء رجل وادعى ان هذا الميت كان ابي
واثبت النسب عند القاضي بالشهود وان اباه اقر انه ابنه
وقضى القاضي له بثبوت النسب فيقول له الوارثون

قوله لم تصح دعواه بعد ذلك انه ابن لغير العبد المقر الخ ثم تصح دعوى ذلك المجهول حال كونه مجهول النسب لغير المقر لان نسب شخص واحد لا يثبت
من اثنين بخلاف الدفع فانها تصح فان دعوى الدفع ليس دعوى نسب ذلك المجهول لغير المقر حتى يكون باطلة كما اذا مات الرجل وادعى غلام مجهول
النسب انه ابنه وان ذلك الرجل اقر في حيوته بانه ابنه وصدقه وبرهن وحكم به ثم ادعى رجل اخر انه ابن عم ذلك الرجل المتوفى ووارثه
حصرا وان اقراره بنسب ذلك الغلام باطل لانه اقر حال كون الغلام معروف النسب لانه ابن فلان اخر من بلدة كذا وبرهن فانه يقبل في دفع
بنوة الغلام لان دعوى الدفع مسموعة بعد الحكم ولا يقبل في اثبات نسب الغلام من فلان اخر لانه ليس بخصم عنه وهذا ما ذكر في الفصولين
قال ولو جهل نسبه فبرهن انه ابنه يقبل فلو برهن المقر له انك ابن فلان اخر يقبل في دفع بينة الابن لا في اثبات نسبه من فلان اخر
لانه ليس بخصم عنه انتهى ومن هنا افتيت في حادثة مات
زيد فادعى غلام عمرو انه ابن زيد وقد اقر في حياته
باني ابنه وصدقته واثبت اقراره وحكم به القاضي
ثم ادعى بكر انه ابن عم زيد ووارثه لا وارث له غيره وان
عمرا كاذب في دعواه وزيدا اقر بنسبه حال كونه
معروف النسب واثبت بالبينة انه ابن فلان اخر من بلده
كذا فافتيت بان دعوى عمرو تندفع ببينة بكر الا ان
بكرا لم يدع نسب عمرو من غير زيد بعد اثباته منه بالاقرار
بل انما ادعى ميراثا من زيد لا نسبا فتبطل دعوى عمرو وثمرتها
فلا يضر في صحة دعوى الدفع نعم لو ادعى بكر نسب عمرو
من غير زيد بعد اثبات عمرو ذلك النسب من زيد
لم تسمع دعواه اصلا [illegible]

بين ان هذا الرجل الذي مات كح امك هل يكون هذا دفعاً
فقال ان قضى القاضي بثبوت النسب ثبت نسبه وبنوته ولا حاجة
في الزيادة انتهى جهالة المقر تمنع صحة الاقرار الا في مسئلة ما اذا
قال لك على احدنا الف درهم وجمع بين نفسه وعبده
الا في مسئلتين فلا يصح ان يكون العبد مديوناً او مكاتباً
كما في الملتقط الاقرار بالمجهول صحيح الا اذا قال لك على عبد او دار
فانه غير صحيح كما في البزازية ثم قال على من شاة الى بقرة لا يلزمه شيء
سواء كان بعينه او لا انتهى اذا اقر بمجهول لزمه بيانه الا اذا قال
لا ادري له على سدس ام ربع فانه يلزمه الاقل كما في البزازية
اذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيئان الا في الاقرار
بالقتل لو قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان وكان له ابنان
وكذا في العبد وكذا في التزويج والاقرار بالجراحة فهي ثلاث كما
في اقرار منية المفتي اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في
التاتارخانية الا اذا اقر لزوجته بمهر بعد هبتها له المهر على ما هو المختار
عند الفقيه ويجعل زيادة ان قبلت والاشبه خلافه لعدم قصدها
كما في مهر البزازية واذا اقر بان في ذمته لها كسوة ماضية
ففي فتاوى قارئ الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي
ولا يستفسر المقر انتهى يعني فيما اذا اقر بانها في ذمته حمل على
انها بقضاء او رضاء فيلزمه اللهم الا اذا صدقت المرأة
انها بغير قضاء ورضاء بعد اقراره المطلق فينبغي ان لا يلزمه

كتاب الصلح

الصلح عن اقرار بيع الا في مسئلتين
في المستصفى الاولى ما اذا صالح من الدين على عبد وقبضه
ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان الثانية لو تصادقا على ان لا
دين [crossed out] بطل الصلح وفي الشراء بالدين لا انتهى يزاد
ما في المجمع لو صالحه عن شاة على صوفها يجيزه ابو يوسف
ومنعه محمد والمنع رواية وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقاً كما
في الشرح مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز الحق اذا
اجله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع في ثلاث مسائل في شفعة
الولوالجية اجل الشفيع المشتري بعد الطلبين للاخذ صح وله الرجوع
اجلت امرأة العنين زوجها بعد الحول صح ولها الرجوع
استمهل المدعى عليه فامهله المدعي صح وله الرجوع الصلح
عقد يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك
اذ لا نزاع ويصح بعد حلف المدعى عليه دفعاً للنزاع باقامة
البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم يقبل
الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على
بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها
تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية الثانية اذا ادعى
ديناً فاقر به وادعى الايفاء او الابراء فانكر فصالحه ثم برهن
عليه يقبل لان الصلح هنا ليس لافتداء اليمين كذا في
العمادية من العاشر ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعي
انه مبطل في الدعوى فان كان على اقراره قبل الصلح لم يقبل
وان بعده يقبل فلو برهن على صلح قبله بطل الثاني

الصلح بعد الصلح باطل كذا في العمادية الصلح عن انكار بعد دعوى
فاسدة فاسد كما في القنية ولكن في الهداية في مسائل شتى
من القضاء ان الصلح عن انكار جائز بعد دعوى مجهول فليحفظ
او يحمل على فسادها بسبب مناقضة المدعى لا لترك شرط الدعوى
كما ذكره في القنية وهو توفيق واجب فيقال الا في كذا او كما
اعلم صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا بيعه وصلح الوارث
مع الموصى له بجنين الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه وبيانه
في حيل التاتارخانية طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون
اقرارا طلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا الصلح
على انكار على شيء انما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى
الا اذا قال صالحتك على كذا وابرأتك عن الباقي
الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة ولو كان على خدمة
العبد المدعى الا اذا صالحه على غلته او غلة الدار فانه غير جائز
كثمرة النخيل كما في الخلاصة اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى
الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص
والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير الصلح جائز عن دعوى
المنافع الا في دعوى اجارة كما في المستصفى لا يصح
الصلح عن الحد ولا يسقط به الا حد القذف اذا كان قبل
المرافعة كما في الخانية صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها
لم يقبل الا اذا كان في حبس الوالي لان الغالب حبسه ظلما كما في
البزازية الصلح يقبل الاقالة والنقض الا اذا صالح

عن العشرة

عن العشرة على خمسة كما في القنية ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده
ان لا شيء عليه بطل الصلح كما في العمادية **كتاب المضاربة** اذا فسدت
كان للمضارب اجر مثله ان عمل الا في الوصي يأخذ مال اليتيم
مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا عمل كذا في احكام الصغار اذا ادعى
المضارب فسادها فالقول لرب المال او عكسه فللمضارب
فالقول لمدعي الصحة الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث
وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة
من المسموع للمضارب الشراء الا الاخذ بالشفعة فلا يملكه الا بالنص
كما في البزازية وللمضارب البيع بالنسيئة الا الى اجل لا يبيع اليه
التجار ويملك البيع الفاسد لا الباطل لا يتجاوز المضارب ما عينه له
رب المال الا اذا قيد عليه بسوق بخلاف التقييد بالبلد والا
اذا قيد عليه باهل بلد كاهل الكوفة فلا يتقيد بهم بخلاف المعين
منهم المضاربة تقبل التقييد بالوقت فتبطل بمضيه تصرف
اولا كما في الهداية يصح نهي رب المال مضاربة الا اذا صار
المال عروضا اذا قال له اعمل برايك ثم قال له لا تعمل برايك صح نهيه
اذا اذا كان بعد العمل اطلقها ثم نهاه عن السفر عمل نهيه الا اذا كان
بعد الشراء **كتاب الهبة** هبة المشغول لا تجوز الا في مسئلة
ما اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة تمليك
الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه
ومنه ما لو وهبت من ابنها على ابيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط
وتفرع على الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون الدين له

قبول الصبي العاقل الهبة صحيح الا اذا وهب له الاعمى لا نفع له
وتلحقه مؤنته فان قبوله باطل ويرد الى الواهب
كما في الذخيرة صح

لم يجز ولو كان وكيلاً بالبيع كما في جامع الفصولين وليس منه
ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه
فهو صحيح لكونه اخباراً لا تمليكاً ويكون للمقر له ولاية قبضه
كما في البزازية الهبة تكون مجازاً عن الاقالة في البيع والاجارة
كما في اجارة الولوالجية لا جبر على الصلة الا في مسائل منها
نفقة الزوجة والثانية العين الموصى بها يجب على الوارث
دفعها الى الموصى له بعد موت الموصي مع انها صلة الثالثة
الشفعة يجب على المشتري تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة
شرعية وكذا لو مات الشفيع بطلت الشفعة كذا في شرح ادب القضاء
للصدر الشهيد من النفقات قلت الرابعة مال الوقف يجب
على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع انه صلة محضة ان لم يكن
في مقابلة عمل والا ففيه شائبتها كتاب المداينات وفيه مسائل
الابراء عن الدين اذا قال الطالب لمطلوبه لا تعلق لي عليك
كان ابراء عاما كقوله لا حق لي قبله الا اذا طالب الدين
الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبرأ
الاصيل وهو المختار كما في القنية الابراء يرتد بالرد الا في مسائل
الاولى اذا ابرأ المحتال المحال عليه فرده لم يرتد كما ذكرنا في شرح
الكنز الثانية اذا قال المديون ابرئني فابرأه فرد لا يرتد
كما في البزازية الثالثة اذا ابرأ الطالب الكفيل فرده لم يرتد
كما ذكره في الكفالة وقيل يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده
لم يرتد كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى من القضاء الابراء

لايتوقف

لا يتوقف على القبول الا في الابراء في بدل الصرف والسلم كما في
البدائع الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط بالقضاء
المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون بما اداه اذا ابرأه براءة
اسقاط واذا ابرأه براءة استيفاء فلا رجوع واختلفوا فيما
اذا اطلقها كذا في الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان
في شرح الهبة وعلى هذا لو علق طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه
لها لا يبطل التعليق فاذا ابرأته براءة اسقاط وقع ورجع
عليها وحكى في المجمع خلافاً في صحة ابراء المحتال المحيل
بعد الحوالة فابطله ابو يوسف بناء على انها نقل الدين
وصححه محمد رحمه الله بناء على انها نقل المطالبة فقط وفي مداينات القنية
تبرع بقضاء الدين على انسان ثم ابرأ الطالب المطلوب
على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع بما تبرع به انتهى وتفرع
على ان الديون تقضى بامثالها مسائل منها لو هلك
الرهن بعد الابراء من الدين فانه لا يكون مضموناً بخلاف
هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعي ومنها الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته
ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب
الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كما في
وكالة الولوالجية هبة الدين كالابراء منه الا في مسائل
منها لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع به على المحيل
ولو ابرأه لم يرجع ومنها في الكفالة كذلك ومنها

توقفها على القبول على قول بخلاف الابراء ومنها لو شهد
احدهما بالابراء والاخر بالهبة ففيه قولان قيل لا يقبل
وبيانه في العشرين من جامع الفصولين الابراء عن الدين
فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط
للاول نحو ان اديت الي غدا كذا فانت بريء من الباقي واذا
ومتى كان ويصح تعليقه بمعنى الشرط للثاني نحو قوله
انت بريء من كذا على ان تؤدي الي غدا كذا وتمام تعريفه
في كتاب الصلح عن الدين وللاول يرتد بالرد وللثاني
لا يتوقف على القبول ويصح الابراء عن المجهول للثاني ولو قال الدائن
لمديونيه ابرأت احدكما لم يصح للثاني ذكره في فتح القدير من خيار
العيب ولو ابرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا
فبالنظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لان الوارث
لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا
فيها بالاولى ولو وكل المديون بابراء نفسه قالوا صح التوكيل
نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظرا الى جانب التمليك لم يصح
كما لو وكله بان يبيع من نفسه واستشكل بانه عامل لنفسه
وهو براءة نفسه والوكيل من يعمل لغيره واجيب عنه في شرح
الكنز من باب تفويض الطلاق كل قرض جر نفعا حرام
فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن كما في الظهيرية
وما روي عن الامام انه كان لا يقف في ظل جدار مديونه
فذلك لم يثبت كذا في كراهتها القول للمملك في جهة

التمليك

التمليك فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين
للدافع الا اذا كانا من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه
ولو كان واحدا فادى شيئا وقال هذا من نصفه فان كان
التعيين مفيدا بان كان احدهما حالا او به رهن او كفيل والاخر
لا صح والا فلا ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدال
من الاجرة فالقول للمشتري ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر
وقالت هو هدية فالقول له الا في المهيا للاكل كذا في جامع
الفصولين كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تأجيله الا في
سبعة الاولى القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة
الثمن بعد الاقالة وهما في القنية الرابعة اذا مات المديون
المستقرض فاجل الدائن الوارث الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار
بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشتري السادسة بدل الصرف
السابعة رأس مال السلم اخر الدين قضا للاول عليه الف
قرض فباع من مقرضه شيئا بالف مؤجلة ثم حلت في قرضه
وعليه دين تقع المقاصة والمقرض اسوة للغرماء كذا في الجامع
القرض لا يلزم تأجيله الا في وصية كما ذكره قبيل الربا
وفيما اذا كان مجحودا فانه يلزم تأجيله كما في صرف
الظهيرية وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين
عنده وفيما اذا احال المقرض به على ان يؤجله المستقرض
كذا في مدايانات القنية الوكيل بالابراء اذا ابرأ ولم يضف
الى موكله لم يصح كذا في الخزانة الابراء العام يمنع الدعوى

بلغ

يحق قضاءً لا ديانة ان كان بحيث لو علم بماله من الحق لم يبرأ كذا في شفعة الولوالجية لكن في خزانة المفتين وفي الفتوى على انه يبرأ قضاءً وديانة وان لم يعلم به وفي مداينات القنية احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا تصح قال استاذنا وله نكتة حيل احدهما شرا ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثالثة هبة المرأة المهر لابن صغير لها قبل الهبة انتهى وفي الاخير نظر نذكره في احكام الدين من الجمع والفرق الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب على تسلمه لان الاجل حق المديون فله ان يسقطه هكذا ذكر الزيلعي في الكفالة وهو ايضا في الخانية والنهاية وقد وقعت حادثة عليه بدين مشروط تسليمه في بولاق فلقيه الداين بالصعيد وطلب تسليمه فيه مسقطاً عنه مؤنة الحمل الى بولاق فمقتضى مسئلة الدين ان يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن نقل في القنية قولين في السلم وظاهرها ترجيح انه لا يجبر الا للضرورة بان يقيم بتلك البلدة وقد افتيت به في الحادثة المذكورة لانه وان اسقط عنه مؤنة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر له بر بالصعيد اذا اقر بان دينه لفلان صح وحمل على انه كان وكيلاً عنه فلهذا كان حق القبض للمقر ويبرأ المديون بالدفع الى ايهما كما في الخلاصة والبزازية الا في مسئلة وهي ما اذا قالت امرأة المهر الذي لي على زوجي لفلان او لوالدي فانه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية وهو ظاهر

لهم

هامش: والثالثة ... عن المهر شيئا ملفوف قبل الهبة

هامش: المدين

وفي المحيط اذا اجتمع بينة الصلح وبينة البراءة من الدعوى او بينة البرائة والبيع من الدعوى فبينة الصلح والبيع اولى لان البراءة قد تكون بعد الصلح والبيع وبينة الدين مع بينة البرائة فبينة البراءة اولى انتهى قلت وفيه نظر لان التعليل يفيد بعض الدين
شيخ الاسلام خواهرزاده عفي عنه

لعدم امكان حمله على انها وكيلة في سبب المهر كما لا يخفى والحيلة في ان المقر لا يصح قبضه ولا ابراؤه منه بعد اقراره مذكورة في فن الحيل منه وفي وكالة البزازية للزوج عليها دين وطلب النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضا الزوج بخلاف سائر المديون لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس فشابه ما اذا كان احد الدينين جيداً والاخر رديا لا تقع التقاص بلا تراض عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم تصر قصاصاً بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا يصير قصاصاً ما لم يحدث فيها قبضا وان في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض تقع المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة انتهى اذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة واذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط من باب دعوى الرجلين

كتاب الاجارات

وفي ايضاح الكرماني من باب الاستصناع والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة فان اجازها المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالاجر له وان كان بعده فلا وان كان بعد قبض البعض فالكل للمالك عند محمد رحمه الله وقال محمد الماضي للغاصب والمستقبل للمالك انتهى الغصب يسقط الاجرة عن المستاجر الا اذا امكن اخراج المستاجر الغاصب بشفاعة او حماية كما في

هامش: قوله لعدم امكان حمله على انها وكيلة اه افاد التعليل ان المراد بالدين خصوص المهر وهو نتيجة واستفيد منه انه لو كان دين اخر لم يمتنع وهو محل خرجت المسئلة الا ان لا تخصيص الدليل يستلزم تخصيص المدعي
اخي زاده المرحوم عفي عنه

هامش: لانه من باب الصلة

هامش: قوله ما لم يحدث فيها قبضا اي المودع بفتح الدال والا يصير قوله وان في يده باعتبار ان الوديعة في يد المودع لان المراد كونها في يده حقيقة وهو قابض لها في حال الاجتماع وحيل انها ان لم تكن في يده حقيقة من منزلة العين احداث فيها وان لم في يده حقيقة نفي ذلك القبض قيد به لان حكمه عند هلاكه في يد الغاصب مثل بقية المديون لانه بالهلاك يصير قيمته دينا في ذمته

والقنية التمكن من الانتفاع يوجب الاجرة الا في مسائل الاولى
اذا كانت الاجارة فاسدة فلا تجب الا بحقيقة الانتفاع
كما في فصول العمادي وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف
فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن الثانية اذا استاجر دابة
للركوب خارج المصر فحبسها عنده فلا اجر كذا في الخانية بخلاف
ما اذا استاجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها الثالثة
استاجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه سنين من غير لبس
لم يجب اجرها بعد المدة التي لو لبسه لتخرق كما في الخلاصة
وتفرع على الثانية انه لو هلكت في زمان امساكها عنده
يضمنها لانه لما لم يجب الاجر لم يكن ماذونا في امساكها
بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها
كما في فروق الكرابيسي الزيادة في الاجرة من المستاجر
من غير ان يزيد عليه احد فان بعد مضي المدة لم يصح والحط
والزيادة في المدة جائز وان زيد على المستاجر فان في الملك
لم يقبل مطلقا كما لو خصت وهو شامل لمال اليتيم بعمومه
وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة اجرها
الناظر بلا عرض على الاول اذ لا حق له لكن الاصل
وقوعها صحيحة باجرة المثل فاذا ادعى رجل انها بغبن فاحش
رجع القاضي الى اهل البصر والامانة فان اخبروا انها
كذلك فسخها والواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد كما في وصايا
الخانية وانفع الوسائل ويقبل الزيادة لو شهدوا

قوله الا بحقيقة اي ان وجد الفسادو لجهالة المسمى فبالغا
ما بلغ وان لجهالة الوقت والمسمى معلوم لا يجاوزه
كما في البزازية انتهى

اي انتقضت اما بانتقاض رغبات الناس او بمعنى اخر
فانه لا ينقض من الاجر المسمى شيء بحر

وقت العقد انها باجرة المثل كما في انفع الوسائل والا فان كانت
اضرارا او تعنتا لم يقبل وان كانت الزيادة اجر المثل
فالمختار قبولها فيفسخها المتولي وبمضيه القاضي وان امتنع
المتولي فسخها القاضي كما حرر في انفع الوسائل ثم يوجرها
ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا عرضها على المستاجر
فان قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت
قبولها لا من اول المدة وان انكر زيادة اجر المثل وادعى
انها اضرارا فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها اجرها المتولي
وان كانت ارضا فان فارغة عن الزرع فكذلك وان مشغولة
لم يصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة من وقتها
واما الزيادة على المستاجر بعد ما بني او غرس فان كان استاجرها
مشاهرة فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها والبناء
يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص
بناؤه وان كانت المدة باقية لم توجر لغيره وانما تضم
عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع واما اذا زاد اجر المثل
في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى
وما لم تفسخ كان على المستاجر المسمى كما في الصغرى هذا ما حررته
في هذه المسئلة من كلام مشايخنا اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل
صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي
البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بان للمستاجر
حبس العين حتى يستوفي ما عجله ولا يخالفه ما في اخر

قوله فانها توجر لغيره قيد به اذ لو كانت العمارة لو رفعت
تركت في يده قال في المحيط وغيره حانوت وقف وعمارته لرجل
ابى صاحب العمارة ان يستاجر باجر المثل ينظر ان كانت
العمارة لو رفعت تستاجر باكثر مما يستاجر صاحب العمارة كلف
رفع البناء ويوجر من غيره لان النقصان من اجر المثل لا يجوز
من غير ضرورة وان كانت لا تستاجر باكثر مما يستاجره لا
وتترك في يده بذلك الاجر لان فيه ضرورة انتهى الكلام
السيد احمد الحموي
عليه الرحمة والغفران

اجارات الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين فى يد الموجر وما ذكره
الزيلعى انما هو فيما اذا كانت فى يد المستاجر وقد صرح به فى
الاجارات الفاسدة من جامع الفصولين الاجارة عقد
لازم لا تفسخ بغير عذر الا اذا وقعت على استهلاك عين
كالاستكتاب فلصاحب الورق فسخها بلا عذر واصله
فى المزارعة لرب البذر الفسخ دون العامل ومن اعذارها
المجوزة لفسخها الدين على الموجر ولا وفاء له الا من ثمنها
فله فسخها ضمن بيعها الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق
قيمتها لا يصح الاستيجار لمن تعين عليه الفعل كغسل الميت وحمله
ودفنه والاجازت صح استيجار القلم ببيان الاجر والمدة
آجر الغاصب ثم ملك نفذت استاجر ارضا لوضع شبكة
الصيد جاز وكذا استيجار طريق للمرور وان بين المدة استاجر
مشغولا وفارغا صح فى الفارغ فقط آجرها المستاجر لم يصح
استاجر نصرانى مسلما للخدمة لم يجز ولغيرها جاز كالاستيجار
لكتابة الغنا او لبناء بيعة او كنيسة استاجره ليصيد له
او ليحتطب جاز ان وقت استاجرت زوجها لغمز رجلها
لم يجز استاجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز
استاجر الى ياتى سنة لم يجز اضافة الاجارة الى منافع
الدار جائزة دفع داره الى اخر ليرمها ولا اجر عليه فهى عارية
المستاجر فاسدا اذا آجر صحيحا جازت وقيل لا استاجر
دراهم ليعمل فيها كل شهر بكذا فهى فاسدة ولا اجر

وعبارته ولو استاجر فاسدا او عجل الاجرة ولم يقبضه حتى مات الموجر او مضت المدة فاراد المستاجر ان يحبس البيت لاجر عجله ليس له ذلك فى الجائزة ففى الفاسدة اولى ولو مقبوضا صحيحا او فاسدا فله الحبس لاجر عجله وهو احق بثمنه لو مات الموجر انتهى

وفى القنية استاجر الحمامى حلاقا او دلاكا ليحلق من دخل حمامه ويدلكه لم يجز لانه لا يقدر ان يشرع فى العمل المعقود عليه فى الحال انتهى

وبعضها

وبعضها ولو ليزن بها جازت ان وقت ولا يجوز اجارة
الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها
ولو استاجر الشجر مطلقا قال خواهر زاده لقائل ان يقول
بالجواز وينصرف الى شد الثياب عليها او الدابة وبعدمه
لان المنفعة المقصودة منها الثمرة دفع غزلا الى حائك لينسجه
بالنصف فسدت كاستيجار الكتاب للقراءة مطلقا يفسدها الشرط
كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة وتطيين الدار ومرمتها
وتعليق الباب وادخال جذع فى سقفها على المستاجر لا يجوز
الاستيجار لاستيفاء الحد والقصاص استعان برجل فى السوق
ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا
فى حانوته ليعمل له استاجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع
فى المصر فان كان ثوبا وجب الاجرة وان كان دابة لا ساقها
ولم يركبها فعليه الاجر الا لعذر بها الاجير الكاتب اذا اخطأ
فى البعض فان كان الخطاء فى كل ورقة خير ان شاء اخذه
واعطاه اجر مثله وان شاء تركه عليه واخذ منه القيمة
وان كان فى البعض فقط اعطى بحسابه من المسمى استخدمه
بعد جحدها وجب الاجر وقيمته لو هلك حمل احد الاجيرين
فقط وان كانا مشتركين وجب لهما كله والا فلهما مثل
النصف قصر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر والا فلا
وكذا الصباغ والنساج وفى الخانية قطع الخياط الثوب ومات
قبل الخياطة له اجر القطع هو الصحيح وفى الظهيرية لا يستحق

غير مكتوب

الخياط اجر التفصيل بلا خياطة الصبي فى باجر اذا ظهرت
الزيادة فى الكل استرد الاجرة وفى البعض بحسابه دفع
الموجر له المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح
بلا كلفة وجب الاجرة والا فلا اجرت داره من زوجها
ثم سكنا فيها فلا اجر من دلني على كذا فهو باطل ولا اجر
لمن دله ان دللتني على كذا فلك كذا فدله فله اجر المثل
للمشي لاجله وفى السير الكبير قال امير السرية من دلنا
على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين له الاجر بالدلالة فيجب
الاجر كذا فى البزازية وظاهره وجوب المسمى الظاهر
وجوب اجر المثل اذ لا عقد اجارة ههنا وهذا مخصص
لمسئلة الدلالة على العموم لكونه بيتي الموضع اجارة المنادى
والسمسار والحمامي ونحوها جائزة للحاجة السكوت فى الاجارة
رضاء وقبول قال الراعي لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا
فسكت المالك ورعى لزمه وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا والا
فانتقل فسكن لزمه ما سمى الاجرة للارض كالخراج على المعتمد
فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه
لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده لا يلزم المكاري الذهاب
معها ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها لحفر حوض
عشرة فى عشرة وبين العمق فحفر خمسة فى خمسة كان
له ربع الاجر لان العشرة فى العشرة مائة والخمسة فى الخمسة خمسة
وعشرون فكان ربع العمل استاجره لحفر قبر فحفره فدفن

فيه غير ميت المستاجر ... له بع لي كذا ولك كذا فباع
له اجر المثل منى ... اجر المثل وجب الوسط منه اكثر الثلث
بمثل ما يتكارى الناس ان متفاوتا ما لم يتضح والاصحت
داري لك هبة اجارة او اجارة هبة فهي اجارة او اجرتك
بغير شي فاسدة لا عارية اجير القصار امين لا يضمن الا
بالتعدي والقصار على الاختلاف فى المشترك والمحله عند
عدم اشتراط الضمان عليه اما معه فيضمن اتفاقا المستاجر
اذا بنى فيها بلا اذن فلهدمه فله رفعه وان يضر بها فلا
لا ضمان على الحمامي والثيابي الا بما يضمن به المودع
تفسد اجارة الحمال بطعام معين ببيان المدة ولذا
بشرط الورق على الكاتب شرط الحمامي ان زمن التعطيل
محطوطة عنه صحيح لان تحط كذا وتفسد بشرط كون مؤنة الرد
على المستاجر وباشتراط خراجها او عشرها على المستاجر
وبردها مكروبة اجرة حمال الحنطة القرض على من استاجره
الا اذا استاجر المقرض باذن المستقرض امتنع الاجير
عن العمل فى اليوم الثاني اجبر نزح بيت الخلاء لا يجب
على الموجر ولكن يخير الساكن للعيب وكذا اصلاح الميزاب
وتطيين السطح ونحوهما لان المالك لا يجبر على اصلاح
ملكه واخراج تراب المستاجر عليه وكنا سته ورماده
لا تفريغ البالوعة رد المستاجر على الموجر واجب فى المكان
المعقود ... الصحيح ان الاجارة الاولى اذا انفسخت انفسخت الثانية

اي ان كان ما يتكارى الناس تفاوتا بعضه اكثر وبعضه ازيد وبعضه انقص

الاجارة من المستاجر او مستاجره للموجر لا تصح ولا تنقض الا الى
النقصان عن اجر المثل في الوقف اذا كان يسيرا جائز
اجرها ثم آجرها من غيره فالثانية موقوفة على اجازة الاول
فان ردها بطلت وان اجازها فالاجرة له استاجره
ليعمل سنة فمضى نصفها بلا عمل فله الفسخ تنفسخ الاجارة بموت
الموجر العاقد لنفسه الا لضرورة كموته في طريق مكة ولا قاضي
في الطريق ولا سلطان فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى القاضي
ليفعل الاصلح للميت والورثة فيوجرها له ان كان امينا
او يبيعها بالقيمة وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد
الاخذ من ثمن ما في يده واذا اعتق الاجير في اثناء المدة
يخير فان فسخها فللمولى اجر ما مضى وان اجازها فالاجر كله
للمولى ولو بلغ اليتيم في اثنائها لم يكن له فسخ اجارة الوصي
الا آجر اليتيم فله فسخها آجر العبد لنفسه بلا اذن ثم اعتق نفذت
وما عمل في رقه فلمولاه وفي عتقه له ولو مات في خدمته
قبل عتقه ضمنه مرض العبد واباقه وسرقته عذر للمستاجر
في فسخها وكذا اذا كان عمله فاسدا لا عدم حذقه ادعى
نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب
لم يصدق والاجر واجب اختلف صاحب الطعام والملاح
في مقداره فالقول لصاحبه ويأخذ الاجر بحسابه الا ان يكون
الاجر مسماه اختلفا في كونها مشغولة بالزرع او فارغة
يحكم الحال اذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة

فان برهن المستاجر على قبض الاجرة للايام
رد عليه حصة من الثمن

عدم حذقه
قوله في الولوالجية وان كان العبد غير حاذق بذلك
العمل لم يكن للمستاجر ان يفسخ الاجارة الا ان يكون
عمله فاسدا لان الحذاقة بمنزلة الجودة فلا يستحق
الا بالشرط انتهى

قال

قال الفضلي الا اذا ادعى الموجر انها كانت مشغولة بالزرع وادعى
المستاجر انها كانت فارغة فالقول للموجر كما في اجارات
البزازية آجرها المستاجر باكثر مما استاجرها لا يطيب عليه الزيادة
له ويتصدق بها الا في مسئلتين ان يوجرها بخلاف جنس
ما استاجر وان يعمل بها عملا كبناء ثم كما في البزازية اختلف
في الخشب والاجر والغلق والميزاب فالقول لصاحب الدار
الا في اللبن الموضوع والباب والآجر والجص والجذع الموضوع
فانه للمستاجر **كتاب الامانات** من الوديعة والعارية وغيرهما
الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث
الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي اذا مات مجهلا
اموال اليتامى عند من اودعها والسلطان اذا اودع بعض
الغنيمة عند الغازي ثم مات مجهلا ولم يبين عند من اودعها
كذا في فتاوى قاضيخان من الوديعة وذكر في الولوالجية
وذكر من الثلاث احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال
الذي في يده ولم يذكر القاضي فصار المستثنى بالتلفيق
اربعة وزدت عليها مسائل الاولى الوصي اذا مات مجهلا
فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات
مجهلا مال ابنه ذكره فيه ايضا الثالثة اذا مات الوارث
مجهلا ما اودع عند مورثه الرابعة اذا مات مجهلا ما القته
الريح في بيته الخامسة اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في
بيته بغير علمه السادسة اذا مات الصبي مجهلا ما اودع

هي جمع امانة مصدر امن بكسر الميم ثم استعمل في الاعيان مجازا
فقيل الوديعة امانة والعارية امانة كذا في المصباح
الامانة اعم من الوديعة والعارية كما هو الظاهر
من كلامه انتهى

الابدل ثمن ارض الوقف

في بعض النسخ لا الاول ثابت دون الثاني وهو الاكثر وفي بعضها عكسه ولا يخفى عليك ان كلا النسختين مستقيم تامل

عنده مجبورًا وهذه الثلاث في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي
فصار المستثنى عشرة وقيدوا بتحصيل الغلات لان الناظر
اذا مات مجهلا مال البدل فانه يضمن كما في الخانيه ومعنى
موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه
يعلمها فات بيتها وقال في حيوته رددتها فلا تجهيل
ان برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله وان كان
يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل وكذا قال في البزازيه والمودع
انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا
عرف اي الوارث والمودع يعلم انه اي الوارث يعلم ومات ولم يبين لم يضمن
ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال
هي كذا وكذا وهلكت صدق انتهى ومعنى ضمانها صيرورتها
دينا في تركته وكذا لو ادعى الطالب اي الوارث التجهيل وادعى الوارث
انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت
فالقول للطالب في الصحيح كذا في البزازيه تلزم العاريه فيما
اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه ووضعها ثم باع
المعير الجدار فان المشتري لا يتمكن من رفعها وقيل لا بد من
شرط ذلك وقت البيع كذا في القنيه اذا تعدى الامين
ثم ازاله لا يزول الضمان كالمستعير والمستاجر الا في الوكيل
بالبيع او بالحفظ او بالاجارة او بالاستئجار والمضارب
والمستبضع والشريك عنانا او مفاوضة والمودع ومستعير
الرهن وهي في الاصول الا الاخيرة فهي في المبسوط الوديعة

اي لما كان القول للوارث فيما سبق كان القول للطالب في هذه المسئلة

كما في البزازيه ويجب الضمان في مال الميت لان الوديعة كانت دينا في التركه ظاهرا فلا يقبل قول الورثة حينئذ وعلى قياس قول ابو يوسف يجب ان يكون القول قول الورثة مع اليمين لعلم الورثة مقام المورث منه

لا تودع

لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستاجر يؤجر ويعار
ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر وقيل يودع المستاجر
والعارية اذ تصح اعارتهما وهي اقوى من الايداع وقيل لا
لان الامين لا يسلمها الى غير عياله وانما جازت الاعارة
لاذن المعير والموجر بالاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع
فان قيل اذا اعار فقد اودع قلنا ضمني لا قصدي والرهن كالوديعة
لا يودع ولا يعار ولا يؤجر واما الوصي فيملك الايداع
والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة وكذا المتولي
على الوقف والوكيل بقبض الدين بعده يودع فلا
يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين العامل لغيره امانة
اي الاعارة والاجارة والايداع
لا اجر له الا الوصي والناظر فيستحقان بقدر اجرة المثل اذا
عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان
الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها
فلا اجر للناظر كما في الخانيه ومن هنا يعلم انه لا اجر للناظر
في المسقف اذا احيل عليه المستحقون ولا اجر للوكيل
الا بالشرط وفي جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة
اذا سمي له اجرا يأتي بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين فانه
لا يصح استيجاره الا اذا وقت له وقتا وفي البزازيه لو جعل
للكفيل اجرا لم يصح وذكر الزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة
وفي الصيرفية من احكام الوديعة اذا استاجر المودع المودع
صح بخلاف الراهن اذا استاجر المرتهن لكل امين

مطلب العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر

اذا ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قُبل قوله كالمودع اذا ادعى
الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم
وسواء كان في حيوة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل
بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه
له في حيوته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين
والفرق في الولوالجية القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه
الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت
الظاهر وكذا المتولي الامين اذا خلط بعض اموال الناس
ببعض او الامانة بماله فانه ضامن فالمودع اذا خلطها بماله
بحيث لا يتميز ضمنها ولو انفق بعضها فرده وخلطه بها
ضمنها والعالم اذا سال للفقراء شيئا وخلط الاموال
ثم دفعها ضمنها لاربابها ولا يجزيهم عن الزكوة الا ان يأمره
الفقراء اولا بالاخذ والمتولي اذا خلط اموال اوقاف مختلفة
يضمن الا اذا كان باذن القاضي والسمسار اذا خلط اموال
الناس واثمان ما باعه ضمن الا في موضع جرت العادة بالاذن
بالخلط والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمنه الا في مسائل
لا يضمن الامين بالخلط القاضي اذا خلط ماله بمال غيره او مال
رجل بمال آخر والمتولي اذا خلط بعض مال الوقف بمال نفسه
وقيل يضمن ولو اتلف المتولي مال الوقف ثم وضع مثله
لم يبرأ وحيلة برائته انفاقه في التعمير او ان يرفع الامر الى القاضي
فينصب القاضي من يأخذه منه فيبرأ ثم يرده عليه

قوله وكذا المتولي الامين بفادعطف على الوصي انه اذا كذبه الظاهر لا يقبل قوله والحكم المذكور انما هو ضمانه عند الخلط لا عدم قبول قوله عند الكذب الظاهر

قوله الا ان يأخذ الخ لا خفاء ان الامر للعامل سواء الامام لا الفقراء وما ذكره يفيد ان الامر هو الفقراء وفيه نظر

الامين

ومنه يعلم ان المراد بالحمام كل ما لا يقبل القسمة كالعرف الطلق في الرجوع على شريكه بحصته من قيمة البناء ادعا انفق قال في الخانية حمام بين رجلين احتاج الى العمارة فاراد احدهما وامتنع الاخر اختلفوا قال بعضهم يؤجرها القاضي ويرمها بالاجرة فاذا اذن لاحدهما بالاجارة والمؤنة من الاجرة فتبدا قول ابي يوسف رحمه الله ومحمد لانهما يجوزان الحجر على الحر والفتوى عليه وقال بعضهم يأذن لغير الآبي بالاتفاق ثم يمنع صاحبه من الانتفاع حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول انتهى كذا في حاشية الشيخ شرف الدين الغزي

ابن سعود عليه الرحمة

الامين اذا هلكت الامانة عنده لم تضمن الا اذا سقط من يده
شيء عليها فهلكت كذا في الولوالجية وفي البزازية الرقيق اذا
اكتسب واشترى شيئا من كسبه واودعه وهلكت عند المودع
فانه يضمنه لكونه مال المولى والعبد يدا معتبرة حتى لو اودع
شيئا وغاب فليس للمولى اخذه والمأذون له في شيء
كالاذن امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وخرج عنه مسائل الاولى
المودع اذا اذن انسانا في دفع الوديعة الى المودع
فدفعها له ثم استحقت ببينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودع
وللمستحق تضمين الدافع كما في جامع الفصولين الثانية
حمام مشترك بين اثنين آجر كل واحد منهما حصته لرجل
ثم اذن احدهما مستأجره بالعمارة ففعل لا رجوع للمستأجر
على الشريك الساكت فلو عمر احد الشريكين الحمام بلا اذن
شريكه فانه رجع على شريكه بحصته كذا في اجارة الولوالجية
لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في مسائل لو كانت
سيفا فطلب ليضرب به ظلما ولو كانت كتابا فيه
اقرار بمال لغيره او قبض كما في الخانية المودع اذا زال التعدي
زال الضمان الا اذا كان الايداع موقتا فتعدى بعده
ثم ازاله لم يزل الضمان كما في جامع الفصولين المودع اذا
جحدها ضمنها الا اذا هلكت قبل النقل كما في الاجناس
الوديعة امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة ذكره الزيلعي
وتقدمت للمعير ان يسترد العارية متى شاء الا في

المسئلة الاولى المودع بكسر الدال مثلا اذا اذن شخصا ان يدفع الوديعة الى مودع معهود فدفعها له باذنه فهلكت بيد المودع ثم استحقت ببينة فالضمان على الدافع لا على المودع الا عندهما نعلى الاول لان الاذن من المودع اذن بان يكون امينا في حفظها والآخر كان مأمورا بدفعها له لكن خان بالدفع لان المأذون له في شيء كالاذن في الامانة والرجوع وعلى الثاني وهو قولهما يضمن المودع بالقبض لمحرره العفو عنه

يعني اذا كانت الوديعة منقولة ولم ينقلها من مكانها حال جحوده فهلكت لا ضمان عليه كذا في الخلاصة واما اذا كان عقارا لا يضمن بالجحود عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لمحرره العفو

لو استعار امة لارضاع ولده وصار لا يأخذ الا ثديها
له الرجوع لا الرد فله اجر المثل الى الفطام ولو رجع
في فرس الغازي قبل المدة في مكان لا يقدر على الشراء
والكراء فله اجر المثل وهما في الخانية وفيما اذا استعار
ارضا للزراعة وزرعها لم يؤخذ منه حتى يحصد
ولو لم يوقت ويترك باجر مؤنة رد العارية على المستعير
الا في عارية الرهن كما في المبسوط تحليف الامين عند
دعوى الرد او الهلاك قيل لنفي التهمة وقيل لانكاره
الضمان ولا يثبت الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصي
وحلف لم يضمن الوصي كذا في وديعة المبسوط لو رد الوديعة
الى عبد ربها لم يبرأ سواء كان يقوم عليها اولا وهو الصحيح
واختلف الافتاء فيما اذا ردها الى بيت مالكها او الى من
في عياله ولو دفعها المودع الى الوارث بلا امر القاضي
ضمن ان كانت مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمنا والا فلا
الا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن
على الصحيح ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى
الميت دين ادعى المودع دفعها الى ماذون مالكها وكذباه
فالقول له في براءة نفسه لا في وجوب الضمان على الماذون له
بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له
وان كانت مضمونة كالغصب والدين لا كما في فتاوى
قارئ الهداية ومن الثاني ما اذا اذن المستأجر بالتعمير

فلا بد من البيان وهي في احكام العمارة ومن العواري استأجر
بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجيء ولو استعار بعيرا فهو
عليهما كذا في اجارة الولوالجية وفي وكالة البزازية المستبضع
لا يملك الابضاع والايداع والابضاع المطلقة كالوكالة
المقرونة بالمشيئة حتى اذا دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري
له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب يملك
البيع والمستبضع لا الا اذا كان في قصده ما يعلم انه قصد
الاسترباح او نص على ذلك انتهى العارية كالاجارة
تنفسخ بموت احدهما كما في المنية القول للمودع في دعوى
الرد او الهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان
فدفعتها اليه وكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع
ضامن عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى كذا في اخر
الوديعة من الاصل لمحمد المودع اذا قال لا ادري ايكما استودعني
وادعاه رجلان وابى ان يحلف لهما ولا بينة يعطيها لهما
نصفين ويضمن مثلها بينهما لانه اتلف ما استودع بجهله
مات رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فجميع
ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص كذا في الاصل
ايضا

كتاب الحجر والماذون

المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى
به كالصغير في جميع احكامه الا في النكاح والطلاق والعتاق
والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكاة والحج والعبادات
وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات

وفي الاتفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو
كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم
حتى لو اعتق عن كفارة ظهاره صح حتى لا يجزيه عنها ويصوم عنها
وتمامه في شرح ابن وهبان واما اقراره ففي التاتارخانية
انه صحيح عند ابي حنيفة لا عندهما انتهى يعني بناء على الحجر
بالسفه الصبي المحجور عليه مؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال
واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه
وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه
بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله
وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الآخذ قال في
جامع الفصولين وهي من مشكلات ايداع الصبي قلت لا
اشكال لانه انما لم يضمنها الصبي للتسليط من مالكها
وهنا لم يوجد كما لا يخفى الاذن في الاجارة اذن في التجارة
وعكسه كذا في السراجية لا يصح الاذن للآبق والمغصوب
المجحود ولا بينة ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اذن لعبده
ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال بايعوا عبدي فاني قد اذنت
له في التجارة فبايعوه وهو لا يعلم بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني
اذا قال له اجر نفسك ولم يقل من فلان او بع ثوبي ولم يقل
من فلان كان اذنا بالتجارة كما في الخانية والامر بالشراء
كذلك كما في الولوالجية فلو قال اشتر ثوبا ولم يقل من فلان
وللبس كان اذنا وهي حادثة الفتوى فليحفظ الاذن

التجارة

بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان الاذن مضاربة في
نوع واحد فاذن لعبد المضاربة فانه يكون مأذونا
في ذلك النوع خاصة وقال الامام السرخسي لا اصح عندي
التعميم كما في الظهيرية اذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري
فسكت كان مأذونا الا اذا كان المولى قاضيا كما
في الظهيرية السفيهة اذا زوجت نفسها من كفو صح فان
قصرت عن مهر مثلها كان للولي الاعتراض ولو اختلعت
من زوجها على مال وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيه الا بما
عليه ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر
عليه ولو حجر القاضي على سفيه فاطلقه آخر جاز اطلاقه
لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز لثالث تنفيذ الحجر الاول
خلافا للخصاف ووقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا
فيما اذا وقف باذن القاضي فصححه البلخي وابطله ابو القاسم
ولا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر
القاضي ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق
القاضي خلافا لمحمد فيهما ولا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه
كما في خزانة المفتين ووقعت حادثة حجر القاضي على
سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقائه على السفه وبرهنا
فلم ارفيها نقلا صريحا وينبغي تقديم بينة البقاء على السفه
كما في المحيط من الحجر الظاهر زوال السفه لان عقله يمنعه عنه ذكره
في دليل ابي يوسف على ان السفه لا يحجر الا بحجر القاضي

وقال الزيلعي وغيره في باب التحالف اذا اختلف الزوجان
في المهر قضي لمن برهن فان برهنا فلمن شهد له مهر المثل
لم تقبل بينته وههنا بينة ذو اليد فيه شهد لها الظاهر
فلم يقبل المأذون اذا لحقه دين يتعلق بكسبه ورقبته
الا اذا كان اجيرا في البيع والشراء كما في اجارة المنية
المفتي العبد المأذون المديون اذا اوصى به سيده لرجل
ثم مات ولم يجز الغريم كان ملكا للموصى له اذا كان يخرج
من الثلث ويملكه كما يملك الوارث والدين في رقبته ولو وهبه
في حيوته فللغريم ابطالها ويبيعه القاضي فما فضل من ثمنه
فللواهب كذا في خزانة المفتيين من الوصايا

كتاب الشفعة

هي بيع في جميع الاحكام الا ضمان الغرور للجبر فاذا استحق المبيع
بعد البناء فلا رجوع للمشتري على الشفيع كالموهوب له والمالك
القديم واستيلاد الاب بخلاف البايع فرد به المشتري وصاحبه
بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كالاجل ويردها على البايع
لا تسلم للمشتري وقالت المسئلة على الفسخ دون التحول قال الاسبيجابي
والتحول اصح والا لبطلت به المعلوم لا يوخر للموهوم فلو قطع
يمنى رجلين فحضر احدهما فقضى له وللاخر نصف الدية ولو
حضر احد الشفيعين قضي له بكلها كذا في جنايات شرح المجمع
باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز المبيع اخذها
بالشفعة والا بطلت الاجارة ان ردها كذا في الولوالجية
الاب اذا اشترى دارا لابنه الصغير وكان شفيعها كان له

الاخذ

لانها للاثبات وكل بينة شهد له الظاهر لم تقبل ١٢

الاخذ بها والوصي كالاب اذا كانت دار الشفيع ملازقة
لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط وان كان فيه
تفريق الصفقة والفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب
الشفعة فيها يصح الطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم
الى موكله فان سلم لم يصح وبطلت هو المختار والتسليم
من الشفيع له صحيح مطلقا سمع بالبيع في طريق مكة يطلب
طلب المواثبة ثم يشهد ان قدر والا وكل او كتب كتابا
وارسله والا بطلت وتسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو لم
الشريك لم ياخذ الجار سلم الشفيع على المشتري لم يبطلها
هو المختار الابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا
ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ المشتري البناء
فجاء الشفيع فهو مخير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ وان شاء
ترك كذا في الولوالجية وفيه نظر اخر الشفيع الجار الطلب لكون
القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي احضاره
فاستمهل فاخر اليهودي اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب
لم يكن عذرا تعليق ابطالها بالشرط جائز انكر المشتري
طلب الشفيع حين علم فالقول له مع يمينه على نفي العلم
ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف
فان نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن وهبان خلافه
اشترى الاب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في مقدار
الثمن فالقول للاب بلا يمين هبة بعض الثمن تظهر في

حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض حط الوكيل بالبيع لا يلحق
فلا يظهر في حق الشفيع له دعوى في رقبة الدار وشفعة
فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي والا
انا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا قضاء ان عند محمد قول
عالم لا يكون ظلما والا كان ظلما وفي جنايات الملتقط
وعن ابي حنيفة اشياء على عدد الرؤس العقل والشفعة
واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى **كتاب القسمة**
الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك
وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس وفرع
عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية
فانها تقسم على هذا وهو في كفالة التاتارخانية وفي فتاوى
قارى الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض
الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس
انتهى القسمة الفاسدة لا يفيد الملك بالقبض وهي
يبطل بالشروط الفاسدة تجوز بناء المسجد في الطريق
العام ان كان واسعا لا يضر وكذا لاهل المحلة ان يدخلوا
شيئا من الطريق في دورهم ان لم يضر ولهم بناء ظلة
في هواء الطريق ان لم يضر لكن ان خوصم قبل البناء
منع وبعده اهدم المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة
فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم آجره ليرجع انتهى
احدهما بغير اذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم

فان وقع

فان وقع في نصيب الباني فبها والا هدم له التصرف في ملكه
وان تأذى جاره في ظاهر الرواية فله ان يجعل فيها تنورا
او حماما والتضمين ما تلف به تنتقض القسمة بظهور
دين او وصية الا اذا قضى الورثة الدين ونفذ الوصية
ولا بد من رضى الموصى له بالثلث وهذا اذا كانت
بالتراضي اما بقضاء القاضي لا تنتقض بظهور وارث
واختلفوا في ظهور الموصى له **كتاب الاكراه** بيع المكره يخالف بيع
الفاسد في اربع يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد وتنتقض تصرف
المشتري منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن
والمثمن امانة في يد المكره مضمون في غيره كذا في المجتبى امر السلطان
اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال
انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضرب ضربا يخاف
على نفسه او تلف عضوه كما في المنية المفتي اجراء الكفر على لسانه
بوعيد حبس او قيد كفر وبانت امرأته اكره بالقتل على القطع
لم يسعه اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان مأجورا
اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره اكره على الاعتاق
فله تضمين المكره الا اذا اكره على شراء من يعتق عليه باليمين
او بالقرابة اذا تصرف المشتري من المكره فانه يفسخ تصرفه
من كتابة واجارة الا التدبير والاستيلاد والاعتاق
اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل به فوكل
اكره على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت

لكن الذي عليه غالب المتأخرين انه ان كان الضرر فاحشا يمنع والا لا وعليه الفتوى
واحفظ فانه من المهمة

القسمة

اجراء الكفر

كتاب الغصب

الزيادة ولا رجوع على المكره بشئ **كتاب الغصب** المغصوب
منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا في
الوقف المغصوب اذا غصب وقيمته اكثر وكان الثاني
املأ من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني كذا في وقف
الخانية اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان
باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت
وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا
في القنية من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر
بعمارتها الا في حائط المسجد كما في كراهية الخانية
الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال
المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان كذا في دعوى
البزازية الآمر لا يضمن بالامر الا في خمسة الاولى اذا كان
الآمر سلطانا الثانية اذا كان مولى للمامور الثالثة
اذا كان المامور عبد الغيره كامره عبد الغير بالاباق او بقتل
نفسه فان الآمر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده
فلا ضمان على الآمر بخلاف مال غير سيده فان الضمان
الذي يغرمه الآمر يرجع به على سيده الرابعة ان كان المامور
صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الآمر
الخامسة اذا امره بحفر باب في حائط الغير ففعل فالضمان
على الحافر ويرجع به على الآمر وتمامه في جامع الفصولين
السادسة اذا امر الاب ابنه كما في القنية لا يجوز التصرف

في اواخر الفصل الثالث والثلثون قال
احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل وهو لغيره
ضمن الحافر ورجع على آمر ولو قال له
دار... لي لم يرجع ولو كان الامر ساكنا
في الدار او استأجره على الحفر رجع الكافر على آمره

في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا في مسائل في السراجية
يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه
والثانية اذا انفق المودع على ابوي المودع بغير اذنه
وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحسانا
الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته
وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا
عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهي واقعة اصحاب محمد ذكره
الزيلعي في اخر النفقات ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية
ذبح شاة قصاب شدها لم يضمن ذبح اضحية غيره بلا اذنه في
ايامها لم يضمن مطلقا في الاصل وقيده بعضهم بما اذا اضجعها
للذبح وكذا لو وضع قدرا على كانون فيه لحم ووضع الحطب
فاوقد غيره وطبخه وكذا لو طحن برا جعله في زورق وربط الحمار
فساقه وكذا لو حمل حمله الساقط في الطريق فتلف وكذا لو اعانه
في رفع الجرة فانكسرت وكذا لو فتح فوهة الارض فسقاها
حين شدها صاحبها ومنها احرام رفيقه لاغمائه وسقي ارضه
بعد بذر الزارع وليس منها سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت
والكل من كتاب الرضي من جامع الفصولين المباشر ضامن
وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا فلو رمى سهما
من ملكه فاصاب انسانا ضمنه ولو حفر بئرا في ملكه فوقع
فيها انسان لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه ولو ارضعت الكبيرة
الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة الا بتعمد الافساد بان تعلم

اقول هكذا في عامة نسخ الكتاب لكن الصحيح الذي تقتضيه الاصول
ان يقول متعمدا كما وقع هكذا في عامة الكتب
ملخصا

بالنكاح ويكون الارضاع مفسدا الا ان يكون لغير حاجة والجهل
عندنا معتبر لدفع الفساد كما في رضاع الهداية العقار لا يضمن
الا في مسائل اذا جحده المودع واذا باعه الغاصب وسلم
واذا رجع الشاهد به بعد القضاء كما في جامع الفصولين منافع
الغصب لا تضمن الا في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف
والمعد للاستغلال منافع معد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن
بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك
اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر
سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر
ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره
بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية
لا تصير الدار معدة له باجارتها بل انما تصير معدة اذا بناها
لذلك او اشتراها له وباعداد البائع لا تصير معدة في حق المشتري
الغاصب اذا اجر ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم
او معد للاستغلال فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم
الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من السكنى بتاويل عقد
كسكنى المرتهن لو استاجرها سنة باجر معلوم فسكنها سنين
ودفع اجرتها ليس له الاسترداد والتخريج على الاصول يقتضي
ان له ذلك اذا لم تكن معدة لكونه دفع ما ليس بواجب
فيسترده الا اذا وقع على وجه الهبة واستهلكه الموجر الفضولي
دارا موقوفة وقبض الاجر خرج المستاجر عن العهدة ان كان

ذلك اجر المثل ويرده الى الوقف آجر الغاصب ورد
اجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة
اللحم قيمي قال للغاصب ضح بها فان هلكت قبل التضحية ضمنها
وان بعدها لا الآجر قيمي وكذا الفحم امره ان ينظر الى جانبيه فنظر
فسال الدم فيهما من انفه ضمن نقصان الخل الخشب اذا كسره
الغاصب فاحشا لم يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع
حق الرجوع عثر في زق انسان وضعه في الطريق ضمنه الا اذا وضعه
لغير ضرورة لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في
الغزو كما في منية المفتي وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره
وخاف لو علمه اخذه كما في الوديعة حفر قبرا فدفن فيه
آخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه فان كان في ارض مملوكة للحافر
فللمالك النبش عليه واخراجه وله التسوية والزرع فوقها وان كان
في ارض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره من دفن فيه وان كان
في ارض موقوفة لا يكره ان كان في الارض سعة لان الحافر
لا يدري باي ارض يموت هكذا ذكره الفروع الثلاثة
في الواقعات الحسامية من الوقف وينبغي ان يكون الوقف
من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته على الضمان
في صورة الوقف عليه فهو صورتان في ارض مملوكة
فللمالك الخيار وفي مباحة فله تضمين قيمة الحفر

كتاب الصيد والذبيحة

الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في
البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصيادي السمك حرام

ذلك

الملك ثلاثة مثبت للملك من اصله وهو الاستيلاء على المباح وناقل البيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث فالاول شرطه خلو المحل عن الملك فلو استوى على حطب جمعه غيره من المفازة لم يملكه ولا يحل للملتقط ما يجده بلا تعريف ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده حتى قشور الرمان الملقاة لكن المختار انه يملك قشور الرمان ولو القى بهيمة ميتة فجاء رجل فسلخها واخذ جلدها فلمالكها اخذه فلو دبغه رد له ما زاد الدبغ ان كان بماله قيمة والاستيلاء قسمان حقيقي وحكمي فالاول بوضع اليد والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعقل بخلاف ما اذا نصبها للجفاف واذا نصب القسطاط تعقل الصيد به ملكه ولو نصبها له فتعقل بها فاخذه غيره فان كان الاول بحيث لو مد يده اخذه ملكه فيأخذه من الثاني والا فلا ولو حفر بيرا للصيد الذياب وغاب فتقدم اخر مسبقة لصيدها فوقع الذيب في البير فهو لحافره وما تعسل في ارضه فهو له وان لم يهيئها لها لانه من انزالها بخلاف النحل والطير اذا تكسر او باض الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده لاخذه ولو وقع في حجره من النثار شيء فاخذه غيره فهو للاخذ الا ان يهيئ حجره له واما الثاني فشرطه وجود الملك في المحل فلا يجوز بيع ضربة القانص والغائص لعدم الملك لا يحل ذبيحة المجرى

ان كان ابوه سنيا وان كان جبرا حلت سمكة في سمكة وان كانت صحيحة خلافا والالا لانها مستقذرة فان وجد فيها درة ملكها حلالا وان وجد خاتما او دينارا مصروبا لا وهو لقطة له ان يصرفها على نفسه بعد التعريف ان كان محتاجا وكذا ان كان غنيا عندنا ارسلت السمكة في الماء النجس فكبرت فيه لا باس باكلها للحال ويحل اكلها اذا كانت تجرحه طافية اشترى سمكة مشدودة بالشبكة في الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعتها فالبتلعة للبائع والمشدودة للمشتري فان كانت المبتلعة هي المشدودة فهما للمشتري قبضها او لا ذبح لقدوم الامير او واحد من العظماء يحرم ولو ذكر الله تعالى وللضيف لا النثر على الامير لا يجوز وكذا التقاطه وفي العرس جائز العضو المنفصل من حي كميتة الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله من الماكول كما في منية المفتي

كتاب الحظر والاباحة

ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات كما في الخانية والتجنيس الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لدائن ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شرى الاسير من دار الحرب والثابت في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة وهما في واقعات الحسامي من شرى الاسير الفتوى في حق الجاهل بمهرلة الاجتهاد وفي حق المجتهد كذا في قضاء الخانية الحرمة تتعدى في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته من الخانية وقيده في الظهيرية بان

لا يعلم ارباب الاموال من قبل يده غيره فسق الا اذا كان ذا علم
وشرف كذا في ملتقطات الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير
تحت ذي الشرف يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته
الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للزوجة معاشرته كذا في
نفقات الظهيرية الخلف في الوعد حرام كذا في اضحية
الذخيرة وفي القنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم
الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفا
كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه
ومعلمه الا لامه وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شركة كما في القنية
عطف على ما دخلت عليه لفظ الا
لبس الحرير الخالص على الرجل حرام الا لدفع قمل او حكة كما في
الحداد من غاية البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عندهما
ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز ان
يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء
او رجله ولا اجلاس الصغير لغائط او بول مستقبلا او مستدبرا
الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت
خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوها وفيما اذا كان بينهما حائل
في بيت والخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرة
الشابة من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى احياهما له حتى امنا به
كذا في مناقب الكردري استماع القرآن اثوب من قراءته
كذا في منظومة ابن وهبان **كتاب الرهن** ما قبل البيع

وحاصله ان الارث حلال للوارث بشرط ان لا يعلم
ارباب اموال مورثه فان علم وجب عليه
الرد الى صاحبه تحرره

قوله وفي بيع الوفا عطف على ما دخلت عليه لفظ الا
باعتبار المعنى والتقدير لا يلزم الوعد الا التعليق وفي
بيع الوفا تحرره

اقول الصواب ولو اخاه ومعلمه والتقدير ولو كان مستخدم
اليتيم اخاه ومعلمه وقد يقال اللام في كلام المص بمعنى من
والتقدير ولو كان استخدام اليتيم واقعا من
اخيه ومعلمه حموي

قوله بيع المشغول جائز لا رهنه اطلق عدم جواز رهن المشغول فشمل ما اذا كان مشغولا بملك الراهن او بملك
غيره وليس الامر كذلك بل المانع كون الشاغل ملك الراهن اما لو كان مشغولا بملك غيره فلا كما حققه
الغزي الشيخ شرف الدين الرملي عليه الرحمة

اطلق المص في المدبر فشمل المقيد والمدبر اقول المصرح به ان المدبر المقيد يجوز بيعه يعني قبل وجود الشرط
الذي علق عليه عتقه ولهذا قال في الكنز ويباع لو قال ان مت في مرضي هذا او سفري او مرض كذا

قبل الرهن الا في اربعة بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول
جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه
بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه كذا في منظومة القطع
لا يجوز رهن البناء بدون الارض فاذا آجره المرتهن لا يطيب له
الاجر اذن الراهن للمرتهن في الاجارة فآجر خرج عن الرهن
ولا يعود الا اجر اذا رهن الغير عند المستأجر على دين له
صح وانفسخت اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار واكلها لم يضمن
باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول يكره
للمرتهن الانتفاع بالرهن الا باذن الراهن واذا اذن له
في السكنى فلا رجوع له بالاجرة رهنه على دين موعود
فدفع له البعض وامتنع لاجبر لا يلبيع القاضي الرهن
بغيبة الراهن المقبوض على سوم الراهن اذا لم يبين المقدار
ليس بمضمون في الاصح الاجل في الرهن يفسده الوارث
اذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون لقطة بل يحفظه الى ظهور
المالك القول لمنكره مع اليمين وفي تعيين الرهن
ومقدار ما رهن به اختلفا الراهن والمرتهن فيما باع به العدل
الرهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن كما لو
اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه ولو مات في يد العدل فالقول
للراهن ولو كان رهنا بمثل الدين فباعه العدل [illegible]
[illegible] وادعى المرتهن انه باعه بأقل
من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن

اطلق المص المشاع والحال المشاع الضروري ليس كذلك كالحمام
والطاحونة وكما اذا جاء بثوبين وقال خذ احدهما رهنا
والاخر بضاعة عندك فان نصف كل واحد منهما يصير رهنا
بالدين لان احدهما ليس باولى من الاخر في كونه رهنا فيشيع الرهن
فيهما وهنا الشيوع ثبت ضرورة فلا يمنع الجواز كذا ذكره
السيد احمد الحموي
عفي عنه

المسئلة في قاضيخان حيث قال فان اذن المرتهن الراهن ان يزرع
الارض المرهونة فزرع او سكن الدار المرهونة باذن المرتهن
لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن فيعود رهنا ما دام
في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن انتهى

اي امتنع من دفع الباقي لا يجبر ويكون رهنا بما دفع له
صورته دفع اليه رهنا ليدفع له ثمانمائة دينار فدفع له ثلاثمائة
وامتنع من دفع الباقي فهو رهن بهذا القدر كذا في القنية

يعني القول للمنكر ايضا وفي القنية اختلفا في الرهن فقال الراهن
الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول
للمرتهن انتهى يعني لانه منكر التعيين ولانه قابض فيكون القول
لما قبضه

يعني يسقط دينه جميعا ولا يطالب الراهن

تتمة تفسير الرهن بالدرك ان يبيع رجل سلعة وقبض ثمنها من المشتري وسلمها اليه وخاف المشتري الاستحقاق واخذ بالثمن من البائع رهنا قبل الدرك فالرهن باطل حتى لا يملك المشتري حبس الرهن سواء وجد الدرك بعد ذلك او لم يوجد ولو هلك الرهن عنده كان امانة وكذا الرهن عند رجل شيئا بما ذاب له على فلان فالرهن باطل ولو هلك عند المرتهن هلك امانة واعلم ان الرهن بالدرك باطل وتصح الكفالة بالدرك والفرق ان الرهن مشروع للاستيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب وضمان الدرك هو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع فلا يجب قبل الاستحقاق فلا يصح مضافا الى حال وجود الدين لان الاستيفاء معاوضة فلا تحمل الاضافة بخلاف الكفالة فانها التزام المطالبة دون اصل الدين والتزام المطالبة يقبل الاضافة الى المستقبل وكذلك الرهن بما ذاب له على فلان باطل والكفالة به جائزة لمحرره عفي عنه

لا العدل ما جازت الكفالة به جاز الرهن به الا في درك المبيع يجوز الكفالة به دون الرهن ويجوز الكفالة بما على الكفيل والرهن وفي الكفالة المعلقة يجوز اخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن ذكرهما في ايضاع الكرماني

كتاب الجنايات

العاقلة لا تعقل العمد الا في مسئلة ما اذا عفى بعض الاولياء او صالح فان نصيب الباقين ينقلب مالا وتحمله العاقلة كما في شرح المجمع صلح الاولياء وعفوهم عن القاتل يسقط حقهم في القصاص والدية لا حق المقتول كذا في المنية الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان لو سرى قطع القصاص الى النفس وكذا اذا مات المعزر وكذا اذا سرى الفصد الى النفس ولم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع يده قاطعه فسرت ضمن الدية لانه مباح فتقيد وضمن لو عزر زوجته فماتت ومنه المرور في الطريق مقيد بها ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا او الام او الوصي ومن الاول ضرب الاب او الوصي او المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التاديب مقيد لكونه مباحا وضرب التعليم لا لكونه واجبا ومحله في الضرب المعتاد واما غيره فموجب للضمان في الكل وخرج عن الاصل الثاني ما اذا وطئ زوجته فافضاها او ماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون الوطء اخذ موجبه وهو المهر فلم يجب به اخر وتمامه في التعزير من الزيلعي الجنايات على شخص واحد في النفس وفيما دونها لا يتداخلان الا اذا كانا

خطا ولم يتخللهما برء فيجب دية واحدة ذكره الزيلعي القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى احدهما سقط القصاص ولا شيء لغير العافي عند الامام وصح عفو المجروح وتقضى ديونه منه لو انقلب مالا وهو موروث على فرائض الله تعالى فيرثه الزوجان كالاموال والاعتبار في ضمان النفس لعدد الجناة لا لعدد الجنايات وعليه فرع الولوالجي في الاجارة لو امره ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه احد عشر فمات رفع عنه ما نقصته العشرة وضمن ما نقصه الاخير فيضمنه مضروبا بعشرة اسواط ونصف قيمته دية القتل خطأ او شبه عمد على العاقلة الا اذا ثبت باقرار او كان القتل في دار الحرب الاسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم فلا قصاص ولا دية على قاتله جهة القصاص لغير القاتل لا يجوز لانه لا يجري فيه التمليك كذا في اجارة الولوالجية لا تجب على المكره دية المكره على القتل اذا قتله الاخر دفعا عن نفسه لكل احد التعرض على من شرع جناحا في الطريق ولا يأثمون بالسكوت عنه يضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا طرق الحديدة ففقأ عينا والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره ولا اعتبار برضا اهل المحلة في السكة النافذة حفر بئرا في برية في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية مذهب الاصوليين

وذلك لان رفع ما نقصه عشرة اسواط فلانه في هذا الضرب عامل للمولى لانه ضربه بامره فانتقل الفعل الى المولى واما ضمان ما نقصه سوط الاخير فلانه متعد واما كونه مضروبا بعشرة اسواط فلان الضرب الحادي عشر صادفه وهو منقوص بضرب عشرة اسواط واما وجوب نصف ما بقي من قيمته فلان العبرة في ضمان النفس لعدد الجناة لا لعدد الجنايات والجناة ههنا اثنان معنى المولى بضرب عشرة وهو بضرب سوط كذا في الولوالجية

ازمري محمد قيدار المفتي ... عفي عنه

جمع جناية وهي كل محظور يتضمن ضررا على النفس او غيرها
شرح تنوير الابصار لمحرره

الوارث اذا عفى عن القاتل هل يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى قال هو بمنزلة الدين على رجل مات الطالب فابرأته الورثة فانه يبرأ فيما بقي ... المتقدم فلا يبرأ

لانه لو وجب آخر وهو الدية لزم اجتماع الضمانين بمقابلة مضمون واحد وهو منافع البضع وذلك لا يجوز كذا في النهاية

تفريع على قوله ثم ينتقل الى الوارث

ان نصف ما بقي من قيمته بعد رفع ما انتقص منه بسبب ضرب العشرة

يعني بين القصاص والحدود فيشترط الامام لاستيفاء الحدود دون القصاص كما في القنية هذا هو المراد وان كانت في عبارته ابهام حموي افندي

ذكر في الكبرى معزيا للكرخي في مختصره ان العفو عن القاتل افضل عندي من قتله لقوله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له واختلف اهل العلم في تاويله قال قوم هو كفارة للقاتل وقال اخرون هو كفارة للعافي وهو اولي التا ويلين عندي كذا في شرح تنوير الابصار عن الظهيرية وقد تقدم الكلام على ذلك ابو السعود المصري عفي عنه

سئل عن امراة سحرت زوجها ومات وقال ان كان سحرها بالتعويذ لا يحرم وبالدواء يحرم انتهى

الوصية نوعان مرسلة ومقيدة فالمرسلة ان يوصي بثلث ماله فصاحبها بمنزلة واحدة من الورثة والوصية المقيدة ان يوصي بثلث دراهمه او دنانيره او بثلث غنمه او بثلث دينه او بعين من اعيان ماله وحكمها ان يكون حقه مقدما على حق الورثة وعلى الوصية المرسلة ولو هلك منها شئ قبل القسمة يصرف الهالك الى حق الورثة حتى لو كانت الوصية تخرج من ثلث مال الميت يعطى للموصى له هذا لا يزاد حقه ولا ينقص بزيادة المال

ان الامام شرط لاستيفاء القصاص كالحدود ونبه الفقهاء الفرق القصاص كالحدود الا في خمس ذكرناها في قاعدة ان الحدود تدرا بالشبهات عفو الولي عن القاتل افضل من القصاص وكذا عفو المجروح وعفو الولي يوجب براءة القاتل في الدنيا ولا يبرا عن ظلم قتله كالوارث اذا ابرا المديون برا ولا يبرا عن ظلم المورث ومطله اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا بينة الوارث ان فلانا اخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا اخر جرحه يقبل كما في شرح المنظومة يصح عفو المجروح والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما كما في البزازية الحدود تدرا بالشبهات ولا تثبت معها الا في الترجمة فانها تدخل في الحدود مع ان فيها شبهة كما في شرح ادب القضا

كتاب الوصايا

لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتاخرون ايضا الا في ثلاث كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه وزدت اربعة فصار المستثنى سبعة ثلاثة من الظهيرية فيما اذا كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ له الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان انتهى والرابعة من بيوع الخانية فيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهى وفي المجمع وبضم القاضي الى العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى يتحققه

فان ظهر

فان ظهر عجزه استبدل به وان شكى منه الورثة لا يعزله حتى يظهر له خيانة وفيه بيع الوصي من اليتيم او شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي جائز انتهى واختلفوا في تفسير النفع فقيل نقصان النصف في البيع وفي الشراء بزيادة نصف القيمة وقيل درهمان في العشرة نقصان وزيادة وتمامه في وصايا الخانية وقسمة الوصي مالا مشتركا بينه وبين الصغير يجوز ان كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا لمحمد كذا في قسمة الولوالجية وفي جامع الفصولين قضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذا اقر بسبب الضمان وهو الدفع الى الاجنبي فلو ظهر غريم اخر يغرم له حصته لدفعه باختياره بعض حقه الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كل ما دفعه لوقوعه بغير حجة وصي ادى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة انتهى فعلم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه او لا الا في مهر المراة فانه لا يضمن عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين وقيده في جامع الفصولين على قول بالمؤجل عرفا وفي الملتقط انفق الوصي على الموصي في حياته وهو معتقل اللسان يضمن ولو انفق الوكيل لا يضمن ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق وان كان هالكا والا لا كذا في دعوى خزانة الاكمل وفي بيوع القنية ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة

فاما غير البائع فلا ثم قال بعده وليس ذلك على اطلاقه

بثمن لاينفذ لانه مجور به والوصي لايملك الشراء لنفسه ولو
اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز انتهى
ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا
في ثلاث في واحدة اتفاقاً وهي ما اذا فرض القاضي
نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا
في شرح المجمع معللاً بان هذا ليس من حوائج اليتيم وانما
يقبل قوله فيما هو من حوائجه انتهى فينبغي ان لايكون نفقة
زوجته كذلك لانها من حوائجه ولايشكل عليه قبول قول الناظر
فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا
من جملة عمله في الوقف وفي ثنتين اختلاف لو قال اديت
خراج ارضه او جعل عبده الابق قال ابو يوسف لابيان
عليه وقال محمد بالبيان كما في المجمع والحاصل ان الوصي يقبل قوله
فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت
الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال اخر فدفع ضمانه الثالثة
ادعى انه جعل عبده الابق من غير اجارة الرابعة ادعى انه
ادى خراج ارضه في وقت لايصلح للزراعة الخامسة
ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن
لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعى
الانفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة الحجر وبح ثم ادعى
انه كان مضارباً العاشرة ادعى فداء عبده الجاني الحادية عشر
ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها

ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع عليه الثامنة

الثانية عشرة ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله
وهي مبينة الكل في فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطا
وهو ان كل شيء كان مسلطاً عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا
وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل الاولى لوصي الميت
ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر
عند ابي حنيفة خلافاً لمحمد وابي يوسف واما وصي القاضي فليس له ذلك
اتفاقاً لانه كالوكيل وهو لايعقد لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا
الثانية اذا خصصه القاضي تخصص بخلاف وصي الميت الثالثة
اذا باع ممن لايقبل شهادته له لم يصح بخلاف وصي الميت وهما
في الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع استواءهما في رواية في الاولى
الرابعة لوصي الميت ان يواجر الصغير بحياطة الذهب وسائر
الاعمال بخلاف وصي القاضي كما في القنية الخامسة ليس للقاضي
ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي
كما في القنية خلافاً لما في اليتيمة السادسة لايملك وصي القاضي
القبض الا باذن مبتدأ من القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي
الميت كذا في الخلاصة من المحاضر والسجلات السابعة يعمل نهي وصي
القاضي عن بعض التصرفات ولايعمل نهي وصي الميت كما في
البزازية وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة وصي
القاضي اذا جعل وصياً عند موته لايصير الثاني وصياً بخلاف
وصي الميت كذا في اليتيمة وفي الخزانة وصي وصي القاضي
كوصيه اذا كانت الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق نوع

آخر بيض له

فی مرض انما ینفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا فی تبرعه
بالمنافع فانه نافذ فی جمیع المال کذا فی وصایا الفتاوی
الصغری وظاهر ما فی تلخیص الجامع الکبیر من الوصایا
یخالفه وصورها الزیلعی فی کتاب الغصب بان المریض
اعار من اجنبی والمنصوص علیه انه اذا اجر باقل من اجر المثل
فانه ینفذ من الجمیع فقال الطرسوسی انها خالفت القواعد
ولیس کما قال فان الاعارة والاجارة یبطلان بموته فلا ضرر
علی الورثة بعد موته للانفساخ وفی حیاته لاملک لهم
فافهم ثم اذا ابرأ الوصی من مال الیتیم ولم یجب بعقده لم یصح
والاصح وضمن الا فی مسئلة لو کانت الوصی عبد الیتیم ثم ابرأ
من البدل لم یصح کما فی الخانیه والمتولی علی الوقف کالوصی
کما فی جامع الفصولین الاشارة من الناطق باطلة فی
وصیه وغیرها الا فی الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام
والکفر کذا فی التلقیح واختلفوا فی وصیه معتقل اللسان
کما فی المجمع والفتوی علی صحتها ان دام العقلة الی الموت
والا بطلت لیس للقاضی عزل الوصی العدل الکافی فان عزله
کان جائرا آثما کما فی المحیط واختلفوا فی صحة عزله والاکثر علی الصحة
کما ذکره ابن الشحنة لکن یجب الافتاء بعدم صحته کما فی جامع
الفصولین واما عزل الخائن فواجب واما العاجز فیضم الیه
اخر کما قدمنا والعدل الکافی لا یملک عزل نفسه والحیلة فیه
احدهما ان یجعله المیت وصیا علی ان یعزل نفسه متی شاء

الثانی ان یدعی دینا علی المیت فیتهمه القاضی فیخرجه کذا فی البزازیه
وفی الخانیه القاضی اذا اتهم الوصی لا یخرجه علی قول ابی حنیفه وانما
یضم الیه اخر وقال ابو یوسف یخرجه وعلیه الفتوی المعتق فی مرض
الموت کالمکاتب فی زمن سعایته فلو اعتق عبده فی مرضه
فقتل مولاه خطأ فعلیه قیمتان یسعی فیهما واحدة للاعتاق
فیه لکونه وصیة ولا وصیة للقاتل واخری وهی الاقل من قیمته
ومن دیة المقتول لجنایته کالمکاتب اذا جنی خطأ ولو شهد
فی زمن السعایة لم تقبل کما فی شهادات الصغری والمدبر بعد موت
مولاه کالمعتق فی زمن المرض فلو قتل فی زمن سعایته خطأ
کان علیه الاقل وعندهما الدیة علی عاقلته کما فی جنایات
المجمع وصرح ایضا فی الکافی قبیل الفصل بان المدبر فی زمن
سعایته کالمکاتب عنده وحر مدیون عندهما ولذا لو مات
وترک مدبرا لا مال له غیره فقتل هذا المدبر رجلا خطأ فعلیه
ان یسعی فی قیمته لولی القتیل عنده کالمکاتب وعندهما
علیه الدیة انتهی وعلی هذا لیس للمدبرة ان تزوج نفسها
زمن سعایتها لان المکاتبة لا تزوج نفسها وعندهما لها
ذلک لانها حرة وقد افتیت به القاضی لا یعزل وصی
المیت وعجز عن اثباته ولکن فی هذه یقول له اما ان تبرئ
المیت او عزلتک ولا ینصب وصیا مع وجوده الا اذا کان
غیبة منقطعة او اقر المدعی الدین کما فی الخزانة لا یملک
الوصی بیع شیء باقل من ثمن المثل الا فی مسئلة ما اذا اوصی

الا فی ثلاث الاول فیما
ظهر خیانته او تصرف
مالا یجوز عالما مختارا
او ادعی دینا
علی المیت

بيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط
الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء ثم هلك
وصي لم يجز ويأخذ الوصي الثلث مرة اخرى ويتصدق به
كما في القنية الوصي لا يملك الايصاء سواء كان وصي الميت
او القاضي كما في الخانية الوصي اذا خلط مال الصغير بماله
لم يضمن منها ايضا للوصي اطلاق غريم اليتيم من الحبس
ان كان معسرا لا ان كان موسرا لا يملك القاضي التصرف
في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية
لا يضمن الوصي ما انفقه على وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا
لا سرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا
كذا في غصب التتمة القاضي اذا اقام قيما لعجز الوصي لا يعزل
الوصي وان اقام مقام الاول انعزل كذا في قسمة الولوالجية
اذا مات احد الوصيين اقام القاضي الحي وصيا او ضم اليه
آخر ولا يبطل الا اذا اوصى لهما بالتصدق بالثلث بصيغة
حيث شاءا كذا في الخزانة وفي الثاني خلاف الوصي اذا ابرأ
عما وجب بعقده صح ويضمن الا اذا ابرأ من كاتبه عن بدل
الكتابة وكذا الوكيل والاب تسليم الغلام اذا لم يكن ابوه حائكا
وليس لمن في حجره تعليم الحياكة لانه يعير بها وللام اجارة
ابنها ولو كان في حجر عمته قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة
فلان كان وكيلا بالحفظ لا غير ولو زاد تشتري وتبيع كان
وكيلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا في تركة فلان كان وصيا

في الكل

في الكل اذا مات الموصي خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل
في ملك احد حتى يقبل الموصى له فيدخل في ملكه او يرد
فيدخل في ملك الورثة كذا في التهذيب اوصى الى
رجل ثم الى آخر فهما شريكان في كله كذا في التهذيب قضى
الوصي الدين ثم ظهر آخر ضمن له حصته الا اذا قضى بامر القاضي
انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل
الا ببينة

كتاب الفرائض

الميت لا يملك بعد الموت
الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعقل الصيد فيها
بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه ذكره الزيلعي من المكاتب
الغط لا يورث كذا في صلح البزازية ذكر الزيلعي من آخر
كتاب الولاء ان بنت المعتق ترث المعتق في زماننا
وكذا ما فضل بعد فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون
للبنت رضاعا وعزاه الى النهاية بناء على ان ليس في زماننا بيت
مال لانهم لا يضعونه موضعه كل انسان يرث ويورث الا الثلاثة
الانبياء لا يرثون ولا يورثون وما قيل من انه صلى الله عليه وسلم
ورث خديجة لم يصح وانما وهبت مالها له في صحتها والمرتد لا يرث
ويرثه ورثته المسلمين والجنين يرث ولا يورث كذا في
آخر التتمة وفي الثالث نظر بعلم مما قدمناه في البيوع واختلفوا
في وقت الارث فقال مشايخ العراق في آخر جزء من اجزاء
حيوة المورث وقال مشايخ بلخ عند الموت وفائدة الاختلاف
فيما لو قال الوارث لجارية مورثه ان مات مولاك فانت حرة

قوله المص ترث المعتق ليس في معناه بل يستحق ... من البيت المال لان البيت المال لا يصرف الى ... هذا فافهم

فعلى الاول يعتق لا على الثاني كذا في اليتيمة الارث يجري في الاعيان
واما الحقوق فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحد
القذف والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث
والوكالات والعواري والودايع لا يورث واختلفوا في خيار العيب
فمنهم من قال يورث ومنهم من اثبته للوارث ابتداءً والدية
تورث اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل انه يورث
ومنهم من جعله للورثة ابتداءً ويجوز ان يقال لا يورث
عنده خلافا لهما اخذاً من مسئلة لو برهن احد الورثة على
القصاص والباقي غيب فلا بد من اعادته اذا حضروا عنده
خلافا لهما كذا في اخر التتمة واما خيار التعيين فاتفقوا على انه
يثبت للورثة ابتداءً الجد كالاب الا في احد عشر مسئلة
خمس في الفرائض وست في غيرها اما الخمس فالاولى الجدة
ام الاب لا ارث لها مع الاب ولا تحجب بالجد الثانية الاخوة
لابوين او لاب يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد على قولهما
ويسقطون به كالاب على قول الامام وعليه الفتوى فالمخالفة
على قولهما خاصة الثالثة للام ثلث ما بقي مع احد الزوجين
والاب ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف الرابعة لو مات المعتق
عن اب معتقه وابن معتقه فللاب السدس والباقي
للابن في رواية ولو كان مكان الاب جدا فالكل للابن
في الروايات كلها على قول الامام الخامسة لو ترك جد معتقه

واخاه قال ابو حنيفة يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان
مكان الجد اب فالميراث كله له اتفاقا واما المسائل الست فابغه
في الكتب المشهورة لو اوصى لاقرباء فلان لا يدخل الاب ويدخل
الجد في ظاهر الرواية وفي صدقة الفطر تجب صدقة فطر الولد
على ابيه الغني دون جده ولو اعتق الاب جر ولاء ولده الى مواليه
دون الجد ويصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده الخامسة
لو مات وترك اولادا صغارا او مالا فالولاية للاب فهو كوصي الميت
بخلاف الجد السادسة في ولاية النكاح لو كان للصغير اخ وجد
فعلى قول ابي يوسف يشتركان وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان
مكانه اب اختص اتفاقا ثم رأيت اخرى وهو انه اذا مات ابوه
صار يتيما ولا يقوم الجد مقام الاب لازالة اليتيم عنه فهي اثنى عشر
مسئلة ثم رأيت اخرى في نفقات الخانية ولو مات وترك
اولادا صغارا ولا مال لهم ولهم ام وجد اب الاب فالنفقة عليهما
اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد ولو كان الاب
كانت كلها عليه كالاب لا يشاركه الام في نفقتهم فهي ثلاثة
عشر الجد الفاسد من ذوي الارحام وليس كالاب فلا يلي
الانكاح مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعى
نسب ولد جارية ابن ابنته لم يثبت بلا تصديق وفي الميراث
من ذوي الارحام الا في مسئلة ما اذا قتل الجد ولد بنته
فانه لا يقتل به كالاب كما ذكره الزيلعي والحدادي
من الجنايات وصي الميت كالاب الا في مسائل لا يجوز

اقرا منه اتفاقا ويجوز اقراض الاب في رواية الثانية
يبيع ويشتري لنفسه بشرط الخيرية لليتيم وللاب ذلك بشرط ان
لا يضر والثالثة للاب ان يقضي دينه من مال ولده بخلاف
الوصي الرابعة للاب الاكل من مال ولده عند الحاجة وللوصي
بقدر عمله الخامسة للاب ان يرهن مال ولده على دينه
بخلاف الوصي السادسة لا يقوم عبارته مقام عبارتين
فاذا باع او اشترى لنفسه بالشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب
بخلاف الاب السابعة لا يلي الانكاح الثامنة لا ابوة بخلاف
الاب التاسعة لا يؤدي من ماله صدقة فطره العاشرة لا يتخذه
بخلاف الاب الحادية عشر لا حضانة له بخلاف الاب الميت
لا يرث الا في مسئلة ما اذا ضرب بطن امراة فالقت ميتاً
فان الغرة يرثها الجنين لتورث عنه كما في جنايات المبسوط
ولا يملك الميت الا في مسئلة ذكرناها في الصيد ولا يضمن
الا في مسئلة ما اذا حفر بئراً تعدياً ثم مات فوقع فيها انسان
بعد موته كانت الدية على عاقلته فلو حفر بئراً تعدياً فاعتقه
مولاه ثم مات العبد فوقع انسان فيها فالدية على عاقلة المولى
كما في الجامع ولو مات المستامن في دارنا عن مال وورثته
في دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا فاذا قدموا فلا بد من بينة
ولو اهل ذمة ولا بد ان يقولوا لا نعلم له وارثا غيرهم ويؤخذ
منهم كفيل ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا
في مستامن فتح القدير قال الشيخ عبد القادر في الطبقات

قوله فان الغرة يرثها الجنين اه لا يخفى ان شبهة تاتي في المقتول ان
يقال ورث الدية ثم ورثت عنه فان دفع بان الورثة تملكها
ابتداء بحكم الشرع كان الكلام مثله في الغرة فافهم
شيخ الاسلام خواجه زاده عفي عنه

رنبل

في باب الهمزة في احمد قال الجرجاني في الخزانة قال ابو العباس
الناطفي رأيت بخط بعض مشايخنا في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه
على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز وافتى به الفقيه
ابو جعفر محمد بن اليمان احد اصحاب محمد بن شجاع البلخي
وحكى ذلك اصحاب احمد بن ابي الحارث وابو عمرو الطبري
انتهى تم الفن الثاني من الاشباه والنظائر
لابن نجيم المرحوم

اقول يتامل في وجه صحة ذلك فانه خفي
حموي

افتى المرحوم يحيى افندي بصحة الهبة وبطلان الشرط وكذا ابو السعود المرحوم
مذكور في فتاواهما المشهورة
محرره الفقير الحاج علي عفي عنه

رجل له كلب عقور يعض كل من يمر عليه فلاهل المحلة او القرية ان يقتلوه
واذا عض رجلا هل يجب الضمان على صاحبه قبل ان اشهد واعلم
والا فلا مثل الحائط المائل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم والهم وفتح من دقائق الحقائق وفهم وصلى الله
على رسوله محمد وآله وصحبه وسلم وبعد فان هذا هو الفن الثالث
من الاشباه والنظائر وهو فن الجمع والفرق ونبهت فيه
على احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها هي احكام الناسي
والجاهل والمكره واحكام الصبيان والعبيد والسكارى والاعمى
واحكام الحمل وقد بيناها في الفوائد من كتاب البيع والاحكام
الاربعة والاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب وحكم
النقود مما يتعين وما لا يتعين وبيان جبر احدهما ان امتنع الآخر
وبيان حكم الساقط هل يعود ام لا وما فرع على ذلك وبيان
ان النائب يملك ما لا يملكه الاصيل وبيان ما يقبل الاسقاط
من الحقوق وما لا يقبله وبيان ان الزيوف كالجياد في بعض
دون بعض واحكام النائم واحكام المجنون والمعتوه وبيان
ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه احكام الانثى احكام الخنثى
احكام الذمي احكام المحارم احكام غيبوبة الحشفة احكام العقود
احكام الفسوخ القول في الملك القول في الدين واحكام
القول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل القول في الشرط
والتعليق والقول في السفر وفي احكام المسجد وفي الحرم ويوم الجمعة

احكام

قال في التقرير النسيان على ضربين ضرب اصلي وهو ما يقع فيه الانسان من غير ان يكون شيء من اسباب التذكر وهذا يصلح عذرا لغلبة وجوده بعد التذكر
وضرب يقع فيه الانسان بالتقصير بان لم يباشر سبب التذكر مع قدرته عليه وهذا يصلح للعتاب يعني لا يجعل عذرا للتقصير كما في حق آدم
نبي الله تعالى صلوات الله على نبينا وعليه فانه ابتلي بالانتهاء عن شجرة معينة فتساهل على حفظه والانبياء يعاتبون بادنى زلة وكتساهل
من نسي القرآن بعد حفظه فانه جاء من تقصير لعدم تعاهده على تذكاره بالتكرار والنسيان في غير الصوم لم يجعل عذرا وكذلك في غير الذبيحة
لان النسيان في غيرهما ليس مثل النسيان المنصوص عليه فيهما في غلبة الوجود فبطلت التعدية فاذا باشر المحرم والمعتكف ما يفسد احرامه
واعتكافه ناسيا لاحرامه واعتكافه او تكلم المصلي في ركن الصلوة غير القعدة فسدت الحج والاعتكاف والصلوة ولم يجعل النسيان
عذرا لوجود هيئة مذكورة لهؤلاء تنعدم عن النسيان
فكان الوقوع فيه لغفلة وتقصير منه فلا يكون الحاقه
بالمنصوص عليه انتهى فعلم منه ان النسيان قد يكون سببا
للاثم فاطلاق المصنف ليس كما ينبغي [illegible]

احكام الناسي وحدّ النسيان في التحرير بانه عدم تذكر الشيء وقت حاجته
اليه واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد انهما مترادفان
واتفق العلماء على انه مسقط للاثم مطلقا لحديث الحسن ان الله تعالى
رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال الاصوليون
انه من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام لان عين الخطأ واخويه
غير مرفوع فالمراد حكمها وهو نوعان اخروي وهو المأثم ودنيوي
وهو الفساد والحكمان مختلفان فصار الاسم بعد كونه مجازا
مشتركا فلا يعم اما عندنا فلان المشترك لا عموم له واما عند الشافعي
فلان المجاز لا عموم له فاذا ثبت الاخروي اجماعا لم يثبت الآخر
كذا في التنقيح وتمامه في شرحنا على المنار واما الحكم الدنيوي فان وقع
في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المرتب
عليه او فعل منهي عنه فان اوجب عقوبة كان شبهة في اسقاطها
فمن نسي صلاة او صوما او زكوة او حجا او كفارة او نذرا
وجب قضاؤه بلا خلاف وكذا لو وقف بغير عرفة غلطا
يجب القضاء اتفاقا ومنها من صلى بنجاسة مانعة ناسيا
او نسي ركنا من اركان الصلوة او تيقن الخطأ في الاجتهاد في الماء والثوب
ووقت الصلوة والصوم او نسي نية الصوم او تكلم في الصلوة
ناسيا ومما سقط حكمه في النسيان لو اكل او شرب ناسيا في الصوم
او جامع لم يبطل وكذا لو سلم ناسيا في الصلوة الرباعية على راس
الركعتين والناسي والعامد في اليمين سواء وكذا في الطلاق
لو قال زوجتي طالق ناسيا ان كان له زوجة وكذا في العتاق

اي الاثم يعني المراد بالاخروي هنا الاثم والا فالحكم الاخروي
هو الثواب والعقاب ازهير

قوله او فعل منهي عنه عطف على ترك مأمور به اي ان وقع النسيان
في فعل منهي عنه وذلك بان فعل منهيه ناسيا فان اوجب ذلك
الفعل عقوبة كشرب الخمر ناسيا فانه يوجب الحد ويكون النسيان
شبهة في سقوط تلك العقوبة فتسقط وان لم يوجب عقوبة بل
كما في حقوق الله تعالى كما في الصلوة بالنجاسة ناسيا فلا يكون النسيان
شبهة في سقوطها بل يجب قضاؤه واليه اشار المصنف بمفهوم
قوله ان اوجب عقوبة كان شبهة في اسقاطها
ازهير

اي من الفروع المتفرعة على قوله او فعل منهي عنه فان الصلوة بنجاسة
ناسيا ليس من قبيل ترك المأمور به بل من قبيل فعل المنهي عنه
وكذا الصلوة مع ترك ركن من اركانها ناسيا فعل المنهي عنه
ناسيا فان الصلوة مع ترك الركن منهي عنه ولا يسقط قضاؤها
بالنسيان بل يجب [illegible]

فعلى هذا لا يقال الحجر والحائط جاهل لان العلم ليس من شانهما فيكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة وان لم يعتبر قيد عما من شانه يكون الحجر والحائط جاهلين والتقابل تقابل النفي والاثبات للمولى علي چلبي غفر له

قوله او لامعه اي لا مع الذكر او الصائم ليس له حالة مذكرة خاصة مذكرة ولكن معه داع وهو الجوع كان

وكذا في محظورات الاحرام وقد جعل له اصلاً في التحرير فقال ان كان معه مذكر ولا داعي له كاكل المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة او لا معه وداع كاكل الصائم يسقط او لا ولا فاولى كترك الذابح التسمية انتهى ومن مسائل النسيان لو نسي المديون الدين حتى مات فان كان ثمن مبيع او قرض لم يؤاخذ به وان كان غصباً يؤاخذ به كذا في الخانية ومنها لو علم الوصي بان الموصي اوصى بوصايا بالكتبة ونسي مقدارها وحكمه في وصايا خزانة المفتين واما الجهل فحقيقته عدم العلم عما من شانه ان يعلم فان قارن اعتقاد النقيض فمركب وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به والا فبسيط وهو المراد بعدم الشعور واقسامه على ما ذكره الاصوليون كما في المنار اربعة جهل باطل لا يصلح عذراً في الآخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى واحكام الآخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة وانه يصلح عذراً وشبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن انها فطرته وكمن زنى بجارية والده او زوجته على ظن انها تحل له والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذراً ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل والماذون بالاطلاق وضده انتهى ومما فرعوه على ان العلم

والجهل

وقيل الجهل اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به واعترض بان الجهل قد يتعلق بالمعدوم وليس بشيء والجواب بعد تسليم كون المعدوم شيئاً ان الجهل يتحقق بالمعدوم كما يتحقق بالموجود او كون المعدوم غير داخل في الحد وكلاهما فاسد كذا في الكشف الصغير هذا الاعتراض انما يتم على مذهب اهل السنة والجماعة القائلين بان المعدوم ليس بشيء اما على مذهب المعتزلة فلا ويحتمل ان يكون القائل بهذا التعريف معتزلياً ويترجح لاندفاع الاعتراض السيد احمد الحموي عفي عنه

قوله على ظن انها اه وان الحد لا يجب عليه عندنا خلافاً لزفر لان الاملاك متصلة بين الاباء والابناء والزوجان من المنافع دائرة ولهذا تقبل شهادة احدهما للآخر فيكون محلاً للاشتباه فلا يثبت بها النسب وان ادعى ولدها ولا تجب العدة بخلاف ما اذا وطئ الاب جارية ابنه حيث يثبت النسب اذا ادعى ولدها وان قال علمت انها علي حرام لان الشبهة نشأت فيه عن الدليل وهو قوله عليه الصلوة والسلام انت ومالك لابيك وشبهة الدليل اقوى من شبهة الاشتباه حموي

والجهل لو قال ان لم اقتل فلاناً فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا لا كذا في الكنز وقالوا لو لم تعلم الامة بان لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها ولو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ بطل وقالوا لو استام جارية متنقبة او ثوباً ملفوفاً فظهر انه ملكه بعد الكشف قيل يعذر اذا ادعى الجهل في موضع الخفا وقيل لا والمعتمد الاول وقالوا يعذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل وقالوا اذا قبلت الخلع ثم ادعت الثلاث قبله تسمع فاذا برهنت استردت البدل للجهل في محله ولو قبل الكتابة وادعى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله تسمع وبينة واذا برهن وقالوا اذا باع الوصي او الاب ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش وقال لم اعلم يقبل وقالوا في باب الرضاع ولا يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق لما وضحناه في البحر من باب المتفرقات ان الجهل معتبر عندنا لدفع الفساد فلا ضمان على الكبيرة لو جهلت ان الارضاع مفسد كما في الهداية وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلاً قال بعضهم لا يكفر وعامتهم على انه يكفر ولا يعذر انتهى وفي آخر اليتيمة ظن الجهلة ان ما فعله من المحظورات حلال له وان كان مما يعلم في دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة كفر والا لا وقالوا في باب خيار الرؤية لو اشترى ما كان رآه ولم يتغير فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم انه مرئية لعدم الرضى به كذا في الهداية وقالوا في كتاب الغصب ان الجهل بكونه مال الغير يدفع الاثم لا الضمان وفي اقرار اليتيمة

قوله ان علم به حنث وجه الحنث ان خلف مع العلم بموته لا يمنع من انعقاد يمينه لامكان حياته بطريق خرق العادة فتنعقد باعتبار ذلك ويحنث للحال حموي

وسئل ابن احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان حنطة من سلم
عقداه بينهما ثم انه بعد ذلك قال سألت الفقهاء عن ذلك
العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شيء والمقر معروف
بالجهل هل يؤاخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بجهل
انتهى وقال قبله اذا اقر بالطلاق الثلث على ظن صدق
المفتي بالوقوع ثم تبين خطاؤه بافتاء الاهل لم يقع ديانة
ولا يصدق في الحكم ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة
لم يجز البيع ولو باع الوصي قبل العلم بالايصاء جاز
ولو باع ملك ابيه ولم يعلم موته ثم علم جاز وكذا لو باع
الجد مال ابنه ولم يعلم موته نفذ على الصغير ومقتضى بيع الوارث
انه لو زوج امة ابيه ثم بان ميتا نفذ ولو باعه على انه آبق
فبان راجعا ينبغي ان ينفذ ومما فرقوا فيه بين العلم
والجهل ما في وكالة الخانية الوكيل بقضاء الدين اذا دفعه
الى الطالب بعدما وهب الدائن من المديون قالوا ان علم
الوكيل بالهبة ضمن والا فلا ولو دفع الى الطالب بعد ردته
قالوا ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع الى الطالب
بعد ردته لا يجوز ضمن ما دفعه والا لا ولو دفع بعدما دفع الموكل
فعن ابي يوسف الفرق بين العلم والجهل والمذهب الضمان
مطلقا كالمتفاوضين اذا اذن كل منهما لصاحبه باداء
الزكوة فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني
عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا والمامور بقضاء

الدين

الدين اذا ادى الآمر بنفسه ثم قضى المامور فانه لا يضمن اذا
لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا على قولهما اما على قوله
فيضمن على كل حال انتهى ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا ما
اوصى به لم يصح اجازتهم كذا في وصايا الخانية وفي وكالة المنية
امر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل
بما باعه فقال المامور بعت الغلام فقال الآمر اجزت جاز البيع وكذا
في النكاح وان قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز انتهى وفي
وكالة الولوالجية اذا عفى بعض الورثة عن القاتل عمدا ثم قتله
الباقي ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص اقتص منه والا لا ان
هذا مما يشكل على الناس انتهى وفي جامع الفصولين وكله
بقبض دينه فقبضه بعد ابراء الطالب ولم يعلم فهلك في يده
لم يضمن وللدافع تضمين الموكل ولو وكله ببيع عبده فباعه بعد موته
غير عالم وقبض الثمن وهلكت في يده لم يضمن ولا ضمان على الموكل
انتهى **احكام الاكراه** مذكورة في آخر المنار وهي شهيرة في الفروع
تركناها قصدا **احكام الصبيان** هو جنين ما دام في بطن امه فاذا انفصل
ذكرا فصبي ويسمى رجلا في آية المواريث الى البلوغ فغلام الى تسع عشرة
فشاب الى اربع وثلثين فكهل الى احد وخمسين فشيخ الى آخر عمره هذا
في اللغة وفي الشرع يسمى غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفتى الى ثلثين
فكهل الى خمسين فشيخ وتمامه في ايمان البزازية فلا تكليف عليه
بشيء من العبادات حتى الزكوة عندنا ولا شيء من المنهيات
فلا حد عليه لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطأ والايمان

بالله تعالى نفي التحرير واستثنى فخر الاسلام من العبادات
الايمان فاثبت اصل وجوبه في الصبي لسببه وهو حدث العالم
لا الاداء فاذا اسلم عاقلا وقع فرضا ولا يجب تجديده بالبلوغ
كتعجيل الزكاة بعد السبب ونفاه شمس الائمة لعدم حكمه ولو اداه
وقع فرضا لان عدم الوجوب كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد
والاول اوجه انتهى واختلفوا في وجوب صدقة الفطر في ماله
والاضحية والمعتمد الوجوب فيؤديها الولي ويذبحها ولا يتصدق
بشيء من لحمها فيطعمه منه ويتباع له بالباقي ما ينتفع بعينه واتفقوا
على وجوب العشر والخراج في ارضه وعلى وجوب نفقة زوجته
وعياله وقرابته كالبالغ وعلى بطلان عبادته بفعل ما يفسدها
من نحو كلام في الصلوة واكل في الصوم وجماع في الحج قبل
الوقوف لكن لا دم عليه في فعل محظور احرامه ولا تنتقض
طهارته بالقهقهة في صلوته وان ابطلت الصلوة وتصح عبادته
وان لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم
ثواب التعليم وكذا جميع حسناته ولا تصح امامته واختلفوا في صحتها
في التراويح والمعتمد عدمها وتجب سجدة التلاوة على سامعها
من صبي وقيل لا بد من عقله وتحصل فضيلة الجماعة بصلوته
مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم وليس هو من
اهل الولايات فلا يلي الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا لكن
لو خطب باذن السلطان وصلى بالغ جاز وتصح سلطنته
ظاهرا قال في البزازية مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة

قوله لكن لو خطب آه اقول لا موقع لهذا الاستدراك لان الخطابة ليست من الولاية على الغير في شيء وان كان شانها ان تكون من اهل الولاية

ابن صغير

ابن صغير له ينبغي ان يفوض امور التقليد على وال ويعد هذا الوالي
نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن
وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن لا
ولاية له انتهى ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضي مكانه بالغا
الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا وفي الاسعاف
وفي الملتقط ولا تصح خصومة الصبي الا ان يكون ماذونا
في الخصومة وهو كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة ويصح
اذانه مع الكراهة كما في المجمع لكن في السراج الوهاج انه لا كراهة
في اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ
افضل وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان واما
قيامه في صلوة الفريضة فظاهر كلامهم انه لا بد منه للحكم
بصحتها وان كانت اركانها وشرائطها لا توصف بالوجوب
في حقه واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقالوا يسقط
ويقبل روايته وتصح الاجارة له ويقبل قوله في الهدية
والاذن ويمنع من مس المصحف ويمنع الصبية المطلقة او المتوفى
عنها زوجها من التزوج الى انقضاء العدة ولا نقول بوجوبها
عليها على المعتمد ويصح امانه ولا يداوي الا باذن وليه
ويثقب اذن البنت الطفل يكره قياسا ولا باس به استحسانا
كما في الملتقط واذا اهدي للصبي شيء وعلم انه له فليس للوالدين
الاكل منه لغير حاجة كما في الملتقط ويصح توكيله اذا كان
يعقل العقد ويقصده ولو محجورا ولا ترجع الحقوق اليه

وقال الحموي وهذا الحمل بعيد كانه لم يحضره المص حال التصنيف فافهم

قال في احكام الصغار ولا باس بثقب اذن البنت من البنات لانهم كانوا يفعلون ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من غير انكار انتهى وتركه لا باس اولى من فعله ... حموي ملخصا

في نحو بيع بل لموكله وكذا في دفع الزكوة والاعتبار لنية الموكل
ويعمل بقول المميز في المعاملات كهدية ونحوها ويحصل بوطئه
التحليل للمطلقة ثلاثا اذا كان مراهقا تتحرك آلته ويشتهي النساء
ويملك المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ والتقاطه كالتقاط
البالغ ويجب ردّ وسلامه ويصح اسلامه وردته ولا يقتل
لو ارتد بعد اسلامه صغيرا او تبعا ويحل ذبيحته بشرط
ان يعقل التسمية ويضبطها بان يعلم ان الحل لا يصح الا بها
كذا في الكافي ويؤكل الصيد برميه اذا سمى وليس كالبالغ
في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء
الى خمسة عشر سنة كما في الملتقط ولا يقع طلاقه وعتقه الا في
مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد في الطلاق
والحجر عليه في الاقوال كلها لا في الافعال فيضمن ما اتلفه الا في
مسائل ذكرناها في الفوائد في الحجر ويثبت حرمة المصاهرة بوطئه
ان كان ممن يشتهي النساء والا فلا ويثبت ايضا بوطي الصبية
المشتهات وهي بنت تسع على المختار ولا يدخل الصبي
في القسامة والعاقلة وان وجد قتيل في داره فالدية
على عاقلته كما في الصغرى ولا جزية عليه ولا يدخل في الغرامات
السلطانية كما في قسمة الولوالجية ولا يؤاخذ صبيان اهل الذمة
بالتميز عن صبيان المسلمين كما في الفتاوى الخانية ولا شيء على صبيان
بني تغلب ولا يقتل ولد الحربي اذا لم يقاتل ولو قتله
مجاهد بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه لم يستحق السلب

وفي الملتقط ولا تصح الخصومة من الصبي الا ان يكون
مأذونا انتهى

قوله فيجوز له الدخول اه ظاهره جوازه ذلك ليس ايضا بشعر به
قوله وليس هو كالبالغ في النظر

قوله ويصح اسلامه قال في احكام الصغار اسلام الصبي العاقل
يصح عندنا بلا خلاف بين اصحابنا في احكام الدنيا والآخرة
جميعا وعند الشافعي لا يحكم باسلامه وحجة قول اصحابنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عليا الى الاسلام
وهو ابن سبع سنين فاسلم وحسن اسلامه وكان يفتخر باسلامه
في صغره ويقول **شعر** سبقتكم الى الاسلام طرا ٭ غلاما ما بلغت
اوان حلمي ٭ والمعنى فيه انه عرف الاسلام واعترف به
فوجب ان يصح منه ولا يلزم على هذا الصبي الذي
لا يعقل لانه لم يعرف الاسلام سيد احمد حموي
غفر له

الا اذا قاتل ويدخل الصبي تحت قوله من قتل قتيلا فله سلبه
فاذا قتل الصبي استحق سلب مقتوله لقول الزيلعي يدخل فيه
كل من يستحق القسمة سهما او رضخا وفي الكبرى الصبي ممن يرضخ له
اذا قاتل ولو قال السلطان للصبي اذا ادركت فصل بالناس
الجمعة جاز وفي البزازية السلطان او الوالي اذا كان غير
بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد انتهى ولا تنعقد يمينه ولو كان
مأذونا فباع فوجد به المشتري عيبا لا يحلفه حتى يدرك كما في
العمدة ولو ادعي على صبي محجور ولا بينة له لا يحضره الى باب القاضي
لانه لو حلف فنكل لا يقضي عليه كذا في العمدة ويقام التعزير عليه
تأديبا وتتوقف عقوده المترددة بين النفع والضرر على اجازة
وليه ويصح قبضه للهبة ولا يتوقف من اقواله ما تمحض ضررا وابنه
اقراضه واستقراضه لو محجورا الا لو كان مأذونا وكفالته
باطلة ولو عن ابيه وصحت له وعنه مطلقا وقد جمع العمادي في فصول
احكام الصبيان فمن اراد الاطلاع على كثرة فروعها وحسن
تقريرها واستيعابها وعلى نعم الله علينا فيما نقصده من جميع
المتفرق فلينظر ما ذكره العمادي وقد ذكره العمادي ما يكون به
بالغا وما يتعلق به تركناه قصدا التصريحهم به في كتاب الحجر
وكتابنا هذا ان شاء الله تعالى كتاب المفردات الملتقطات
وكذا يجوز للرجل ان يقبلها
والصبية التي لا تشتهى تجوز السفر بها بغير محرم ولا يضمن الصبي
بالغصب فلو غصب صبيا فمات عنده لم يضمنه الا اذا نقله
الى مسبعة او مكان الوباء او الحماء وقد سئلت عمن اخذ ابن انسان

اقول في البزازية والصبي المأذون يحلف كالبالغ
قال ظهير لا يحلف الصبي المأذون لانه لا يحنث ولا
يلزمه الدين الا باقرار او بينة وعلماؤنا انه لا يحلف
وبه نأخذ ويجوز ان يكون على الاختلاف ان النكول
بذل او اقرار شيخ علي المقدسي رحمه الله
تعالى

صغيراً او اخرجه من البلد هل يؤمر باحضاره الى ابيه فاجبت بما في الخانية
رجل غصب صبياً حراً فغاب الصبي من يده فان الغاصب يحبس
حتى يجئ بالصبي او يعلم انه مات ولو خدعه حتى اخذه برضاه
ولم يفهم مما في الخانية لانه ما غصبه لانه لا اخذ قهراً وفي الملتقط من
النكاح وعن محمد فيمن خدع بنت رجل او امرأته واخرجها
من منزله قال احبسه ابداً حتى يأتي بها او يعلم موتها انتهى
ولو قطع طرف صبي لم يعلم صحته ففيه حكومة عدل لا دية ولو دفع
سكيناً الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية
على عاقلة الصبي ويرجعون بها على الدافع وكذا لو امر صبياً
بقتل انسان فقتله ولو امر صبياً بالوقوع من شجرة فوقع ضمن
ديته ولو ارسله في حاجة فعطب ضمنه وكذا لو امره بصعود شجرة
لينقض ثمارها فوقع وكذا لو امره بكسر الحطب كذا في الخانية
وفيها ايضا صبي ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم
لا شئ على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان
اصغر سناً قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي
في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين
شئ الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فعليه الكفارة
ولو حمل صبياً على دابة وقال امسكها وهي واقفة فسقط ومات
كان على عاقلة الذي حمله الدية مطلقاً وان سير الصبي الدابة فان كان
انساناً فقتله فالدية على عاقلة الصبي الا ان يكون الصبي لا يستمسك
عليها فهدر ولو كان الرجل راكباً فحمل صبياً معه فقتل

لا شك انه لا عبرة برضى الصبي لانه لا يعرف منافعه من مضاره
واما القهر الذي يتحقق مع اباء المغصوب وممانعته فغير لازم
كما لا يخفى والا يلزم عدم تحقق الغصب في الثوب ونحوه
شيخ الاسلام خواهرزاده عفي عنه

سبع سنين نسخة

وهو عتق رقبة مؤمنة او صيام ستين يوما

الدابة

الدابة انساناً فان كان الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل
فقط والا على عاقلتهما انتهى ولو ملأ صبي كوزاً من حوض ثم
صبه فيه لم يحل لاحد ان يشرب منه ولا يجوز للمولى الباس
الحرير والذهب ولا ان يسقيه خمراً ولا ان يجلسه للبول والغائط
مستقبلاً ولا مستدبراً ولا ان يخضب يده بالحناء وفي الملتقط
زوج ابنته من رجل ولا يدري لا يجبر زوجها على الطلب
انتهى **احكام السكران** هو مكلف لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم فان كان السكر
من محرم فالسكران منه هو المكلف وان كان من مباح
فلا فهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح فيما اذا سكر
مكرهاً او مضطراً فطلق وقدمنا في الفوائد انه من محرم
كالصاحي الا في ثلاث الردة والاقرار بالحدود الخالصة
والاشهاد على شهادة نفسه فزدت على الثلاثة تزويج
الصغير والصغيرة باقل من مهر المثل او باكثر فانه لا ينفذ
الثانية الوكيل بالطلاق صاحياً اذا سكر فطلق لم يقع
الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله
الرابعة غصب من صاح ورده عليه وهو سكران وهو
في فصول العمادي فهو كالصاحي الا في سبع فيؤخذ باقواله
وافعاله واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب
او العسل والفتوى على انه ان سكر من محرم فيقع طلاقه
وعتاقه ولو زال عقله بالبنج لم يقع وعن الامام انه لو كان يعلم

وينبغي في هذا المقام كلام وهو ان يقال ان السكر ليس بمناف للخطاب
اذ لو كان منافياً لما صار كانه قيل لهم اذا سكرتم فلا تصلوا
الخطاب فلا تصلوا الان قوله وانتم سكارى حال
والاحوال شروط وحيث بعضهم بقولك تعالى اذا جنبت
فلا تعقل كذا وفساده ظاهر لانه اضاف الخطاب الى
حالة منافية له ولما صح ههنا عرفنا انه اهل للخطاب في حال
السكر زجراً له
سيد محمود عليه الرحمة

انه يحد حين شرب وقع والا فلا وصرحوا بكراهة اذان السكران
واستحباب اعادته وينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون واما صومه
في رمضان فلا اشكال انه ان صحى قبل خروج وقت النية انه يصح
منه اذا نوى لانا لا نشترط التبييت فيها واذا خرج
وقتها قبل صحوه اثم وقضى ولا يبطل الاعتكاف بسكره ويصح وقوفه
بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلفوا في
حد السكران فقيل من لا يعرف الارض من السماء والرجل
من المرأة وبه قال الامام الاعظم وقيل من في كلامه اختلاط
وهذيان وهو قولهما وبه اخذ كثير من المشايخ (وعليه الفتوى) والمعتبر في القدح
المسكر في حق الحرمة ما قالاه احتياطا في المحرمات والخلاف
في الحد والفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة وفي يمينه
ان لا يسكر كما بيناه في الشرح الكنز **تنبيه** قولهم ان السكر
من مباح كالاغماء يستثنى منه سقوط القضاء فانه لا يسقط
عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه كذا في المحيط

احكام العبد

لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة
ولا حج ولا عمرة وعورتها كالرجل وزاد البطن والظهر ويحرم
نظر غير محرم الى عورتها فقط وما عداها ان اشتهى ولا يجوز كونه
شاهدا ولا مزكيا علانية ولا عاشرا ولا قاسما ولا مقوما
ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا
ولا وليا في نكاح او قود ولا ولي امرا عاما الا نيابة عن الامام
الاعظم فله نصب القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم

بنفسه

مطلب حد السكران

والمعتبر مبتدأ وخبره قوله ما قالاه وقوله في القدح متعلق بالمبتدأ وقوله في حق الحرمة متعلق بما قالاه قدم لافادة الحصر [illegible] المعنى المعتبر في القدح المسكر من الاشربة غير الخمر ما قالاه في ثبوت الحرمة لا الحد وهو ان حد السكران عندهما من في كلامه اختلاط وهذيان الا ما قال له الامام ابو حنيفة رحمه الله انه من لا يعرف الارض من السماء كما يعتقده تعريف طرفي الحلبة هكذا يجب ان يفهم هذا المحل
لمحرره الفقير نقلا عن كلام الحواشي

يفهم من تقييده بالعلانية انه يجوز تزكيته سرا
محرره

بنفسه لم يصح ولو اذن لعبده بالقضاء نقضي بعد عتقه
جاز بلا تجديد اذن ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصي والورثة
صغار ولا عبد الامام الاعظم ولا يملك وان ملكه سيده
ولا زكوة عليه ولا فطرة وانما هي على مولاه وان كان للتجارة
ولا اضحية ولا هدي عليه ولا يكفر الا بالصوم ولا يصوم غير فرض
الا باذن السيد ولا فرضا وجب بايجابه وكذا الاعتكاف
والحج والعمرة ولا ينفذ اقراره بمال ماذونا كان او محجورا
الا باذن مولاه الا اذا اقر الماذون بما في يده ولو بعد حجره
وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع او الفداء وغير صحيح
بخلافه بحد او قود ولا ينفذ تبرع بنفسه ويحجر عليه
ويجعل صداقا ويكون رهنا ونذرا ولا يرث ولا يورث
ولا تصح كفالته حالة الا باذن سيده ولا دية في قتله
وقيمته قائمة مقامها كلا وبعضا ولا تبلغها ولا عاقلة له ولا هو منهم
وحده النصف ولا احصان له وجنايته متعلقة برقبته
كدينه ولا سهم له من الغنيمة وانما يرضخ له ان قاتل ويباع
في دينه ويدفع في جنايته ان لم يفده سيده وينكح اثنتين
ولا تسرى له مطلقا وطلاقه ثنتان وعدتها حيضتان
ونصف المقدر ولا لعان بقذفها ولا تنكح على حرة ويصح عتقه (باذن مولاه اولا)
عن الكفارات ولا يحد قاذفه وانما يعزر وقيمتها على النصف
من قيمة الحرة ومهرها كعقرها ولا يلحق ولدها مولاها
الا بدعوته ولو اقر بوطئها والايلاء للامة المنكوحة شهران

قوله بلا تجديد اذن يفيد صحة التولية موقوفة والاحتياج الى تجديد اذن بعد العتق وقد قدم المص انه لا يجوز جعله قاضيا فان حمل عدم الجواز على عدم الصحة اشكل على ما ههنا وان حمل على الحرمة كان الصحة مسكوتا عندها اذ الحرمة لا تستلزم عدم الصحة
لمحرره الفقير

ولا خادم لها ولو جميلة ولا يجب نفقتها الا بالتبوئة ولا
توطأ الا بعد الاستبراء بخلاف الحرة ولا حصر لعدد السراري
ويجوز جمعهن في مسكن بدون الرضا ولا ظهار ولا ايلاء
من امته ولا مطالبة لها اذا كان مولاها عنينا ولا حضانة لها الا
بل لسيده ولا قصاص بينه وبين الحر في الاطراف بخلاف
النفس وتجب الحكومة بحلق لحيته ودواؤه مريضا على مولاه
بخلاف الحر ولو زوجة واذا لم يقدر على الوضوء الا بمعين
فعلى السيد ان يوضيه بخلاف الحر ولا يتزوج الا باذن
مولاه ومهره متعلق برقبته كالدين ويباع في نفقة زوجته
ولا يجب عليه نفقة ولده ولا نفقة لها الا بالتبوئة ولا تسمع
الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده ولا يحبس في دين
ويملكه الكفار بالاستيلاء ولا يصح تصادق العبد والامة
على النكاح الا في المستبين قبل القسمة بخلاف الحرين كما
في التاتارخانية واعتاقه باطل ولو معلقا بما يملكه بعد عتقه
وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه الا اهداء اليسير في الماكول
والمحاباة اليسيرة منه والاذن في العزل الى مولاها ولو المطالبة
لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق وليس مصرفا للصدقات
الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا ولا يتحمل
مولاه مؤنة الا دم احصاره عن احرام ماذون فيه ولا ترجع
الحقوق اليه لو وكيلا محجورا ولا جزية عليه ولا يدخل في
القسامة ووطي احدى الامتين بيان للعتق المبهم

بخلاف وطي احدى المرأتين لا يكون بيانا في الطلاق المبهم وامره
عبده باتلاف شيء موجب للضمان وامر عبد الغير باتلاف
مال غير مولاه موجب للضمان على الامر مطلقا بخلاف الحر الا
اذا كان سلطانا ويضمن بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا ولا حج
وتفقه وعقده موقوف على اجازة مولاه وتخرج الامة
في العدة ويحل سفرها بغير محرم ولا حق له في بيت المال ولا يؤاخذ
بالتمييز عنا لو كان عبد ذمي ولا يصح الوقف على عبد نفسه
او امته عند محمد الا المدبر وام الولد ولهما حكم اللقاطة واستيلاد
على المباح وينبغي في الثاني ان يملكه مولاه اخذا من قولهم
لو رد آبقا فالجعل لمولاه ويعزره مولاه على الصحيح ولا يحده
عندنا ومن نعم الله تعالى على عبده بشير جميعها من مخالها
ولم ارها مجموعة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم افتح
لنا من رحمتك والهمنا رشدنا احكام الاعمى هو كالبصير الا
في مسائل منها لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد
قائدا ولا يصلح للشهادة مطلقا على المعتمد والقضاء والامامة العظمى
ولا دية في عينه وانما الواجب الحكومة ويكره امامته
الا ان يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة ولم ار
حكم ذبحه وصيده وحضانته واما حضانته فان امكنه حفظ المحضون كان اهلا
والا فلا ويصلح ناظرا او وصيا والثانية في منظومة ابن وهبان
والاول في اوقاف هلال كما في الاسعاف الاحكام الاربعة
قال في المستصفى الاحكام تثبت بطرق اربعة الاقتصار كما اذا

قوله لا يكون بيانا في الطلاق المبهم اقول عدم كون الوطي بيانا ليس على عمومه لانه لو قال احديكما طالق بائن فوطي احديهما كان بيانا لطلاق الاخرى اما لو كان الطلاق رجعيا لا يكون الوطي بيانا لطلاق الاخرى لحل وطي المطلقة الرجعية كما صرح في البحر

قوله وحضانته عطف على ذبحه وقوله وروية
قوله بالوصف والتعيين بالرؤية

احكام الحمل قد كتبناها في اول كتاب البيوع

انشاء الطلاق او العتاق ولا نظائره والانقلاب وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما اذا علق الطلاق او العتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة والاستناد وهو ان يثبت في الحال ثم يستند وهو دائر بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجود السبب وكالنصاب فانه تجب الزكوة عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده وكطهارة المستحاضة والمتيمم تنتقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا الى وقت الحدث ولهذا قلنا لا يجوز المسح لهما والتبيين وهو ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل ان يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه وكما قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لا يقضى بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلثة ايام فاذا تم ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت والفرق بين التبيين والاستناد ان في التبيين يمكن ان يطلع عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن وفي الحيض يمكن الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم انه من الرحم وكذا يشترط المحل في الاستناد دون التبيين وكذا الاستناد يظهر اثره في القائم دون المتلاشي واثر التبيين يظهر فيهما فلو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر لم يطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر فان مات لتمام الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر

فيعتبر

فيعتبر العدة اوله ولو وطئها في الشهر صار مراجعا لو كان الطلاق رجعيا وغرم العقر لو كان بائنا ويرد الزوج بدل الخلع اليها لو خالعها في خلاله ثم مات فلان ولو مات فلان بعد العدة بان كانت بالوضع او لم تجب العدة لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل وبهذا تبين انه فيها بطريق الاستناد لا بطريق التبيين وهو الصحيح ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصرا على القدوم لا مستندا انتهى والفرق بينهما في المستصفى وقد فرع الكرابيسي في الفروق على الاستناد تسع مسائل فليراجع فيها احكام النقد بالتعيين فيه وما لا يتعين في المعاوضات وفي تعينه في العقد الفاسد روايتان وقد رجح بعضهم تفصيلا بان ما فسد من اصله يتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته والصحيح تعينه في الصرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع وفي الدين المشترك فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين بطلان القضاء فلو ادعى على آخر مالا واخذه ثم اقر انه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبض ما دام قائما ولا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فيرد مثل نصفه وكذا لزمها زكوته لو نصابا حوليا عندها ولا يتعين في النذر والوكالة قبل التسليم واما بعده في العامة كذلك ويتعين في الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب وتمامه في فصول العمادي

وكتبنا في بيوع الشرح جريان الدراهم مجرى الدنانير في ثمانية
وفي وكالة البناية اعلم ان عدم تعيين الدراهم والدنانير في
حق الاستحقاق لا غير فانهما يتعينان جنساً وقدراً ووصفاً
بالاتفاق وبه صرح الامام العتابي في شرح الجامع الصغير

ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله وبيان ان الاسقاط
لا يعود ولو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك
كذا في جامع الفصولين وفي فصول العمادي وظاهره ان كل حق
يسقط بالاسقاط وهو ايضاً ظاهر ما في الخانية من الشرب
ولفظها رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره
مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان
يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة
لا شيء له من الثمن ولا مسيل له على المسيل بعد ذلك كرجل وصى
لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي
الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره
ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجراء
الماء دون الرقبة بطل حقه قياساً على حق السكنى وان كان
له حق رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال وذكر في الكتاب
اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث
الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث
قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى فقد علم

ان حق الغانم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل
المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة
وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهر زاده يسقط بالاسقاط
وقد صرحوا بان حق الشفعة يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع
في الهبة لا يسقط به حتى لو قال الواهب اسقطت حق الرجوع
في الهبة لم يسقط كما في البزازية واما الحق في الوقف فقال
قاضيخان في فتاواه من الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة
ان من كان فقيراً من اصحاب المدرسة يكون مستحقاً للوقف
استحقاقاً لا يبطل بالابطال فانه لو قال ابطلت حقي كان له
ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى وقد كتبناه في شرح الكنز
من الشهادات ما فهمه الطرسوسي من عبارة قاضيخان وما رده
عليه ابن وهبان وما حررناه فيها وقد بقي حقوق منها خيار الشرط
قالوا يسقط به ومنها خيار الرؤية قالوا لا يبطل قبل الرؤية بالقول
ثم يبطل وبالفعل يبطل وبعدها يبطل بهما ومنها خيار العيب يبطل به
ومنها الدين يسقط بالابراء ومنها حق القصاص يسقط بالعفو ومنها
حق القسم للزوجة يسقط باسقاطها وان كان لها الرجوع في
المستقبل واما حقوق الله تعالى فلا يقبل الاسقاط من العبد
قالوا لو عفا المقذوف ثم عاد وطلب ولكن لا يقام بعد عفوه لفقد
الطلب واما ما ليس بلازم من العقود فلا يتصف بالاسقاط
كالوكالة والعارية وقبول الوديعة واما حق الاجارة فينبغي
ان لا يسقط الا بالاقالة وقد وقع الاشتباه في مسائل

وانه حق يبطل به حتى لو ان احد الغانمين قال قبل
القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن
تركت حقي في حبس الرهن بطل

قوله يسقط بالاسقاط وهل اذا اسقط الوارث حقه في الارث
يدخل نصيبه في ملك الورثة لعدم الاضيان الطبيعي
تعاديا من ان يكون سابقة فانه مستبعد ولا مانع
من ان يكون بينهم بالسوية فتأمل

حاشية

قوله ولا مسيل له على المسيل اي على تقدير اجازة البيع
لان اجازته يقتضي رضاه بسقوط حقه وفهم منه انه
لو لم يجز كان حقه باقياً على المشتري كما في المسئلة المقيس عليها

ح الامام

اي بعد ان الدين ما دام في الذمة مجرد حق ليس
يملك لرب الدين

ان كان المراد انه اذا عفى به ولم يطلب بعد العفو لا يقام
واذا عفى وطلب اقيم

وكثر السؤال عنها ولم اجد فيها صريحا بعد التفتيش منها
ان بعض الذرية المشروط لهم الريع اذا اسقط حقه لغيره
من استحقاقه ومنها المشروط له النظر اذا اسقطه لغيره بان
فرغ له عنه الآن في التتمة وغيرها ان المشروط له النظر
اذا فوضه لغيره فان كان التفويض له على وجه العموم صح
تفويضه والا فان كان في صحته لم يجز وان كان عند
موته جاز بناء على ان للموصي ان يوصي الى غيره انتهى وفي
القنية اذا عزل الناظر المشروط له النظر نفسه لا ينعزل
الا ان يخرجه الواقف او القاضي انتهى ومنها ان الواقف
اذا شرط لنفسه شرطا في اصل الوقف كشرط الادخال والاخراج
والزيادة والنقصان او الاستبدال فاسقط حقه من هذا
الشرط وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل لان الاصل
فيمن اسقط حقه من شيء كما علم سابقا من كلام جامع
الفصولين الا اذا اسقط المشروط له الريع حقه لا لاحد فلا
يسقط كما فهمه الطرسوسي بخلاف ما اذا اسقط حقه لغيره
وفيما اذا اسقط الواقف حقه مما شرطه لنفسه او لغيره فان قلت
اذا اقر المشروط له الريع او بعضه انه لا حق له فيه وانه يستحقه
فلان فهل يسقط حقه قلت نعم ولو كان مكتوب الوقف
بخلافه لما ذكره الخصاف في باب مستقبل واما حق المطالبة
برفع جذوع الغير الموضوعة على حائطه تعديا فلا يسقط بالابراء
ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة كما

ذكره

وقول الاقرار على الراجح اخبار وبنوا عليه انه اذا اقر له
بشيء ولم يكن مطابقا لنفس الامر لا يحل للمقر له
اخذه فغاية ما حصل بالاقرار المؤاخذة ظاهرا
والسؤال انما هو عن سقوط الحق حقيقة فاية بدا
من ذلك
شيخ علي المقدسي

ذكره البزازي من فصل الاستحلاف فاغتنم هذا التحرير فانه من
مفردات هذا الكتاب ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وفي ايضاح الكرماني من السلم لو قال رب السلم اسقطت
حقي في التسليم في ذلك المكان او البلد لم يسقط انتهى وقد
وقعت حادثة سئلت عنها شرط الواقف له شرطا من ادخال
واخراج وغيرهما وحكم بالوقف متضمنا للشروط حاكم
حنفي ثم رجع الواقف عما شرطه لنفسه من الشروط فاجبت
بعدم صحة رجوعه لان الوقف بعد الحكم لازم كما صرحوا به
بسبب الحكم وهو شامل للشروط فلزمت كلزومه كما صرح
به الطرسوسي فيمن اسقط حقه فيما شرط له من الريع لا لاحد
فانه قال بعدم السقوط وعلله ان الاشتراط له صار لازما
كلزوم الوقف فكما ان المشروط لا يملك اسقاط ما شرطه
له فكذا الشارط ويدل عليه ايضا ما نقلناه عن ايضاح الكرماني
من اسقاط رب السلم حقه مما شرط له من تسليم المسلم فيه
في مكان معين فانه يدل على ان الشرط اذا كان في ضمن عقد
لازم فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط **بيان ان الساقط**
لا يعود وما تفرع على ذلك فلا يعود الترتيب بعد سقوطه
بقلة الفوائد بخلاف ما اذا سقط بالنسيان فانه يعود
بالتذكر لان النسيان كان مانعا لا مسقطا فهو من باب
زوال المانع ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو دبغ
الجلد بالتشميس ونحوه وفرك الثوب من المني وجفت

الارض بالشمس ثم اصابها ماء لاتعود النجاسة في الارض وكذا
البئر اذا غار ماؤها ثم عاد ومنه عدم صحة الاقالة في السلم
لانه دين يسقط فلا يعود واما عود النفقة بعد سقوطها
بالنشوز بالرجوع فهو من باب زوال المانع لا من باب عود
الساقط وعلى هذا اختلف المشايخ في بعض مسائل الخيارات
من البيوع فمنهم من قال يعود الخيار نظراً الى انه مانع زال بعمل
المقتضي ومنهم من قال لا يعود نظراً الى انه ساقط لا يعود
وقد ذكرناه في الشرح والاصل ان المقتضي للحكم ان كان
موجوداً والحكم معدوم فهو من باب المانع وان عدم المقتضي
فهو من باب الساقط وقد وقعت حادثة الفتوى ابراه
عاماً ثم اقر بعده بالمال المبرأ منه فهل يعود بعد سقوطه
فاجبت بانه لا يعود كما في جامع الفصولين برهن على انه
ابرأني من هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانياً انه اقر لي
بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه ابرأني وقبلت الابراء
وقال صدقت لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار
ولو لم يقبله يصح لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال
عليه انتهى وفي التاتارخانية من كتاب الاقرار لو قال
لا حق لي عليك فاشهد لي عليك بالف درهم فقال نعم
لا حق لك علي ثم اشهد ان له عليه الف درهم والشهود
يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شيء ولا يسع الشهود
ان يشهدوا عليه انتهى وفرعت على قولهم الساقط

يعني ان الاقالة بعد الاقالة في السلم لا تصح لان السلم دين
سقط بالاقالة ولو صحت الاقالة بعدها لزم
عود السلم الساقط واللازم باطل
فلا تصح

قوله فمنهم من قال يعود الخيار نظراً اه قلت لعل محل الخلاف انه
لو باع او اشترى بشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام واجاز البيع
في الثلاثة فانهم اختلفوا فيه فمنهم من قال ان العقد يعود
صحيحاً بزوال المانع اعني الخيار اكثر من ثلثة ايام ومنهم من قال
وهو زفر وبعض مشايخنا انه انعقد فاسداً ابتداء
ثم لا ينقلب صحيحاً لانه ساقط لا يعود وشرط الخيار
اكثر من ثلثة ايام مسقط لا مانع ومنه ظهر الخلل في كلام
المصنف رحمه الله

لايعود قولهم اذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد مع وجود
الاهلية لفسق او لتهمة فانه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة
بيان الدراهم الزيوف كالجياد في مسائل ذكرتها
في شرح الكنز من البيوع بيان النائم كالمستيقظ في بعض
المسائل في الولوالجية في آخر فتاواه النائم كالمستيقظ في
خمس وعشرين مسألة الاولى اذا نام الصائم على القفا وفاه
مفتوحة فقطر قطرة من ماء المطر في فيه فسد صومه وكذا لو قطر
احد قطرة من الماء في فيه وبلغ ذلك جوفه الثانية
اذا جامعها زوجها وهي نائمة يفسد صومها الثالثة لو كانت
محرمة فجامعها زوجها وهي نائمة فعليها كفارة الرابعة المحرم
اذا نام فجاء رجل فحلق رأسه وجب الجزاء عليه الخامسة
المحرم اذا نام فانقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء السادسة
اذا نام المحرم على بعير ودخل في عرفات فقد ادرك الحج
السابعة الصيد المرمي اليه بالسهم اذا وقع عند نائم فمات
من تلك الرمية يكون حراماً كما اذا وقع عند اليقظان وهو قادر
على ذكوته والثامنة اذا انقلب النائم على متاع وكسره
يجب الضمان التاسعة الابن اذا نام تحت جدار فوقع الاب عليه
من سطح وهو نائم فمات الابن يحرم عن الميراث وهو قول
البعض وهو الصحيح العاشرة من رفع النائم ووضعه تحت
جدار فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان الحادي عشر
رجل خلا بامرأته وثمة اجنبي نائم لا يصح الخلوة الثاني عشر

وكذا لو اغطى رجل رأسه بالمخيط يوماً وجب الجزاء وذلك
لحصول الارتفاق وعدم الاختيار انما يسقط
الاثم لا الموجب

اي تحريم الابن عن ميراث ابيه لان موته يضاف الى فعله
وهو سقوطه عليه من عال فصار بسبب الموت

لان موته لا تضاف الى فعله وهو وضعه ثم بل يضاف الى
سقوط الجدار وهو ليس بصفة فلا يضمن

قوله رجل اذا نام وجارت امراة فادخلت فرجه فی فرجها المسئلة فی الحاوی القدسی حیث قال اذا ادخلت المراة ذکر النائم فی فرجها تثبت حرمة المصاهرة
ووجب الغسل انتهی الظاهر منه ان المراد المراة الاجنبیة لا الزوج وهذا بناء علی ان الزنا توجب حرمة المصاهرة عندنا لکن قوله وعلم الزوج بفعلها
یقتضی کون المراد بالمراة زوجة النائم وصورته اذا نام وجارت زوجته قبل الدخول بها فادخلت فرجه فی فرجها وعلم الزوج بفعلها تثبت حرمة
المصاهرة وفیه نظر لان علم الزوج لیس بشرط کما ان علم الاجنبی لیس بشرط فی ثبوت حرمة المصاهرة بعد ادخالها فرج النائم فی فرجها والحاصل
ان هذا القید لیس مما ینبغی اللهم الا ان یراد بعلم الزوج تصدیقه فی فعلها لان النائم لو انکر فعلها ولم تقدر علی اثباته لم تثبت حرمة المصاهرة
بلا تصدیق ازمیری افندی رحمه الله

رجل نائم فی بیت فجائت امرأته ومکثت عنده ساعة صحت
الخلوة الثالث عشر لو کانت المراة نائمة فی بیت ودخل
علیها زوجها ومکث عندها ساعة صحت الخلوة الرابع عشر
امرأة نامت فجاء رضیع فارتضع من ثدیها ثبت حرمة
الرضاع الخامسة عشر المتیمم اذا مرت دابته علی ماء یمکن استعماله
وهو علیها نائم انتقض تیممه السادس عشر المصلی اذا نام
وتکلم فی النوم یفسد صلوته السابع عشر المصلی اذا نام وقرأ
فی حالة قیامه تعتبر تلک القراءة فی روایة الثامن عشر
اذا تلا آیة السجدة فی نومه فسمعها رجل یلزمه السجدة
کما لو سمع من الیقظان التاسع عشر اذا استیقظ هذا النائم
فاخبره رجل بذلک کان شمس الائمة یفتی بانه لا یجب علیه
سجدة التلاوة وتجب فی بعض الاقوال وعلی هذا [وهو الصحیح احتیاطا]
لو قرأ رجل عند نائم فانتبه فاخبر فهو علی هذا العشرون رجل
حلف ان لا یکلم فلانا فجاء الحالف الی المحلوف علیه وهو
نائم وقال له قم فلم یستیقظ النائم قال بعضهم لا یحنث والاصح
انه یحنث الحادی والعشرون رجل طلق امرأته طلاقا
رجعیا فجاء الرجل ومسها بشهوة وهی نائمة صار مراجعا
الثانی والعشرون لو کان الزوج نائما فجاءت المراة وقبلته
بشهوة تصیر مراجعا عند ابی یوسف خلافا لمحمد رحمهما الله تعالی
الثالث والعشرون الرجل اذا نام وجارت امرأة وادخلت
فرجها فی فرجه وعلم الزوج بفعلها تثبت حرمة المصاهرة

الرابع

الرابع والعشرون اذا جاءت امراة الی نائم وقبلته بشهوة
واتفقا علی ان ذلک بشهوة تثبت حرمة المصاهرة الخامس
والعشرون المصلی اذا نام فی صلوته واحتلم یجب الغسل
ولا یمکنه البناء وکذلک اذا بقی نائما یوما ولیلة او یومین
ولیلتین صار الصلوة دینا فی ذمته انتهی احکام المعتوه
احکامه احکام الصبی العاقل فیصح العبادات منه ولا تجب وقیل
هو کالمجنون وقیل کالبالغ وقد ذکرناه فی النواقص من شرح الکنز
احکام المجنون ذکرها الاصولیون فی بحث العوارض فلینظر ثمة
بیان ان الاعتبار بالمعنی او باللفظ ذکرناها فی کتاب
البیوع من النوع الثانی احکام الخنثی المشکل ذکر النسفی
فی الکنز حقیقته وذکر من احکامه وقوفه فی الصف وحکم میراثه
وختانه وذکر مولانا محمد احکامه فی الاصل من کتاب المفقود
وانا اذکر ما ذکره هناک باختصار یتیمم اذا مات ویسجی
قبره ولا یؤمه فیه الا المحرم ویکفن کفن المراة ولا یلبس حریرا
وحلیا فی حیوته واذا قبله رجل بشهوة حرم علیه اصوله
وفروعه فان زوجه ابوه رجلا فوصل الیه جاز وان قال لا
علم لی بذلک او امرأة فبلغ فوصل الیها جاز والا اجل کالعنین
ویلبس لباس المراة فی الاحرام ولا تصلی الا القناع ویقوم
امام النساء خلف الرجال وان وقف فی صف النساء
اعادها وان فی صف الرجال لا یعیدها ویعیدها من عن
یمینه ویساره وخلفه محاذیا له ویوضع فی الجنازة

وعن ابی النصر حد المجنون ان یغلب علیه الهذیان
بان فی غالب کلامه وان کانت عبارته فهذیة
فی بعض الاوقات وسئل ابو القاسم عن صفة
المعتوه اجاب هو القلیل الفهم المختلط الکلام الفاسد
التدبیر الا انه لا یضرب ولا یشتم کما یفعله المجنون
تاتارخانیه

والصواب حرم علی اصوله فقط اذ الخنثی المشکل لا تزوج له
قال فی المنبع شرح المجمع لو قبله بشهوة لم یتزوج امه
حتی یتبین حاله محمد عفی الله عنه

خلف الرجال والمرأة خلفه ويجعل خلف الرجل في القبر لو دفنا
لضرورة مع حاجز بينهما من الصعيد ولا حد على قاذفه ولا عليه
بقذفه بمنزلة المجبوب ويقطع يده للسرقة ويقطع سارق ماله
ويقعد في صلوته كالمرأة ولا قصاص على قاطع يده ولو عمداً
ولو كان القاطع امرأة ولا يقطع يده اذا قطع يد غيره عمداً
وعلى عاقلته ارشها ولا تخلو به رجل ولا امرأة ولا تخلو برجل ولا امرأة
ولا يسافر ثلاثاً الا بمحرم واذا اوصى رجل لما في بطن امرأة
بالف ان كان غلاماً وبخمسمائة ان كان انثى فولدت خنثى مشكلاً
فالوصية موقوفة في الخمسمائة الزائدة الى ان يستبين امره ولو
قال لامرأته ان كان اول ولد تلدينه غلاماً فانت طالق او
قال كذلك لامته فانت حرة فولدت خنثى مشكلاً
لم تطلق ولم يعتق ولا سهم له مع المقاتلة وانما يرضخ له ولا يقتل
لو اسيراً او مرتداً بعد الاسلام ولا خراج على رأسه لو كان ذمياً
ولا يدخل تحت قول المولى كل عبد لي حر او امة لي حرة الا اذا
قالهما فيعتق ولو قال الزوج ان ملكت عبداً فانت طالق
فاشترى خنثى لم تطلق وكذا لو قال ان ملكت امة ولو قال
بهما معاً طلقت ولو قال المشكل انا ذكر او انثى لم يقبل قوله
واذا قتل خطأ وجب دية المرأة ويوقف الباقي الى ان يستبين
وكذا فيما دون النفس ويصح اعتاقه عن الكفارة ولو تزوج
مشكل مثله لم يجز حتى يستبين فلا يتوارثان بالموت ولو شهد
شهود انه ذكر وشهود انه انثى فان كانت تطلب ميراثاً قضي

بشهادة

اي لا حد لقاذفه بالزنا بسبب انه بمنزلة المجبوب ان كان
ذكراً او بمنزلة الرتقاء ان كان انثى وكل منهما لا يحد قاذفه
هذا هو المراد وان كانت عبارته قاصرة عن افادته
يوهمه تعلقها بقوله ولا عليه بقذفه انتهى

يعني لو قطع رجل يده او امرأة فلا قصاص على القاطع لان
حكمه فيما دون النفس يختلف بالانوثة والذكورة

هذا قياس قوله تعالى فانه كان يطلب ميراثاً [illegible] الولد
انتهى

بشهادة من شهد انه غلام وابطلت الاخرى فان كانت
المرأة تدعي انه زوجها وقفت الامر الى ان يستبين فان لم
تطلب الخنثى شيئاً ولا تطلب منه شيئ لا اقبل واحدة
منهما حتى يستبين واما ميراثه والميراث منه فقال فان مات
ابوه فله ميراث انثى منه وتمامه فيه وحاصله انه كالانثى
في جميع الاحكام الا في مسائله لا يلبس حريراً ولا ذهباً
ولا فضة ولا يتزوج من رجل ولا يقف في صف النساء
ولا حد بقذفه ولا يخلو بامرأة ولا يقع عتق وطلاق علقا
على ولادتها انثى به ولا يدخل تحت قوله كل امة لي حرة الاحكام الانثى
تخالف الرجل في ان السنة في عانتها النتف ولا يسن
ختانها وانما هو مكرمة ويسن حلق لحيتها لو نبتت ويمنع
من حلق رأسها وميتها لا يطهر بالعرك على قول وتزيد
في اسباب البلوغ بالحيض والحمل ويكره اذانها واقامتها
وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها
على المرجوح وصوتها عورة في قول ويكره لها دخول الحمام في قول
وقيل الا ان تكون مريضة او نفساء والمعتمد لا كراهة مطلقاً
ولا ترفع يديها حذاء اذنيها ولا تجهر بقراءتها وتنضم في ركوعها
وسجودها ولا تفرج اصابعها في الركوع واذا نابها شيئ في صلوتها
صفقت ولا تسبح ويكره جماعتهن ويقف الامام وسطهن
ولا تصلح اماماً للرجال ويكره حضورها الجماعة وصلوتها
في بيتها افضل وتضع يمينها على شمالها تحت ثدييها

اقول بل له اقل النصيبين يعني اسوء الحالتين هو قول ابي حنيفة ومحمد
وابي يوسف اولا وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وعليه
الفتوى حتى لو مات رجل وترك ابنا وخنثى مشكلا فالمال
بينهما اثلاثا سهمان للابن وسهم للخنثى وهو نصيب البنت لانه
اسوء الحالتين ولو كان نصيب الابن اقل يعتبر ابنا لانه
اسوء الحالتين

قلت في زماننا انه حرام لعدم امكان التحرز عن كشف العورة

وتضع يديها في التشهد على ركبتيها تبلغ رؤس اصابعها
ركبتيها وتتورك ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها
ولا عيد ولا تكبير تشريق ولا تسافر الا بزوج او محرم
ولا يجب الحج عليها الا باحدهما ولا تلبي جهرا ولا تنزع المخيط ولا
تكشف رأسها ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق رأسها
وانما تقصر ولا ترمل والتباعد في طوافها عن البيت افضل
ولا تخطب مطلقا وتقف في حاشية الموقف لا عند
الصخرات وتكون قاعدة وهو راكب وتلبس في احرامها
الخفين وتترك طواف الصدر بعذر الحيض وتؤخر طواف
الزيارة لعذر الحيض وتكفن في خمسة اثواب ولا تؤم في
جنازة ولو فعلت سقط الفرض بصلوتها ولا تحمل الجنازة
ولو كان الميت انثى ويندب لها نحو القبة في التابوت
ولا سهم لها وانما يرضخ لها ان قاتلت ولا تقتل المرتدة والمشركة
ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص وتعتكف في بيتها
ويباح لها خضب يديها ورجليها بخلاف الرجل الا لضرورة
والتضحية بالذكر افضل منها وهي على النصف من الرجل في الارث
والشهادة والدية نفسا وبعضا ونفقة القريب ولا ينبغي
ان تولى القضاء وان صح منها بغير الحدود والقصاص
وبضعها مقابل بالمهر دون الرجل وتجبر الامة على النكاح دون
العبد في رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما في الجبر وتخير الامة
اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا ولبنها محرم

اي في حال جلوسها للتشهد بقي من احكامها المتعلقة بالصلوة انها لا تستحب في حقها الاسفار

قوله دون الرجل اي بضع الرجل ليس في مقابلة شيء حتى لا يجب على المرأة ولا على وليها لو صغيرة شيء من المهر وغيره في مقابلة بضع الرجل [illegible]

في الرضاع

في الرضاع دونه وتقدم على الرجال في الحضانة والنفقة على
الولد الصغير وفي النفر من المزدلفة الى منى وفي الانصراف
من الصلوة وتؤخر في جماعة الرجال والموقف وفي اجتماع
الجنائز عند الامام فتجعل عند القبلة والرجل عند الامام
وكذا في اللحد ويجب الدية بقطع ثديها او حلمتها بخلافه من الرجل
فالحكومة ولا قصاص بقطع طرفها بخلافه ولا قسامة
عليها ولا تدخل مع العاقلة فلا شيء عليها من الدية لو قتلت
خطأ بخلاف الرجل فان القاتل كاحدهم ويحفر لها
في الرجم ان ثبت زناها بالبينة وتجلد جالسة والرجل قائما
ولا تنفى سياسة وينبغي هو عاما بعد الجلد سياسة لا حدا
ولا تكلف الحضور للدعوى اذا كانت مخدرة ولا لليمين
بل يحضر اليها القاضي او يبعث اليها نائبه يحلفها
بحضرة شاهدين ويقبل توكيلها بلا رضى الخصم اذا كانت
مخدرة اتفاقا ولا تبدأ الشابة بسلام وتعزية ولا تجاب
ولا تشمت وتحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام معها واختلفوا
في جواز كونها نبية واختار في المسايرة جواز كونها نبية لا رسولا
لان الرسالة مبنية على الاشتهار ومبنى حالهن على الستر
بخلاف النبوة والتمام فيها ولا تدخل النساء في الغرامات
السلطانية كما في الولوالجية احكام الذمي حكمه حكم المسلمين
الا انه لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه ولا يصح تيممه ويصح
وضوئه وغسله فلو اسلم جازت صلوته به ولا يأثم على ترك

اي وتقدم الام على الرجال في النفقة على ولدها الصغير الذي له اب وذلك كما لو كان للصغير ام موسرة وجد موسر واب معسر فان الام تؤمر بالانفاق لترجع دون الجد كما في المحيط حموي

قوله ولا قصاص بقطع طرفها يشمل ما اذا كان القاطع انثى فالمذكور في الكنز وغيره لا قصاص في طرفي رجل وامرأة فالاطلاق هنا ليس بصحيح

قال شارح المسايرة لابن امير الحاج وعبارته في الكتاب المذكور نصها شرط النبوة الذكورة الى ان قال وخالف بعض اهل الظواهر والحديث في الذكورة حتى حكموا بنبوة مريم حموي

العبادات على قول ويأثم على ترك اعتقادها اجماعاً ولا
يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف
جواز دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام ولا يصح
نذره ولا سهم له من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل او دل على الطريق
ولا يحد بشرب الخمر ولا تراق عليه بل ترد عليه اذا غصبت
منه ويضمن متلفها له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان
في اراقتها او يكون المتلف اماما يرى ذلك بخلاف اتلاف
خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا وينبغي ان
يكون اظهار شربها كاظهار بيعها ولم اره الآن ولا يمنع من
لبس الحرير والذهب ولا نتعرض لهم لو تناكحوا فاسداً
وتبايعوا كذلك ثم اسلموا وفي الكنز ويقبل قول الكافر
في الحل والحرمة وتعقبه الزيلعي بانه سهو ولا يقبل قوله
فيهما وجوابه انه يقبل فيهما في ضمن المعاملات لا مقصودا وهو مراده
كما افصح به في الكافي ويؤخذ الذمي بالتمييز عنا في المركب والملبس
فيركبون بالاكف ولا يلبسون الطيالسة والاردية ولا ثياب
اهل العلم والشرف ويجعل على دوره علامة ولا يحدثون
بيعة او كنيسة في مصر واختلف الرواية في سكناهم بين المسلمين
في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة واختلف المشايخ هل يلزم
تمييزهم في جميع العلامات او يكفي واحدة والمعتمد انهم لا يركبون
مطلقا ولا يلبسون العمائم وان ركب الحمار لضرورة نزل في
المجامع ويضيق عليهم في المرور ولا يرجم وانما يجلد والحاصل

انه

كما لو طلق الذمي زوجته ثلاثا قبل تزوج آخر ... في البحر عن المحيط انه يفرق ... لا يفرق حموي رحمه الله

المرتد اذا اسلم لا يجب عليه قضاء الصلوة لانه تركها ديانة واعتقادا نصار كالكافر احكام الناطفي

وفي الذخيرة اذا دخل يهودي الحمام هل يباح للمسلم ان يخدمه فقيل ان خدم في طمعه لا بأس وان فعل تعظيما ... ينوي تحصيل الدرهم بل تعظيم غناه فقط كره حموي

انه يقام الحد دون كلها عليه الا حد الشرب الخمر ولا يبدأ الذمي بسلام
الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك ويكره مصافحته
ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم ان يؤجر نفسه من كافر لعصر العنب
وفي الملتقط كل شيء امنع منه المسلم امنع منه الذمي الا الخمر والخنزير
ولا يكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته ولا تعتبر الكفاءة
بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك
او كناس فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البزازية **تنبيه**
الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الادميين
كالقصاص وضمان الاموال الا في مسائل لو اجنب الكافر ثم اسلم
لم يسقط ومنها لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين
لم يسقط الحد باسلامه والا سقط **تنبيه آخر** اشتراك اليهود
والنصارى في وضع الجزية وحل المناكحة والذبائح وفي الدية
وشاركهم المجوسي في الجزية والدية دون الآخرين واستووا
اهل الذمة فيما ذكر وقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم
سواء ولا يقتل المسلم والذمي بمستأمن **تنبيه آخر** لا توارث
بين المسلم والكافر ويجري الارث بين اليهود والنصارى والمجوس
والكفر كله عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار يتعاملون
فيما بينهم وان اختلفت مللهم وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه
ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد **احكام الجان** قل من تعرض لها
وقد الف فيها من اصحابنا القاضي بدر الدين الشبلي في كتابه
آكام المرجان في احكام الجان لكني لم اطلع عليه الآن و[illegible]

عنه فانه بواسطة نقل الطحطاوي ولا خلاف في انهم مكلفون مؤمنهم
في الجنة وكافرهم في النار وانما اختلفوا في ثواب المطيعين
ففي البزازية معزيا الى الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب
وفي التفاسير توقف الامام في ثواب الجن لانه جاء في القران
فيهم يغفر لكم ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم الاثابة لانه ستر
ومنه المغفر للبيضة والاثابة بالوعد فضل قالت المعتزلة اوعد ظالمهم
فيستحق الثواب صالحهم قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا
لجهنم حطبا قلنا الثواب فضل من الله تعالى لا بالاستحقاق
قيل قوله تعالى فباي آلاء ربكما تكذبان بعد عد نعم الجنة خطابا
للثقلين يرد ما ذكرت قلنا ذكر وان المراد بالتوقف التوقف
في الماكل والمشرب والملاذ لا الدخول فيه كدخول الملائكة
للسلام والزيارة والخدمة والملائكة يدخلون عليهم من كل باب
سلام الاية انتهى فمنها النكاح قال في السراجية لا يجوز المناكحة
بين بني آدم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس ومثله علي في
في منية المفتي والفيض وفي القنية سئل الحسن البصري عن التزوج
بجنية فقال يجوز بلا شهود ثم رقم آخر لا يجوز ثم رقم آخر يصفع السائل
لحماقته انتهى وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر سئل علي بن
احمد عن التزويج بامرأة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك
ام يختص الجواز بالادميين فقال يصفع هذا القائل لحماقته
وجهله قلت وهذا لا يدل على حماقة السائل وان كان
لا يتصور الا يرى ان ابا الليث ذكر في فتاواه ان الكفار

لو

واجاز الحسن نكاح الجن بشهود قنيه ورد المحتار

قوله فالمنع من نكاح الجني الانسية اولى قول هذا صريح في جعل المصدر في قول الزهري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن
مضافا الى فاعله والفاعل محذوف والتقدير نهى عن نكاح الانسي الجني مع احتماله ان يكون مضاف الى فاعله والمفعول محذوف
فكان مراده من نكاح الانس الجنية ثبت بعبارة النص والمنع عن نكاح الجني الانسية ثبت بدلالة النص ولا تتم هذا مع احتمال
النص لهما كيف واضافة المصدر الى فاعله حقيقة واضافته الى مفعوله مجاز كما ذكره الشهاب اليمني علي ان في دعوى الاولوية
نظرا بل هما سواء في المنع فان علته عدم الجنسية وعبارة السراجية صريحة الدلالة على المساواة لا على الاولوية كما او عاده

لو تزوج انسي من الاجنبيات يرمي فقال يسال ذلك الجني ان يصعقوا
ذلك بعد بينا ولكن اجاب على تقدير التصور كذا هذا
وسئل عنها ابو حامد فقال لا يجوز انتهى وقد استدل بعضهم
على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل والله
جعل لكم من انفسكم ازواجا اي من اجناسكم ونوعكم
وعلى خلقكم كما قال الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم
اي من الادميين انتهى وبعضهم بما رواه حرب الكرماني
في مسائله عن احمد واسحق قال حدثنا محمد بن يحيى القطيعي
قال حدثنا بشر بن عمر وابن لهيعة عن يونس بن يزيد عن
الزهري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح
الجن وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد باقوال العلماء
فروي المنع عن الحسن البصري وقتادة والحكم بن عتيبة
واسحق بن راهويه وعقبة الاصم فاذا تقرر المنع من نكاح
الانسي الجنية فالمنع من نكاح الجني الانسية اولى ويدل عليه
قوله في السراجية لا يجوز المناكحة وهو شامل لهما لكن روى ابو
عثمان سعيد بن العباس الرازي في كتاب الالهام والوسوسة
فقال حدثنا مقاتل عن سعيد بن داود الزبيدي قال
كتب قوم من اهل اليمن الى مالك رضي الله عنه يسالونه
عن نكاح الجن وقال ان ههنا رجلا من الجن يخطب الينا
جارية يزعم انه يريد الحلال فقال ما ارى بذلك باسا
في الدين ولكن اكره اذا وجدت امرأة حامل قيل لها من زوجك

الصفع كلمة مولدة والرجل صفعان مختار
صفعه كمنعه ضرب قفاه بجمع كفه لا شديدا
وهو ان يبسط كفه ويضرب قاموس

يجوز ان يكون الجملة الشرطية خبرا للمبتدأ والواو زائدة
بينهما للتاكيد اللصوق ويجوز ان يكون الخبر قوله
والفاء زائدة في الخبر على ما يراه الاخفش والشرط على
هذا لا يحتاج الى الجزاء هذا وفيما ذكره المصنف نظر فان المرسل
حجة عندنا لكن في السند ابن لهيعة وهو ضعيف فكان
ينبغي ان يعلله الا بالارسال محمد عليه الرحمه

استدراك على المنع من نكاح الجني الانسية

فقالت من الجن فبكثرة الفساد في الاسلام بذلك انتهى ومنها
لو وطي الجني انسية فهل يجب عليها الغسل قال قاضيخان
في فتاواه امرأة قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا واجد
في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها انتهى وقيده
ابن الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب كأنه احتلام
ومنها انعقاد الجماعة بالجن ذكره الاسيوطي عن صاحب آكام
المرجان من اصحابنا مستدلا بحديث احمد عن ابن مسعود في قصة
الجن وفيه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله انا نحب ان تؤمنا
في صلوتنا فقال فصفهما في الخلف ثم صلى بنا ثم انصرف
ونظير ذلك ما ذكره السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع
على ذلك لو صلى في فضاء باذان واقامة منفردا ثم حلف
انه صلى بالجماعة لم يحنث ومنها صحة الصلوة خلف الجني ذكره
في آكام المرجان ومنها اذا مر الجني بين يدي المصلي يقابل كما يقابل
الانسي ومنها لا يجوز قتل الجني بغير حق كالانسي قال الزيلعي
قالوا ينبغي ان لا تقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية
لانها من الجان لقوله عليه الصلوة والسلام اقتلوا ذا الطفيتين
والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوي
لا بأس بقتل الكل لانه عليه الصلوة والسلام عاهد الجن
ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا
فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار والاعذار

والطفية بالضم خوصة المقل وحية خبيثة على ظهرها خطان كالطفيتين الخوصتين
قاموس

فيقال لها ارجعي باذن الله تعالى او على طريق المسلمين فان ابت
قتلها والانذار انما يكون خارج الصلوة انتهى وقد روى ابن
ابي الدنيا ان عائشة رضي الله عنها رأت في بيتها حية فامرت
بقتلها فقتلت فاتيت في تلك الليلة فقيل لها انها
من النفر الذين استمعوا الوحي من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فارسلت الى اليمن فابتيع لها اربعون رأسا فاعتقتهم رواه ابن
ابي شيبة في مصنفه وفيه فلما اصبحت امرت باثني عشر
الف درهما ففرقت على المساكين ومنها قبول رواية الجني
ذكره صاحب آكام المرجان وذكر الاسيوطي انه لا شك في جواز
روايتهم عن الانس ما سمعوه سواء علم الانسي بهم اولا واذا اجاز
الشيخ من حضر من الجني كما في نظيره من الانس واما رواية
الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول الثقة بعدالتهم
ومنها لا يجوز الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث
ومنها ان ذبيحته لا تحل قال في الملتقط وعن رسول الله عليه السلام
انه نهى عن ذبايح الجن انتهى وقد ذكر الامام الكردري في مناقبه
في فصل قرأت الامام شيئا من احكام الجان واولاد الشياطين
وبيان القول والكلام على جماعهم واكلهم فوائد الاولى الجمهور
على انه لم يكن من الجن نبي واما قوله تعالى يا معشر الجن والانس
الم يأتكم رسل منكم فتأولوه على انهم رسل عن الرسل سمعوا الكلام
لا عن الله وذهب الضحاك وابن حزم على انه كان منهم نبي
تمسكا بحديث وكان النبي يبعث الى قومه خاصة قال ابليس

مطلب الجني

الجن من قومه ولا شك انهم انذروا فصح انهم جاءهم انبياء
منهم **الثانية** قال البغوي في تفسير الاحقاف وفيه دليل
على انه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا الى الانس والجن جميعا قال مقاتل
لم يبعث قبله نبي الى الانس والجن واختلف العلماء في حكم
مؤمني الجن فقال قوم لا ثواب لهم الا النجاة من النار واليه
ذهب ابو حنيفة وعن الليث ثوابهم ان يجاروا من النار
ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وعن ابي الزناد كذلك وقال
آخرون يثابون كما يعاقبون وبه قال مالك وابن ابي ليلى
وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح والذكر فيصيبون من لذته
ما يصيبه بني آدم من لذة الجنة وقال عمر بن عبد العزيز ان مؤمني
الجن حول الجنة في ربضها وليسوا فيها انتهى **الثالثة** ذهب
الحارث المحاسبي ان الجن الذين يدخلون الجنة يكون يوم
القيمة نراهم ولا يرونا عكس ما كانوا عليه من الدنيا
الرابعة صرح ابن عبد السلام بان الملائكة في الجنة لا يرون الله
تعالى لان الله تعالى قال لا تدركه الابصار وقد استثنى منه مؤمني
البشر فبقي على عمومه في الملائكة قال في آكام المرجان ومقتضاه
ان الجن لا يرونه لان الآية باقية على العموم فيهم ايضا
انتهى ولم يتعقبه السيوطي وفي الاستدلال على عدم رؤية الملائكة
والجن بالآية نظر لانها لا تدل على عدم رؤية المؤمنين اصلا
فلا استثناء قال القاضي بيضاوي لا تدركه لا تحيط به واستدل
المعتزلة على امتناع الرؤية وهو ضعيف اذ ليس الادراك

مطلق

مطلق الرؤية ولا النفي في الآية عاما في الاوقات فلعله مخصوص
ببعض الحالات ولا في الاشخاص فانه في قوة قولنا
كل بصر يدركه مع ان النفي لا يوجب الامتناع انتهى **احكام**
المحارم المحرم عندنا من حرم نكاحه على التأبيد بنسب
او مصاهرة او رضاع ولو بوطي حرام فخرج بالاول
ولد العمومة والخؤولة وبالثاني اخت الزوجة وعمتها وخالتها
وشمل ام المزني بها وبنتها واب الزاني وابنه واحكامه تحريم
النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم
من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة وكذا بالصهرة ان
وحرمة النكاح على التأبيد لا مشاركة للمحرم فيها فان الملاعنة
تحل اذا كذب نفسه او خرج عن اهلية الشهادة والمجوسية
تحل بالاسلام او بتهودها او بتنصرها والمطلقة ثلاثا بدخول
الثاني وانقضاء عدتها ومنكوحة الغير بطلاقها وانقضاء
عدتها ومعتدة الغير بانقضاء عدتها وكذا لا مشاركة للمحرم
في جواز النظر والخلوة والسفر واما عبدها فكان كالاجنبي
على المعتمد لكن الزوج يشارك المحرم في هذه الثلاثة والنساء
الثقات لا يقمن مقام المحرم والزوج في السفر ويختص المحرم
النسيب باحكام منها عتقه على قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل
والفرع ومنها وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني فلا بد من كونه
ذا رحم محرما من جهة القرابة فابن العم والاخ من الرضاع لا يعتق
ولا يجب نفقته ويغسل المحرم قريبه ومنها انه لا يجوز التفريق

فيه ان ولد العمومة والخؤولة لم يدخل في التعريف حتى يخرج به تأمل

الملائكة والجن لانها لا تدل على رؤية صح

بين صغير ومحرم ببيع او هبة الا في عشر مسائل ذكرناها في شرح
الكنز فان صح البيع ومنها ان المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة
ويختص الاصول والفروع من بين سائر المحارم باحكام منها
انه لا يقطع احدهما بسرقة مال الآخر ومنها انه لا يقضي ولا يشهد احدهما
للآخر ومنها تحريم موطوءة كل منهما على الآخر ولو بزنا
ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الآخر بمجرد العقد ومنها لا يدخلون
في الوصية للاقارب ويختص الاصول باحكام منها لا يجوز قتل
اصله الحربي الا دفعا عن نفسه وان خاف رجوعه ضيق عليه
والجاه ليقتله غيره وله قتل فرعه الحربي كمحرمه ومنها لا يقتل الاصل
بفرعه ويقتل الفرع باصله ومنها لا يحد الاصل بقذف فرعه
ويحد الفرع بقذف اصله ومنها لا يجوز مسافرة الفرع الا باذن
اصله دون عكسه ومنها لو ادعى الاصل ولد جارية ابنه
ثبت نسبه والجد اب الاب كالاب عند عدمه ولو حكما
بعدم الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية اصله لم يصح الا
بتصديق الاصل ومنها لا يجوز الجهاد الا باذنهم بخلاف الاصول
لا يتوقف جهادهم على اذن الفروع ومنها لا يجوز السفر
الا باذنهم ان كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن ملتحيا
فكذلك والا فلا ومنها اذا دعاه احد ابويه في الصلوة وجبت
اجابته الا ان يكون عالما بكونه فيها ولم ار حكم الاجداد والجدات
وينبغي الالحاق ومنها كراهة حجه بدون اذن من كره من ابويه
اذا احتاج الى خدمته ومنها جواز تاديب الاصل فرعه

والظاهر

والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد والجدات
كذلك ولم اره الآن ومنها تبعية الفرع للاصل
في الاسلام وكتبناه في مسائل الجد وما يقوم مقام الاب
فيه في فن الفوائد ومنها لا يحبسون بدين الفرع والاجداد
والجدات كذلك واختص الاصول الذكور بوجوب
الاعفاف فاختص الاب والجد لاب باحكام منها ولاية
المال فلا ولاية للام في مال الصغير الا الحفظ وشراء ما لا بد للصغير
ومنها تولي طرفي العقد فلو باع الاب مال ابنه او اشترى
وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد ومنها عدم خيار
البلوغ في تزويج الاب والجد فقط واما ولاية الانكاح
فلا يختص بهما فتثبت لكل ولي سواء كان عصبة او من ذوي
الارحام وكذا الصلوة في الجنازة لا يختص بهما وفي الملتقط
من النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك لم يغرم
الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب باذن الام غرم
الدية اذا هلك والجد كالاب عند فقده الا في اثنتي عشرة مسئلة
ذكرناها في الفوائد من كتاب الفرائض وذكرنا ما يخالف فيه
الجد الصحيح الفاسد **فائدة** يترتب على النسب اثنا عشر حكما توريث
المال والولاء وعدم صحة الوصية عند المزاحمة ويلحق بها الاقرار
بالدين في مرض موته وتحمل الدية وولاية التزويج وولاية غسل
الميت والصلوة عليه وولاية المال وولاية الحضانة وطلب الحد
وسقوط القصاص **احكام غيبوبة الحشفة** يترتب عليها

وهل يلزم ترتب الاحكام تغيب جميع الحشفة ام لا يلزم فظاهر الفتاوى الاعتبار في الجماع بتغيب جميع الحشفة من صحيح الذكر فاذا غيبتها بكمالها تعلقت به جميع الاحكام ولا يشترط تغيب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء من الاحكام بالاتفاق الا وجها شاذا ذكره بعض العلماء وهو منكر مردود اشباه القدسي

وجوب الغسل وتحريم الصلوة والسجود والخطبة والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف ومسه وكتابته ودخول المسجد وكراهة الاكل والشرب قبل الغسل ووجوب نزع الخف والكفارة وجوبا او ندبا في اول الحيض بدينار وفي اخره بنصف دينار وفساد الصوم ووجوب قضائه والتعزير والكفارة وعدم انعقاده اذا طلع الفجر مخالطا وقطع التتابع المشروط فيه وفي الاعتكاف وفساد الاعتكاف والحج قبل الوقوف والعمرة قبل الاكثر ووجوب المضي في فاسدهما وقضائهما ووجوب الدم وبطلان خيار الشرط لمن له وسقوط الرد بعيب اذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقا وقبله ان كانت بكرا او نقصها ووجوب مهر المثل بالوطي بشبهة او بنكاح فاسد وثبوت الرجعة به وبيع العبد في مهرها اذا نكح باذن سيده وتحريم الربيبة وتحريم اصل الموطوءة وفرعها عليه وتحريم اصله وفرعه عليها وحلها للزوج الاول ولسيدها الذي طلقها ثلاثا قبل ملكها وتحريم وطي اختها اذا كانت امة وزوال العنة وابطال خيار العتيقة وابطال خيار البلوغ اذا كانت بكرا وكمال المسمى ووجوب مهر المثل للمفوضة واسقاط حبسها نفسها لاستيفاء معجل مهرها على قولهما ووقوع الطلاق المعلق به وثبوت السنة والبدعة بطلاقها وكونه تعيينا في الطلاق المبهم وثبوت الفيء

في الايلاء ووجوب كفارة اليمين لو كان بالله تعالى ووجوب العدة ومنع تزوجها قبل الاستبراء على قول محمد المفتى به ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة بعده ووجوب الحد لو كان زنا او لواطة على قولهما وذبح البهيمة المفعول بها ثم حرقها ووجوب التعزير ان كان في ميتة او مشتركة او موصى بمنفعتها او محرم مملوكة له او لواطة بزوجته وثبوت الاحصان وثبوت النسب ووقوع العتق المعلق به واستحقاق العزل عن القضاء والولاية والوصاية ورد الشهادة لو كان زنا **فوائد الاولى** لا فرق في الايلاج بين ان يكون بحائل او لا لكن بشرط ان تصل الحرارة معه هكذا ذكروه في التحليل فيجري في سائر الابواب **الثانية** ما ثبت للحشفة من الاحكام يثبت لمقطوعها ان بقي منه قدرها وان لم يبق قدرها لم يتعلق به شيء من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها كلية ولم اره **الثالثة** الوطي في الدبر كالوطي في القبل فيجب الغسل ويحرم به ما يحرم في القبل ويفسد الصوم اتفاقا واختلفوا في وجوب الكفارة والاصح وجوبها ويفسد الحج به قبل الوقوف على قولهما والاصح فساده به كما في فتح القدير ويفسد به الاعتكاف وتثبت به الرجعة على المفتى به كما في التبيين الا في مسائل لا تثبت به حرمة المصاهرة ولا يجب الحد به عند الامام الا اذا تكرر فيقتل على المفتى به ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول ولا في المولى ولا يخرج به عن العنة ولا يخرج به عن كونها بكرا فيكتفي

بالرفع عطف على قوله وتحريم الصلوة وكذا قوله ووجوب نزع الخف

يعني لو فعل ذلك في الدبر يلزمه حد الزنا على قولهما سواء فعله في دبر الغلام او دبر المراة وعند ابي حنيفة يلزمه التعزير

قوله بشرط ان تصل الحرارة معه علم به ان المدار على الحرارة وان كان الحائل غليظا والمالكية جعلوا المدار على المظنة فقالوا ان كان رقيقا ترتبت الاحكام وان لم يجد الحرارة لانه مظنة اللذة

واختلف الرواية على قوله

بسكوتها ولا تحل بحال والوطئ في القبل حلال في الزوجة والامة
عند عدم مانع وينبغي ان يسقط به خيار الشرط والعيب
بقولهم بسقوطه بالتقبيل والمس بشهوة فهذا اولى للدلالة
على الرضى وفي جامع الفصولين جامعها في دبرها بنكاح فاسد
لا يجب المهر والعدة انتهى فعلى هذا الوطئ في الدبر لا يوجب
كمال المهر في النكاح الصحيح ولا تجب العدة ولو طلقها بعده
من غير خلوة الرابعة الوطئ بنكاح فاسد كالوطئ بنكاح صحيح
الا في مسائل الاولى وجوب مهر المثل ولا يزاد على المسمى وفي الصحيح
يجب المسمى الثانية الحرمة الثالثة الحل للاول الرابعة
عدم الاحصان به الخامسة للوطئ بملك اليمين احكام كاحكام الوطئ
بنكاح فيوجب تحريمها على اصوله وفروعه وتحريم اصولها
وفروعها عليه ووجوب الاستبراء وحرمة ضم اختها اليها
ويخالف الوطئ بالنكاح في مسائل لا يثبت به التحليل ولا الاحصان
السادسة كل حكم تعلق تبعاً بالوطئ لا يعتبر فيه الانزال
لكونه شبعاً السابعة لا يخلو الوطئ بغير ملك اليمين عن مهر
او حد الا في مسائل الاولى الذمية اذا نكحت بغير اذن ثم اسلما
وكانوا يدينون ان لا مهر فلا مهر الثانية نكح صبي بالغة
حرة بغير اذن وليه ووطئها طائعة فلا حد ولا مهر الثالثة
زوج امته من عبده فالاصح ان لا مهر الرابعة وطئ العبد
سيدته بشبهة فلا مهر اخذاً من قولهم في الثالثة
ان المولى لا يستوجب على عبده دينا الخامسة لو وطئ

اي الوطئ في الدبر الجارية المشتري بالخيار

يعني الوطئ بنكاح فاسد حرام وبنكاح صحيح حلال

حربية فلا مهر ولم اره الان السادسة الموقوف عليه اذا وطئ
الموقوفة ينبغي ان لا مهر ولم اره السابعة البايع لو وطئ الجارية
قبل التسليم الى المشتري وهي في حفظي منقوله كذلك
الثامنة اذن الراهن للمرتهن في الوطئ فوطئها ظاناً الحل ينبغي
ان لا مهر ولم اره الان التاسعة الذي يحرم على الرجل وطئ
زوجته مع بقاء النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب
وضيق وقت الصلوة والاعتكاف والاحرام والايلاء
والظهار قبل التكفير وعدة وطئ الشبهة واذا صارت
مفضاة اختلط قبلها ودبرها فانه لا يحل له اتيانها حتى
تحقق وقوعه في قبلها وفيما اذا كانت لا تتحمله لصغر او مرض
او سمنه وعند امتناعها لقبض معجل مهرها لم يحل كرهاً وفي بعض
كتب الشافعية انه يحرم وطئ من وجب عليها قصاص وليس
بها حبل ظاهر لئلا يحدث حمل يمنع من استيفاء ما وجب
عليها العاشر اذا حرم الوطئ حرمت دواعيه الا في الحيض والنفاس
والصوم لمن امن فتحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقاً والظهار
والاستبراء الحادي عشر اذا اختلف الزوجان في الوطئ فالقول له
الا في مسائل الاولى ادعى العنين الاصابة وانكرت وقلن ثيب فالقول له
مع يمينه لا ان كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين ان يكون
قبل التاجيل او بعده الثانية المولى لو ادعى الوصول اليها
قبل مضي المدة قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها الثالثة لو قالت
طلقني بعد الدخول ولي كمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها

لوجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة والسكنى في العدة
وفي حل بنتها واربع سواها واختها للحال فلو جاءت بولد لزمن
يحتمل يثبت نسبه ويرجع الى قولها في تكميل المهر فان لا عين
بنفيه عدنا الى تصديقها هكذا فهمته من كلامهم ولم اره الان صريحاً
الرابعة ادعت المطلقة ثلثاً ان الثاني دخل بها فالقول لها لحلها
للمطلق لا لكمال المهر الخامسة لو علقه بعدم وطئه اليوم فادعت
عدمه وادعاه فالقول له لانكاره وجود الشرط قال في الكنز ولو
اختلفا في وجود الشرط فالقول له **احكام العقود** هي
اقسام لازم من الجانبين البيع والصرف والسلم والتولية
والمرابحة والوضيعة والتشريك والصلح والحوالة الا في
مسئلتين ذكرناهما في الفوائد منها والاجارة الا في مسئلة
ذكرناها في الفوائد منها والهبة بعد القبض ووجود مانع من الموانع
السبعة والصداق والخلع بعوض والنكاح الخالي عن الخيار
اي خيار البلوغ والعتق والاولى ان يقال ونكاح البالغ
العاقل الحر امراة كذلك وجائز من الجانبين الشركة والوكالة
والمضاربة والوصية والعارية والايداع والقضاء والقرض
وسائر الولاية الا الامامة العظمى او جائز من احد الجانبين
فقط الرهن من جانب المرتهن ولازم من جانب الراهن
بعد القبض والكتابة جائزة من جانب العبد لازمة من السيد
والكفالة جائزة من الطالب لازمة من جانب الكفيل وعقد الامان
جائز من جانب الحربي لازم من جانب المسلم **تنبيه** من الجائز

حيث قال الاجارة عقد لازم لا ينفسخ بغير عذر الا
اذا وقعت على استهلاك عين كالاستكتاب
فلصاحب الورق فسخها بلا عذر

ذكر ان الحوالة لازمة من الجانبين الا اذا نوى حق
او اشترط الخيار في الحوالة للمحتال له فان في الصورتين
ان يرجع على المحيل ولا تلزمه الحوالة

لا يخفى عليك ان اللازم داخل في النافذ وغير اللازم في الموقوف يعني ولو تركهما وقال نافذ وموقوف وفاسد وباطل كما ذكر الحاوي
القدسي لكان اولى ثم عرف في الحاوي كلا من هذه الاربعة قال النافذ مبادلة المال بالمال الصحيح الخالي عن المفسد والموقوف بيع ملك الغير كذلك
بغير اذنه والفاسد مبادلة المال المتقوم كبيع الدار بالخمر والخنزير والباطل مبادلة غير المال بالمال او بغير المال كبيع الحر بالعبد او بالحر او
يبطل بعد الاجر كالافتراق عن مجلس الصرف والسلم قبل القبض فالاول يفيد الملك في الحال والثاني بعد الاجازة والثالث بعد القبض
والرابع لا يفيد الملك اصلاً انتهى ازميري عليه الرحمة **قوله** وفي النكاح كذلك اي المهر فان قلت يدل عليه ما ذكره في النهاية نقلاً عن المبسوط
فخر الاسلام حيث قال المراد بالفاسد في باب النكاح الباطل لان ثبوت الملك في باب النكاح مع المنافي وانما ثبت الملك ضرورة تحقق المقاصد
من حل الاستمتاع للتوالد والتناسل فلا حاجة الى مفيد لا يتضمن
المقاصد ولا يثبت الملك وهو الفاسد فان قيل فاذا كان
كل الانكحة في باب النكاح التي هي غير الصحيح باطلة فلم حكم
في بعض الكتب من الهداية وغيرها على بعض الانكحة
بانه فاسد كنكاح الحامل من السبي ومن الزنا وعلى بعضها
بانه باطل كنكاح ام الولد الحامل اجيب عنه بان كل نكاح
باطل اختلف الرواية في صحته وبطلانه والمختار بطلانه
عبروا عنه بالفاسد وان كان باطلاً كنكاح الحامل
من الزنا فانه صحيح على رواية وباطل على رواية ونكاح
المسبية صحيح على رواية الحسن باطل على غيرها وكل نكاح
لا رواية في صحته عبروا عنه بالبطلان تنبيهاً على ذلك
التفاوت قلت هذا الجواب مذكور في
قال الازميري وضبطت في شرحي على الملتقى الابحر
في ثلاثة وثلثين فليراجع
حواشي الهداية لكن ما ذكره النص من العموم ومن الفصولين
من الفرق بين الفاسد والباطل في باب النكاح يأباه
ازميري قدس سره

من الجائز من الجانبين تولية القضاء فللسلطان عزله ولو بلا جنحة
كما في الخلاصة وله عزل نفسه واما الولاية على مال اليتيم بالوصاية
فان كان وصي الميت فهي لازمة بعد موت الموصي فلا يملك
القاضي عزله الا بخيانة او عجز ظاهر وهي من جانب الوصي فلا
يملك الوصي عزل نفسه الا في مسئلتين ذكرناهما في وصايا
الفوائد وان كان وصي القاضي فلا لان للقاضي عزله
كما في القنية وله عزل نفسه بحضرة القاضي وقد ذكرنا التولية
على الاوقاف في وقف الفوائد **تقسيم في العقود** البيع
نافذ وموقوف ولازم وغير لازم وفاسد وباطل وضبط الموقوف
في الخلاصة في خمسة عشر وزدت عليه غاية **تكميل** الباطل والفاسد
عندنا في العبادات مترادفان وفي النكاح كذلك قالوا النكاح
المحارم فاسد عند ابي حنيفة فلا حد وباطل عندهما فيحد وفي
جامع الفصولين نكاح المحارم قيل باطل وسقط الحد لشبهة
الاشتباه وقيل فاسد وسقط الحد لشبهة العقد واما في البيع
فمتباينان فباطله ما لا يكون مشروعاً باصله ووصفه وفاسده
ما كان مشروعاً باصله دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك
بالقبض وحكم الثاني انه يملك به واما في الاجارة فمتباينان
قالوا لا يجب الاجر في الباطلة كما اذا استاجر احد الشريكين شريكه
لحمل طعام مشترك ويجب اجرة المثل في الفاسدة واما في الرهن
فقال في جامع الفصولين فاسده يتعلق به الضمان وباطله
لا يتعلق به الضمان بالاجماع ويملك الحبس للدين في فاسده

وان باطله ومن الباطل لو رهن شيئا باجرة نايحة او مغنية واما في الصلح فقالوا من الفاسد الصلح على انكار بعد دعوى
فاسدة والصلح الباطل الصلح عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المرأة وخيار الشرط وخيار البلوغ ففيها يبطل الصلح
ويرجع الدافع بما دفع وكذا في جامع الفصولين واما في الكفالة فقال في جامع الفصولين اذا ادى بحكم كفالة فاسدة
رجع بما ادى والكفالة بالامانات باطلة انتهى ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة بما ذكرنا فليرجع
الى الكتب المطولة واما الكتابة ففرقوا فيها بين الفاسد والباطل فيعتق باداء العين في فاسدها كالكتابة على خمر او خنزير ولا يعتق
في باطلها كالكتابة على ميتة او دم كما ذكره الزيلعي واما الشركة فظاهر كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح باطلة وفي غيره اذا
فقد شرط فاسدة **فائدة** الباطل والفاسد عند الشافعية مترادفان الا في الكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة
والقرض وفي العبادات في الحج ذكره السيوطي **احكام الفسخ**
وحقيقته حل ارتباط العقد اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه فسخ
الا باحد اشياء خيار الشرط وخيار عدم النقد الى ثلاثة وخيار
الرؤية وخيار العيب وخيار الاستحقاق وخيار الغبن وخيار الكمية
وخيار كشف الحال وخيار فوات الوصف المرغوب فيه
وخيار هلاك بعض المبيع قبل القبض وبالاقالة والتحالف
وهلاك المبيع قبل القبض وخيار التغرير الفعلي كالتصرية

قوله ولم يتضح الفرق قد يقال من الرهن الباطل رهن الحر وما ليس بمال كالميتة والخنزير والتراب ونحوه لكن ما ذكره المصنف في الكتابة الاتي قريبا يقتضي ان رهن الخمر والخنزير من الفاسد لا الباطل

قوله وخيار كشف الحال وهو خيار التعيين صورته ان يبيع احد الشيئين او ثلثة اشيا على انه يأخذ المشتري ايا ما شا ويترك الاخر ولا يجوز ذلك في اكثر من ثلثة فاذا اخذ المشتري واحدا تعين المبيع اه قوله وهو ان خيار كشف الحال خيار التعيين مخالف لما في زواهر الجواهر وغمز عيون البصائر حيث قالا وخيار كشف الحال وهو ان الانسان اذا اشترى طعاما باناء او حجر جهل

قوله وخيار عدم النقد الى ثلثة ايام وفي بعض النسخ وخيار النقد وله ايضا وجه بل هو مشهور وصورته اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع وهذا البيع صحيح عند الثلث لانه شرط في معنا خيار الشرط وهذا الخيار المسمى بخيار النقد يكون لكل من العاقدين وصورته للمشتري ما ذكرناه وللبايع ما ذكره في الذخيرة قال اذا باع عبدا ونقد الثمن على ان البايع ان رد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما انتهى قوله وخيار الكمية وفي فتح القدير لو قال اشتريت هذا بما في هذه الخابية ثم رأى الدراهم فيها كان له خيار وان كان نقد البلد لان العبرة بمعرفة مقدار ما فيها في جاجها وفي الخانية لا تعرف ذلك من الخارج وكان له الخيار وتسمى هذا الخيار خيار الكمية لا خيار الرؤية لان خيار الرؤية لا يثبت في النقود انتهى وفي القنية وامثاله المحيط اشترى طعاما في صفرة ثم علم بمقداره فله الخيار وهو خيار الكمية وفيها ايضا رامزا الى النوازل اشترى جارية بهذه الدراهم التي في هذه الخابية جاز وللبايع خيار الكمية

على احد الروايتين وخيار الخيانة في المرابحة والتولية وظهور
المبيع مستأجرا او مرهونا فهذه ثمانية عشر سببا وكلها
يباشرها العاقد الا التحالف فانه لا ينفسخ به وانما يفسخه القاضي
وكلها يحتاج الى الفسخ ولا ينفسخ فيها بنفسه وقدمنا
فرق النكاح في قسم الفوائد **خاتمة** جحود ما عدا النكاح فسخ له
اذا ساعده صاحبه عليه واختلفوا في جحود الموصي للوصية
الفسخ هل يرفع العقد من اصله او فيما يستقبل قال شيخ الاسلام
انه يجعل العقد كان لم يكن في المستقبل لا فيما مضى وفائدته
في احكام في شروح الهداية وذكره الزيلعي ايضا من خيار
العيب في قسم الفوائد **احكام الكتابة** يصح البيع بها قال في
الهداية والكتاب كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر
مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة انتهى وفي فتح القدير
وصورة الكتاب ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدي
منك بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس وما
في المبسوط من تصويره بقوله يعني بكذا فقال بعته تم فليس الا
الفرق بين البيع والنكاح في شرط الشهود وقيل بل يفرق
بين الحاضر والغائب فيعني من الحاضر استيام ومن الغائب
ايجاب انتهى ويصح النكاح بها قال في فتح القدير وصورته
ان يكتب اليها يخطبها فاذا بلغها الكتاب احضرت الشهود
وقرأته عليهم وقالت زوجت نفسي منه او تقول ان فلانا
كتب الي يخطبني فاشهدوا اني زوجت نفسي منه

اما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد
لان سماع الشطرين شرط وباسماعهم الكتاب او التعبير عنه
منها قد سمعوا الشطرين بخلاف ما اذا انتفيا ومعنى الكتاب
بالخطبة ان يكتب زوجيني نفسك فاني رغبت فيك
ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب الى الشهود مختوما فقال هذا
كتابي الى فلانة فاشهدوا علي بذلك لم يجز في قول ابي
حنيفة حتى تعلم الشهود ما فيه وجوزه ابو يوسف من
غير شرط اعلام الشهود بما فيه واصله كتاب القاضي
الى القاضي قال في المصفى هذا اذا كان بلفظ التزويج اما
اذا كان بلفظ الامر كقوله زوجي نفسك مني لا يشترط
اعلامها المرأة الشهود بما في الكتاب لانها تتولى طرفي العقد بحكم
الوكالة ونقله من الكامل قال **وفائدة الخلاف** فيما اذا
جحد الزوج الكتاب بعد ما اشهدهم عليه من غير قراءة عليه
واعلامهم بما فيه وقد قرأ المكتوب اليه الكتاب عليهم وقبل
العقد بحضرتهم فشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه
لا تقبل هذه الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح وعنده
يقبل ويقضى به اما الكتاب فصحيح بلا اشهاد وهذا الاشهاد
لهذا وهو ان تتمكن المرأة من اثبات الكتاب عند جحود الزوج
الكتاب واما وقوع الطلاق والعتاق بها فقال في
البزازية الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلثة اوجه ان استبان
مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره او بالبينة فكالخطاب

قوله معنونا هو تفسير لمصدرا مصدرا بالعنوان وهو ان يكتب في صدره من فلان بن فلان الى فلان

وان لم

قوله وان كتب امرأته طالق يحتمل كلا من الوجوه الثلاثة يعني ان كتب مصدرا معنونا مطلقا من غير تقييد يقع الطلاق بكتبه سواء بعث اليها او لا وان كتبه مقيدا بذلك العقد لا يقع ما لم يصل اليها الكتاب وكذا الحال لو كتب على شيء يستبين عليه مطلقا او مقيدا بذلك العقد وكذا الحال في الوجه الثالث يعني لا يقع في الثالث سواء كتبه مطلقا او مقيدا بذلك العقد لكن صاحب الخلاصة جعل التفصيل بالاطلاق والتقييد من تتمة الوجه الاول حيث قال الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة وغير المرسومة على نوعين مستبينة وغير مستبينة ففي غير المستبين لا يقع الطلاق وان نوى وفي المستبينة ان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو وان كانت غير مرسومة ان نوى يقع والا فلا ثم المرسومة لا يخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فلما كتب وقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجيء الكتاب بان لم يقع قبل مجيء الكتاب اليها انتهى
حاشية از ...

وان قال لم انو به الخطاب لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى
انه يدين ولو كتب على شيء يستبين عليه امرأته او عبده
كذا ان نوى صح والا فلا ولو كتب على الهوى او الماء لم يقع
شيء وان نوى وان كتب امرأته طالق فهي طالق بعث
اليها او لا وان كان المكتوب اذا وصل اليك فانت
كذا فما لم يصل لا تطلق وان ندم ومحى من الكتاب ذكر
الطلاق وترك ما سواه وبعث اليها فهي طالق اذا
وصل ومحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي
ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان
محى الخطوط وبعث البياض لا تطلق لان ما وصل
ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامت البينة عليه
انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء انتهى **وذكر الزيلعي**
من مسائل شتى في الكتابة لا على الرسم ان الاشهاد عليه
او الاملاء على الغير يقوم مقام النية وفي القنية كتبت انت
طالق ثم قالت لزوجها اقرأ علي فقرأ لا تطلق ما لم يقصد
خطابها انتهى وقد سئلت عن رجل كتب ايمانا ثم قال
لاخر اقرأها فقرأها هل تلزمه فاجبت بانها لا تلزمه ان كانت
بطلاق حيث لم يقصد وان كانت بالله تعالى فقالوا الناسي
والمخطي والذاهل كالعامد واما الاقرار بها ففي اقرار
البزازية كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود وهذا على
اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئا وانه لا يكون

ان يظهر الخط على ذلك الشيء كالجدار واوراق الاشجار واللوحة والكاغد لا على وجه الرسم وهذا هو الوجه الثاني من وجوه الكتابة

وفرق بينه وبين ما ذكره البزازية عبارة الزيلعي ... والاملاء على الغير بمنزلة النية في القسم الثاني وحصر البزازية على النية

ان يعقد فيترتب عليه حكمه اذا حسن

اقرار فلا تحل الشهادة بانه اقرار قال القاضي النسفي ان كتب
مصدرًا مرسومًا وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره
كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد علي به فعلى هذا اذا كتب للغائب
على وجه الرسالة اما بعد فلك علي كذا يكون اقرارًا لان الكتاب
من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلمًا والعامة على
خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس
يشترط ان يكون معنونًا مصدرًا وان لم يكن الى الغائب
الثاني كتب وقرا عند الشهود لهم ان يشهدوا به وان لم يقل
اشهدوا علي الثالث ان يقرا هذا عندهم غيره فيقول الكاتب
اشهدوا علي به الرابع ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا
علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارًا والا فلا وذكر القاضي
ادعى عليه مالا واخرج خطًا وقال انه خط المدعى عليه لهذا المال
فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة
ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في
الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا حررته لكن ليس
على هذا المال وثمه لا يجب كذا هنا الا في دفاتر العلماء والصراف
والسمسار انتهى وكتبنا من القضاء من الفوائد انه يعمل بدفتر
البياع والسمسار والصراف فالخط فيه حجة وفي كتاب
ملك الكفار بالاستحسان حتى لو وجد حربي في دارنا وقال
انا رسول الملك لم يصدق الا اذا كان معه كتابه كما في
الخانية فيعمل بها واما اعتماد الراوي على ما في كتابه دلت

علي خطه

علي خطه والقاضي علي علامته عند عدم التذكر فغير جائز
عند الامام وجوزه ابو يوسف للراوي والقاضي دون
الشاهد وجوزه محمد للكل ان تيقن به وان لم يتذكر توسعة
على الناس وفي الخلاصة قال شمس الائمة الحلواني ينبغي
ان يفتى بقول محمد وهكذا في الاجناس انتهى وفي اجارات
البزازية امر الصكاك بكتابة الاجارة والشهد ولم يجر العقد
لا ينعقد بخلاف صك الاقرار والمهر انتهى واختلفوا فيما لو
امر الزوج بكتابة الصك بطلاقها فقيل يقع وهو اقرار به
وقيل هو توكيل فلا يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو الصحيح
في زماننا كذا في القنية وفيها بعده وقيل لا يقع وان كتب
الا اذا نوى الطلاق وفي المبتغى بالمعجمة من راى خطه وعرفه
وسعه ان يشهد عليه اذا كان في حوزه وبه ناخذ انتهى ويجوز
الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة قال في فتح القدير من القضاء
وطريق نقل المفتي في زماننا عن المجتهد احد امرين اما ان يكون
له سند فيه اليه او ياخذه من كتاب معروف تداولته الايدي
نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة ونقل
السيوطي عن ابي اسحق الاسفرائني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة
ولا يشترط اتصال السند الى مصنفها انتهى ويجوز
الاعتماد على خط المفتي اخذا من قولهم يجوز الاعتماد على اشارته
فالكتابة اولى واما الدعوى من الكتاب والشهادة من نسخة
في يده فقال في الخانية ولو ادعى من الكتاب يسمع دعواه

علله في القنية بانهم قد يطلقون ثم يامرون بكتب الصك
وقد يامرون بكتبه الصك قبل الاطلاق فالافتاء
بالوقوع قبل الصك افتاء بالشك فلا يفتى به بل
بكونه توكيلا

يفهم منه انه لا يجوز الفتوى من التصانيف الغير المشهورة
وبه صرح المص في رسالة

لانه عسى لا يقدر على الدعوى لكن لا بد من الاشارة في موضعها
وفي اليتيمة سئل عن وكيل عن جماعة بالدعوى لاشياء على
نسخة يقرأها بعض الموكلين هل يسمعها القاضي قال اذا تلقنها
الوكيل من لسان الموكل صحح دعواه والا لا انتهى وفي شهادات
البزازية شهد احدهما عن النسخة وقرأها بلسانه وقرأ غيره الشاهد
الثاني منها وقرأ الشاهد هذا ايضا معه مقارنا بالقراءة لا يصح
لانه لا يتبين القارئ من الشاهد وذكر القاضي ادعى المدعي
من الكتاب تسمع اذا اشار الى مواضعها انتهى وفي الصيرفية
شهدوا بالكتابة فطلب القاضي ان يشهدوا باللسان يجب
وهذا اصطلاح القضاة وفي اليتيمة وسئل علي بن احمد عن الشاهد
اذا كان يصف حدود المدعى حين ينظر في الصك واذا لم
ينظر فيه لا يقدر هل تقبل شهادته فقال اذا كان ينظره يعقله
ويحفظه عن النظر فلا يقبل فاما اذا كان يستعين به نوع استعانة
كقارئ القرآن من المصحف فلا بأس به انتهى واما الحوالة بالكتاب
فذكرها في كفالة الواقعات الحسامية في فصل السفتجة وفصل
فيها تفصيلا حسنا فليراجعه من رامه واما الوصية بالكتابة
فقال محمد في شهادات المجتبى كتب صكا بخط يده اقرارا بمال
او وصية ثم قال لآخر اشهد علي من غير ان يقرأه وسعه ان
يشهد انتهى وفي الخانية من الشهادات رجل كتب صك وصية وقال
للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا
لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه قال بعضهم وسعهم ان يشهدوا

والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان ثلاث
اما ان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأ عليه
بين يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب
هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم بما فيه ويقول هو اشهدوا
علي بما فيه وتمامه فيها احكام الاشارة الاشارة من الاخرس
معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة وهبة
ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص الا في
الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود
وفي رواية ان القصاص كالحدود فهنا فلا يثبت بالاشارة
وتمامه في الهداية وقد اقتصر في الهداية وغيرها على استثناء
الحدود ويرد عليها الشهادة فلا تقبل شهادته كما في
التهذيب واما يمينه في الدعاوى ففي ايمان خزانة الفتاوى
وتحليف الاخرس ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه
ان كان كذا فيشير بنعم ولو حلف بالله كانت اشارته
اقرارا بالله تعالى وظاهر اقتصار المشايخ على استثناء الحدود
فقط صحة اسلامه بالاشارة ولم ار الآن فيها نقلا صريحا
وكتابة الاخرس كاشارته واختلفوا في ان عدم القدرة
على الكتابة شرط للعمل بالاشارة اولا والمعتمد لا ولذا ذكره
في الكنز باو ولا بد في اشارة الاخرس من ان تكون
معهودة والا لم يعتبر وفي فتح القدير من الطلاق
ولا يخفى ان المراد من الاشارة التي يقع بها طلاقه

مطلب احكام الاشارة

الاشارة المقرونة بتصويت منه لان العادة منه ذلك
فكانت بيانا لما اجمله الاخرس انتهى واما اشارة غير الاخرس
فان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف والفتوى على انه
ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة
والاشهاد عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف
وان لم يكن معتقل اللسان لم يعتبر اشارته مطلقا الا في
اربع الكفر والاسلام والنسب والافتاء كذا في تلقيح المحبوبي
وزدت اخذا من مسئلة الافتاء بالراس اشارة الشيخ في رواية
الحديث وامان الكافر اخذا من النسب لانه يحتاط فيه
لحقن الدم ولذا يثبت بكتاب الامام كما قدمناه اخذا من
الكتاب والطلاق اذا كان تفسيرا للمبهم كما لو قال انت طالق
هكذا واشار بثلاث وقعت بخلاف ما اذا قال انت طالق
واشار بثلاث لم يقع الا واحدة كما علم في الطلاق ولم ار
الآن حكم انت هكذا مشيرا باصابعه ولم يقل طالق وزدت
ايضا الاشارة من المحرم الى صيد فقتله يجب الجزاء
على المشير وهنا فروع لم ارها الآن الاول اشارة الاخرس
بالقراءة وهو جنب ينبغي ان يحرم عليه اخذا من قولهم ان
الاخرس يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة الثاني
علق الطلاق بمشيئة اخرس فاشار بالمشيئة ينبغي
الوقوع لوجود الشرط الثالث ولو علق بمشيئة رجل ناطق
فخرس فاشار بالمشيئة ينبغي الوقوع **قاعدة**

[Margin:] صبي في يد رجل قيل له هذا ابنك فاومى براسه اي نعم يثبت منه نسبه ٥ قنية المفتي

[Margin:] ٩ عطف على قوله اخذا من النسب وقوله من الكتاب اي كتاب الامام بالامان حموي

[Margin:] عطف على قوله وامان الكافر

[Margin:] ١٠ قال بعض الفضلاء يجب ان لا يقع شيء ولا يكون الطلاق لان اللفظ لا يشعر به والنية لا تؤثر بدون اللفظ انتهى م

فيما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة فاصحابنا يقولون اذا اجتمعت
الاشارة والتسمية فقال في مسائل شتى من الهداية من باب المهر
الاصل ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه
لان المسمى موجود في المشار اليه ذاتا والوصف يتبعه وان كان
من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه وليس
بتابع له والتسمية ابلغ في التعريف من حيث انها تعرف الماهية
والاشارة تعرف الذات الا يرى ان من اشترى فصا على انه
ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس
ولو اشترى على انه ياقوت احمر فاذا هو اصفر انعقد العقد
لاتحاد الجنس انتهى قال الشارحون ان هذا الاصل متفق عليه
في النكاح والبيع والاجارة وسائر العقود ولكن ابو حنيفة
جعل الخمر والخل جنسا واحدا والحر والعبد جنسا واحدا فتعلق بالمشار اليه
فوجب مهر المثل فيما لو تزوجها على هذا الدن من الخل واشار
الى الخمر او على هذا العبد واشار الى حر ولو سمى حراما واشار
الى حلال فلها الحلال في الاصح ولو سمى في البيع شيئا
واشار الى خلافه فان كان من خلاف جنسه بطل البيع
كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج لكونه بيع المعدوم
ولو سمى ثوبا هرويا واشار الى مروي اختلفوا في بطلانه
او فساده كذا في الخانية في البيع الباطل وذكر الاختلاف في الثوب
دون الفص ونظير الفص الذكر والانثى من بني آدم جنسان
بخلافهما من الحيوان جنس واحد فله الخيار اذا كان الجنس متحدا

[Margin:] ٥ من حيث هي

[Margin:] فصار الحاصل ان المسئلة رباعية لانهما اما ان يكونا حرامين او حلالين او احدهما حراما والآخر حلالا لا يجب مهر المثل فيما اذا كانا حرامين او المشار اليه حراما وتصح التسمية في الآخرين بحر الرائق

والفائت الوصف وفي باب الاقتداء قالوا لو نوى الاقتداء
بهذا الامام زيد فبان عمر ولم يصح الاقتداء ولو نوى الاقتداء
بالامام القائم في المحراب على ظن انه زيد فبان انه عمر و يصح
ولو نوى الاقتداء بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء
ولو نوى بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح لان الشاب
يدعى شيخا بعلمه وقياس الاول انه لو صلى على جنازة
على انه رجل فبان انه امرأة لم يصح واستنبط من مسئلة
الاقتداء شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري عند الكلام
على الحديث صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة
فيما سواه ان الاعتبار بالتسمية عند اصحابنا فلا يختص الثواب
بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم الى اخر ما قاله واما
في النكاح فقال في الخانية رجل له بنت واحدة اسمها عائشة
فقال الاب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد
النكاح ولو كانت المرأة حاضرة فقال الاب زوجتك
بنتي فاطمة هذه واشار الى عائشة وغلط في اسمها فقال الزوج
قبلت جاز انتهى ومقتضاه انه لو قال زوجتك هذا الغلام
واشار الى بنته الصحة تعويلا على الاشارة وكذا لو قال زوجتك
هذه العربية فكانت عجمية او هذه العجوز فكانت شابة
او هذه البيضاء فكانت سوداء او عكسه وكذا المخالفة
في جميع وجوه النسب والصفات والعلو والنزول
واما في باب الايمان فقالوا لو حلف لا يكلم هذا الصبي

او هذا الشاب

قوله لا غير لان المباح لما استوى في التصرف فيه جميع الناس و يعذر على كل واحد منهم اقامة المصالح به والانتفاع منه لو قوته في محل التنازع شرع الشارع الاستيلاء وعليه مشاركا زيادة الاختصاص حتى ان من استولى على المباح اختص به من سائر الناس اختصاصا يحجز غيره عن ذلك و يزيل الاختصاص الذي كان لذلك قبل الاستيلاء فسمي ذلك الاختصاص ملكا وسمي المستولي مالكا والمستولى عليه مملوكا فكان هذا طريق الملك في جميع اموال الدنيا اذ كان الاصل الاباحة انتهى

او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ حنث ولو حلف لا ياكل
لحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا حنث لان في الاول
وصف الصبا وان كان داعيا الى اليمين لكنه منهي عنه
شرعا وفي الثاني وصف الصغر ليس بداع اليها
فان الممتنع عنه اكثر امتناعا عن لحم الكبش ولو حلف
لا يكلم عبد فلان هذا او امرأته هذه او صديقه هذا فزالت
الاضافة فكلمه لم يحنث في العبد وحنث في المرأة والصديق
وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث

القول في الملك قال في فتح القدير الملك قدرة يثبتها الشارع
ابتداء على التصرف في المبيع فخرج نحو الوكيل انتهى وينبغي ان
يقال الا لمانع كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف
والمبيع المنقول مملوك للمشتري ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه
وعرفه في الحاوي القدسي بانه الاختصاص الحاجز
وانه حكم الاستيلاء لانه به يثبت لا غير اذ المملوك لا يملك
كالمكسور لا يكسر لان اجتماع الملكين في محل واحد محال فلا بد
وان يكون المحل الذي يثبت الملك فيه خاليا عن الملك
هو المباح والمثبت للملك في المال المباح الاستيلاء لا غير
الخ ففيه مسائل الاولى اسباب التملك المعاوضات
المالية والامهار والخلع والميراث والهبات والصدقات
والوصايا والوقف والغنيمة والاستيلاء على المباح والاحياء
وتملك اللقطة بشرطه ودية القتيل يملكها الميت

قوله لو حلف لا يكلم هذا الصبي الخ اقول الاصل في هذا و امثاله ان اليمين اذا تعلقت باسم مشار اليه تبقى ببقاء الاسم وتزول بزواله لا بتغير اوصافه اذا لم تكن الصفة داعية الى اليمين لان الوصف تذكر للتعريف والاشارة ابلغ اسباب التعريف فلم يعتبر الوصف معها لانه اذا كان لا يفيد التعريف يفيد تقييد اليمين به كذا في شرح الجامع الكبير المسمى بالتحرير للسيد احمد الحموي

قوله ولا بد وان يكون المحل قال الامام ... يجوز ان تكون الواو بمعنى من ويجوز ان تكون واو اللصوق اي لصوق اسم لا بخبرها

اسباب الملك ثلثة انواع مثبت وناقل وشبه فالمثبت هو الاستيلاء على المباح كاحياء ارض الموات وجمع الحطب والحشيش المباحة ونحوها والناقل هو البيع والهبة والصدقة والامهار والخلع والصلح والطلاق عن مال والوقف والغنيمة فانها اسباب ناقلة من محل الى محل والمبقي هو الارث والوصية فان اثرهما هو الابقاء لا الاثبات والنقل

اولا ثم ينتقل الى الورثة ومنها الغرة يملكها الجنين فتورث عنه
والغاصب اذا فعل المغصوب شيئا ازال به اسمه وعظم
منافعه ملكه واذا خلط المثلي بحيث لا يتميز ملكه الثانية
لا يدخل في ملك الانسان شيء بغير اختياره الا الارث
اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة وهي ان يموت الموصى له
بعد موت الموصي قبل قبوله قال الزيلعي وكذا اذا اوصى للجنين
يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلي عليه حتى يقبل
عنه انتهى وزدت ما وهب للعبد وقبله بغير اذن السيد
يملكه السيد بلا اختياره وغلة الوقف يملكها الموقوف
عليه وان لم يقبل ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول
لكن يستحقه الزوج ان كان قبل القبض مطلقا
وبعده لا يملكه الا بقضاء او رضاء كما في فتح القدير والمعيب
اذا رد على البائع به لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا
وان كان بعده فلا بد من القضاء او الرضاء كالموهوب
اذا رجع الواهب فيه وارش الجنايات والشفيع اذا تملك بالشفعة
ودخل الثمن في ملك المأخوذ منه جبرا كالمبيع اذا هلك
في يد البائع فان الثمن يدخل في ملك المشتري وكذا انما ملكه
من الولد والثمار والنماء التابع في ملكه وما كان من انزال الارض
الى الكلأ والحشيش والصيد الذي باض في ارضه الثالثة المبيع
يملكه المشتري بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه خيار
شرط فان كان للبائع لم يملكه المشتري اتفاقا وان كان

لانه بهذا الخلط تغير اسمه اذ لا يقال انه حنطة فلان او
شعيره مثلا بل يضاف الى الخالط فيملكه ويجب قيمته
من وقت الغصب ار

اي يملك الزوج بالطلاق قبل الدخول جبرا من جانبه الى
او رضا وان كان ذلك قبل قبض المرأة وان كان
بعده يملكه جبرا ايضا لكن اما بقضاء او رضاء
از ملتقى

واعتمد قول اصحاب المتون واعلم انه يجب نفقة المبيع
على المشتري اذا كان له الخيار بالاجماع كما في السراج
لئلا يهلك ولنا فيه كلام ذكرته في كتابي
قرة العيون بمنوخ الفنون حمور

للمشتري فكذلك عند الامام خلافا لهما وفي التحقيق الامر
موقوف فان تم كان للمشتري فيكون الزوائد له من حينه
فان فسخ فهو للبائع فالزوائد له ويقرب منه ملك المرتد
فانه يزول عنه زوالا مراعى فان اسلم تبين انه لم يزل وان مات
او قتل تبين انه زال من وقتها الرابعة الموصى له يملك الموصى به
بالقبول الا في مسئلة قدمناها ولا يحتاج اليه فلها شبهان
شبه بالهبة فلا بد من القبول وشبه بالميراث فلا يتوقف
الملك على القبض واذا وقع اليأس من القبول اعتبرت
ميراثا فلا يتوقف على القبول واذا قبلها ثم ردها على الورثة
ان قبلوها انفسخ ملكه والا لم يجبر كما في الولوالجية والملك
بقبوله يستند الى وقت موت الموصي بدليل ما في الولوالجية
رجل اوصى بعبد لانسان والموصى له غائب فنفقته في مال
الموصي فان حضر الغائب ان قبل رجع عليه بالنفقة ان
فعل ذلك بامر القاضي وان لم يقبل فهو ملك الورثة الخامسة
لا يملك الموجر الاجرة بنفس العقد وانما يملكها بالاستيفاء
او بالتمكن منه او بالتعجيل او بشرطه فلو كانت عبدا فاعتقه
الموجر قبل وجود واحد مما ذكرناه لم ينفذ عتقه
لعدم الملك وعلى هذا لا يملك المستاجر المنافع بالعقد
لانها تحدث شيئا فشيئا فهذا فارقت المبيع فان
المبيع عين موجودة فما لم يحدث فهو على ملك الموجر ولذا
قلنا ان المستاجر لا تصح اجارته من الموجر السادسة

مقتصرا على قول المص ومستندا من حين العقد عند صاحبان
فارجع لما رقه

اي واذا قبلها ثم ردها الموصى له الوصية

وذلك بان مات الموصى له قبل الوصول فيصير
موصى به للورثة از

ار استيفاء المنافع المعقودة

تفريع على قوله لانها تحدث شيئا فشيئا
فكان حقه ان يذكر بعده لما رقه

يو فائدة ان ثمرة الخلاف المدلول عليه بالفعل قوله ما في البزازية باع المقرض آه اقول هذه العبارة المنقولة عن البزازية مشكلة جداً فان الحكم بالعكس كما في الولوالجية والخانية وغيرهما وثمة قال المص بعد نقلها فتأمل في مناسبة التعليل للحكم وسبب اشكال عبارة البزازية انه اسقطت من قلم الناسخ الاول من قوله يجوز حيث قال باع المقرض من المستقرض قبل الاستهلاك يجوز والصواب لا يجوز وزادت في قوله وعند الثاني لا يجوز والصواب يجوز وبعد اصلاح عبارتها باثبات لا في العبارة الاولى واسقاطها من الثانية يبقى التعليل مناسبا للحكم قوله لا يملك بنفس القرض كذا بخط المص والظاهر ان يقول بنفس القبض ويمكن ان يوجه ما ذكره بان يراد بالقرض الاقراض المستلزم للقبض قوله يجوز بيع ما في الذمة وان كان قائما في يد المستقرض كما لو كان له بذمة شخص كر من القمح على وجه القرض فباعه من آخر يجوز سواء كان الكر قائما او هالكا وذلك لان الواجب للمقرض في ذمة المستقرض مثل ما اقرض لا عينه وكذلك يرد مثله وان كان عينه قائما الا اذا كان القرض فاسدا فانه يجب رد العين حاشية

نور رحمه الله

اختلفوا في القرض هل يملكه المستقرض بالقبض او بالتصرف وفائدته ما في البزازية باع المقرض من المستقرض الكر المقرض الذي هو في يد المستقرض قبل الاستهلاك يجوز لانه صار ملكا للمستقرض وعند الثاني لا يجوز لانه لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعاً فيه دليل على انه يملك بنفس القرض فان كان محالا يتعين كالنقدين يجوز بيع ما في الذمة وان كان قائماً في يد المستقرض ويجوز للمقرض التصرف في الكر المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع انتهى وليتأمل في مناسبة التعليل للحكم الرابعة دية القتيل تثبت للمقتول ابتداءً ثم تنتقل الى ورثته فهي كسائر امواله فتقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ولو اوصى بثلث ماله دخلت وعندنا القصاص بدل عنها فيورث كسائر امواله ولهذا لو انقلب مالا يقضى به ديونه وتنفذ وصاياه ذكره الزيلعي من باب القصاص فيما دون النفس وفرعت على ذلك ولم اره من فرعه ولو قال اقتلني فقتله وقلنا لا قصاص باتفاق الروايتين عن الامام فلا دية ايضا لانها تثبت للمقتول وقد اذن في قتله وهو احدى الروايتين وينبغي ترجيحها لما ذكر ثم رأيت في البزازية ان الاصح عدم وجوبها فظهر ما رجحته بحثا مرجحاً نقلاً ولله الحمد والمنة ولو جنى [illegible] المرهون على السيد قتلا لم اره الان ومقتضى ثبوتها للمجني عليه ابتداء ان يكون الحكم مخالفا لما اذا جنى على الراهن الثامنة في رقبة

قوله بعد القبض قبل الكيل اي بالاتفاق عند الثلاث لان القبض لا يتم قبل الكيل وكذا قبل الوزن في الموزونات وقبل العد في المعدودات قلت وكذا لا يجوز التصرف بعد القبض قبل الكيل والوزن والعد على قول من يقول ان المستقرض لا يملكه بالقبض وانما يملك بالاستهلاك فاذا تصرف المقرض قبل القبض المستقرض يملك عليه ولهذا قالوا استقرض منه الفا فاتاه بها فقال المستقرض له القه في البحر فالقاه لا ضمان على المستقرض لعدم القبض فلا يملكه والامر في غير ملكه ليس بصحيح قوله بخلاف البيع يعني لا يجوز للبائع التصرف في المبيع قبل قبض المشتري وانما له حق الحبس للثمن اه

اقول قد نقل الزيلعي تصحيح وجوب الدية فعلى ما يكون في المسئلة اختلاف التصحيح لكن ما في الشرح مقدم على ما في كتب الفتاوى اه

الوقف

قوله لم يصح اذ لم يملكه ان بالارث لان الدين مانع عن الارث لا مقدم عليه فان قيل كيف يمنع عن الارث وقد صرح فيما بعد نقلاً عن البزازية استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث وفيما نحن فيه ان الابن هو الوارث لا غير قلت ما ذكره ههنا نقلا عن الفصولين من ان الابن لا يملك القن باداء الدين المستغرق رواية وما ذكره عن البزازية رواية اخرى كما هو الظاهر من العمادية فان صاحب العمادية ذكر اولا ما نقله المص عن الفصولين عن فتاوى الصغرى ثم قال وفي الفتاوى الصغرى ايضا احالة الى الجامع ان استغراق بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث انتهى فعلم منه ان ما ذكره المص نقلا عن الفصولين رواية فتاوى الصغرى وما نقله عن البزازية رواية الجامع لكن البزازية ذكر رواية الجامع ولم يعزها الى الجامع وظن المص انه اتفاقي ونقله على وجه نطق الاتفاق فان قيل نعلى رواية الفتاوى الصغرى اذا لم يملك الابن القن بالارث لاستغراقه دينه فبأي طريق يملكه قلنا يرفع الامر الى القاضي فيدفع القن اليه في مقابلة دينه او يبيعه القاضي ويدفع ثمنه اليه لان الدائن لا يقدر التصرف في مال المديون الميت بلا اذن القاضي ولا وارث له غيره حتى لو ادى دينه يتخلص القن واعلم ان الوارث اذا ادى دين المورث يرجع الى التركة وان لم يشترط الرجوع وقت الاداء على ما صرح به في العمادي آه عبد

اي دين الوارث فلا يملكها بالارث لما ذكرناه ان الدين مقدم على الارث از

الوقف الصحيح عندنا ان الملك يزول عن المالك لا الى مالك وانه لا يدخل في ملك الموقوف عليه ولو كان معيناً التاسعة اختلفوا في وقت ملك الوارث قيل في آخر جزء من اجزاء حياة المورث وقيل بموته وقد ذكرناه مع فائدة الاختلاف في الفرائض من الفوائد والدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث قال في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين لو استغرقها دين لا يملكها بالارث الا اذا ابرأ الميت غريمه او اداه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء اما لو اداه من مال نفسه مطلقاً بلا شرط التبرع او الرجوع يجب له دين على الميت فيصير مشغولة بدين فلا يملكها ولو ترك ابناً وقناً ودينه مستغرق فاداه وارثه ثم اذن للقن في التجارة او كاتبه لم يصح اذ لم يملكه ولا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين وانما يبيعه القاضي والدين المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة فان لم يستغرق لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا جاز ولو اقتسموها ثم ظهر دين محيط او لا ردت القسمة وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولو مستغرقاً وهنا مسئلة لو كان الدين للوارث والمال منحصر فيه فهل يسقط به الدين وما يأخذه ميراث اولا وما يأخذه دينه قال في آخر البزازية استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث انتهى ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم مقامه كانه حي فيرد

والمشتري من الراهن اذا باع واعتق ثم اجاز المرتهن البيع او العتق نفذ اجماعاً وكذا المشتري من الغاصب ثم والتركة مستغرقة بالدين بزازية ف يفهم من هذا ان بيع الورثة ينفذ ايضا الا ان يقال انه اجاز القاضي ينفذ بيع المشتري واعتقه تحرير

قوله لقبوله الفسخ بالانقطاع اه اى انقطاع السلم فيها وهذا لان من شرائط السلم ان يكون المسلم فيه موجودا من وقت العقد الى وقت محل الاجل بلا انقطاع البين بان يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر ولا يعتبر الوجود في البيوت كما في كافي حاشيه از حلبي

المبيع بعيب ويرد عليه ويصير مغرورا بالجارية التي اشتراها الميت ويصح اثبات دين الميت عليه ويتصرف وصي الميت بالبيع في التركة مع وجوده واما ملك الموصى له فليس خلافة عنه بل بعقد يملك ابتداء فانعكست الاحكام المذكورة في حقه كذا ذكره الصدر الشهيد في شرح ادب القضا للخصاف وذكر في التلخيص ما ذكرناه وزاد عليه انه يصح شراؤه ما باع الميت باقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث **العاشرة** تملك الصداق بالعقد فالزوائد لها قبل القبض واثما الكلام في تنصيف الزيادة مع الاصل بالطلاق قبل الدخول وقد ذكرنا تفاصيلها في شرح الكنز وقدمنا ان النصف يعود الى ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء او رضاء وفائدته في الزوائد **الحادية عشر** في استقرار الملك يستقر في البيع الخالي عن الخيار بالقبض ويستقر الصداق بالدخول او الخلوة او الموت او وجوب العدة عليها منه قبل النكاح كما اوضحناه في الشرح والاخير من زيادتي اخذا من كلامهم والمراد من الاستقرار في البيع الامن انفساخه بالهلاك وفي الصداق الامن تشطره بالطلاق وسقوطه بالردة وتقبيل ابن الزوج قبل الدخول ولا يتوقف استقراره على القبض لانه لو هلك لم ينفسخ النكاح ولا فرق بين الدين والعين وجميع الديون بعد لزومها مستقرة الا دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف ثمن المبيع فانه لا يقبله

بالانقطاع

قال في الشرح ان المهر يجب بالعقد ويتأكد باحدى ثلاث الوطي والخلوة والموت وينبغي ان يزاد رابع وهو وجوب العدة عليها منه فانه لو طلقها بائنا بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا في العدة وجب كمال المهر الثاني بدون الخلوة والدخول لان وجوب العدة عليها فوق الخلوة وينبغي ان يزاد خامس وهو ما لو ازال بكارتها بحجر ونحوه فان لها كمال المهر صرح به بخلاف ما لو ازالها بدفعه فانه يجب النصف لو طلقها قبل الدخول انتهى از

بالانقطاع لجواز الاعتياض عنه واما الملك في المغصوب المستهلك فمستند عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك فاذا غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا الى وقت الغصب وفائدته تملك الاكساب ووجوب الكفن ونفوذ البيع ولا يكون الولد له والتحقيق عندنا ان الملك يثبت للغاصب شرطا للقضاء بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا ولذا لا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة كذا في الكشف من باب النهي وفي الهداية من النفقة لو انفق المودع على ابوي المودع بلا اذنه واذن القاضي ضمنها ثم اذا ضمن لم يرجع عليهما لانه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر انه كان متبرعا وذكر الزيلعي انه بالضمان استند ملكه الى وقت التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصار كما اذا قضى دين المودع بها وفي شرح الزيادات لقاضيخان من اول كتاب الغصب الاصل الاول ان زوال المغصوب عن ملك المالك عند اداء الضمان عندنا يستند الى وقت الغصب في حق المالك والغاصب وفي حق غيرهما يقتصر على التضمين الا اذا تعلق بالاستناد حكم شرعي يمنعنا من ان نجعل الزوال مقصورا على الحال ثم يستند في حق الكل لان الزوال في حق المالك والغاصب استند لا لكون الغصب سببا للملك وضعا حتى يستند في حق الكل بلا ضرورة في وجوب الضمان من وقت

قلت هذا ظاهر فيما لو كان الثمن احد النقدين او شيئا من المثليات من الكيلي او الوزني والعددي المتقارب لانها لا تتعين بالتعيين في الاثمان واما اذا كان الثمن من القيمي كالثوب والحيوان مثلا فلا يستقيم لان المبيع انفسخ لتعينه بالتعيين از

اما اذا لم يوجد بهما ما ضمن فلا يضمن از

وهذا لانه ملكه بالضمان مستندا الى وقت التعدي كما ذكره الزيلعي فيكون بلا اذن فيكون متبرعا

الغصب فلا يظهر ذلك في حق غيرهما الا اذا اتصل بالاستناد
حكم شرعي لان حكم الشرع يظهر في حق الكل فيظهر الاستناد
في حق الكل ثم ذكر فروعا كثيرة على هذا الاصل منها الغاصب
اذا اودع العين ثم هلكت عند المودع ثم ضمن المالك
الغاصب فلا رجوع له على المودع لانه ملكها بالضمان فصار
مودعا مال نفسه وفيه اذا غصب جارية فاودعها فابقت
فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب فلو اعتقها الغاصب صح
فلو ضمنها المودع فاعتقها لم يجز ولو كانت محرما من الغاصب
عتقت عليه لا على المودع اذا ضمنها لان قرار الضمان
على الغاصب لان المودع وان جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن
على الغاصب وهو المودع لكونه عاملا له فهو كوكيل الشراء
ولو اختار المودع بعد تضمينه اخذها بعد عودها ولا يرجع على
الغاصب لم يكن له ذلك وان هلكت في يده بعد العود من
الاباق كانت امانة وله الرجوع على الغاصب بما ضمن
وكذا اذا ذهبت عينها وللمودع حبسها عن الغاصب حتى
يعطيه ما ضمنه للمالك فان هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة
وان ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشراء
لان الفائت وصف لا يقابله شئ ولكن يتخير الغاصب
ان شاء اخذها وادى جميع القيمة وان شاء ترك كما في الوكيل
بالشراء ولو كان الغاصب آجرها او رهنها فهو لو دبعه سواء
وان اعارها او وهبها فان ضمن الغاصب كان الملك له

بخلاف ما لو هلكت في يد غاصب الغاصب وضمن المالك الغاصب الاول فانه يرجع على الغاصب الثاني بما ضمن بخلاف العارية

لان المودع بالضمان لم يملكها بل له الرجوع على الغاصب بما ضمن فيقرر الضمان على الغاصب

عامل لغيره اعني الموكل فلو اشترى له يرجع عليه بالثمن اداه من ماله او لم يؤد

فان له حبس المبيع عن الموكل لاستيفاء الثمن فيه سواء دفعه الى البائع من ماله او لم يدفعه

يعني لو فعل الغاصب ذلك وهلك عند المستاجر والمرتهن فالمالك مخير في تضمين ايهما شاء من الغاصب والمستاجر والمرتهن فان ضمن غاصبه لا يرجع الغاصب على المستاجر والمرتهن بما ضمن ويسقط دين المرتهن لهلاك الرهن في يده وان ضمن المرتهن والمستاجر يرجع كل منهما على الغاصب بما ضمنا الا اذا اتلفاه فلا يرجع به على الغاصب للتعدي

وان

وان ضمن المستعير او الموهوب له كان الملك لهما لانهما
لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان عليهما
فكان الملك لهما ولو كان مكانهما مشترك فضمن سلمت
الجارية له وكذا غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها لانه لا
يرجع على الاول فعتق عليه لو كانت محرما منه وان ضمن الاول
يملكها فيعتق عليه لو كانت محرمة ولو كانت اجنبية فللاول
الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها فيصير الثاني غاصبا
ملك الاول وكذا لو ابرأه المالك بعد التضمين او وهبها
له كان له الرجوع على الثاني واذا ضمن المالك الاول ولم يضمن
الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا للاول فان قال
انا اسلمها للثاني وارجع اليه عليه لم يكن له ذلك لان الثاني
قدر على رد العين فلا يجوز تضمينه وان رجع الاول على الثاني
ثم ظهرت كانت للثاني وتمام التفريعات فيه **الثانية عشر**
الملك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب او للعين فقط
او للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته ابدا او رقبته للوارث
وليس له شئ من منافعه ومنفعته للموصى له فاذا مات
الموصى له عادت المنفعة الى المالك والولد والغلة والكسب
للمالك وليس للموصى له الاجارة ولا اخراجه من بلد
الموصي الا ان يكون اهله في غيرها ويخرج العبد من الثلث
ولا يملك استخدامه الا في وطنه وعند اهله ويصح الصلح
مع الموصى له على شئ وتبطل الوصية وجاز بيع الوارث

قال بعض الفضلا قد نقل الزيلعي ما يخالف ما ذكره المصنف عن النوادر ان الكفن ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا شرط حيث قال بخلاف العبد الموصى بخدمته حيث لا تتقيد بالخطر لان مؤنته عليه ولم يوجد الدخل سيد محمد

الرقبة من الموصى له ولو جنى العبد فالفدا على المخدوم فان مات رجع ورثته بالفدا على صاحب الرقبة فان ابى بيع العبد فان ابى المخدوم الفدا فداه المالك او دفعه وبطلت الوصية وارش الجناية عليه للمالك كالموهوب له وكسبه ان لم تنقص الخدمة فان انقصها اشترى بالارش خادم ان بلغ والا بيع الاول وضم الى الارش واشترى به خادم ولا قصاص على قاتله عمدا ما لم يجتمعا على قتله فان اختلفا ضمن القاتل قيمته يشترى بها آخر ولو اعتقه المالك نفذ وضمن قيمته يشترى بها خادم هكذا في وصايا المحيط واما نفقته فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على المالك وان بلغها فعلى الموصى له الا ان يمرض مرضا يمنعه من الخدمة فهي على المالك فان تطاول المرض باعه القاضي ان رأى واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه كذا في نفقات المحيط واما صدقة فطره فعلى المالك كما في الظهيرية وما في الزيلعي من انه لا يجب صدقة فطره فسبق قلم كما في فتح القدير وتمكن حمله على ان المراد لا يجب الا على الموصى له بخلاف نفقته واما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا برضاه فان بيع برضاه لم ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضي ذكره في السراج الوهاج من الجنايات بخلاف ما اذا قتل خطا واخذت قيمته يشترى بها عبد وينتقل حقه فيه من غير تجديد كالوقف اذا استبدل انتقل الوقف الى بدله ذكره قاضيخان

من الوقف

من الوقف وكالمدبر اذا قتل خطأ يشترى بقيمته عبد ويكون مدبرا من غير تدبير ذكره الزيلعي من الجنايات ولم ار حكم كتابته من المالك وينبغي ان يكون كاعتاقه لا يصح الا بالتراضي وحكم اعتاقه عن الكفارة وينبغي ان لا يجوز لانه عادم المنفعة للمالك وحكم وطي المالك وينبغي ان يحل له لانه تابع لملك الرقبة وقيده الشافعية بان يكون ممن لا تحبل والا فلا **الثالثة عشر** تملك الهبة والصدقة بالقبض ويستقر الملك في الهبة بوجود مانع من الرجوع من سبعة معلومة في الفقه وفي الصدقة بما ذكرناه في اصل الملك **الرابعة عشر** يملك العقار للشفيع بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي فقبلهما لا ملك له فلا يورث عنه لو مات وتبطل اذا باع ما يشفع به **تنبيه** قد علمت ان الموصى له وان ملك المنفعة لا يوجر وينبغي ان له الاعارة واما المستاجر فيوجر ويعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل والموقوف عليه السكنى لا يوجر ويعير والشافعية جعلوا لذلك اصلا وهو ان من ملك المنفعة ملك الاجارة والاعارة ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة لا الاجارة ويجعلون المستعير والموصى له بالمنفعة مالكا للانتفاع فقط وهذا يتخرج على قول الكرخي من ان الاعارة اباحة المنافع لا تمليكها والمذهب عندنا انها تمليك المنافع بغير عوض فهي كالاجارة تمليك المنافع

قوله وفي الصدقة بما ذكرناه في اصل الملك وهو الاستيلاء وهو طريق الملك في جميع الاموال لان الاصل الاباحة كما تقدم
اه

قوله ولا اثر لجواز اخراج الامام له الضمير المجرور راجع الى المقطع ومراده من هذا الكلام دفع ما يقال كيف يجوز اجارة المقطع مع ان الامام لو اخرجه عن المستأجر في اثناء مدة الاجارة يجوز فلو جاز اخراجه لما جاز اجارته لان الموجر ليس له ان يخرج الدار المستأجرة من يد المستأجر في اثناء المدة الا باعذار مخصوصة بين في محلها ازمير

وانما لا يملك المستعير الاجارة لانه ملك المنفعة بغير عوض فيملكها نظير ما ملك ولانه لو ملكها للزم احد الامرين الغير الجائزين لزوم العارية او عدم لزوم الاجارة وهاتان التعليلان يشملان الموقوف عليه السكنى والمستعير وهما سواء على الراجح فيملك الموقوف عليه السكنى المنفعة كالمستعير وقيل انما ابيح له الانتفاع وهو ضعيف بان له الاعارة وتمامه في فتح القدير من الوقف واما اجارة المقطع ما اقطعه الامام فافتى العلامة قاسم القطلوبغا بصحتها قال ولا اثر لجواز اخراج الامام له في اثناء المدة كما لا اثر لجواز موت الموجر في اثنائها ولا لكونه ملك منفعة لا في مقابلة مال فهو نظير المستأجر لانه ملك الاقطاع بمقابلة استعداده لما اعد له لا نظير المستعير لما قلنا واذا مات الموجر او اخرج الامام الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال الملك الى غير الموجر كما لو انتقل الملك في الوقف الى من خرج عليها اجارة الاقطاع وهي اجارة المستأجر واجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة العبد المأذون ما يجوز عليه عقد الاجارة من مال التجارة واجارة ام الولد انتهى وقد الفت رسالة في الاقطاعات واخرى سميتها التحفة المرضية في الاراضي المرضية وفيها افتى به العلامة قاسم التصحيح بان للامام ان يخرج الاقطاع عن المقطع متى شاء وهو محمول على ما اذا اقطعه ارضا عامرة من

فلا يملك ان يملكها بعوض ولانه لو ملك الاجارة لملك اكثر مما ملك فانه ملك المنفعة بلا عوض

قوله واما اجارة المقطع ما اقطعه الامام الظاهر انه مفعول لفظ الاجارة المراد به هنا قطعة من الارض قطعها الامام لمن يريد قال في المغرب والقطيعة الطائفة من ارض الخراج يقطعها السلطان من يريد وفي القدوري هي المواضع التي اقطعها الامام من الموات قوما فيتملكون وهو المراد في قوله ويجوز بيع ارض القطيعة انتهى قلت والمراد بالمقطع هنا صاحب تلك القطيعة واضافة الاجارة اليه من قبيل اضافة المصدر الى فاعله ولو اريد به موضع القطع وجعل قوله ما اقطعه الامام بيانا له لكان اضافة الاجارة من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله تأمل

من بيت المال اما اذا اقطعه اموات فاحياه ليس له اخراجه عنه لانه صار مالكا للرقبة كما ذكره ابو يوسف في الكتاب **القول في الدين** وعرفه في الحاوي القدسي بانه عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع او استهلاك او غيرهما وايفاؤه واستيفاؤه لا يكون الا بطريق المقاصة عند ابي حنيفة مثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكا وحدث بالشراء في ذمته عشرة دراهم ملكا للبائع فاذا دفع المشتري عشرة الى البائع وجب مثلها في ذمة البائع دينا وقد وجب للبائع على المشتري بدلا عن المدفوعة اليه فالتقيا قصاصا انتهى **وتفرع** على ان طريق ايفائه انما هو المقاصة انه لو ابراه عنه بعد قضائه صح ورجع المديون على الدائن بما دفعه وقد ذكرناه في المداينات من قسم الفوائد واختص الدين باحكام منها جواز الكفالة به اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا يجوز ببدل الكتابة لانه يسقط بدونها بالتعجيز ومنها جواز الرهن به فلا يجوز الكفالة والرهن بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها كالمبيع واما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشراء فتصح الكفالة والرهن بها لانها ملحقة بالديون قال السيوطي معزيا الى السبكي في تكملة شرح المهذب **فرع** حدث في الاعصار

وكذا لا يجوز بثمن المبيع بيعا فاسدا لانه يسقط باداء عين المبيع ان باقيا وبقيمته في القيمي وبمثله ان مثليا ان تلفا ازمير

او بالدين وهو موعود او ذلك بان يرهن شيئا ليقرضه الف درهم مثلا فانه يصح حتى لو هلك الرهن لزمه رفع ما وعده ازمير

اي كتب الموقوفة لان من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ١٢

القريبة وقف كتب اشترط الواقف ان لا تعار الا برهن
او لا تخرج من مكان تحبسها الا برهن او لا تخرج اصلاً
والذي اقول في هذا ان الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة
في يد الموقوف عليه ولا يقال لها عارية ايضا بل الآخذ لها
من اهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد امانة فشرط
اخذ الرهن عليها فاسد وان اعطاه كان رهنا فاسدا
ويكون في يد خازن الكتب امانة لان فاسد العقود في الضمان
كصحيحها والرهن امانة هذا اذا اريد الرهن الشرعي وان اريد
مدلوله لغة وان يكون تذكرة فيصح الشرط لانه غرض صحيح
واذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل ان يقال بالبطلان
في الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعي ويحتمل ان يكون
بالصحة حملا على اللغوي وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن
وحينئذ لا يجوز اخراجها بدونه وان قلنا ببطلانه
لم يجز اخراجها به لتعذره ولا بدونه اما لانه خلاف
شرط الواقف واما لفساد الاستثناء فكانه قال لا تخرج
مطلقا ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض صحيح
لان اخراجها مظنة ضياعها بل يجب على ناظر الوقف
ان يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها
وفي بعض الاوقاف يقول لا تخرج الا بتذكرة
وهذا لا بأس به ولا وجه لبطلانه وهو كما حملت عليه
قوله الا برهن في المدلول اللغوي فيصح ويكون المقصود

اي قوله لا تخرج مطلقا ١٢

ان يجوز

ان يجوز الواقف الانتفاع لمن يخرج به مشروطا بان
يضع في خزانة الوقف ما يتذكر به هو اعادة الموقوف
ويتذكر الخازن به مطالبته فينبغي ان يصح هذا ومتى
اخذه على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف يمنع
ولا نقول بان تلك التذكرة تبقى رهنا بل لو ان يأخذها
فاذا اخذها طالبه الخازن برد الكتاب ويجب عليه ان يرد
ايضا بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف الا برهن على
هذا المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على الصحة
ما امكن وحينئذ يجوز اخراجه بالشرط المذكور ويمنع
بغيره لكن لا تثبت له احكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا
بدل الكتاب الموقوف اذا تلف بغير تفريط ولو تلف بتفريط
ضمنه ولكن لا يتعين ذلك المرهون لوفائه ولا يمتنع
على صاحبه التصرف فيه انتهى **وقول اصحابنا** لا يصح الرهن
بالامانات شامل للكتب الموقوفة والرهن بالامانات
باطل فاذا هلك لم يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد
فانه مضمون كالصحيح واما وجوب اتباع شرطه وحمله
على المعنى اللغوي فغير بعيد **ومنها** صحة الابراء عنه
فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال
ابرأتك عن دعوى هذه العين صح الابراء فلا تسمع دعواه
بها بعده ولو قال برئت من هذه الدار ومن دعوى
هذه لم تسمع دعواه وبينته ولو قال ابرأتك عنها او عن

مطلب متى ... الابراء عن الاعيان

خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابراه عن ضمانها
كذا في النهاية من الصلح وفي كافي الحاكم من الاقرار لا حق لي
قبله يبرأ من الاعيان والدين والكفالة والاجارة والحدود
والقصاص انتهى وبه علم انه يبرأ عن الاعيان في الابراء العام
لكن في مداينات القنية افترق الزوجان وابرأ كل واحد منهما
صاحبه من جميع الدعاوي وكان للزوج بذر في ارضها
واعيان قائمة فالحصاد والاعيان القائمة لا تدخل في الابراء
عن جميع الدعاوي انتهى ويدخل في الابراء العام النفقة
فهو مسقط لها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها كما في الولوالجية
وفي الخانية الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها
وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى
مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من قيمتها
انتهى فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له
بالابراء والا فالابراء عنها بسقوط الضمان صحيح ويحمل على الامانة
الثالث قبول الاجل فلا يصح تاجيل الاعيان لان الاجل شرع
رفقا للتحصيل والعين حاصلة **فوائد الاولى** ليس في الشرع دين لا يكون
الا حالا الا راس مال السلم وبدل الصرف والقرض والثمن بعد الاقالة
ودين الميت وما اخذ به الشفيع العقار كما كتبناه في شرح الكنز
عند قوله وصح تاجيل كل دين الا القرض وليس فيه دين
لا يكون الا موجلا الا الدية والمسلم فيه واما بدل الكتابة فيصح
عندنا حالا وموجلا **الثانية** ما في الذمة لا تتعين

في القنية في باب حبس المبيع بالثمن اشترى شيئا بالف من
من حنطة نقد ثم اجل البائع شهرين فله المطالبة للحال ان
كانت الحنطة معينة لان الاجل في الاعيان باطل وان
لم تكن معينة فلا ولو اجل المشتري الشفيع في الثمن
فالتاجيل باطل حموي

لا تتعين الا بالقبض وكذا لو كان لهما دين بسبب واحد
فقبض احدهما نصيبه فان لشريكه ان يشاركه ويصح تفريعه
على ان ما في الذمة لا يصح قسمته **الثالثة** الاجل لا يحل قبل وقته
الا بموت المديون ولو حكما بالحاق مرتدا بدار الحرب
ولا يحل بموت الدائن واما الحربي اذا استرق وله دين مؤجل
فنقول بسقوط الدين مطلقا لا بسقوط الاجل فقط كما قال
الشافعي واما الجنون فظاهر كلامهم انه لا يوجب الحلول
لامكان التحصيل بوليه **الرابعة** الحال يقبل التاجيل الا ما قدمناه
والحيلة في لزوم تاجيل القرض شيئان حكم المالكي
بلزومه بعد ما ثبت عنده اصل الدين او ان يحيل المستقرض
صاحب المال على رجل الى سنة او سنتين يصح ويكون المال
على المحتال عليه الى ذلك الوقت وشرط التاجيل القبول
والا فلا يصح والمال حال وشرطه ايضا ان لا يكون مجهولا
جهالة متفاحشة فلا يصح التاجيل الى مهب الريح ومجئ
المطر ويصح الى الحصاد والدياس وان كان البيع لا يجوز
بثمن موجل اليها كذا في القنية **تتمة** قال الدائن للمديون
اذهب واعطني كل شهر فليس بتاجيل لانه امر بالاعطاء
من غير بين عليه انه لو وكله بشراء عبد بما عليه ولم يعين
المبيع والبائع لم يصح التوكيل وصح ان عين احدهما او جمعهما
انه لو وكل مديونه ان يتصدق بما عليه فانه يصح مطلقا
ولو وكل المستاجر بان يعمر العين من الاجرة

اقول الحيلة في صحة قسمة بحيث لا يشاركه في نصيب
شريكه ان يبيع من المطلوب كفا من الزبيب بما يخصه
من دراهم ويسلم اليه الزبيب ثم يبرئه من نصف دينه
القديم ويطالبه بثمن الزبيب فلا يكون لشريكه فيه
شيء كذا في نوازل ابي الليث حموي

وعند الشافعية الحال لا يقبله بعد اللزوم الا اذا
نذر انه لا يطالبه به الا بعد شهر او اوصى بذلك
حمـ

صح وقد وضحناه فی وکالة البحر وعند الشافعیة الحال لا یقبله
بعد اللزوم الا اذا نذر ان لا یطالبه به الا بعد شهر او وصی
بذلک **الحکم الرابع** لا یصح تملیکه من غیر من هو علیه الا اذا
سلطه علی قبضه فیکون وکیلاً قابضاً للموکل ثم لنفسه
ومقتضاه صحة عزله عن التسلیط قبل القبض وفی وکالة
الواقعات الحسامیة لو قال وهبت منک الدراهم التی
علی فلان فاقبضها منه فقبض مکانها دنانیر جاز لانه صار
الحق للموهوب له فملک الاستبدال انتهی وهو یقتضی لعدم
صحة الرجوع عن التسلیط وفی منیة المفتی من الزکوة لو تصدق
بالدین الذی علی فلان علی زید بنیة الزکوة وامره بقبضه
فقبضه اجزاه ومن هبة البزازیة وهب له دیناً علی رجل وامره
بقبضه جاز استحساناً وان لم یامره لا وبیع الدین لا یجوز
ولو باعه من المدیون او وهبه جاز والبنت لو وهبت
مهرها من ابیها او لابنها الصغیر من هذا الزوج ان امرت بالقبض
صحت والا لا لانه هبة الدین من غیر من علیه الدین انتهی
وفی مداینات القنیة قضی دین غیره لیکون له ما علی المطلوب
فرضی جاز ثم رقم لآخر بخلافه ولو اعطی الوکیل بالبیع
للآمر الثمن من ماله قضاء علی المشتری علی ان لا یکون الثمن
له کان القضاء علی هذا فاسد ویرجع البایع علی الآمر بما اعطاه
وکان الثمن علی المشتری علی حاله انتهی ثم قال فیها لو قالت
المدد الذی لی علی زوجی لوالدی لا یجوز اقرارها به انتهی وخرج

عن تملیک الدین لغیر من هو علیه الحوالة فانها کذلک مع صحتها
کما اشار الیه الزیلعی منها وخرج ایضاً الوصیة به لغیر
من هو علیه فانها جائزة کما فی وصایا البزازیة فالمستثنی
ثلاث **وفرع الامام الاعظم** علی عدم صحة تملیکه من غیر من هو علیه
الخامس لا تجب الزکوة اذا کان المدیون جاحداً ولو له بینة
علیه فلو کان علی مقر وجبت الا اذا کان مفلساً فاذا قبض
اربعین مما اصله بدل تجارة وجب علیه درهم وقد بیناه
فی کتاب الزکاة من شرح الکنز **انواع الدیون** ما یمنع
الدین وجوبه وما لا یمنع الاول الماء فی الطهارة یمنع الدین
وجوب شرائه لقول الزیلعی فی اخر باب التیمم والمراد
بالثمن الفاضل عن حاجته الثانی السترة کذلک فیما ینبغی
ولم اره الثالث الزکوة والمراد به فیها ماله مطالب من العباد
فلا یمنع دین النذر والکفارات ودین الزکوة مانع
والرابع الکفارة واختلف فی منعه وجوبها والصحیح انه یمنعه
بالمال کما فی شرحنا علی المنار من بحث الامر الخامس صدقة
الفطر واتفقوا علی منعه وجوبها **تنبیه** دین العبد لا یمنع
وجوب صدقة فطره ویمنع وجوب زکوته لو کان للتجارة
کما بیناه فیه من ذلک المحل السادس الحج یمنعه اتفاقاً السابع
نفقة القریب وینبغی ان یمنعها لان الفتوی علی عدم
وجوبها الا بملک نصاب حرمان الصدقة الثامن صحما سرایة
الاعتاق ولا یمنعه لان الدین لا یمنع دیناً آخر

التاسع الدية لا يمنع وجوبها العاشر الاضحية يمنعها
كصدقة الفطر تتمة قدمنا انه لا يمنع ملك الوارث للتركة
ان لم يكن مستغرقا ويمنعه ان كان مستغرقا ويمنع نفاذ
الوصية والتبرع من المريض ويبيح اخذ الزكوة والدفع الى
المديون افضل مما يثبت فى ذمة المعسر ومالا يثبت اذا
هلك المال فى الزكوة بعد وجوبها لا يبقى فى ذمته
ولو بعد التمكن من دفعها وطلب الساعى بخلاف ما اذا استهلكه
وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال وكذا
الحج بخلاف ما اذا كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر بعده
فانهما لا يجبان وما يخير فيه بين الصوم وغيره فلا فرق
فيه بين الغنى والفقير كجزاء الصيد وفدية الحلق واللباس
والطيب لعذر وكفارة اليمين وما يكون الصوم مشروطا
باعساره ككفارة الفطر فى رمضان وكفارة الظهار
وكفارة القتل ودم التمتع والقران فيفرق فيه بينهما فالاعتبار
لاعساره وقت تكفيره بالصوم وكذا يفرق فى فدية الشيخ
الفانى فلا وجوب على الفقير فاذا ايسر لا يلزمه الاخراج
ما يقدم من الدين وما يؤخر اما حقوق الله تعالى
كالزكوة وصدقة الفطر فتسقط بالموت وانما الكلام
فى حقوق العباد فان وفت التركة بالكل فلا كلام والا
قدم المتعلق بالعين على ما تعلق بالذمة واذا اوصى بحقوق
الله تعالى قدمت الفرائض وان اخرها كالحج والزكوة

والكفارات

والكفارات فان تساوت فى القوة بدى بما بدأ به واذا اجتمعت
الوصايا لا يقدم البعض على البعض الا العتق والمحاباة ولا معتبر
بالتقديم والتأخير ما لم ينص عليه وتمامه فى وصايا الزيلعى
تذنيب فيما يقدم عند الاجتماع من غير الديون ثلاثة
فى السفر جنب حائض وميت وثمة ما يكفى لاحدهم
فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان لهم جميعا لا يصرف
لاحدهم ويجوز التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب
اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح
اماما للمرأة فيغسل الجنب ويتيمم المرأة ويتيمم الميت ولو كان الماء
بين الاب والابن فالاب اولى به لان له حق تملك مال الابن ولو وهب
لهم قدر ما يكفى لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس
من اهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجال قال مولانا وهذا
الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع
فيما يحتمل القسمة لا يفيد الملك وان اتصل به القبض كما فى فتاوى
قاضيخان ومراده من قوله ان غسل الميت سنة ان وجوبه
بها بخلاف غسل الجنابة فانه فى القرآن وينبغى ان يلحق بما اذا كان
مباحا ما اذا اوصى به لاحوج الناس ولا يكفى الا لاحدهم
واما من به نجاسة وهو محدث وجد ما يكفى لاحدهما فانه يجب
صرفه الى النجاسة كما فى فتح القدير من الانجاس وعلى هذا
لو كان مع الثلاثة ذو نجاسة يقدم عليهم ولم اره اجتمع جنازة
وسنة وقتية قدمت الجنازة واما اذا اجتمع كسوف وجمعة

او فرض وقت لم اره وينبغي تقديم الفرض ان ضاق الوقت
والا الكسوف لانه يخشى فواته بالانجلا ولو اجتمع عيد وكسوف
وجنازة ينبغي تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت مع جمعة
وفرض ولم يخف خروج وقته وينبغي ايضا تقديم
الخسوف على الوتر والتراويح واما الحدود واذا اجتمعت ففي
المحيط واذا اجتمع حدان وقدر على درء احدهما درئ وان كانت
من اجناس مختلفة بان اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب
والقذف والفقاء بدئ بالفقاء واذا برئ حد للقذف
فاذا برئ ان شاء بدأ بالقطع وان شاء بدأ بحد الزنا وحد الشرب
اخرها لثبوته بالاجتهاد ومن الصحابة وان كان محصناً
يبدأ بالفقاء ثم بحد القذف ثم بالرجم ويلغى غيرها انتهى
ولو اجتمع التعزير والحدود قدم التعزير على الحدود في الاستيفاء
لتمحضه حقا للعبد كذا في الظهيرية ولم ار الان ما اجتمع قتل
القصاص والردة والزنا وينبغي تقديم القصاص قطعاً
لحق العبد واما اذا اجتمع قتل الردة والزنا وينبغي تقديم
الرجم لان به يحصل مقصودهما بخلاف ما اذا قدم قتل الردة
فانه يفوت الرجم واذا قدم قتل القصاص وهو القتل بالسيف
حصل مقصود القصاص والردة وان فات الرجم
فرع يقرب من هذه المسائل مسائل اجتماع الفضيلة والنقيصة
فمنها الصلوة اول الوقت بالتيمم واخره بالوضوء فعندنا
يستحب التأخير ان كان طمع في وجود الماء والا فالتقديم

افضل

قوله ومنها التوضي من الحوض افضل اه انما كان ذلك افضل لقصد مخالفة زعم المعتزلة وذلك ان المعتزلة من الحنفية خالفوا سائر الحنفية في ان الجوار ينجس فلو وقع في الحوض جزء لا يتجزى من النجس يصير الكل نجسا اتصالا ومجاورة لهذا المجاور نجساً الى اخر الحوض على زعمهم وقال سائر الحنفية ان الجوار ليس بنجس بل النجس هو السراية فقط المذكور لا يصير مجاورة ومجاورته نجسا ولا ممكن سرايته ذلك الجزء الى سائر الاجزاء لانه غير قابل للتجزية اصلا فلا يكون ذلك الحوض نجسا عندهم اذا تقرر هذا فنقول الحوض لا يخلو عن جزء من النجس اصلا بخلاف الماء الجاري بجريانه فينبغي ان يكون المتوضي بالماء الجاري افضل اتفاقا الا اذا قصد ايقاع المخالفة فكان التوضي من الحوض افضل من التوضي بالماء الجاري لاجل ارغام المعتزلة في قولهم بنجس الجوار وللتنبيه على ان زعمهم باطل قطعا كيف ولو كان حقا للزم ان لا يجوز التوضي من الحوض اصلا وليس كذلك بالاجماع

افضل ولم ار لاصحابنا انه يتيمم في اوله ويصلي فاذا وجد اخره
توضأ وصلى ثانيا ولا يبعد القول بافضليته وقال الشافعية
انه النهاية في تحصيل الفضيلة ومنها لو صلى منفردا اصلى في اول الوقت
المستحب وان اخر عنه صلى مع الجماعة فالافضل التأخير ومنها
لو كان لو اسبغ الوضوء تفوت الجماعة ولو اقتصر على مرة
ادركها فينبغي تفضيل الاقتصار لادراكها ومنها غسل الرجلين
افضل من المسح على الخفين لمن يرى جوازه والا فهو افضل
وكذا بحضرة من لا يراه ومنها التوضي من الحوض افضل من النهر
بحضرة من لا يراه والا لا ومنها لو خاف فوت الركعة
لو مشى الى الصف ففي اليتيمة الافضل ادراكه في الركوع
وقول النووي في شرح المهذب لم ار لاصحابنا ولا لغيرهم
شيئاً قصور ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى
قائماً ولو صلى في المسجد لم يقدر عليه ففي الخلاصة يخرج
الى المسجد ويصلي قاعدا ومنها لو كان لو صلى قاعدا قدر على
سنة القراءة وان صلى قائما لا تعذر قرأها ومنها لو ضاق الوقت
عن سنن الطهارة او الصلوة تركها وجوبا ولو ضاق الوقت
المستحب عن استيعاب السنن ينبغي تقديم المؤكدة ثم الصلوة
في المستحب ومنها تقديم الدين المقربه في الصحة وما كان معلوم
السبب على الدين المقربه في المرض ومنها باب الامامة فيقدم
الاعلم . ثم الاقرأ . ثم الاورع . ثم الاسن . ثم الاصبح وجها
ثم الاحسن خلقا . ثم الاحسن زوجة . ثم من له جاه . ثم الاطف ثوبا

هذا في نسخة من الخلاصة منسوبة الى شمس الائمة الاوزجندي وبعده قال والاول اصح وبه يفتى وفي اصل النسخة يصلي في بيته قائما هو المختار

شروط الامامة

قوله ومنها على قول محمد اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن بان قال البائع مائة وقال المشتري اقل والمبيع هلك في يد المشتري او تعذر رده على البائع بعيب او بزيادة تحالفا عند محمد ويفسخ البيع وقالا لا تحالف بل يحلف المشتري لانه هو المنكر لزيادة الثمن ولان التحالف بعد قبض المبيع انما يثبت على خلاف القياس حال قيام السلعة فلا يتعدى الى الغير بل يقتصر على موضع النص ... ولمحمد وهو قول الشافعي ان كل واحد منهما يدعي غير العقد الذي يدعيه صاحبه والاخر ينكره وانه يفيد دفع زيادة الثمن فيتحالفان كما اذا اختلف في جنس الثمن بعد هلاك السلعة لمحرره الفقير الله تعالى عفو له

ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على الحر المعتق ثم المتيمم عن الحدث على المتيمم عن الجنابة وتمامه في الشرح ويقرب من هذه المسائل بعض خصال الكفاءة يقابل البعض فالعالم العجمي كفو للعربية ولو شريفة وعلمه يقابل نسبها وكذا شرفه

خاتمة لا يقدم احد في التزاحم على الحقوق الا بمرجح ومنه السبق كالازدحام في الدعوى والافتاء والتدريس فان استووا في المجيء اقرع بينهم

القول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل وتوابعها **واما ثمن المثل** فذكروه في مواضع منها باب التيمم قال في الكنز ولو لم يعطه الا بثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم والا تيمم وفسره في العناية بمثل القيمة في اقرب موضع يعز فيه الماء او بغبن يسير وفسره الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان لكن لم يبين انه في وقت عزته او في غلب الاوقات والظاهر الاول فان الاعتبار للقيمة حالة التقويم وينبغي ان لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة الى سد الرمق وخوف الهلاك وربما تصل الشربة الى دنانير فيجب شراؤها على القادر باضعاف قيمتها احياء لنفسه ومنها باب الحج فثمن المثل للزاد والماء القدر اللائق به وكذا الراحلة كما في فتح القدير ومنها على قول محمد اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا وكان المبيع هالكا فان البيع يفسخ على قيمة الهالك وهل تعتبر قيمته يوم التلف او القبض او اقلهما قال في **الاصل** ومنها اذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده كيف يرجع به

يعني ان الغبن اليسير لا يخرجه عن ثمن المثل بخلاف الغبن الفاحش فانه يخرجه عنه فلا يلزمه ان يشتري الماء بالغبن الفاحش ... لمحرره الفقير

اي اللائق بحال كل احد لان اللازم ما يبلغ كل احد الى اهله

قال قاضيخان وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن ولم يذكر اعتبارها يوم البيع او يوم القبض وكذا لم يذكره الزيلعي وابن الهمام وينبغي اعتبارها يوم البيع ومنها المقبوض على سوم الشراء المضمون بقيمته الثمن ان كان قيميا فالاعتبار لقيمته يوم القبض او يوم التلف ومنها القيمي المغصوب اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقا ومنها المغصوب المثلي اذا انقطع قال ابو حنيفة رحمه الله يعتبر قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع ومنها المتلف بلا غصب يعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه ومنها المقبوض بعقد فاسد يعتبر قيمته يوم القبض لانه دخل في ضمانه وعند محمد يعتبر قيمته يوم التلف لانه يتقرر عليه ذكره الزيلعي في البيع الفاسد ومنها العبد المجني عليه يعتبر قيمته يوم الجناية ومنها العبد اذا جنى فاعتقه السيد غير عالم بها وقلنا يضمن الاقل من قيمته ومن الارش هل المعتبر يوم الجناية او قيمته يوم اعتاقه ومنها الرهن اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يده يد امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حياته وكفنه عليه اذا مات كما ذكره الزيلعي ومنها لو اخذ من الارز والعدس وما اشبه ذلك وقد كان دفع اليه دينارا مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمته

قوله وينبغي الخ وقال بعض الفضلاء النظر الفقهي يقتضي يوم القبض

ويستثنى منه ما ذكره في كتاب الغصب لو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بسبب الولادة ضمن قيمتها يوم علوقها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لمحرره الفقير الى الله

فان جنى مدبر او ام ولد خطأ ضمن السيد الاقل من قيمته ارش كل منهما لوصف التدبير والاستيلاد يوم الجناية وتمامه في الكفاية ... الارش

المأخوذ هل يعتبر قيمته يوم الاخذ او يوم الخصومة **قال في البزازية** يعتبر
يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه شيئا بل كان يأخذ منه
على ان يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده قال يعتبر وقت الاخذ
لانه سوم حين ذكر الثمن انتهى ومنها ضمان عتق العبد المشترك
اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار الشريك تضمينه فالمعتبر
القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار فيه
كما ذكره الزيلعي رح ومنها قيمة ولد المغرور ففي الخلاصة
تعتبر قيمته يوم الخصومة واقتصر عليه وحكاه في النهاية
ثم حكى عن الاسبيجابي انه يعتبر يوم القضاء والظاهر
انه لا اختلاف في اعتبار يوم الخصومة ومن اعتبر يوم القضاء
فانما اعتبره بناء على ان القضاء لا يتراخى عنها ولهذا ذكر الزيلعي
اولا اعتبار يوم الخصومة وثانيا يوم القضاء ولم ار من اعتبر
يوم وضعه ومنها ضمان جنين الامة قالوا لو كان ذكرا وجب
على الضارب نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان
انثى كذا في الكنز وفي الخانية وهما في القدر سواء وظاهر
كلامهم اعتبارها يوم الوضع ومنها قيمة الصيد المتلف
في الحرم او للاحرام ففي الكنز في الثاني بتقويم عدلين في
مقتله او اقرب موضع منه ولم يذكر الزمان والظاهر ضمانها
يوم قتله كما في المتلف ومنها قيمة اللقطة اذا تصدق
بها او انتفع بها بعد التعريف ولم يجز مالكها فالمعتبر قيمتها
يوم التصدق لقولهم ان سبب الضمان تصرفه في مال غيره

هكذا ذكره في الخلاصة وعلله بان الواجب في الذكر والانثى خمسمائة درهم وهي نصف عشر دية الذكر وعشر دية الانثى وعند ابي يوسف ان الانثى في جنين الامة يجب ما نقص من الام وهو كجنين الدابة بحره

والمقتل يحتمل الزمان والمكان وهذا اولى بالنظر الى ما بعده لكن في المحيط الاصح ان كلا من الزمان والمكان معتبر في القيمة لانها مختلفة باعتباره

قوله ومنها مشتري العين للاجير اعمل كما كنت الخ وصورته كما ذكره قاضيخان في اوائل الاجارات قال رجل استأجر رجلا ليعمل له في ارضه عملا معلوما بكل شهر بكذا فمات المستأجر بعد زمان وقال الوصي للاجير اعمل ما كنت تعمل فانا لا احبس عنك اجرك فاتى على ذلك ايام ثم باع الوصي الارض فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا اعطيك الاجر قالوا مقدار ما عمل الاجير في حياة المستأجر يكون الاجر في تركته ومن يوم قال له الوصي اعمل عملك يكون على الوصي ومن يوم قال له المشتري اعمل عملك يكون على المشتري الا ان ما يجب في تركة الميت يكون من المسمى وما يجب على الوصي والمشتري يكون اجر المثل اذا لم يعلما بالمسمى ازحموي

قوله منها الفاسدة سواء فسدت بالشروط الفاسدة او بالشيوع الاصلي او بجهالة المسمى او جهالة المدة او جهالة العمل او بعدم التسمية او بتأبيد المدة او بتعيين العمل على المستأجر على ما بيناه في شرح الملتقى واعلم ان الواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل وهل يجب بالغا ما بلغ ام لا ففي اجارات قاضيخان ينبغي ان ينظر ان كان فساد الاجارة بجهالة المسمى او بعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان فسادها بحكم شرط فاسد او نحو ذلك كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى ازحموي

بغير اذنه ولم اره صريحا ومنها قيمة جارية الابن اذا احبلها
الاب وادعاه والظاهر من كلامهم ان الاعتبار لقيمتها
قبيل العلوق لقولهم ان الملك يثبت شرطا للاستيلاد
عندنا لا حكما ومنها قيمة الصداق اذا انتصف بالطلاق
قبل المسيس وكان هالكا ولم اره صريحا وينبغي ان يعتبر
يوم القضاء او التراضي لما قدمناه انه لا يعود الى ملك
المزوج النصف الا باحدهما اذا كان بعد القبض فهذه تسعة
عشر موضعا فاغتنمها **الكلام في اجرة المثل** تجب في مواضع
احدها الاجارة في صور منها الفاسدة ومنها لو قال له المؤجر
بعد انقضاء المدة ان فرغتها اليوم والا فعليك كل شهر كذا
وقبل يجب المسمى ومنها لو قال مشتري العين للاجير اعمل كما كنت
ولم يعلم بالاجرة بخلاف ما اذا علم فانه يجب ومنها
لو عمل له شيئا ولم يستأجره وكان العامل معدا لها بتلك
الصنعة وجب اجر المثل على قول محمد وبه يفتى ومنها
غصب المنافع اذا كان المغصوب مال يتيم او وقف او معدا
للاستغلال على المفتى به وليس منها ما اذا خالف المستأجر
الى شرط بان حمل اكثر من المشروط فانه لا يجب اجر الزائد
لان الضمان والاجرة لا يجتمعان ومنها اذا فسدت المساقاة
والمزارعة كان للعامل اجر مثله ومنها اذا انقضت مدة الاجارة
وفي الارض زرع فانه يترك باجرة المثل الى ان يستحصد
ومنها اذا فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله لا في سكة

او لم يرد بل قبله صراحة او دلالة بان سكت لان السكوت رضى وقبول كما صرح به في كتاب الاجارة

هذا في الغصب الصحيح اما اذا كان بشبهة الملك او العقد فلا يضمن في العقد ولكن فيما قاله كلام فيحرر هذا ما ذكره بعض المشايخ والصحيح انه يضمن كما في السراجية علي حنائي

وفي البزازية استأجر دابة ليركبها الى موضع كذا او ركبها وحمل معه حملا ان ركب على الحمل ضمن قيمة كل الدابة ان عطبت وان ركب غير موضع الحمل يضمن قدر الزيادة فيرجع فيه الى اهل الخبرة ان هذا الحمل يزيد على كم في الثقل لان الانسان لا يوزن بالقبان وعن الامام الثاني تكاريها ليحمل عليها كذا منا من البر فحمل اكثر فهلكت في يد المستأجر من غير ذلك

وذكرناها في الفوائد ومنها عامل الزكوة يستحق اجرة مثل عمله
بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه وفائدة ان المأخوذ اجرة انه لو لم
يعمل بان حمل ارباب الاموال اموالهم الى الامام فلا اجر له
ومنها الناظر على الوقف اذا لم يشترط له الواقف فلا اجر
مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف
عليهم فلا اجر له فيها كما في الخانيه وهذا اذا عين القاضي له
اجرا فان لم يعين له وسعى فيه سنة فلا شيء له كذا في
القنيه ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشرط له القاضي
ولا يجتمع له اجر النظر والعمالة لو عمل مع العملة انتهى ومنها
الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجرة مثله
جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنيه ومنها
القسام لو لم يستأجر بمعين فانه يستحق اجر المثل ومنها
يستحق القاضي على كتابة المحاضر والسجلات اجرة مثله **تنبيهات الاول**
الاول قولهم في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك
باجر المثل معناه بالقضاء او الرضاء والا فلا اجر كما في القنيه
الثاني اذا وجب اجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد
فان كان معلوما لا يزاد عليه و ينقص منه وان كان مجهولا
وجب بالغا ما بلغ الثالث يجب اجر المثل من جنس الدراهم
والدنانير الرابع اذا وجب اجر المثل وكان متفاوتا منهم من
يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر يجب الوسط حتى
لو كان اجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة

فاذا عقد الاجارة الفاسدة واستفاع المستاجر يلزم اجر المثل ودون المسمى
لكن اذا كان اجر المثل اكثر من المسمى لا يلزم الا المسمى واذا كان اقل
منه يلزم اجر المثل مولانا خسرو زاده

سألني بعض الاخوان لم اخذنا بالاكثر ههنا فقلت
لان بينة الاقل نافية فقال فعلى هذا الاجرة
لم اخذنا بالاقل فقلت لان الاصل عدم ضمان
المنافع نائل

لان المثبت بالزيادة مع البينة او فرج الاثبات
بالنقصان من الدعوى بينهما المدعي والمدعى عليه

وعند البعض احد عشر وجب احد عشر بخلاف المقوم لو اختلف
المقومون في مستهلك فشهد اثنان ان قيمته اقل وجب الاخذ
بالاكثر ذكره الاقطع في باب السرقة الخامس اجر المثل في الاجارة
الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما والكل من القنيه
وقد منا حكم زيادة اجر المثل في الفوائد **الكلام في مهر المثل**
الاصل في اعتباره حديث بروع بنت واشق وبينا
في شرح الكنز ما هو ومن يعتبر وانما الكلام هنا في المواضع
التي يجب فيها فيجب في النكاح الصحيح عند عدم التسمية او التسمية
ما لا يصح مهرا كالخمر والخنزير والحر والقران وخدمة زوج
حر ونكاح اخر وهو نكاح الشغار ومجهول الجنس
والتسمية التي على خطر وفوت ما شرط لها من المنافع بشرط الدخول
في الكل او الموت واما اذا طلقها قبله فالمتعة ولا
ينتصف وفي النكاح الفاسد بعد الدخول وفي الوطئ
بشبهة ان لم يقدر الملك سابقا كما في امة ابنه اذا احبلها
فلا مهر عليه **ما يتعدد فيه المهر بتعدد الوطئ وما لا يتعدد**
اما في النكاح الصحيح فجعله ابو حنيفة منقسما على عدد الوطئات
تقديرا ولا يتعدد كما لا يتعدد بوطئ الاب جارية ابنه
اذا لم تحبل وكذا بوطئ السيد مكاتبته وفي النكاح الفاسد
ويتعدد بوطئ الابن جارية ابيه او الزوج جارية امراته وافتى
والد الصدر الشهيد بالتعدد في الجارية المشتركة وتمامه في
شرحنا على الكنز **تنبيه** يجب مهران فيما اذا زنى بامراة

كما لو تزوج على ثوب او دابة ولم يبين جنسهما كالقطن والكتان
والابريسم والفرسية والحمارية وذلك لان الجهالة في الجنس
اذا كانت متفاحشا فلا يصح التسمية عليهم فيجب مهر المثل
ملخصا

لا بالخلوة لان خلوة الصحيح في النكاح الفاسد لا تقوم مقام الوطئ
تحرير

قوله وفي الوطئ بشبهة ان لم يقدر الملك سابقا في الوطئ
يجب بالوطئ ان لم يقدر الملك سابقا على الوطئ فان قدر
فلا مهر للشبهة

ثم تزوجها وهو مخالط لها مهر المثل بالاول والمسمى بالعقد ومهران ونصف فيما لو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلث مرات ولو زاد بائن ودخل بها في كل مرة فعليه خمسة مهور ونصف وبيانه في فتاوى قاضيخان

القول في الشرط والتعليق

التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى وفسر الشرط في التلويح بانه تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى انتهى وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالتعليق بكائن تنجيز وبالمستحيل باطل ووجود رابط حيث كان الجزاء موخرا والا تنجيز وعدم فاصل اجنبي بين الشرط والجزاء وركنه اداة شرط وفعله وجزاء صالح فلو اقتصر على الاداة لا يتعلق واختلفوا في تنجيزه لو قدم الجزاء والفتوى على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز

مايقبل التعليق ومالايقبل

تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء وعزل الوكيل وحجر الماذون والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالة بغير الملائم والوقف في رواية والهبة بغير المتعارف وماجاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد كطلاق وعتق وحوالة وكفالة ويبطل الشرط ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد

وتعليق البيع بكلمة ان باطل الا اذا قال بعت ان رضي ابي ووقته كخيار الشرط وبكلمة على صحيح ان كان مما يقتضيه العقد او ملايما له او جرى العرف به او ورد الشرع به او كان لا منفعة فيه لاحدهما وقد ذكرناه في عدايات الفوائد

ماخرج عن قولهم لا يصح تعليق الابراء بالشرط وفي البيوع ثلاثين مسئلة يجوز تعليقه فيها وجملة ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء والحجر وعزل الوكيل في رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق والخلع والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والاقالة والغصب وامان القن ودعوة الولد والصلح عن القصاص وجناية غصب وعقد ذمة وودیعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وتعليق الرد بالعيب او بخيار شرط وعزل القاضي والتحكيم عند محمد وتمامه في جامع الفصولين والبزازية

فائده

من ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز ولا يملك التعليق ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك او سببه الثانية العبد والمكاتب لو قالا كل مملوك املكه فهو حر بعد عتقي صح بخلاف الصبي وتمامه في الجامع للصدر سليمان من باب اليمين في الملك العبد والمكاتب

قوله ولا يدخله احد الا محرما اقول يستثنى من ذلك اهل مكة ومن داخل المواقيت الا اذا قصد الحج او العمرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتجاوز الميقات احد الا محرما وانما خص منه المكي ومن كان داخل الميقات لانه يكثر دخولهم مكة لحاجتهم وفي ايجاب الاحرام كل مرة خرج بخلاف ما اذا قصد الحج او العمرة لانه نادر الوقوع كذا في شرح المجمع للسيد احمد الحموي

والقول بكراهة المجاورة في المكة المكرمة في مذهب امام الاعظم مرجع من المختاطين في الدين وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس بالمجاورة وهو الافضل وعليه عمل الناس كذا في الملتقط ونقل الفارسي ان الفتوى على قولهما وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صبر على حر مكة ساعة فباعدت النار عنه مسيرة مائة عام حموي

القول في احكام السفر رخصة القصر والفطر ومسح ثلثة ايام بلياليها واما التنفل على الدابة فحكم خارج المصر لا السفر ومنها سقوط الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق واما صحة الجمعة فمن احكام المصر ومن احكام السفر حرمته على المرأة بغير زوج او محرم ولو كان واجبا ومن ثمه كان وجود احدهما شرطا لوجوب الحج عليها واختلفوا في وجوب نفقته عليها [مشطوب] اذا امتنع المحرم الا بها والمعتمد الوجوب عليها بناء على انه شرط وجوب الاداء ويستثنى من حرمته خروجها الا باحدهما هجرتها من دار الحرب الى دار الاسلام ومن احكامه منع الولد منه الا برضاء ابويه الا في الحج اذا استغنيا عنه وتحريمه على المديون الا باذن الداين الا اذا كان مؤجلا ويختص ركوب البحر باحكام منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك وتحريم السفر منه وضمان المودع لو سافر بها في البحر وكذا الوصي ويستويان في بقية الاحكام منها فيما اذا غزا في البحر ومعه فرس فانه يستحق سهم الفارس كما في الخانية **القول في احكام الحرم** لا يدخله احد الا محرما ويكره المجاورة به ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه والتجائه وتحريم التعرض لصيده ويجب الجزاء بقتله وتحريم قطع شجرة ورعي حشيشه الا الاذخر وسن الغسل لدخوله وتضاعف فيه الصلوات وحسناته كسيئاته ويؤاخذ فيه بالهم ولا يسكن فيه كافر وله الدخول فيه ولا تمتع ولا قران لمكي ويختص الهدايا به ويكره اخراج

حجارته وترابه وهو ليس لغيره عندنا في اللقطة الا في تعريفه على القاتل فيه خطأ ولا حرم للمدينة عندنا فلا يثبت هذه الاحكام الا استنان الغسل لدخولها وكراهة المجاورة بها والله سبحانه اعلم **القول في احكام المسجد** هي كثيرة جدا وقد ذكرها اصحاب الفتاوى في كتاب الصلوة في باب على حدة فمنها تحريم دخوله على الحائض والجنب والنفساء ولو على وجه العبور وادخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث ومنع ادخال الميت فيه والصحيح ان المنع لصلوة الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا لعذر مطر ونحوه واختلف في علته فمنهم من علل بخوف التلويث ومنهم بانه لم يبن له وعلى الاول تحريمية وعلى الثاني تنزيهية ورجح الاول العلامة قاسم ولم يعلله احد منا بنجاسة الميت لاجماعهم على طهارته بالغسل حيث كان مسلما ومنها صحة الاعتكاف فيه ومنها حرمة ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب عليهم تنجيسهم والا يكره ومنها منع القاء القملة بعد قتلها فيه ومنها تحريم البول فيه ولو في اناء واما الفصد فيه في اناء فلم اره وينبغي ان لا فرق ومنها منع اخذ شيء من اجزائه قالوا في ترابه ان كان مجتمعا جاز الاخذ منه ومسح الرجل عليه والا لا ومنها حرمة البصاق فيه والقاء النخامة فوق الحصير اخف من وضعها تحته فان اضطر اليه دفنه ويكره المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك لا يصلى فيه او في اناء

ويكره مسح الرجل من الطين على عموده والبزاق على حيطانه
ولا يحفر فيه بئر ماء وتترك القديمة ويكره غرس الاشجار
فيه لمنفعة ليقل النز ولا يجوز اتخاذ طريق فيه للمرور
الا لعذر ويكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة باجر وتعليم
صبيان باجر لا بغيره الا لحفظ المسجد في رواية ويكره الجلوس
فيه للمصيبة ويستحب التحية لداخله فان كان ممن يتكرر دخوله
كفته ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي
ويحرم الوطء فيه وفوقه كالتخلي ويكره دخوله لمن اكل
ذا ريح كريهة ويمنع منه وكذا كل مؤذ فيه ولو بلسانه
ومن البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف بقدر حاجته
ان لم يحضر السلعة وانشاد الضالة والاشعار والاكل والنوم
لغير غريب ومعتكف والكلام المباح وفي فتح القدير
ياكل الحسنات كما ياكل النار الحطب ورفع الصوت بالذكر
الا للمتفقهة واخراج الريح فيه من الدبر والخصومة
ويسن كنسه وتنظيفه وفرشه وايقاده وتقديم اليمنى
على اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور
فيه يأثم ويفسق ويكره تخصيص مكان فيه لصلاة
ولا يتعين بالملازمة فلا يزعج غيره لو سبقه اليه ولاهل المحلة
جعل المسجد الواحد مسجدين والاولى ان يكون لكل طائفة
مؤذن ولهم جعل المسجدين واحدا ولا يجوز اعارة ادواته
لمسجد آخر ولا شغل المسجد بالمتاع الا للخوف في الفتنة العامة

خاتمة اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت
المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت

احكام يوم الجمعة اختص باحكام لزوم صلوة الجمعة واشتراط
الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الامام والخطبة لها وكونها
قبلها شرطا وقراءة السورة المخصوصة لها وتحريم السفر
قبلها بشرطه واستنان الغسل لها والطيب ولبس الاحسن
وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها افضل والتبخير
في المسجد والتبكير لها والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب
ولا يسن الابراد بها ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته
وقراءة الكهف فيه ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء
على قول ابي يوسف المصحح المعتمد وهو خير ايام الاسبوع ويوم عيد
وفيه ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح وتزار فيه القبور
ويأمن الميت فيه من عذاب القبر ومن مات فيه او في ليلته
امن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه
خلق آدم وفيه اخرج من الجنة وفيه تقوم الساعة
وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى وهذا آخر ما اوردناه
من فن الجمع والفرق مما يكثر دوره ويقبح بالفقيه جهله
ولله الحمد والمنة والحول والقوة ثم الآن نشرع بحول الله وقوته
في الجمع والفرق ما افترق فيه الوضوء والغسل يسن تجديد
الوضوء عند اختلاف المجلس ويكره تجديد الغسل مطلقا
يمسح فيه الخف ويمنع للغسل يسن فيه الترتيب بخلاف

قوله ورأيت في كتب الشافعية الخ قال بعض الفضلاء هذا لا يقال عندنا لان حقيقة الغصب ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاذا كان الجلوس على البساط لا يكون غصبا لعدم صدق التعريف عليه فكيف يكون هذا رجلا مغصوبة وكذا قالوا الغصب فيما ينقل ويحول لا العقار ويلزم على كونها مغصوبة انها لو مات يجب عليه فيها كما لو فوت العين المغضوبة على مستحقها والتعيين لمستحقه لا ازالة الاولى واجمع لي حال كتابة هذه بعض حذاق الشافعية من المصريين وعندهم واانكر واما ذكره المص زعما انه لا وجود له في كتبهم انتهى محرره

قوله لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح اي لا تنقض الجنابة غسل الرجل وتنقض مسح الخف كما هو المعروض اعلم انهم اختلفوا في حل هذه فقال الشيخ خير الدين في فتاواه معناه ان الجنابة لا تنقض غسل الرجل السابق على الجنابة الكائنة بعد اللبس لان الخف جعل مانعا لسراية الحدث الى الرجل والمسح انما هو على ظاهرهما فتنقضه الجنابة وتجب ممنوع عن المسح فلا سبيل اليه معها فاضطر الى نزع خفيه ونزعهما سرى الحدث الى الرجل فيجب الغسل بذلك لا بسبب ان الجنابة تنقضه فتأمل اقول هذا التوجيه ليس بوجيه بل فاسد لانه يقتضي ان يكون الخف مانعا لسراية الجنابة الى القدم وليس كذلك لان الخف انما جعل مانعا شرعا لسراية الحدث الاصغر بالحديث على خلاف القياس لا لسراية الحدث الاكبر لان ما ورد على خلاف القياس لا يتجاوز مورده ومورده الحدث الاصغر وهو حديث صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا في سفر ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم فاذا لم يكن الخف مانعا شرعا لسراية الجنابة الى القدم ينتقض غسل القدم بالجنابة لا بنزع الخف كما زعمه القائل والحاصل ان غسل القدم ينتقض بالجنابة ولا يمنعها الخف وانما يمنع الخف سراية الحدث الاصغر كما صرحوا به فلا وجه للتوجيه المذكور ازمير حسنا

الغسل تسن المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف الغسل وفرقتيه
لمسح الرأس فيه بخلاف الغسل على قول ما افترق فيه مسح الخف
وغسل الرجل يتأتى المسح دونه ورأيت في بعض كتب
الشافعيه يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف ولا يجوز
مسح الخف المغصوب وصورة الرجل المغصوبة ان
يستحق قطع رجله فلا يمكّن منها يسن تثليث الغسل
دون المسح يجب تعميم الرجل دون الخف لا تنقضه
الجنابة بخلاف المسح هو افضل من المسح لمن رآه ما افترق
فيه مسح الرأس والخف يسن استيعاب الرأس دون الخف
لو ثلث مسح الرأس لم يكره وان لم يندب ويكره تثليث
الخف ما افترق فيه الوضوء والتيمم كونه في الوجه واليدين
فقط ولا يجوز الا العذر ولا يمسح به الخف ويفتقر الى النية
ولا يسن تجديده ولا تثليثه ولا يسن فيه النقص ويستوي
فيه الحدث الاصغر والاكبر ما افترق فيه مسح الجبيرة ومسح
الخف لا يشترط شدها على وضوء ويشترط لبسهما
على كمال الطهارة ويجمع مع الغسل بخلاف مسح الخف ويجب
تعميمها او اكثرها بخلاف الخف ويصح الصلوة بدونه في
رواية وهو المعتمد بخلاف المسح على الخف ان لم يغسلهما ولا تقدر
بمدة بخلافه ولا ينتقض اذا سقطت عن غير برء فلا تجب اعادته
بخلاف الخف اذا سقط لا تنزع للجنابة بخلاف الخف
واذا كان على عضو جبيرتان فسقطت احديهما اعادها بلا

بلا اعادة مسحها بخلاف نزع احد الخفين ما افترق فيه
الحيض والنفاس اقل الحيض محدود ولا حد لاقل النفاس
واكثره عشرة واكثر النفاس اربعون ويكون به البلوغ
والاستبراء دون النفاس والحيض لا يقطع التتابع في
صوم الكفارة بخلاف النفاس وتنقضي العدة به
دون النفاس ويحصل به الفصل بين طلاقي السنة
والبدعة بخلاف النفاس فهي سبعة كما في النهاية
من الافتراق باربعة قصور ما افترق فيه الاذان والاقامة
يجوز تراخي الصلوة عن الاذان دون الاقامة يسن التمهل
فيه والاسراع فيها تكره اقامة المحدث لا اذانه ما افترق
فيه سجود السهو والتلاوة هو سجدتان وهي واحدة هو في
اخر صلوته بعد السلام وهي فيها هو لا يكبر بخلافها
لا يقوم له ويقوم لها يتشهد له ويسلم بخلافها الذكر
المشروع في سجود التلاوة لا يشرع فيه ما افترق فيه
سجود التلاوة والشكر سجود الشكر لا يدخل الصلوة
بخلافها واتفقوا على وجوب سجدة التلاوة بخلاف
سجدة الشكر فانها جائزة عند ابي حنيفة لا واجبة وهو معنى
ما روي عنه انها ليست مشروعة اي وجوبا ما افترق فيه
الامام والمأموم نية الائتمام واجبة على المأموم دون الامام
الا لصحة صلوة النساء خلفه او لحصول الفضيلة
ولا تبطل صلوة الامام اذا بطلت صلوة المأموم بخلاف

وفي الجمعة اقله ساعة واحدة وهو مروي عن محمد كما في الخزانة وفي السراجية وعليه الفتوى محرره

والترسل

بخلاف عكسه اذا عين الامام واخطأ لم يصح اقتداؤه بخلاف الامام
اذا عين المأموم واخطأ ما افترق فيه الجمعة والعيد والجمعة
فرض والعيد واجب ووقتها وقت الظهر ووقته بعد طلوع
الشمس الى زوالها وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلافه فيهما
وان لا يتعدد في مصر الى قول مرجوح بخلافه ويستحب في عيد الفطر
ان يطعم قبل خروجه الى المصلى بخلافها ما افترق فيه
غسل الميت والحي يستحب البداءة بغسل وجه الميت بخلاف الحي
فانه يبدأ بغسل يديه ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف
الحي ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف الحي ان كان في مستنقع
الماء ولا يمسح رأسه في وضوء الغسل بخلاف الحي في رواية
ما افترق فيه الزكوة وصدقة الفطر يشترط في نصاب
الزكاة النمو ولو تقديرا بخلاف نصابها ولا يجوز دفعها
لذمي بخلافها ولا وقت لها ولصدقة الفطر وقت محدود
يأثم بالتأخير عن اليوم الاول ولا يجوز تعجيلها قبل ملك
النصاب بخلافها بعد وجود الرأس ما افترق فيه المتمتع
والقارن يتحلل من العمرة بعد الفراغ منها ان لم يسق
الهدي بخلافه يحرم بالعمرة وحدها من الميقات ويأتي
بافعالها ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف القارن فانه يحرم
بهما معا من الميقات ما افترق فيه الهبة والابراء يشترط لها
القبول بخلافه له الرجوع فيها عند عدم المانع بخلافه مطلقا
ما افترق فيه الاجارة والبيع التأقيت يفسده ويصححها

ويملك

ويملك العوض فيه بالعقد وفيها لا الا بواحد من اربعة
وتفسخ بالاعذار بخلافه وتفسخ بعيب حادث بخلافه وتفسخ
بموت احدهما اذا عقدها لنفسه بخلافه واذا هلك الثمن
قبل قبضه لا تبطل البيع واذا هلكت الاجرة
العين قبله انفسخت ما افترق فيه الزوجة والامة لا قسم
للامة بخلافها ولا حصر لعدد الاماء بخلاف الزوجات ولا تقدير
نفقتها بخلاف الزوجة فانها تجب على حالهما ولا يسقطها
النشوز بخلاف الزوجة ولا صداق لها بخلاف الزوجة
ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب نفقتها مقدرة بحالهما
ونفقته بالكفاية ونفقتها لا تسقط بمضي الزمان بعد التقرير
او الاصطلاح بخلاف نفقته وشرط نفقته اعساره وزمانته
ودين المنفق بخلاف نفقتها ما افترق فيه المرتد والكافر
الاصلي لا يقر المرتد ولو بجزية ولا يصح نكاحه ولا يصح
ذبيحته ويهدر دمه ويوقف ملكه وتصرفاته ولا يسبى
ولا يفادى ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث ولا يدفن
في مقابر المسلمين ولا يتبعه ولده فيها ما افترق فيه
العتق والطلاق يقع الطلاق بالفاظ العتق دون عكسه
وهو ابغض المباحات الى الله تعالى دون العتق ويكون بدعيا
في بعض الاحوال دون العتق ما افترق فيه العتق والوقف
العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف ولا يرتد بالرد

بخلاف الوقف على معين ما افترق فيه المدبر وام الولد ثلاثة
عشر كما فى فروق الكرابيسى لا تضمن بالغصب والاعتاق
والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه وتعتق
من جميع المال وهو من الثلث وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت
قنة وهو النصف فى رواية والثلثان فى اخرى والجميع
فى اخرى وعليها العدة اذا اعتقت او مات السيد لا
على المدبرة ولو استولد ام ولد مشتركة لا تملك نصيب
صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة ويثبت نسب ولدها بالسكوت
دون ولد المدبرة ولا تسعى لدين المولى بعد موته بخلافه ولا يصح
تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة ولا يملك الحربى بيعها
وله بيعه ولو استولد جارية ولده صح ولو صغيرا ولو دبره
عبده لا ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح يصح
اعتاق البائع بعد قبض المشترى بتكرير لفظ العتق بخلافه
فى الصحيح ولو امره المشترى باعتاقه عنه ففعل عتق على البائع
بخلافه فى الصحيح ولو امره بطحن الحنطة ففعل كان للبائع
بخلافه فى الصحيح ولو امره بذبح الشاة ففعل كانت
للبائع بخلاف الصحيح ولو ابراه عن القيمة بعد فسخ الفاسد
ثم هلك المبيع فعليه القيمة وفى الصحيح لا ثمن عليه ولا شفعة
فيه بخلاف الصحيح ما افترق فيه الامامة العظمى والقضاء
يشترط فى الامام ان يكون قرشيا بخلاف القاضى

والفرق ان القبض فى البيع الفاسد حرام فلا يتكلف لاثباته وفى البيع الصحيح مستحب فيتكلف له ويجعل الاعتاق قبضا
محمود

ولايجوز

ولا يجوز تعدده فى عصر واحد وجاز تعدد القضاة ولو فى مصر واحد
ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف القاضى على قول ما افترق
فيه القضاء والحسبة للقاضى سماع الدعوى عموما وللمحتسب
فيما يتعلق ببخس او تطفيف او غش ولا يسمع البينة ولا يحلف
ما افترق فيه الشهادة والرواية يشترط العدد فيها دون
الرواية لا يشترط الذكورة فى الرواية مطلقا ويشترط فى
الشهادة بالحدود والقصاص يشترط الحرية فيها دون الرواية
لا تقبل الشهادة لاصله وفرعه ورقيقه بخلاف الرواية
للعالم الحكم بعلمه فى الجرح والتعديل فى الرواية اتفاقا بخلاف
القضاء بعلمه ففيه اختلاف الاصح قبول الجرح المبهم
من العالم به بخلافه فى الشهادة لا تقبل الشهادة على الشهادة
الا عند تعذر الاصل بخلاف الرواية اذا روى شيئا
ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم
لا تقبل شهادة المحدود فى قذف بعد التوبة وتقبل روايته
ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع لو كان المبيع غائبا
لا يلزم المشترى تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان غائبا
عن المصر ويلحق المرتهن مؤنة فى احضاره لم يلزمه احضاره
قبل اخذ الدين والمرتهن اذا اعار الرهن من الراهن لم
يبطل حقه فى الحبس فله رده بخلاف البائع اذا اعار المبيع
او اودعه من المشترى يسقط حقه فلا يملك رده وهما
فى بيوع السراج الوهاج والبائع اذا قبض الثمن

وسلم المبيع للمشتري ثم وجد فيه زيوفا او نبهرجة وردها
ليس له استرداد المبيع وفي الرهن يسترده ولو قبضه
المشتري باذن البائع بعد نقد الثمن وتصرف فيه ببيع
او هبة ثم وجد البائع الثمن زيوفا ليس له ابطال تصرف
المشتري بخلاف الرهن ذكره الاسبيجابي في البيوع
وقاضيخان في الرهن ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل
بقبض الدين صح ابراء الاول من الثمن وحطه وضمن
ولا يصح من الثاني صح من الاول قبول الحوالة لا من الثاني
وصح من الاول اخذ الرهن لا من الثاني وصح منهما
اخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض المديون فيه
ولا يصح ضمان الوكيل بالبيع المشتري في الثمن وتقبل
شهادة الوكيل بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع به وللمشتري
مطالبة الوكيل فيما دفعه له اذا سلمه للموكل بعد فسخ البيع
بخيار بخلاف الوكيل بالقبض للثمن ولا يصح نهي الموكل
المشتري عن الدفع الى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل
بالقبض للثمن ما افترق فيه النكاح (اي النكاح) والرجعة لا يصح الا بشهود
بخلافها لا بد فيه من رضاها بخلافها لا مهر فيها بخلافه
لا تصح الا لمعتدة بخلافه ما افترق فيه الوكيل والوصي يملك
الوكيل عزل نفسه لا الوصي بعد القبول لا يشترط
القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية ويتقيد
الوكيل بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصي ولا يستحق

الوكيل

الوكيل اجرة على عمله بخلاف الوصي ولا تصح الوكالة
بعد الموت والوصاية تصح وتصح الوصاية وان لم
يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط في الوصي الاسلام
والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل
واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره
بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا عن مفقود
للحفظ وفي ان القاضي يعزل وصي الميت بخيانة او تهمة
بخلاف الوكيل وفي ان الوصي اذا باع شيئا من التركة
فادعى المشتري انه معيب ولا بينة فانه يحلف على البتات
بخلاف الوكيل يحلف على نفي العلم وهي في القنية
ولو اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل للوصي ان لا يجاوز بلخ
فان اعطى في كورة اخرى جاز على الاصح ولو اوصى بالتصدق
على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء
ولو خص فقال لفقراء هذه السكة لم يجز كذا في وصايا خزانة
المفتين وفي الخانية ولو قال لله علي ان اتصدق على خمس
وتصدق على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق
ففعل المامور ذلك ضمن المامور انتهى فهذا مما خالف فيه
الوصي الوكيل ولو استاجر الموصي الوصي لتنفيذ الوصية
كانت وصية له بشرط العمل وهي في الخانية ولو استاجر الموكل
الوكيل فان على عمل معلوم صحت والا لا ويجتمعان في ان
كلا منهما امين مقبول القول مع اليمين ويصح ابراؤهما

الكورة بالضم المدينة ق

مطلب

عما وجب بعقدهما ويضمنان وكذا يصح حطهما وتأجيلهما ولا يصح
ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما واعلم ان الوصي والوارث
يشتركان في الخلافة عن الميت في التصرف والوارث
اقوى لملكه العين فلو اوصى بعتق عبد معين فلكل منهما عتقه
لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيزاً وتعليقاً وتدبيرا وكتابة
ولا يملك الوصي الا التنجيز وهي في التلخيص ولا يملك الوارث
بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ولو في غيبة
الوصي الا بامر القاضي وهي في الخانية ووصي القاضي
كوصي الميت ويفترقان في احكام ذكرناها في وصايا
الفوائد امين القاضي كوصيه ويفترقان في ان الامين
لا تلحقه عهدة كالقاضي ووصيه تلحقه كوصي الميت الحمد لله
رب العالمين ولنختم هذا الفن بقواعد شتى من ابواب متفرقة
وفوائد لم تذكر فيما سبق قاعدة اذا اتى بالواجب وزاد
عليه هل يقع الكل واجبا ام لا قال اصحابنا لو قرأ القرآن
كله في الصلوة وقع فرضا ولو اطال الركوع والسجود
فيها وقع فرضا واختلفوا فيما اذا مسح جميع رأسه فقيل يقع الكل
فرضا والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقي سنة واختلفوا
في تكرار الغسل فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد ان الاول
فرض والثانية مع الثالثة سنة مؤكدة ولم ار الان
ما اذا اخرج بعيرا عن خمس من الابل هل يقع فرضا
او خمسه وما اذا نذر ذبح شاة فذبح بدنة ولعل فائدته

فيه اشارة ان غيبة الوصي يوجب عزله ولا ينصب القاضي وصيا آخر حين غيبته حتى انقطع خبره احي ام ميت قائم

فائدة

في النية هل ينوي في الكل الوجوب اولا وفي الثواب هل يثاب
على الكل ثواب الواجب او ثواب النفل فيما زاد وفي مسئلة
الزكاة لو استحق الاصل اداء من العامل هل يرجع بقدر
الواجب او الكل ثم رأيتهم قالوا في الاضحية كما ذكره ابن وهبان
معزيا الى الخلاصة الغني اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة
فرضا والاخرى تطوعا وقيل الاخرى لحم انتهى ولم ار حكم
ما اذا وقف بعرفات ازيد من القدر الواجب او زاد
على حالها في نفقة الزوجة او كشف عورته في الخلاء زائدا على القدر
المحتاج اليه هل يأثم على الجميع او لا فائدة تعلم العلم يكون
فرض عين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية
وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه
وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم
والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر ودخل في الفلسفة المنطق
ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكروها وهو اشعار
المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا
سخف فيها وكذا النكاح يدخله الاحكام الخمسة كما بيناه في
شرح الكنز منه وكذا الطلاق يدخل وكذا القتل فائدة
ذكر البزازي في المناقب عن الامام البخاري الرجل لا يصير
محدثا كاملا الا ان يكتب اربعا مع اربع مثل اربع مع اربع
في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وهذه
الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت لها

الشعبذه وهو علم الكف ٥

ان كون النكاح فرض عين او كفاية او مندوبا او مكروها او مباحا

كلما هانت عليه اربع وابتلى باربع فاذا صبر اكرمه الله تعالى
في الدنيا باربع واثابه في الآخرة باربع اما الاول
فاخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرايعه واخبار الصحابة
ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وسائر العلماء
وتواريخهم مع اربع اسماء رجالهم وكناهم وامكنتهم وازمنتهم
كاربع التحميد والخطب والدعاء مع الترسل والتسمية
مع السور والتكبير مع الصلوة مع اربع المسندات
والمرسلات . والموقوفات . والمقطوعات . في اربع
في صغره . في ادراكه . في شبابه . وكهولته عند اربع عند شغله
عند فراغه . وفقره . وغناه . باربع . بالجبال . والبحار . بالبلدان
بالصحاري . على اربع على الحجارة على الاخزاف والجلود
والاكتاف الى الوقت الذي يمكن نقلها الى الاوراق عن
اربع عمن هو فوقه . ودونه . ومثله . وعن كتاب ابيه
اذا علم انه خطه لاربع لوجه الله تعالى او رضاه والعمل به
بان وافق كتاب الله تعالى ولنشرها بين طالبيها والاحياء
ذكره بعد موته ثم لا تتم له هذه الاشياء الا باربع
من كسب العبد وهو معرفة الكتابة . واللغة . والصرف . والنحو
مع اربع من اعطاء الله تعالى الصحة والقدرة والحرص
والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء هان عليه اربع الاهل
والولد . والمال . والوطن . وابتلي باربع شماتة الاعداء
وملامة الاصدقاء وطعن الجهال وحسد العلماء فاذا

صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع بعز القناعة وهيبة
النفس . ولذة العلم . وحياة الابد . واثابه في الآخرة
باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث
لا ظل الا ظله والشرب من الكوثر وجوار النبيين
باعلا عليين فان لم يطق حمل هذه المشاق فعليه بالفقه
الذي يمكن تعلمه وهو في بيته قار ساكن لا يحتاج الا بعد
اسفار وطي ديار وركوب بحار وهو مع ذلك ثمرة
الحديث وليس ثواب الفقيه وعزه اقل من ثواب
المحدث وعزه انتهى **فائدة** قال في آخر المصفى اذا سئلنا
عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع يجب علينا
ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب
مخالفينا خطأ يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول لما صح
قولنا المجتهد يخطئ ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا
ومعتقد خصومنا في العقائد يجب علينا ان نقول الحق
ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ
انتهى **قاعدة** المفرد المضاف الى معرفة للعموم صرحوا به
في الاستدلال على ان الامر للوجوب في قوله تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن امره اي كل امر الله تعالى **ومن فروعه**
الفقهية لو اوصى لولد زيد او وقف على ولده وكان له اولاد
ذكور واناث كان للكل ذكره في فتح القدير من الوقف
وقد فرعت على القاعدة ومن فروعها لو قال لامرأته

اقول هذا التفريع غير صحيح لان لفظ ولد يطلق على الجمع والمؤنث كما يطلق على المفرد والمذكر كما ذكره في المصباح وغيرهما من الصحاح فلا يصح القول بانه مفرد مضاف وكذا في حمل فانه بمعنى المحمول يطلق على الجمع ايضا وفي القاموس الحمل ما يحمل في البطن من الولد
شيخ علي الغدري غفر له

مسئلة غريبة

ان كان حملك ذكراً فانت طالق واحدة وان كان انثى
فثنتين فولدت ذكراً وانثى قالوا لا تطلق لان الحمل اسم
للكل فما لم يكن الكل غلاماً او جارية لم يوجد الشرط ذكره الزيلعي
من باب التعليق وهو موافق للقاعدة فتفرعت عليها
ولو قلنا بعدم العموم لزم وقوع الثلث وخرج عن القاعدة
لو قال زوجتي طالق او عبدي حر طلقت واحدة وعتق
واحد والتعيين اليه ومقتضاها طلاق الكل وعتق الجميع
وفي البزازية من الايمان ان فعلت كذا فامرأته طالق وله
امرأتان او اكثر طلقت واحدة والبيان اليه انتهى وكان
انما خرج هذا الفرع عن الاصل لكونه من باب الايمان
المبنية على العرف كما لا يخفى **فائده** قال بعض المشايخ
العلوم ثلثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول
وعلم لا نضج ولا احترق وعلم البيان والتفسير وعلم نضج
واحترق وهو علم الفقه والحديث **فائده** من الجوهرة قال محمد
ثلث من الدناءة استقراض الخبز والجلوس على باب الحمام
والنظر في مرأة الحجام انتهى **فائده من المستطرف** ليس
من الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة كلب اصحاب الكهف
وكبش اسمعيل وناقة صالح وحمار العزير وبراق النبي
عليه الصلوة والسلام **فائده منه** المؤمن يقطع خمسة
ظلمة الغفلة وغيم الشك وريح الفتنة ودخان الحرام
ونار الهوى **فائده** في الدعاء برفع الطاعون سئلت

اقول قد يزيد رابع وهو دخول الحمام في الغداة ليس المرقع ذكره صاحب التجنيس وخامس وهو اخذ صاحب السنابل سنابله بعد جمع غيره له بعد الزيادة ذكره في البزازية محرر

لا يخفى ما في هذه الكلمة من الاستعارة المكنية وقرينتها الاستعارة التخييلية محرره

عنه في طاعون سنة تسع وتسعين وتسعمائة بالقاهرة
فاجبت باني لم اره صريحاً لكن صرح في الغاية وعزاه الشمني
اليها بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة
الفجر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث
القنوت عند النوازل مشروع في الصلوة كلها انتهى وفي
فتح القدير ان شرعية القنوت للنازلة مستمرة لم تنسخ وبه قال
جماعة من اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس
ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا
اي عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفاء يفيد تقرره
كفعلهم ذلك بعده صلى الله عليه وسلم وقد قنت الصديق
رضي الله عنه في محاربة الصحابة مسيلمة وعند محاربة اهل
الكتاب وكذلك قنت عمر رضي الله عنه وكذلك علي رضي الله عنه
في محاربة معاوية ومعاوية في محاربته انتهى فالقنوت عندنا
على النازلة ثابت وهو الدعاء اي برفعها ولا شك ان الطاعون
من اشد النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة
تنزل بالناس انتهى **وفي القاموس** النازلة الشديدة انتهى
وفي الصحاح النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس
انتهى وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر
عندنا من غير بلية فان وقعت بلية فلا بأس به كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قنت شهراً فيها يدعو على رعل
وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط انتهى فان قلت

اقول ينبغي ان يقنت الامام في صلوة الفجر قبل الركوع في الركعة الثانية ويكبر له محرره

ورعل وذكوان قبيلتان من سليم قاموس

هل له صلوة قلت هو كالخسوف لما في منية المفتي قبيل الزكوة
وفي الخسوف والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج
والافزاع وعموم المرض يصلي وحدانا انتهى ولا شك ان الطاعون
من قبيل عموم المرض فتسن له ركعتان فرادى وذكر الزيلعي
في خسوف القمر ان يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة
الهائلة في النهار والريح الشديد والزلازل والصواعق
وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار
الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو
ذلك من الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الايات
المخوفة انتهى فان قلت هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه
كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل قلت هو كخسوف القمر
وقد قال في خزانة المفتين والصلوة في خسوف القمر تؤدى
فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفزع ولا باس بان يصلي
فرادى ويدعون ويتضرعون الى ان يزول ذلك انتهى فظاهره
انهم يجتمعون للدعاء والتضرع لانه اقرب الى الاجابة وان كانت
الصلوة فرادى وفي المجتبى في خسوف القمر وقيل الجماعة
جائزة عندنا لكنها ليست سنة انتهى وفي السراج الوهاج
يصلي كل واحد لنفسه في خسوف القمر وكذا في غير الخسوف من الافزاع
كالريح الشديدة والظلمة الهائلة من العدو والامطار
الدائمة والافزاع الغالبة وحكمها حكم كسوف القمر كذا في الجوهرة
وحاصله ان العبد ينبغي له ان يفزع الى الصلوة عند كل

حادثة فقد كان عليه الصلوة والسلام اذا حزبه امر صلى انتهى
وذكر شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية الريح الشديدة والظلمة
الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدائمة والصواعق والزلازل
وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم الامراض
وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع اذا وقعت
صلوا وحدانا وسالوا وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب
من العدو انتهى فقد صرحوا بالاجتماع والدعاء بعموم الامراض
وقد صرح شارحوا البخاري ومسلم والمتكلمون على الطاعون
كابن حجر بان الوباء اسم لكل مرض عام فان كل طاعون وباء
وليس كل وباء طاعونا انتهى فتصريح اصحابنا بالمرض العام
بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد علمت انه يشمل الطاعون وبه علم
جواز الاجتماع للدعاء برفعه لكن يصلون ركعتين فرادى ينوي ركعتين
لرفع الطاعون وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعاء برفعه
بدعة واطال الكلام فيه وقد ذكر شيخ الاسلام العيني في شرحه
للبخاري سببه وحكم من مات به ومن اقام في بلده صابرا
محتسبا ومن خرج من بلد هو فيها ومن دخلها وبذلك علم
ان اصحابنا رحمهم الله تعالى لم يهملوا الكلام على الطاعون
وقد اوسع الكلام فيه الامام الشبلي قاضي القضاة من الحنفية
كما ذكره شيخ الاسلام بن حجر في كتابه المسمى ببذل الماعون
في فوائد فضل الطاعون وقد طالعته في تلك السنة
من اوله الى اخره وقد ذكر فيه ان المرجح عند متاخري الشافعية

ان الطاعون اذا ظهر في بلد انه مخوف الى ان يزول عنها فتعتبر
تصرفاته من الثلث كالمريض وعند المالكية روايتان والمرجح
منهما عندهم ان حكمه حكم الصحيح واما الحنفية فلم ينصوا على خصوص
المسئلة ولكن قواعدهم يقتضي ان يكون الحكم كما هو الصحيح
عند المالكية هكذا قال لي جماعة من علمائهم انتهى قلت انما كان
قواعدنا انه في حكم الصحيح لانهم قالوا في باب طلاق المريض
لو طلق الزوج وهو محصور او في صف القتال لا يكون في
حكم المريض فلا ميراث لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف
من بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم فانه في حكم
المريض لان الغالب الهلاك وغاية الامر في الطاعون
ان يكون من نزل ببلدهم كالواقفين في صف القتال
فلذا قال جماعة من علمائنا لابن حجر ان قواعدنا تقتضي
ان يكون كالصحيح يعني قبل نزوله بواحد اما اذا طعن واحد
فهو مريض حقيقة وليس الكلام فيه انما هو فيمن لم يطعن من
اهل البلد الذي نزل بهم الطاعون وقد ذكره شيخ الاسلام
ابن حجر في ذلك الكتاب المسئلة الثالثة تستنبط من احاديث الامر
في النهي عن الدخول الى بلد الطاعون وهو منع التعرض الى البلاء
ومن الادلة الدالة على مشروعية الدواء التحرز في ايام الوباء
من امور اوصى بها حذاق الاطباء مثل اخراج الرطوبات
الفضلية وتقليل الغذاء وترك الرياضة والمكث في الحمام
وملازمة السكون والدعة وان لا يستكثر من استنشاق

الهواء

برء الحجام

الهواء الذي عفن وصرح الرئيس ابو علي سينا بان اول
شيء يبدأ به في علاج الطاعون الشرط ان امكن فيسيل
ما فيه ولا يترك حتى يجمد فتزداد سميته فان احتيج الى المصه
بالمحجمة فليفعل بلطف وقال ايضا يعالج الطاعون بما يقبض
ويبرد باسفنجة مبلولة مغموسة في خل وماء او دهن تفاح
او دهن آس ويعالج بالاستفراغ بالفصد بما يحتمله الوقت
او يوجر بما يخرج الخلط ثم يقبل على القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات
والمعطرات ويجعل على الطب من ادوية اصحاب الخفقان الحار
قلت وقد غفل الاطباء في عصرنا وما قبله هذا التدبير نوع التفريط
الشديد من تواطيهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون
باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار عامتهم
يعتقد تحريم ذلك وهذا النقل عن رئيسهم يخالف ما اعتقدوه
والعقل يوافقه كما تقدم ان الطعن يثير الدم فيهيج في البدن
فيصل الى مكان منه ثم يصل اثر ضرره الى القلب فيقتل
ولذلك قال ابن سينا لما ذكر العلاج بالشرط او الفصد
انه واجب انتهى كلام شيخ الاسلام رحمه الله وفي البزازية
واذا تزلزلت الارض وهو في بيته يستحب له الفرار الى الصحراء
لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقيل الفرار مما لا يطاق
من سنن المرسلين انتهى وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون
اذا نزل ببلده وفي الحديث الصحيحين خلافه وروى العلائي
في فتاواه انه صلى الله عليه وسلم مر بهدف مائل فاسرع المشي

فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى فقال عليه السلام فرار الى
قضاء الله تعالى ايضا انتهى **فائده** نقل الامام السبكى الاجماع
على ان الكنيسه اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها
ذكره السيوطى فى حسن المحاضرة فى اخبار مصر والقاهرة
عند ذكر الامرا **قلت** يستنبط من ذلك انها اذا اقفلت
ولو بغير وجه لا تفتح كما وقع ذلك فى عصرنا بالقاهرة
فى كنيسة بحارة زويله قفلها الشيخ محمد ابن الياس قاضى القضاة (الشهير بجوى زاده)
فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر السلطانى بفتحها فلم يتجاسر حاكم
على فتحها ولا ينافى ما نقله السبكى من الاجماع قول اصحابنا
وبيعا والمنهدم لان الكلام فيما هدمه الا كما فيما انهدم فليتامل
فائده الفسق لا يمنع اهلية الشهادة والقضاء والامارة
والسلطنة والامامة والولاية فى مال الولد والتولية
على الاوقاف ولا يحل توليته كما كتبناه فى الشرح
واذا فسق لا ينعزل وانما يستحقه بمعنى يجب عزله او يحسن
عزله الا الاب السفيه فانه لا ولاية له فى مال ولده كما فى
وصايا الخانيه وقست عليه الناظر فلا نظر له فى الوقف
وان كان ابن الواقف المشروط له لما ان تصرفه فى نفسه
لا ينفذ فكيف يتصرف فى غير ملكه ولا يؤتمن على ماله ولذا
لا يدفع الزكوة بنفسه ولا ينفق على نفسه كما ذكروه
فى محله فكيف يؤتمن على مال الوقف وفى فتح القدير
الصالح للنظر من لم يسئل الولاية للوقف وليس فيه

فسق

فسق يعرف ثم قال وصرح بانه مما يخرج به الناظر ما اذا
ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه انتهى والظاهر ان يخرج مبنى
لما لم يسم فاعله فيخرجه القاضى لا انه ينعزل به لما عرف
فى القاضى **ثم اعلم** ان السفه لا يستلزم الفسق لما فى الذخيره
من حجر السفيه المبذر المضيع لماله سواء كان فى الشر بان يجمع
اهل الشرب والفسقه فى داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف
فى النفقه ويفتح باب الجائزة والعطاء عليهم او فى الخير بان
يصرف ماله فى بناء المسجد واشباه ذلك فيحجر عليه القاضى
صيانة لماله انتهى وذكر الزيلعى ان السفيه عادته التبذير
والاسراف فى النفقة وان يتصرف تصرفا لا لغرض او لغرض
لا يعده العقلاء من اهل الديانه غرضا مثل دفع المال
الى المغنى واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن غال
والغبن فى التجارات من غير محمدة **واصل المسامحات**
فى التصرفات والبر والاحسان مشروع والاسراف حرام
كالاسراف فى الطعام والشراب انتهى والغفلة من اسباب
الحجر عندهما ايضا والغافل من ليس بمفسد ولا يقصده
لكنه لا يهتدى الى التصرفات الرابحه فيغبن فى المبايعات
لسلامة قلبه ذكره الزيلعى ايضا ولم ار حكم شهادة السفيه
ولا شك انه ان كان مضيعا لماله فى الشر فهو فاسق لا تقبل
شهادته وان كان فى الخير تقبل وان كان مغفلا لا تقبل
شهادته لكن هل المراد بالمغفل فى الشهادة المغفل فى الحجر

ويوسع فى النفقة نسخه

قوله وان يتصرف عطف على التبذير بحسب المعنى والتقدير السفيه من عادته ان يبذر وان يتصرف تصرفا لا لغرض محرره

قال في الخانية ومن اشتدت غفلته لاتقبل شهادته انتهى وفي
المغرب رجل مغفل على اسم مفعول من التغفيل وهو الذي
لافطنة له انتهى وفي المصباح الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان
وعدم تذكره له انتهى والظاهر ان المغفل في الحجر غيره في الشهادة
وهو انه في الحجر من لايهتدي الى التصرف الرابح وفي الشهادة
فائده لاتكره الصلوة على ميت موضوع على دكان ولا ينافيه
قولهم ان له حكم الامام وهو يكره انفراده على الدكان لانه معلل
بالتشبه باهل الكتاب وهو مفقود هنا والاصل عدم الكراهة
وبه افتيت فائده ذكر الابي من القضاء في شرح مسلم الفرق بين
علم القضاء وفقه القضاء [struck] فرق ما بين الاخص
والاعم ففقه القضاء اعم لانه العلم بالاحكام الكلية
وعلم القضاء الفقه بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها
على النوازل الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكر ابن الرقيق
ان امير افريقية استفتى اسد بن الفرات في دخوله الحمام
مع جواريه دون ساتر له ولهن فافتاه بالجواز لانهن ملكه
واجاب ابو محرز بمنع ذلك وقال له ان جاز للمالك النظر
اليهن وجاز لهن النظر اليه لم يجز لهن نظر بعضهن
بعض فاهمل اسد اعمال النظر في هذه الصورة الجزئية
فلم يعتبرها لهن فيما بينهن [struck] واعتبرها ابو محرز
والفرق المذكور هو ايضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا
ففقه الفتيا هو العلم بالاحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام

مع

مع ترتيبها على النوازل ولما ولي الشيخ الفقيه الصالح ابو
عبد الله بن شعيب قضاء القيروان ومحل تحصيله في الفقه
واصوله شهير فلما جلس الخصوم اليه وفصل بينهم دخل منزله
مقبوضا فقالت له زوجته ما شانك فقال لها عسر علي
علم القضاء فقالت له رأيت الفتيا عليك سهلة اجعل الخصمين
كمستفتيين سألاك قال فاعتبرت ذلك فسهل علي انتهى
فائده ذكر الامدي ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية
الاجتهاد في الاحكام الشرعية وان يكون بصيرا بامر الحرب
وتدبير الجيوش وان تكون له قوة بحيث لاتهوله اقامة الحدود
وضرب الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم وان يكون
عدلا ورعا بالغا ذكرا حرا نافذ الحكم مطاعا قادرا على من خرج
عن طاعته واما المختلف فيها فكونه قرشيا وهاشميا
ومعصوما وافضل اهل زمانه ذكره الابي من كتاب الامامة
فائده كل انسان غير الانبياء لم يعلم ما اراد الله له وبه لان
ارادته تعالى غيب عنا الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم بخبر
الصادق المصدوق بقوله عليه الصلوة والسلام من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين كذا في اول شرح البهجة للعراقي
فائده اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل لم يصح توليته
لما قدمناه من ان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تولية
غير الاهل خصوصا انا نعلم من سلطان زماننا انما يولي السلطان
المدارس على اعتقاد الاهلية فكانها كالمشروطة وقد قالوا

في كتاب القضاء اذا ولّى السلطان قاضياً عدلاً ففسق ينعزل
لانها لما اعتمد عدالته صارت كانها مشروطة وقت التولية
قال ابن الكمال وعليه الفتوى فكذلك يقال ان السلطان
اعتمد اهليته فاذا لم تكن موجودة لم يصح تقريره خصوصاً
ان كان المقرر عن مدرس اهل فان الاهل لم ينعزل وصرح
البزازي في الصلح ان السلطان اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم
مرتين بمنع المستحق واعطاء غير المستحق وقدمنا عن رسالة
ابو يوسف الى هرون الرشيد ان الامام ليس له ان يخرج
شيئاً من يد احد الا بحق ثابت معروف وعن فتاوى
قاضيخان ان امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا
فلا ينفذ وفي معيد النعم ومبيد النقم المدرس اذا لم يكن صالحاً
للتدريس لم يحل تناول المعلوم ولا يستحق الفقهاء المنزلون
معلوماً لان مدرستهم شاغرة عن مدرس انتهى وهذا كله
مع قطع النظر عن شرط الواقف في المدرس اما اذا علم شرطه
ولم يكن المقرر متصفاً به لم يصح تقريره وان كان اهلاً
للتدريس لوجوب اتباع شرطه والاهلية للتدريس لا تخفى
على من له بصيرة والذي يظهر انها بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه
وبمعرفة المفاهيم وان يكون له سابقة اشتغال على المشايخ
بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على اخذ المسائل
من الكتب وان يكون له قدرة على ان يسأل ويجيب
اذا سئل ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال في النحو

والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك
واذا قرأ لا يلحن واذا لحن قارئ بحضرته رد عليه **فائدة**
ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم رجل له امرأة سيئة الخلق
فلا يطلقها ورجل اعطى ماله سفيهاً ورجل داين ولم يشهد
كذا في حجر السعيد **فائدة** كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيمة
الا العلم فان الله تعالى لا يسأل عنه لانه طلب من نبيه
ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علماً فكيف يسأل
عنه ذكره في الفصوص **حادثة** سئلت عن مدرسة بها صفة
لا يصلي فيها احد ولا يدرس والقاضي جالس فيها
للحكم فهل له وضع خزانة بها لحفظ المحاضر والسجلات للنفع العام
ام لا فاجبت بالجواز اخذاً من قولهم لو ضاق الطريق
على المارة والمسجد واسع فلهم ان يوسعوا الطريق من المسجد
ومن قولهم لو وضع اثاث بيته ومتاعه في المسجد للخوف
في الفتنة العامة جاز ولو كان الحبوب ومن قولهم بان القضاء
في الجامع اولى وقالوا للناظر ان يوجر فناءه للتجار ليتجروا
لمصلحة المسجد وله وضع السرر بالاجارة في فنائه ولا شك
ان هذه الصفة من الفناء وحفظ السجلات من النفع العام
فهم جوزوا جعل بعض المسجد طريقاً دفعاً للضرر العام وجوزوا
اشغاله بالحبوب والاثاث والمتاع دفعاً للضرر الخاص
وجوزوا وضع النعل على رفه وصرحوا بان القضاء في الجامع
اولى من القضاء في بيته وصرحوا بان القاضي يضع قمطرة

يعني وطالبه فانكر فخجل يقول يا رب انصفني منه
فيقول الله الم امرك بالاشهاد والم تسمع قولي واشهدوا
اذا تبايعتم — حاشية

عن يمينه اذا جلس فيه للقضاء وهو ما فيه السجلات والمحاضر
والوثايق لتجوزوا اشتغال بعضه بها فاذا كثرت وتعذر
حملها كل يوم من بيت القاضي الى الجامع وعنت الضرورة
الى حفظها به **فائده** معنى قولهم الاشبه انه الاشبه بالمنصوص
رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه كذا في قضاء
البزازيه **فائده** اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم
اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن قالوا لو ابراه او اقر له
ضمن عقد فاسد فسد الابراء كما في البزازيه وقالوا التعاطي
ضمن عقد فاسد او باطل لا ينعقد به البيع كما في الخلاصة
وقالوا لو قال بعتك دمي بالف فقتله وجب القصاص
كما في خزانة المفتيين ولا يعتبر ما في ضمنه من الاذن بقتله
فانه لو قال اقتلني فقتله لا قصاص لبطلانه فبطل ما في ضمنه
وقالوا كما في الخزانة لو اجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا
لم تصح واذن للمستاجر في العمارة فانفق لم يرجع على احد
وكان متطوعا فقلت لان الاجارة لما لم تصح لم يصح ما في
ضمنها وقالوا لو جدد النكاح لمنكوحته بمهر لم يلزمه فقلت
لان النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر وقد استثني
في القنيه مسئلتين يلزم فيهما لو جدده للزيادة لا للاحتياط
قالوا ولو قال لها ابرئيني فاني امهرك مهرا جديدا فابراته
فجدد لها فهي هذه الصورة وقعت حادثة اشترى جامعا
مع اوقافه ووقفه وضمه الى وقف اخر وشرط له شرطا

فانيت

فافتيت ببطلان شروطه لبطلان المتضمن وهو شراء الجامع
ووقفه فبطل ما في ضمنه وقالوا لو اشترى يمينه بمال لم يجز
وكان له ان يستحلفه انتهى **قلت** لان الشراء لما بطل بطل
ما في ضمنه من اسقاط اليمين ثم قلت يمكن ان يفرع عليه لو باع
وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه منها تخريجا
على هذه وخرج عنها ما ذكروه في البيوع لو باع
الثمار واجره الاشجار طاب له تركها مع بطلان الاجارة
فمقتضى القاعدة ان لا يطيب لثبوت الاذن ضمن الاجارة
وما ذكروه في المكاتب لو ابراه المولى عن بدل الكتابة فلم يقبل
عتق وبقي البدل مع ان الابراء متضمن للعقد وقد بطل
المتضمن بالرد ولم يبطل ما في ضمنه من العتق وما ذكروه
في الشفعه لو صولح الشفيع بمال لم يصح لكن كان اسقاطا
للشفعه مع ان المتضمن للاسقاط صلحه وقد بطل ولم يبطل
ما في ضمنه وقالوا لو باع شفعته بمال لم يصح وسقطت
فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن وقالوا لو قال العنين
لامراته او المخير للمخيرة اختاري ترك الفسخ بالف فاختارت
لم يلزم المال وسقط خيارها فقد بطل التزام المال لا ما في
ضمنه وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب
المال وتسقط **فائده** يقرب من هذه القاعدة قولهم المبني
على الفاسد فاسد ويستثنى منها مسئلة الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة
صحيح على المختار وقيل لا لان البناء على الفاسد فاسد

ذكره البزازي في الدعوى وبينت في الشرح فائدة صحته
بعد فساد ها في المسئلة المخمسة **فائده** اذا اجتمع الحقان قدم
حق العبد لاحتياجه على حق الله لغناه باذنه الا فيما اذا
احرم وفي ملكه صيد وجب ارساله حقا لله تعالى ومنهم
من يقول انه من باب الجمع بينهما لا الترجيح ولذا يرسله
على وجه لا يضيع تم الفن الثالث من الاشباه والنظائر
يتلوه الفن الرابع في الالغاز تمت بعون
الله تعالى

بلغ بالتمام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله اولاً واخراً. والصلوة والسلام على من حملت محاسنه باطناً وظاهراً. وبعد فهذا هو الفن الرابع من الاشباه والنظائر وهو فن الالغاز جمع لغز قال في الصحاح الغز في كلامه اذا عمّى مراده والاسم اللغز والجمع الالغاز مثل رطب وارطاب واصل اللغز حجر اليربوع بين القاصعاء والنافقاء يحفر مستقيماً الى اسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله عروضاً يعترضها فيخفى مكانه بتلك الالغاز انتهى وقد طالعت قديماً حيرة الفقهاء والعمدة فرأيتهما اشتملا على كثير من ذلك ثم رأيت قريباً الذخائر الاشرفية في الالغاز الحنفية لشيخ الاسلام عبد البر ابن الشحنة فانتخبت منها احسنها باختصار تاركاً لما وقع على ضعف او كان ظاهراً

طهارة

ما افضل المياه فقل ما نبع من اصابعه عليه السلام اي حوض صغير لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه فقل حوض الحمام اذا كان الغرف منه متداركاً اي حيوان اذا اخرج من البئر حياً نزح الجميع وان مات لا فقل الفارة ان كانت هاربة من الهرة نزح كله والا لا اي بئر يجب نزح دلو واحد منها فقل بئر صب فيها الدلو الاخير من بئر تنجست بموت نحو فارة اي ماء كثير لا يجوز الوضوء به وان نقص جاز فقل هو ماء حوض اعلاه ضيق واسفله عشر اي عشر في عشر ماء طهور

يجوز

ماء
حوض
حيوان
بئر

باب الصلوة

يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه فقل ما مات فيه ضفدع بحري وتفتت

صلوة

اي تكبيرة لا يكون بها شارعاً فقل تكبيرة التعجب دون التعظيم اي مكلف لا تجب عليه العشاء والوتر فقل من كان في بلد اذا غربت الشمس فيها طلعت اي مصل تفسد صلوته بقراءة القران فقل من سبقه الحدث فقرأ في ذهابه اي صلوة قراءة بعض السورة فيها افضل من سورة فقل التراويح لاستحباب الختم في رمضان فاذا قرأ البعض سورة كان افضل من قراءة سورة الاخلاص ويمكن ان يقال في غيرها ايضاً لان البعض اذا كان اكثر آيات كان افضل اي صلوة افسدت خمساً واي صلوة صححت خمساً فقل رجل ترك صلوة وصلى بعدها خمساً ذاكراً للفائتة فان قضى الفائتة فسدت الخمسة وان صلى السادسة قبل قضائها صححت الخمس ولي فيه كلام في شرح الكنز اي صلوة فسدت اصلحها الحدث فقل مصل الاربع اذا قام الى الخامسة (عمداً او سهواً) قبل القعود قدر التشهد فوضع جبهته فاحدث قبل الرفع تمت ولو رفع قبل الحدث فسد وصف الفرضية وفيه قال ابو يوسف زه صلوة فسدت اصلحها الحدث تعجباً من قول محمد به اي مصل قال نعم ولم تفسد صلوته فقل من اعتادها في كلامه اي مصل متوضئ رأى الماء فسدت فقل المقتدي بامام متيمم اذا رآه دون امامه اي امرأة تصلح لامامة الرجال فقل اذا قرأ آية السجدة وتبعها السامعون اي فريضة

يجب اداؤها ويحرم قضاؤها فقل الجمعة اي رجل كرر اية سجدة
في مجلس واحدة تكرر الوجوب عليه فقل اذا تلاها خارج الصلوة
وسجد لها ثم اعادها في الصلوة زكوة اي مال وجبت زكوته
ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك فقل الموهوب اذا رجع
الواهب فيه بعد الحول ولا زكوة على الواهب ايضا اي نصاب
حولي فارغ عن الدين ولا زكوة فيه فقل المهر قبل القبض
او مال الضمار اي رجل يزكي ويحل له اخذها فقل من ملك
نصاب سائمة لا تساوي مائتي درهم اي رجل ملك
نصابا من النقد وحلت له فقل من له ديون لم يقبضها اي رجل
ينبغي له اخفا اخراجها عن بعض دون بعض فقل المريض
اذا خاف من ورثته يخرجها سرا عنهم اي رجل يستحب له
اخفاؤها فقل الخائف من الظلمة لا يعلمون كثرة ماله اي رجل
غني عند الامام فلا تحل له فقير عند محمد فتحل له فقل من له
دور يستغلها ولا يملك نصابا الصوم اي رجل افطر بلا عذر
ولا كفارة عليه فقل من راه وحده ورد القاضي شهادته
ولك ان تقول من كان في صحة صومه اختلاف اي رجل
نوى رمضان في وقت النية ووقع نفلا فقل من بلغ
بعد الطلوع اي صائم ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة
فقل من ابتلع ريق حبيبته اي صائم افطر ولا قضاء
عليه فقل من شرع فيه مظنونا كمن شرع بنية القضاء
فتبين ان لا قضاء عليه اي رجل نوى التطوع في وقته

من الاضمار الاخفاء والمراد مال غائب لا وصول له لمالكه فلا تجب فيه الزكوة لعدم النماء

لان النصاب الذي يحرم على مالكه اخذ الزكوة مائتا درهم او قيمتها فاضل عن حاجته الاصلية

يعني من بلغ بعد طلوع الفجر لم يدرك وقت الوجوب

حال من المجرور اي من شرع في الصوم حال كونه الصوم مظنونا انه عليه ثم تبين انه لم يكن

ولم يصح

كتاب الحج

اي بالحج والعمرة المفهومين من لفظ القارن معا من الميقات قبل اشهر الحج ثم فعل بقية الافعال في اشهر الحج فهو قارن لا دم كما في النهاية

كتاب النكاح

ولم يصح نفل الكافر اذا اسلم قبل الزوال ونواه الحج اي قارن
لا دم عليه فقل من احرم بهما قبل وقته ثم اتى بافعالها
في وقته اي فقير يلزمه الاستقراض للحج فقل من كان غنيا
ووجب عليه ثم استهلكه اي افاقي جاوز الميقات بلا احرام
ولا دم عليه فقل من لم يقصد دخول مكة او من جاوز اول
الميقات كتاب النكاح اي اب زوج بنته من كفو ولم ينفذ
عند الامام فقل الاب السكران اذا زوجها باقل من مهر
مثلها اي امراة اخذت ثلثة مهور من ثلثة ازواج في يوم
واحد فقل امراة حامل طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر ثم تزوجت
وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت فمات اي رجل مات عن
اربع نسوة واحدة منهن تطلب المهر والميراث والثانية
لا مهر لها ولا ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة
لها الميراث دون المهر فقل هو عبد زوجه مولاه امته
ثم اعتقه ثم تزوج حرة ونصرانية اي صغير يوقف النكاح
على اجازته فقل المكاتب الصغير اذا زوجه مولاه اي اب
زوج بنته فلم يرض الولي فبطل فقل العبد اي جماع لا يوجب
المصاهرة فقل جماع الصغيرة والميتة اي مطلقة ثلثا دخل بها
الثاني ولم تحل فقل اذا كان العقد فاسدا اي معتقدة
امتنعت رجعتها ولم تحل لغيره فقل اذا اغتسلت وبقيت
لمعة بلا غسل كتاب الطلاق اي رجل طلق ولم يقع فقل اذا كان
عنيت الاخبار كاذبا اي رجل قال كل امراة اتزوجها

اي الاول فلا عدة عليها وتاخذ منه نصف المهر وقوله ثم تزوجت وماتت اي في نوبته فاستحقت كمال المهر

كتاب الطلاق

حتى تقوم الساعة فهي طالق فتزوج ولم يقع فقل اذا قصد
تلك الساعة التي هو فيها وهذا اذا سكت اي رجل له
امراتان ارضعت احديهما صبيا حرمت الاخرى
عليه وحدها فقل رجل زوج ابنه الصغير امة فاعتقت
فاختارت نفسها فتزوجت باخر ولد زوجة فارضعت
الصبي الذي كان زوج ضرتها بلبن هذا الرجل حرمت
ضرتها على زوجها لانه صار ابنه من الرضاع فصار متزوجا
حليلة ابنه فلا يجوز كتاب الاعتاق اي عبد عتق بلا اعتاق وصار
مولاه ملكا له فقل حربي دخل دارنا مع عبده بلا امان والعبد
سلم عتق واستولى على سيده ملكه وليثال بوجه اخر ارجل
صار مملوكا لعبده وصار العبد حرا اي زوجين مملوكين تولد
منهما ولد حر فقل الزوج عبد تزوج بالاذن امة ابيه
باذنه فالولد ملك للاب وهو حر لانه ابن ابنه اي رجل
اعتق عبده وباعه وجاز فقل اذا ارتد العبد بعد عتقه وسباه
سيده وباعه اي عبد علق عتقه على شرط ووجد ولم
يعتق فقل اذا قال له ان صليت ركعة فانت حر فصلاها
ثم تكلم ولو صلى ركعتين عتق فالركعة لا بد من ضم اخرى
اليها لتكون جائزة اي رجل اقر بعتق عبده ولم يعتق
فقل اذا اسنده الى حال صباه الايمان اذا قال لامرأته ان خرجت
من هذا الدار فانت طالق فما الحيلة فقل تخرج ولا يحنث
لان الماء الذي كانت فيه زال بالجريان رجل اتى الى امرأته

ان اذا وقف الساعة اما اذا حركها بحركة لا الاعتبار فلا يكون الحكم كذلك في الاخبار السكون محله

بكيس

ومن هذا القبيل مسئلة ابو يوسف التي وقعت في زمن هرون الرشيد انه حلف وقال ان اشتريت جارية فانت طالق فالحيلة ان يشتري النصف اولا ثم يشتري الباقي بعد يوم او يومين حتى لا يحنث انتهى قال العلامة عبد البر بن الشحنة وهذا غير ما روي عن ابي يوسف انه قال طلبني الرشيد ذات ليلة فلما دخلت اذا هو جالس وعن يمينه عيسى بن جعفر فقال ان عند عيسى بن جعفر جارية وسئلته ان يهبها لي فامتنع وسألته ان يبيعها فامتنع فقلت وما منعك عن ذلك قال علي يمين بطلاق والعتاق وصدقة ما املك ان لا ابيع هذه الجارية ولا اهبها فقال الرشيد فهل له في ذلك مخرج قلت نعم قال وما هو قلت يهب لك نصفها ويبيع لك نصفها فيكون لم يهبها قال ويجوز ذلك قلت نعم قال عيسى فاني اشهدك اني وهبت له نصفها وبعته نصفها الباقي قال الرشيد بقيت واحدة خطبت ما هي قال انها امة ولا بد ان تستبرئ ولا بد من وطئها فقلت اعتقها وتزوجها فان الحرة لا تستبرى قال فاني اعتقها فمن يزوجها فقلت انا فدعو رجلين فخطبت وحمدت الله تعالى وزوجته على عشرين الف دينار ثم انصرفت الى منزلي فحمل الي بجائزة الف درهم وعشرين تحت ثياب الى اخر لسيد الفاضل احمد الحموي عفر الله ذنوبه

بكيس فقال ان حللته فانت طالق وان قصصته فانت طالق
وان لم تخرجي ما فيه فانت طالق فاخرجت ما في الكيس فلم يقع
فقل ان الكيس كان فيه سكر او ملح فوضعته في الماء فذاب
فيه ما امراة تزينت بالحرير فقال لها زوجها ان لم اجامعك
في هذه الثياب بالحرير فانت طالق فنزعتها وابت لبسها
فما الخلاص فقل ان يلبسها هو ويجامعها فلا يحنث اي رجل قال لامرأته ان لم اطأك
مع هذه المقنعة فانت طالق وان وطئتك معها فانت
طالق فما الخلاص فقل ان يطأها بغيرها فلا يحنث ما دامت
المقنعة باقية وهما حيان حلف ان لا يطأ سواها واراد
فما الخلاص فقل بان ينوي الوطئ برجله فيصدق ديانة له ثلاث
نسوة وله ثوبان فقال ان لم تلبس كل واحدة منكن ثوبا منهما
في هذا الشهر عشرين يوما والا فانتن طوالق كيف الخلاص
فقل تلبس اثنتان منهما كل ثوبا ثم تلبس احداهن ثوبا عشرة
وتنزعه فتلبسه الاخرى بقية الشهر حلف انه لا يشبعها
من الجماع اليوم ان لم يفارقها حتى انزلت فقد اشبعها ان
او طئتك عاريا فكذا ولابسا فكذا ما الخلاص فقل يطأها
ونصفه مكشوف ونصفه مستور حدود اي رجل سرق
مائة من حرز ولا قطع فقل اذا سرقها على دفعات كل مرة
اقل من عشرة اي رجل سرق من مال ابنه وقطع فقل اذا كان
من الرضاعة اي رجل قال ان شربت الخمر طائعا فعبدي
حر فشربها طائعا بالبينة وعتق العبد ولم يحد فقل اذا كانت

اي الثالثة واما الثانية فتخلع الثوب بعد عشرين يوما وتلبسه الاولى التي لبسته عشرة ايام لتستكمل عشرين يوما وذلك عند تمام الشهر حموي

قوله فشربها طائعا بالبينة ليس الجار متعلقا بقوله شربها بل بفعل محذوف تقديره وثابت البينة عليه بذلك حموي

رجل وامرأتين **السير** ای رجل آمن الفاً فقتل ولم یقتلوا وقتل
هو فقل حربی طلب الامان لالف فعدها ولم یعد نفسه
ای مرتد لا یقتل فقل من کان اسلامه تبعاً او فیه
شبهة ای حصن لا یجوز قتله ولا امان لهم فقل اذا کان
فیهم ذمی لا یعرف فلو خرج البعض حل قتل الباقی ای رضیع
یحکم باسلامه بلا تبعیه فقل لقیط فی دار الاسلام **المفقود**
ای رجل یعد میتاً وهو حی بنعم فقل المفقود **الوقف** ای
شیء اذا فعله بنفسه لا یجوز واذا وکل به جاز فقل الوقف
اذا قبضه الواقف لا یجوز واذا قبضه وکیله جاز ای وقف
آجره انسان ثم مات فانفسخت فقل الواقف اذا آجره ثم ارتد
فمات فانه یصیر ملکاً لورثته وینفسخ بموته **البیع** ای بیع
اذا عقده المالک لا یجوز واذا عقده من قام مقامه جاز فقل
بیع المریض المدیون محاباة یسیرة لا یجوز ومن وصیه جاز ای رجل
باع اباه وصح حلالاً له فقل اذن لعبده ان یتزوج حرة
ففعل فولدت ابناً وماتت فورثها ابنها فطالب الابن مالک
ابیه بمهر امه فوکله المولی فی بیع ابیه واستیفاء المهر من ثمنه
ففعل جاز ای رجل اشتری جاریة ولا تحل له فقل اذا کانت
موطوءة ابیه او ابنه او مجوسیة او اختها من الرضاع
او مطلقة ثنتین ای خبز لا یجوز بیعه الا من الشافعیه
فقل ما عجن بماء نجس فکیل لم یجز بیعه من الیهود والنصاری
لانه اذا اعلمهم لا یاکلونه ولم یجز بغیر اعلامهم بخلاف

الشافعیه

الشافعیه فانه عندهم طاهر فیجوز منهم بلا اعلام **کفیل** ای کفیل بالامر
اذا ادی لم یرجع فقل عبد کفل سیده بامره فادی بعد عتقه
القضا ای بیع یجبر القاضی علیه فقل بیع العبد المسلم للکافر
والمصحف المملوک للکافر ای قوم وجب علیهم یمین فلما حلف
واحد سقطت عن الباقین فقل اشتری رجل دارا بابها فی سکة
نافذة وقد کان قدیماً فی سکة غیر نافذة فجحد الجیران ولا بینة
حلفوا وان نکلوا قضی له بفتح الباب وان حلف واحد فلا یمین
علی الباقین لان فائدته النکول وقد امتنع الحکم به بحلف
البعض ذکره العمادی عن فتاوی ابو اللیث **شهادات** ای شهود
شهدوا علی شریکین فقبلت علی احدهما دون الآخر
فقل شهود نصاری شهدوا علی نصرانی ومسلم بعتق
عبد مشترک ای شهود تقبل شهادتهم ولا یحرم فوق المشهود
علیه فقل فی الشهادة علی الشهادة ای شاهد جاز له
الکتمان فقل اذا کان الحق یقوم بغیره او کان القاضی
فاسقاً او کان یعلم انه لا یقبل ای مسلمین لم تقبل شهادتهما
بشیء وشهد نصرانیان بضده فقبلت فقل نصرانی
مات وله ابنان مسلمان شهدا بانه مات نصرانیاً ونصرانیان
انه مات مسلماً قبل النصرانیان **اقرار** ای اقرار لا بد من تکراره
فقل الاقرار بالزنا والاقرار بالدین علی غیر ظاهر الروایة
ذکره ابن الشحنة والثانی من اغرب ما یکون والظاهر ان لا وجود
لتلک الروایة **صلح** ای صلح لو وقع فانه یبطل حق المصالح

شهادات

اقرار

وبرد الخصم البدل اليه فقل لحق الصلح عن الشفعة **المضاربة**
اى مضارب يغرم ما انفقه من عنده فقل اذا لم يسبق
فى يده من المال شى **الهبة** اب وهب لابنه ولم الرجوع
فقل اذا كان الابن مملوكا لاجنبى اى موهوب وجب دفع
ثمنه الى الواهب فقل المسلم فيه اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه
وجب عليه رد رأس المال **الاجارة** خاف المستاجر من فسخ الاجارة
باقرار الموجر بدين ما الحيلة فقل ان يجعل للسنة الا ولى قليلا
من الاجرة ويجعل للاخيرة اكثر **الوديعة** اى رجل ادعى وديعة
وصدقه المدعى عليه ولم يأمره القاضى بالتسليم اليه فقل
اذا اقر الوارث بان المتروك وديعة وعلى الميت دين لم
يصح اقراره ولو صدقه الغرماء فيقضى القاضى دين الميت
ويرجع المدعى على الغرماء لتصديقهم وكذا فى الاجارة والمضاربة
والعارية والرهن **العارية** اى مستعير ملك المنع بعد الطلب
فقل اذا طلب السفينة فى لجة البحر او السيف ليقتل به ظلما او الظئر
بعد ما صار الصبى لا يأخذ الا ثديها او فرس الغازى فى دار
الحرب او عارية الرهن قبل قضاء الدين اى مودع
ضمن بالهلاك فقل اذا ظهرت مستحقة او مودع لم يحلف
وضمن فقل اذا امره بدفعها الى بعض ورثته فدفعها اليه
بعد موته **المكاتب** اى كتابة نقضها غير العاقدين فقل اذا
كان المكاتب مديونا فللغرماء نقضها اى مدبر ومكاتب
جاز بيعه فقل اذا كانه حربى فى دار الحرب او دبره

وقيده بالنص بقوله لاجنبى لانه اذا كان الابن مملوكا لذى رحم محرم من الواهب لا رجوع عليه

ثم اخرجه الى دار الاسلام او لحقا بدار الحرب مرتدين فاسر
هما المولى **المأذون** اى عبد لا يثبت اذنه بالسكوت اذا رآه
مولاه يبيع ويشترى فقل عبد القاضى **الغصب** اى رجل استهلك
شيئا فلزمه شيئان فقل اذا استهلك احد مصراعى الباب
او زوجى خف اى غاصب لا يبرأ بالرد على المالك فقل اذا كان
المالك لا يعقل اى مودع لا يضمن بلا تعد فقل مودع الغاصب
الشفعة اى مشترى سلم له التشفيع ولم يبطل فقل هو الوكيل
بالشراء **القسمة** اى شركاء فيما يمكن قسمته اذا طلبوا
لم يقسم فقل السكة الغير النافذة ليس لهم ان يقتسموها وان
اجمعوا على ذلك **الاضحية** اى مسلم عاقل ذبح وسمى لم تحل
فقل اذا سمى ولم يرد بها التسمية على الذبيحة اى رجل ذبح
شاة غيره تعديا ولم يضمن فقل شاة الاضحية فى ايامها
او قصاب شدها للذبح **الكراهية** اى اناء من غير النقدين
يحرم استعماله فقل المتخذ من اجزاء الآدمى اى اناء مباح
الاستعمال يكره الوضوء منه فقل ما خصه لنفسه اى مكان
فى المسجد يكره الصلوة فيه فقل ما عينه لصلوته دون غيره
اى سبيل لا يجوز الشرب منه فقل ما وضع الصبى فيه
كوزا من ماء اى رجل هدم دار غيره بغير اذنه ولم يضمنها
فقل اذا وقع الحريق فى محلة فهدمها لاطفائه باذن السلطان
الجنايات اى جان اذا مات المجنى عليه فعليه نصف الدية
واذا عاش فالدية فقل الختان اذا قطع حشفة الصبى خطأ

او من شعر الآدمى وغيره لكرامة الآدمى لا لنجاسته

باذن ابيه اي رجل قطع اذن انسان وجب عليه خمسة آ
دينار فان قطع رأسه فعليه خمسون دينارا فقل اذا خرج رأس
الولد فقطع انسان اذنه ولم يمت فعليه ديتها وان قطع
رأسه فعليه الغرة اي شيء في الانسان يجب باتلافه ديته
وثلاثة اخماسها فقل الانثيان الفرائض ما اول ميراث قسم
في الاسلام فقل ميراث سعد ابن الربيع كذا في المحيط اي رجل
قيل له اوص فقال بما اوصي انما يرثني عمتاك وخالتاك
وجدتاك واختاك وزوجتاك فقل صحيح تزوج بجدتي
رجل مريض ام امه وام ابيه والمريض متزوج بجدتي
الصحيح كذلك فولدت كل من جدتي الصحيح من المريض
بنتين فالبنتان من جدتي الصحيح ام امه خالتاه واللتان
من ام ابيه عمتاه وقد كان ابو المريض متزوجا ام الصحيح
فولدت بنتين فهما اختا الصحيح لامه وللمريض لابيه
فاذا مات المريض فلامرأتيه الثمن وهما جدتا الصحيح ولبناته الثلثان
وهما عمتا الصحيح وخالتاه وللجدتين السدس وهما امرأتا الصحيح
ولاختيه لابيه ما بقي وهما اختا الصحيح لامه والمسئلة تصح من ثمانية
واربعين انتهى الفن الرابع بعون الله تعالى
ويكرمه تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يعلم دقايق الامور من غير التباس ويحكم بمقتضى علمه وان جهل الناس والصلوة والسلام على افضل من اعتمد عليه وفوض الامور كلها اليه وبعد فهذا هو الفن الخامس من الاشباه والنظائر وهو فن الحيل جمع حيلة وهي الحذق في تدبير الامور وهي تقليب الفكر حتى يهتدي الى المقصود واصلها الواو واحتال طلب الحيلة كذا في المصباح واختلف مشايخنا في التعبير عن ذلك واختار كثير التعبير بكتاب الحيل واختار كثير كتاب المخارج واختاره في الملتقط وقال ابو سليمان كذب على محمد ليس له كتاب الحيل وانما هو الهرب من الحرام والتخلص منه حسن قال الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وذكر في الخبر ان رجلا اشترى صاعا من تمر بصاعين فقال عليه الصلوة والسلام اربيت هلا بعت تمرك بالسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا وهذا كله اذا لم يؤد الى الضرر باحد انتهى وفيه فصول الاول في الصلوة اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة ان لا يجلس على راس الرابعة حتى تنقلب هذه الصلوة نفلا

ويصلي

ويصلي مع الامام **الثانية في الصوم** التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجبا وشعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة السفر فينوي اليوم الاول من شهر رمضان عما التزم ولو حلف لا يصوم رمضان هذا يسافر ويفطر **الثالث في الزكوة** من له نصاب اراد دفع الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام او يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا في الكراهة ومشايخنا اخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء ومن له على فقير دين واراد جعله عن زكوة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم ياخذه منه عن دينه وهو افضل من غيره ولو امتنع المديون من دفعه له مد يده وياخذه منه لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه الى القاضي فيكلفه قضاء الدين او يوكل المديون خادم الداين بقبض الزكوة ثم بقضاء دينه فيقبض الوكيل صار ملكا للموكل ونظر فيه بامكان عزله فيدفعه ويأتي ما تقدم ودفعه بان يوكله ويغيب فلا يسلم المال الى الوكيل الا في غيبته ومنهم من اختار ان يقول كلما عزلتك فانت وكيلي ودفع بان في صحة التوكيل اختلافا فان كان للطالب شريك في الدين يخاف ان يشاركه في المقبوض فالحيلة ان يتصدق الداين بالدين ويهب المديون ما قبضه للداين فلا مشاركة فالحيلة في التكفين بها التصدق

الزكوة

بها على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير
المساجد **الرابع في الفدية** اراد الفدية عن صوم ابيه
او صلوته وهو فقير يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه
ثم يعطيه هكذا الى ان يتم **الخامس في الاحرام** اذا اراد الافاقي
دخول مكة بلا احرام من الميقات قصد مكانا اخر داخل الميقات
كبستان بني عامر اذا اراد ان يكون لبنته محرم من السفر زوجها
من عبده بعلمها فقط **السادس في النكاح** ادعت
امراة نكاحه فانكر ولا بينة ولا يمين عند الامام عليه
ولا يمكنها التزوج ولا يؤمر بتطليقها لانه يصير مقرا بالنكاح
فالحيلة ان يأمره القاضي ان يقول ان كنت امراتي
فانت طالق ثلاثا ولو ادعى نكاحها فانكرت فالحيلة
في دفع اليمين عنها على قولهما ان تتزوج باخر واختلف في صحة
اقرارها بنكاح غائب والحيلة في صحة هبة الاب شيئا
من مهر بنته للزوج انها ان كانت كبيرة فانه يهب له
كذا باذنها على انها ان انكرت الاذن فانا ضامن فيصح
وان كانت صغيرة يحيل الزوج البنت بذلك القدر
على الاب ان كان مليا فيصح ويبرا الزوج وكذا اذا اراد ان
يزوج عبده على ان يكون الامر له يزوجه على ان امرها
بيد المولى يطلقها المولى كلما اراد وان خافت المراة الاخراج
من بلدها تتزوجه على مهر كذا على ان لا يخرجها فان اخرجها
كان لها تمام مهر مثلها او تقر لابيها او ولدها بدين

فاذا

فاذا اراد اخراجها منعها المقر له فان خاف المقر له ان يحلفه الزوج
ان له عليها كذا باعها بذلك المال ثيابا فان خلف لاايتام والاولاد
ان تشتري شيئا من شيء بدانق ليكون له ليكون على
قول الكل فان محمدا خالف في الاقرار اراد ان يتزوجها
وخيف من اوليائها توكله ان يزوجها من نفسه ثم يقول
بحضرة الشهود تزوجت المراة التي جعلت امرها الي
بصداق كذا جوزه الخصاف وان كان كفوا وذكر
الحلواني ان الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به
ولو ادعت عليه مهرها وكان قد دفعه الى ابيها وخاف
انكارها ينكر اصل النكاح وجاز له الحلف انها ما تزوجها
على كذا قاصدا اليوم والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما
خلف لا يتزوج فالحيلة ان يزوجه فضولي ويجيزه
بالفعل وكذا لا تتزوج ولو خلف لا يزوج بنته فزوجها
فضولي واجازة الاب لم يحنث **السابع في الطلاق**
كتب الى امراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم
محى ذكر فلانة وبعث بالكتاب لها لم تطلق فلانة وهذه
حيلة جديدة والحيلة للمطلقة ثلاثا ان يقول المحلل
قبل العقد ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلاثا
او باينة فيقع بالجماع مرة فان خافت من امساكه بلا جماع
يقول ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلثة ايام ولم
اجامعك فيما بين ذلك والاحسن ان تتزوجه على

له ثواب الصدقة وللفقير ثواب التكفين وكذلك جميع ابواب البر حتى لا يتاتى التمليك فيها كعمارة المساجد وبناء القناطير والرباطات

والاجازة بالفعل بعث المهر او شيء منه والمراد الوصول اليها وذكر الصدر الشهيد وقيل سوق المهر يكفي لان المجوز الاجازة بالفعل وهو تحقق السوق

يعني اذا خافت ان يمسكها الزوج المحلل

وحق العبارة ان يقال انه يقول الذي يريد التحليل قبل ان يتزوجها المحلل قبل ان تزوجتك وجامعتك مرة فانت طالقة ثلاثا او واحدة

فاذا قال الزوج ذلك تزوج المراة نفسها منه فاذا مضت تلك المدة يقع عليه الطلاق وتحصل الخلاص

قوله فحكم ببطلان اليمين صح يعني الحكم بالبطلان لانها مخالفة للنص وهو قوله عليه الصلوة والسلام لا طلاق قبل النكاح فانه يرتفع اليمين
في هذه الصورة قال في التاتارخانية الا ان هذا مما يعرف ولا يفتى بالقلم كيلا يتجاسر العوام وظاهر قوله لا يفتى بالقلم انه يفتى بالقول
والعلة تقتضي عدم الافتاء مطلقا حموي عليه الرحمة

ان امرها بيدها في الطلاق بشرط بدأتها بذلك ثم قبوله
اما اذا بدأ المحلل فقال تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت
لم تصر بيدها الا اذا قال على ان امرك بيدك بعد ما ازوجك
فقبلت واذا خافت ظهور امرها في التحليل تهب لمن
تثق به مالا ليشتري به مملوكا مراهقا يجامع مثله ثم يزوجها
منه فاذا دخل بها وهبه منها وتقبضه فينفسخ النكاح
ثم يبعث به الى بلد يباع ونظر فيها بان العبد ليس
بكفو ويمكن حمله على رضاء المولى او انها لا ولي لها
حلف ليطلقها اليوم فالحيلة ان يقول لها انت
طالق ان شاء الله تعالى او على الف فلم تقبل حلف لا
يطلقها فخلعها اجنبي ودفع له بدله لم يحنث لو قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج فاذا حكم شافعي
بحكم ببطلان اليمين صح ولو قال ان لم اطلقك اليوم فانت
طالق ثلاثا فالحيلة ان يقول لها انت طالق على الف
درهم ولم تقبل لم يقع وعليه الفتوى انكر طلاقها فالحيلة
ان تدخل بيتا ثم يقال له الك امراة في هذا البيت فيقول
لا لعدم علمه فيقال له كل امراة لك فيه فهي باين فيجيب
بذلك فتظهر فيشهدون عليه ان لم تطبخ قدرا نصفها
حلال ونصفها حرام فهي طالق فالحيلة ان تجعل الخمر
في القدر ثم تطبخ البيض فيه حلف لا تدخل دار فلان
فالحيلة حملها لها في فيه لقمة خبز فقال ان اكلتها

قوله مراهق يجامع مثله اي مقارب للحلم وفي شروط الظهيرية اذا كان ابن عشر سنين فهو ناشئ واذا قارب الحلم فهو مراهق وقيل هو الذي يتحرك آلته ويشتهي كما في المستصفى وهو غير البالغ للتحليل بعشر سنين وان كان الاولى ان يكون حرا بالغا فان الانزال شرط عند مالك كما في الخلاصة فالاولى الجمع بين المذهبين لانه كالتقليد للامام ابي حنيفة ولذا قال بعض اصحابنا الى بعض اقواله ضرورة كما في … المصفى كذا في شرح النقاية للعلامة القهستاني وذكر ابو الليث في تاسيس النظائر انه اذا لم يوجد في مذهب الامام قول في مسئلة يرجع الى مسئلة مالك لانه اقرب المذاهب اليه انتهى وانما خص المراهق وان كان البالغ اولى … بخلاف البالغ … تحرير الفقير … عفي عنه

فهي

فهي طالق وان طرحتها فهي طالق فتاكل النصف وتطرح
النصف او ياخذها من فيها انسان بغير امرها **الثامن الخلع**
سئل ابو حنيفة عن رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا
ان سألتني الخلع ولم اخلعك وحلفت هي بالعتق ان لم
تسأله الخلع قبل الليل فقال ابو حنيفة رحمه للمرأة سليه
الخلع فسألته فقال لها قد خلعتك على الف فقال لها
قولي لم اقبل فقالت فقال قومي واذهبي مع زوجك فقد بر كل
منهما وحيلة اخرى ان تبيع المرأة جميع ممالكها ممن تثق
به قبل مضي اليوم ثم تسترد بعده **التاسع الايمان**
لا يتزوج بالكوفة يعقد خارجها ولو في سوادها اما بنفسه
او بوكيله لا يزوج عبده من امته ثم اراد في الحيلة
ان يبيعها من ثقة ثم يزوجها ثم يستردها لا يطلقها
بجاري يخرج منها ثم يطلقها او يوكل فيطلقها
خارجها حلف لا يتزوجها يعقد مرتين قال ان تزوجتها
فهي طالق فتزوجها فالاولى ان يطلقها لتحل عنه بيقين
حلفته امرأته بان كل جارية يشتريها فهو حرة فقال نعم
ناويا جارية بعينها صحت نيته ولو نوى الجارية السفينة
صحت نيته ولو قال كل امراة اتزوجها عليك ناويا
على رقبتك صحت عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكفي
ولا يصير حالفا وهو الصحيح كذا في التتارخانية وعلى هذا
فيما يقع من التعاليق في المحاكم ان انت هو يقول الزوج

يعني احتياطا لاختلاف السلف في صحة هذه اليمين او وقوع الطلاق عند التزوج فان الصحيح ما قاله السلف انه لا يقع الطلاق لما تزوجها لو قلنا انه يطلقها تطليقة اخرى والمرأة تتزوج آخر بنا على مذهب اصحابنا … وهذا فسخ ان يطلقها تطليقة اخرى حتى تبين منه اما بحكم هذه الطلقة واما بحكم اليمين … آخر كما فهم وفي كلام المص ايجاز بالغ في حد الالغاز … تحريره الفقير …

ان الشافعي في قول المص ليس في معناه بل المراد … كاتب المحكمة كما عبر في الروم تحرره

تعليقاً فيقول نعم لايصح على الصحيح ان فعلت كذا فعبدى
حر يبيعه ثم يفعل ثم يستردّه الحيلة فى بيع مدبره يعتق
بموت سيده ان يقول اذا مت وانت فى ملكى فانت
حر انتقض البيع باقالة او خيار ثم ادعى به فالحيلة ان
يحلف المدعى عليه ناويا مكانا غير مكانه او زمانا
غير زمانه حلف لايشتريه باثنى عشر درهما يشتريه
باحدى عشر وشئ آخر غير الدراهم لايبيع الثوب من فلان
بثمن ابدا فالحيلة بيع الثوب منه ومن آخر او يبيعه منه
بعرض او يبيعه البعض ويهب البعض او يوكل ببيعه
منه او يبيعه فضولى منه ويجيز البيع لايشتريه يشتريه
بالخيار وفيه نظر او يشتريه مع آخر او يشتريه الا سهما
ثم يشترى السهم لابنه الصغير عبده حر ان اخذ دينه متفرقا
يأخذه الا درهما حلف ليأخذن من فلان حقه او ليقبضنه
ثم اراد ان لايأخذ منه يأخذ من وكيل المحلوف عليه او من
كفيله او حويله وقيل يحنث ان اكلت من هذا الخبز
تدقه وتلقيه فى عصيدة وتطبخه حتى يصير هالكا فيأكله
لايأكل طعاما لفلان يبيعه له او يهديه فيأكله ان صعدت
فكذا وان نزلت فكذا تحملها وينزل بها لاينفق عليها يهبها
مالا فتنفقه او يبيعها فيبطل اليمين اذا انقضت عدتها
او تستأجر زوجها كل سنة بكذا على ان تتجر لها فحينئذ
الكسب لها وان كان صانعا تستأجره ليعمل العمل طلبت

القائل صاحب العيون قال فى عيونه اذا حلف لايقبض
ماله من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب حنث
وان قبض من متطوع لم يحنث وان عنى ان يكون
ذلك بنفسه صدق ديانة لا قضاء وذكر فى موضع
آخر انه يصدق من غير فصل والصحيح ما ذكره اولا محمود

من الابانة ان طلقها بائنا ولا بد ان يزاد وانفق عليها
بعد العدة لتنحل اليمين والا فمجرد البينونة لاتحل
اليمين عندنا بل عند الشافعى محمود

ان يطلق

ان يطلق ضرتها فالحيلة ان يتزوج اخرى اسمها على اسم
الضرة ثم يقول طلقت امرأتى فلانة ناويا الجديدة او يكتب
اسم الضرة فى كفه اليسرى ثم يقول طلقت فلانة مشيرا
باليمنى الى ما فى كفه اليسرى حلفه السارق ان لايخبر باسمائهم
يعد عليه الاسماء فمن ليس بسارق يقول لا والسارق يسكت
عن اسمه فيعلم الوالى السارق ولا يحنث الحالف لايمكنها وشق
عليه نقل الامتعة يبيعها ممن يثق به ويخرج ان لم اخذ
حقى وقال الاخر ان اعطيتك فالحيلة لهما الاخذ جبرا العاشر
فى الاعتاق وتوابعه الحيلة للشريكين فى تدبير العبد
وكتابته لهما ان يوكلا من يفعل ذلك بكلمة واحدة
الحيلة فى عتق العبد فى المرض بلا سعاية ان يبيعه من نفسه
ويقبض البدل منه فان لم يكن للعبد مال دفع المولى اليه ليقبضه
منه بحضرة الشهود واختلفوا فى صحة اقرار المولى بالقبض
اعتقه ولم يشهد حتى مرض فان اقر اعتبر من الثلث فالحيلة
ان يقر بالعبد لرجل ثم الرجل يعتقه اذا اراد ان يطأ
جاريته ولا يمتنع بيعها لو ولدت يهبها لابنه الصغير
ثم يتزوجها فالاولاد احرار ولا تكون ام ولد العاشر
والصدقة اراد الوقف فى مرض موته وخاف عدم اجازة
الورثة يقر انها وقف رجل وان لم يسمه وانه متوليها
وهى بيده او يقر انه وقف دار ووقفا صحيحا اتفاقا فجعلها
صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها الى المتولى

بان يقول فى الاول جعلت نصيب كل واحد منا مدبرا او فى الثانى كاتبت عن الموكلين جميعا على
كذا فاذا قبل العبد ذلك صار مكاتبا عن الموكلين
جميعا كذا فى المكتوب

اقول قد علم مما قد سلف ان صحة الاقرار مقيدة
بان لايكون على المولى دين الصحة فان كان على المولى
دين الصحة لايصح اقراره باستيفاء البدل فليس فى صحة الاقرار
خلاف انما صحته مقيدة بما ذكر فتأمل السيد محمد الحموى

لانه يملك انكاح جارية ابنه الصغير من غيره فملكه من
نفسه

او قال رجل مريض اراد وقف داره مثلا وخاف عدم
اجازة الورثة فالحيلة ان يقر الرجل المريض ان دارى
وقف لرجل معين بعين لم يذكر اسم رجل وانا متولى
والدار فى يدى امانة خلص عن عدم اجازة الورثة

قوله وكذلك عيب على الامام الاعظم رضي الله عنه الخ والجواب ان هذا ليس امر الامام بالكذب لانه لم يقل تفعل كذلك حتى يكون امراً بالكذب ولكن هذا منه فتوى انه لو كان فعل كذا لكان كذا وكيف يكون هذا منه امراً بالكذب ومحمد لم يجوز ما هو ادق منه وانه قال في عقد المرابحة تقول قام على بكذا ولا يقول اشتريته بكذا وكذا قال في السير لو اخذ الكفار مسلماً واراد وان يضربوا عنقه فامر المسلم ان يضربوا عنقه لا يسعه لكن يقول لا تضربوا على بطني واضربوا على راسي فان هذا امر بالمعصية ولكن ينبغي ان يقول الضرب على البطن شنيع والضرب على الرقبة احمد فيكون هذا امر الضرب الرقبة على وجه التعريض فاذا لم يجوز هذا فكيف يامر بالكذب حموي عليه الرحمة

ثم يتناكرا فيحكم القاضي باللزوم او يقول ان قاضياً حكم بصحته فيلزم وان ابطله قاض كان صدقة **الثاني عشر في الشركة** الحيلة في جوازها بالعروض ان يبيع كل نصف متاعه بنصف متاع الاخر ثم يعقدا بها وهي معروفة **الثالث عشر في الهبة** ارادت هبة المهر من الزوج على انها ان خلصت من الولادة يعود المهر عليها فالحيلة ان يبيعها شيئاً مستوراً بمقدار المهر فاذا ولدت تنظر اليه فترده بخيار الرؤية وان ماتت فقد برئ الزوج وهكذا في كل من له دين فاراد السفر على انه ان مات برئ المديون والا فهو على حاله يفعل ذلك قال لها ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق فالحيلة ان تشتري منه ثوباً ملفوفاً بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقى المهر ولا حنث **الرابع عشر في البيع والشراء** اراد بيع داره على انه ان امكنه سلمها والا رد الثمن فالحيلة ان يقر المشتري ان البائع باعها وهي في يد ظالم يقر بالغصب ولم تكن في يد البائع ولولا ذلك لكان للمشتري حبس البائع على تسليمها هكذا ذكر الخصاف وعابوا عليه تعليم الكذب وكذلك عيب على الامام الاعظم في قوله اذا باع حبلى وخاف المشتري من البائع ان يدعي حبلها وينقض البيع قال فالحيلة ان يامر البائع ان يقر بان الحبل من عبده او من فلان حتى لو ادعاه لم تسمع واجيب عنهما ليس امراً بالكذب وانما المعنى انه لو فعل كذا لكان حكمه

ارادة شتي ... حسن ... ١٢٩ ...

ان الاقرار المشتري لكان للمشتري حبس البائع لكن وجد الاقرار فليس له حبسه لانه وجد الرضا وفيه تاخير العقد الى وقت الامتحان ولا بد ان يشهد عليه البائع عند الاقرار ليمكنه اثبات ذلك الاقرار عند القاضي بالبينة حموي

كذا

كذا اراد شراء شيء وخاف ان يكون البائع قد باعه فاراد المشتري انه ان استحق المبيع رجع على البائع بضعف الثمن ويكون حلالاً له فالحيلة ان يبيع له بضعف الثمن ثوباً كمائة دينار مثلاً ثم يشتري الدار بمائة دينار ويدفع الثوب له والمائة فاذا استحقت رجع بالمائتين ولو اراد البيع بشرط البراءة من كل عيب وخاف شافعي المذهب باع من رجل غريب ثم الغريب يبيع من المشتري الحيلة في بيع جارية يعتقها المشتري ان يقول ان اشتريتها فهي حرة فاذا اشتراها عتقت وان اراد المشتري ان تخدمه زاد بعد موته فتكون مدبرة اراد شراء اناء ذهب بالف وليس معه الا النصف ينقده ما معه ثم يستقرضه منه ثم ينقده فلا يفسد بالتفرق بعد ذلك لم يرغب في القرض الا بربح فالحيلة ان يشتري منه شيئاً قليلاً بقدر مراده من الربح ثم يستقرض اذا اراد البائع ان لا يخاصمه المشتري بعيب يامره البائع ان يقول ان خاصمتك في عيب فهو صدقة وان اراد البائع ان لا يرجع عليه المشتري اذا استحق فالحيلة ان يقول المشتري بانه باعه من البائع **الخامس عشر في الاستبراء** الحيلة في عدم لزومه ان يزوجها البائع او الامة ليس تحته حرة ثم يبيعها ويقبضها ثم طلقها الزوج قبل الدخول ولو طلقها قبل القبض وجب على الاصح او يزوجها المشتري قبل القبض كذلك ثم يقبضها

اقول الصواب بضعفي الثمن قال في الصحاح وضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه واضعافه امثاله

لانه لا يجوز البراءة ما لم يسم العيوب

فيغيب الغريب فاذا وجد المشتري عيباً لا يمكنه الرد على المشتري لانه لم يشتر منه فيحصل مقصود البائع

بعد يستبرئ او لم ... ثم ... وجها ...

استبراء

وانما شرط الطلاق بعد القبض لانه لو طلقها الزوج قبل قبض المشتري ثم قبض المشتري يجب الاستبراء في اصح الروايتين عن محمد لان القبض بمنزلة العقد وعليه مدار الاحكام خصوصاً فيما بني امره على الاحتياط حموي

يعني حيلاله على رجل بمال فاراد الذي عليه المال ان يحول المال الذي عليه لرجل اخر او ان يبيع رجل عطف على سابقه بعد التاويل والتقدير اما بالاقرار او بيع رجل يعني الذي عليه المال للرجل الذي يريد ان يحول المال له بع عبدك هذا من فلان الطالب بالالف التي له علي فاذا باع المامور عبده من صاحب بالمال الذي له على فلان وقبل صاحب الدين البيع من صاحب العبد تحول الدين ويصير الدين لصاحب العبد على المطلوب وهذا لان البيع لا يتعلق بذلك الدين لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد عينا كان او دينا وانما يتعلق بمثلها دينا في الذمة فيصير كانه قال لصاحب الدين بع عبدك من فلان بمثل الدين الذي له علي واجعل منه قصاصا ماله علي من الدين وذلك جائز وعند ذلك يتحول المال الى صاحب العبد وهذه المسئلة ذكرها وبهذا التقدير يظهر ما في العبارة من الايجاز فافهم

للسيد احمد الحموي علي عنه

فيطلقها ولو خاف ان لا يطلقها يجعل امرها بيده كلما شاء وانما قلنا وكلما شاء لئلا يقتصر على المجلس او تزوجها المشتري قبله ثم يشتريها ويقبضها واختلفوا في كراهة الحيلة في اسقاطه **السادس عشر في المداينات** الحيلة في ابراء المديون ابراء باطلا او تاجيله كذلك او صلحه كذلك ان يقر الداين بالدين لرجل يثق به ويشهدان كان اسمه كان عارية ويوكله بقبضه ثم يذهبا الى القاضي ويقول المقر له ان كان لي باسم هذا الرجل على فلان كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول المقر له للقاضي امنع هذا المقر من قبض المال وان يحدث فيه حدثا واحجر عليه في ذلك فيحجر القاضي عليه ويمنعه من قبضه فاذا فعل ذلك ثم ابرا او اجل او صالح كان باطلا وانما احتيج الى حجر القاضي لان المقر هو الذي يملك القبض فلا يفيد الحيلة فتنبه فانه يغفل منه ثم قال الخصاف بعده وقال ابو حنيفة يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد اقراره وتاجيله وابراؤه وهبته لانه لا يرى الحجر جائزا الحيلة في تحول الدين لغير الطالب اما الاقرار كما سبق او الحوالة او ان يبيع رجل من الطالب شيئا بماله على فلان او يصالح عما على المطلوب بعبده فيكون الدين لصاحب العبد اذا اراد المديون التاجيل وخاف ان الداين ان اخله

يكون

يكون وكيلا في البيع فلم يصح تاجيله بعد العقد فالحيلة ان يقر ان المال حين وجب كان موجلا الى وقت كذا اذا اراد احد الشريكين في دين ان يوجل نصيبه وابى الاخر لم يجز الا برضاه فالحيلة ان يقر ان حصته من الدين حين وجب كان موجلا الى كذا واذا اراد المديون التاجيل وخاف ان يكون الطالب اقر بالدين لغيره واخرج نفسه من قبضه فالحيلة ان يضمن الطالب للمطلوب ما يدركه من درك من قبله من اقرار تلجئة وهبة وتوكيل وتمليك وحدث احدثه يبطل به التاجيل الذي استحقه فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما يلزمه فاذا احتال بهذا ثم ظهر انه اقر بالمال قبل التاجيل واخذ المال منه كان له حق الرجوع على الطالب فيكون عليه الى اجله **وحيلة اخرى** ان يقر الطالب بقبض الدين بتاريخ معين ثم يقر المطلوب بعده بيوم بمثل الدين للطالب موجلا فاذا خاف كل من الخصمين احضر الشهود وقالوا لا تشهدوا علينا الا بعد قراءة الكتابين فاذا قرا احدنا وامتنع الاخر لا تشهدوا على المقر **وينظر فيه** فان للشاهد ان يشهد وان قال المقر له لا تشهد وجوابه ان محله فيما اذا لم يقل له المقر له لا تشهد على المقر اما اذا قال له لا يسعه الشهادة الحيلة في تاجيل الدين بعد موت من عليه فانه لا يصح اتفاقا على الاصح ان يقر الوارث

قوله ولو اشهد له الموجر كذا في النسخ المصححة والاولى اسقاط قوله له كما في التتارخانيه لان اشهد يتعدى بنفسه وح يكون اللام للتعليل لا للتعدية يعني لو اشهد رب الدار ان المستاجر مصدق فيما يدعى من الانفاق لا يقبل قول المستاجر الا بحجة يعني اشهد وقت عقد الاجارة و وقت اشتراط المرمة على المستاجر مصدق فيما يدعى من الانفاق فعل ذلك
حموي

بانه ضمن ما على الميت في حيوته موجلا الى كذا ويشهد
الطالب انه كان موجلا عليهما ويقر الطالب بان
الميت لم يترك شيئا والا فقد حل الدين بموته فيؤمر
الوارث بالبيع لقضاء الدين وهذا على ظاهر الرواية
من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله
السادس عشر في الاجارات اشتراط المرمة على المستاجر
يفسدها والحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه
فيضم الى الاجرة ثم يامره الموجر بصرفه اليها فيكون
المستاجر وكيلا بالاتفاق فان ادعى المستاجر الانفاق
لم يقبل منه الا بحجة ولو اشهد له الموجر على ان قوله
مقبول بلا حجة لم يقبل الا بها والحيلة ان يعجل المستاجر
قدر المرمة ويدفعه الى الموجر ثم الموجر يدفعه الى المستاجر
ويامره بالانفاق في المرمة فيقبل بلا بينة او يجعل مقدارها
في يد عدل ولو استاجر عرصة باجرة معينة واذن له
رب العين بالبناء فيها من الاجر جاز واذا انفق
في البناء استوجب عليه قدر ما انفق فيلتقيان قصاصا
ويترادان الفضل ان كان والبناء للموجر ولو امره
بالبناء فقط ففيه اختلفوا قيل للاجر وقيل
للمستاجر والحيلة في جواز اجارة الارض المشغولة
بالزرع ان يبيع الزرع من المستاجر اولا ثم يوجره
وقيده بعضهم بما اذا كان بيع رغبة اما اذا كان

ربع

اما على ما في بعض الروايات فلانه اذا دخل المال على الاصيل يحل على الكفيل واذا سقط الاجل في حق الكفيل لا يسقط في حق الاصيل وقاسه على الابراء فان ابراء الاصيل يكون ابراء الكفيل لا عكسه تحرير

يعني لو اختلف الموجر والمستاجر في المرمة فالقول قول رب الدار لان المستاجر منكر فالقول قوله الا ان يقيم المستاجر بينة على ما ادعى

بيع هزل وتلجئة فلا لبقائه على ملك البائع وعلامة الرغبة
ان يكون بقيمته او باكثر او بنقصان يسير اشتراط خراج الارض
على المستاجر غير جائز كاشتراط المرمة والحيلة ان يزيد
في الاجرة بقدره ثم ياذنه بصرفه وفيه ما تقدم
في المرمة واشتراط العلف او طعام الغلام على المستاجر
غير جائز والحيلة ما تقدم في المرمة الاجارة تنفسخ بموت
احدهما واذا اراد المستاجر ان لا تنفسخ بموت الموجر يقر
الموجر بانها للمستاجر عشر سنين يزرع فيها ما شاء ويخرج
فيهوله او يقر بانه آجرها لرجل من المسلمين ويقر المستاجر
بانه استاجرها لرجل من المسلمين فلا تبطل بموت احدهما واذا
كان في الارض عين نفط او قير فاراد ان يكون للمستاجر
يقر ربها انها للمستاجر عشر سنين وله حق الانتفاع عشر
سنين فيجوز فاذا آجر ارضه وفيها نخل فاراد ان يسلم
الثمن للمستاجر يدفع النخيل الى المستاجر معاملة على ان لرب المال
جزأ من الف جزء من الثمرة والباقي للمستاجر **الثامن عشر
في منع الدعوى** اذا ادعى عليه شيئا باطلا فالحيلة لدفع اليمين
ان يقر به لابنه الصغير او لاجنبي وفي الثاني اختلاف او بعيره
لغيره خفية فيعرضه المستعير للبيع فيساومه المدعي فيبطل دعواه
ولو ادعى عدم العلم به ولو صبغ الثوب فساومه بطلت
ولو قال لم اعلم او يبيع المدعى عليه ممن يثق به ثم يهبه
للمدعي ثم يستحقه المشتري **التاسع عشر في الوكالة** الحيلة

ثم ان الاجارة لا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الآخر متى كان المستاجر مجهولا وكل واحد منهما صادق في اقراره
حموي

يعني رجلا في يده ضيعة او دار او غير ذلك فادعاها رجل والمدعي ظالم مبطل عليه يكره اليمين فاراد حيلة حتى تندفع اليمين قوله ان يقر به لابنه الصغير يعني فتندفع اليمين والخصومة قال في التتارخانيه وكذا قال الخصاف وقد ذكر في ادب القاضي اختلاف المشايخ حيث فرقوا بين اذا اقر لولده الصغير وبين اذا اقر للاجنبي ففي الاول تندفع اليمين وفي الثاني لا تندفع وقال بعضهم تندفع اليمين في الصورتين جميعا تحرير

ثم اعلم بان ابراء الوكيل المشتري عن جميع الثمن او بعضه قبل قبض الثمن صحيح عند الامام ومحمد وكذا حط بعض الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن صحيح عندهما واما حط كل الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن لا يصح عندهما ويصح عند محمد ويجعل بمنزلة الهبة حموي

قوله او يرفع الوكيل الامر الى القاضي الخ لان للقاضي ولاية عامة في تدبير مال الغائب فصار فعل الوكيل بامر القاضي بمنزلة فعله بامر الآمر كذا في اشباه تارخانيه وفي القنية جرت عادة الرستاق انهم يبعثون اموال الكرابيس الى رجل ان يبيعها لهم في البلد ويبعث اثمانها الى الرستاق بيد من يراه امينا فاذا بعث البايع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه امينا وابق ذلك الشخص لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال استاذنا وبها اجبت انا وغيري انتهى وهو مما يجب حفظه لكثرة وقوعه فافهم حموي المرحوم

في جواز شراء الوكيل بالمعين لنفسه ان يشتريه بخلاف جنس ما امر به او باكثر مما امر به او يصرح بالشراء لنفسه بحضرة موكله او يوكل في شرائه الحيلة في صحة ابراء الوكيل عن الثمن اتفاقا ان يدفع له الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشتري الثمن له اذا اراد الوكيل انه اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة ان يأذن له في بعثه وكذا لو اراد الايداع ليشتا وته او يرسله الوكيل مع اجير له لان الاجير الواحد من عياله او يرفع الوكيل الامر الى القاضي فيأذنه في ارسالها

العشرون في الشفعة الحيلة ان يهب الدار من المشتري ثم هو يوهبه قدر الثمن وكذا الصدقة او يقر لمن اراد شراءها بها ثم يقر الاخر له بقدر ثمنها او يتصدق عليه بجزء مما يلي دار الجار بطريقه ثم يبيعه الباقي **الحادي والعشرون في الصلح** مات وترك ابنا وزوجة ودارا فادعى رجل الدار فصالحاه على مال على غير اقرار فالمال عليهما اثمانا والدار بينهما والا فالمال عليهما نصفان كالدار والحيلة في جعل الاقرار كغيره ان يصالح اجنبي عنهما على اقرار على ان يسلم لها الثمن وله سبعة او يقر المدعي بان لها الثمن والباقي للابن **الثاني والعشرون في الكفالة** **الثالث والعشرون** في الحوالة الحيلة في عدم الرجوع اذا افلس المحال عليه او مات مفلسا ان يكتب ان الحوالة على فلان مجهول والحيلة في عدم براءة المحيل ان يضمن المحال عليه الرابع **والعشرون في الرهن**

قوله او يصرح بالشراء لنفسه الخ هذه حيلة اخرى كما في الخصاف وعبارته رجل امر رجلا ان يبيع جارية له فاراد الوكيل ان يشتريها لنفسه قال ما الحيلة في ذلك قال يقول للموكل الجارية قد وكلتني ببيع هذه الجارية واخبرت امرى فيها وما عملت فيها من شيء فاذا قال ذلك وقبل الوكالة فينبغي للوكيل ان يوكل وكيلا للآمر ان يبيع هذه الجارية ثم يشتريها الوكيل الاول من الوكيل الثاني فيجوز ذلك لكن هذه الحيلة في امر آخر وهو في البيع وما تقدم للشراء فافهم

لمحرره ابراهيم عفي عنه

قوله فان صالحاه الخ في بعض النسخ بالنصب والصواب اثمانا بالرفع وانما كان الحكم ما ذكر لان الدار بينهما تكون ميراثا على ثمانية فكذلك بدل الصلح يجب على الابن سبعة اثمانه وعلى المرأة ثمنه لان الصلح عن انكار معاوضة فلا بد من اعتبار المعاوضة من الجانبين واما اذا كان الصلح عن اقرار يجب البدل عليهما نصفان لانهما اقرا بها وعلى المدعي صارا بالصلح مشتريين هذه الدار من المدعي فتكون الدار بينهما نصفين فكذلك البدل انتهى حموي المرحوم

الحيلة في جواز رهن المتاع ان يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع الحيلة في جواز انتفاع المرتهن بالرهن ان يستعيره بعد الرهن فلا يبطل بالعارية ويبطل بالاجارة لكن يخرج عن الضمان ما دام مستعملا له فاذا فرغ عاد الضمان الحيلة في اثبات الرهن عند القاضي في غيبة الراهن ان يدعيه انسان فيدفعه بانه رهن عنده فيثبت فيقضي القاضي بالرهنية ودفع الخصومة

الخامس والعشرون في الوصية الوصايا لا تقبل التخصيص بنوع ومكان وزمان فاذا خصص زيد بمصر وعمرا بالشام واراد ان ينفرد كل فالحيلة ان يشترط لكل ان يوكل ويعمل برأيه او يشترط له الانفراد الحيلة في ان يملك الوصي عزل نفسه متى شاء ان يشترطه الموصي وقت الايصاء الحيلة في ان القاضي يعزل وصي الميت ان يدعي دينا على الميت فيخرجه القاضي ان لم يبرئه انتهى تم الفن الخامس بعون الله تعالى

وتم

ارفاذا فرغ من الانتفاع يعود رهنا وذكر الخصاف انه اذا ترك الانتفاع بالدار وفرغها تعود رهنا فعله يبين ان مع ترك الانتفاع التفريغ شرط العود رهنا وظاهر المبسوط ان التفريغ ليس شرطا لمحرره

وذلك بان يقول الموصي وقت الايصاء جعلتك وصيا على ان الامر بيدك في عزل نفسك متى شئت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فهذا
هو الفن السادس من الاشباه والنظائر وهو فن الفروق
ذكرت فيها من كل باب شيئاً جمعتها من فروق الامام
الكرابيسي المسمى بتلقيح المحبوبي **كتاب الصلوة** وفيها بعض
مسائل الطهارة البعرة اذا سقطت في البئر لا تنجس الماء
ونصفها ينجسه والفرق ان البعرة عليها جلدة تمنع من الشيوع
ولا كذلك النصف وفي المحيط على هذا القياس لا يجب عليه
ان يوضي امرأته المريضة بخلاف عبده وامته والفرق
ان العبد ملكه فيجب عليه اصلاحه لا المرأة لا ينزح ماء
البئر كله بالفارة وينزح في ذنبها والفرق ان الدم يخرج
من ذنبها فنزح الكل له ولو نظر المصلي الى المصحف
وقرأ منه فسدت لا الى فرج امرأة بشهوة لان الاول
تعليم وتعلم فيها لا الثاني قال الامام بعد شهر كنت محدثاً
فلا اعادة عليهم ولو قال صليت بلا وضوء او في ثوب
نجس اعاد وان كان متقياً والفرق ان اخباره الاول
ممكن بعيد والثاني محتمل اقيمت بعد شروعه متنفلاً
لا يقطعها ومفترضاً يقطعها ويأتم والفرق ان

لاصل حها لا الاول سؤر الفارة نجس لا بولها للضرورة
وجد ميتاً في دار الحرب معه زنار وفي حجره مصحف يصلي
عليه وفي دار الاسلام لا لانه في دار الحرب قد لا يجد اماناً
الا به بخلافه في دار الاسلام **كتاب الزكوة** يجوز تعجيلها عن نصب
بعد ملك نصاب وقبل الحول ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع
قبل النبات والفرق ان فيها تعجيل بعد وجود السبب وفيه لا
قبله الوكيل بدفعها له ان يدفعها الى قرابته ونفسه وبالبيع لا يجوز
والفرق ان مبنى الصدقة على المسامحة والمعاوضة على
المضايقة شك في ادائها بعد الحول اداها وفي اداء الصلوة
بعد الوقت لا والفرق ان جميع العمر وقتها فهي كالصلوة
اذا شك في ادائها في الوقت اشترى زعفران ليجعله على
كعك التجارة لا زكوة فيه ولو كان سمسماً وجبت والفرق
ان الاول مستهلك دون الثاني والملح والحطب للطباخ
والحرض والصابون للقصار والشب والقرظ للدباغ
كالزعفران والعصفر والزعفران للصباغ كالسمسم والعرق
طاهر **كتاب الصوم** نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه الا
واحد ولو نذر حجتين في سنة لزمتاه والفرق امكان حجتين
فيها بنفسه وبالنائب بخلافه ذاق في رمضان الملح قليلاً
كفر ولو كثيراً لا لان قليله نافع وكثيره مضر وقضى وكفر
بابتلاع سمسمة من خارج الآن مضغها لانها تلاشت
بالمضغ دون الابتلاع **كتاب الحج** لو رمي الجمرة بالبعرة جاز

وبالجواهر لا لان في الاول استخفافا بالشيطان وفي الثاني اعزازه
ولو دل المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء ولو قتل مسلم لا والفرق ان الاول
محظور احرامه والثاني محظور بكل حال ولو غلطوا في وقت
الوقوف لا اعادة وفي الصوم والاضحية اعادوا والفرق ان
تداركه في الحج متعذر وفي غيره متيسر اعتق العبد بعد حجة حج
للاسلام ولو استغنى الفقير كفاه والفرق في انعقاد السبب
في حق الفقير دون العبد والصبي كالعبد والاعمى والزمن والمراة
بلا محرم كالفقير

كتاب النكاح

النكاح يثبت بدون الدعوى
كالطلاق والملك بالبيع ونحوه لا والفرق ان النكاح فيه
حق الله تعالى لان الحل والحرمة حقه سبحانه وتعالى بخلاف
الملك لانه حق العبد للاب قبض صداقها قبل الدخول
ومهر بكر بالغة لا قبض ما وهبه الزوج لها ولو قبض لها كان له
الاسترداد والفرق انها تستحي من قبض صداقها فكان
اذنا دلالة بخلافها في الموهوب لو مس امراة بشهوة
حرم اصولها وفروعها ان لم ينزل وان انزل لا لان الاول
داع للجماع فاقيم مقامه بخلافه في الثاني مس الدبر يوجب
حرمة المصاهرة لا جماعه لان الاول داع الى الولد لا الثاني
تزوج امة على ان كل ولد تلده حر صح النكاح والشرط ولو اشتراها
كذلك فسد لان الثاني يفسده الشرط لا الاول

كتاب الطلاق

قال لست امراتي وقع ان نوى ولو زاد والله لا وان نوى لاحتمال
الاول الانشاء والثاني تمحض للاخبار وتحل وطي المطلقة

رجعيا لا السفر بها والفرق ان الوطي رجعة بخلاف المسافرة
تقبيل ابن الزوج المعتدة عن باين لا يحرمها ولها النفقة
وحال قيام النكاح بخلافه لعدم مصادفته النكاح في الاول
بخلافه في الثاني انت طالق ان دخلت الدار عشرا
فدخلت لا يقع حتى تدخل عشرا ولو قال انت طالق ان
دخلت الدار ثلاثا فدخلت وقع الثلث لان العدد في الاول
لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في الثاني للموكل
عزل وكيله بالطلاق ولو وكلها بطلاقها لا لانه تمليك
لها يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح
وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة
والاقالة والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بلا رضى بخلاف
الثانية

كتاب العتاق

لو اضافه الى فرجه عتق لا الى ذكره
لان الاول يعبر بها عن الكل بخلاف الثاني ولو قال عتقك
علي واجب لا تعتق بخلاف طلاقك علي واجب لان الاول
يوصف به دون الثاني ولو قال كل عبد اشتريته فهو حر
فاشتراه فاسدا ثم صحيحا لا يعتق وفي النكاح تطلق لانحلال
اليمين في الاول بالفاسد بخلاف الثاني اعتق احد عبديه
ثم قال لم اعن هذا يعتق الاخر وكذا في الطلاق بخلافه
في الاقرار فانه لا يتعين الاخر لان البيان واجب فيهما فكان
متعينا اقامة له تم الفن السادس بعون الله الملك الوهاب

تمت

قيل عليه كيف هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير يعني وهي جملة معرفة الطرفين يفيد حصر الدخول فيها بالتكبير لا غير فكيف يدخل المصلي فيها بالرفع الذي هو سنة فينبغي ان يكون السؤال هل اول الافعال سنة او فرض فقد قالوا المصلي يرفع يديه اولا لان الرفع كالنفي لا اله والوضع بالتكبير كالاثبات في الله انتهى تامل
للشارح المرحوم السيد احمد الحموي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فهذا هو الفن السابع من الاشباه والنظائر تمامه وهو فن الحكايات والمراسلات وهو فن واسع وقد كنت طالعت فيه اواخر كتب الفتاوى وطالعت مناقب الكردري مرارا وطبقات عبد القادر لكنني اختصرت في هذا الكراس منها الزبد مقتصرا غالبا على ما اشتمل على احكام لما جلس ابو يوسف رحمه الله تعالى للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة فارسل اليه ابو حنيفة رجلا فسأله عن مسائل خمسة **الاولى** قصار جحد الثوب وجاء به مقصورا هل يستحق الاجر ام لا فاجاب ابو يوسف يستحق الاجر فقال له الرجل اخطأت فقال لا يستحق فقال اخطأت ثم قال الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود استحق والا لا **الثانية** هل الدخول في الصلوة بالفرض ام السنة فقال بالفرض فقال اخطأت فقال بالسنة فقال له اخطأت فتحير ابو يوسف فقال الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة **الثالثة** طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان ام لا فقال يؤكل فخطأه فقال لا يؤكل فخطأه ثم قال ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل وترمى

المرقة والا رمي الكل **الرابعة** مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اي المقابر فقال في مقابر المسلمين فخطأه فقال في مقابر اهل الذمة فخطأه فتحير فقال تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه **الخامسة** ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى هل يجب العدة من المولى فقال يجب فخطأه فقال لا يجب فخطأه ثم قال الرجل ان كان الزوج دخل بها لا تجب والا وجبت فعلم ابو يوسف تقصيره فعاد الى ابي حنيفة فقال تزببت قبل ان تحصرم كذا في اجارات الفيض **وفي مناقب الكردري** ان سبب انفراده انه مرض مرضا شديدا فعاده الامام وقال لقد كنت اؤملك بعدي للمسلمين ولئن اصيب ليموتن علم كثير فلما برئ اعجب بنفسه وعقد له مجلس الاملاء وقال له حين جاء ما جاء بك الى مسئلة القصار سبحان الله من رجل يتكلم في دين الله ويعقد مجلسا لا يحسن مسئلة في دين الله تعالى في الاجارة ثم قال من ظن انه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه وقال في اخر الحاوي الحصيري مسئلة جليلة في ان المبيع يملك مع البيع او بعده قال ابو القاسم الصفار جرى الكلام بين سفيان وبشر في العقود متى تملك المالك بها معها او بعدها الى ان قال سفيان ارأيت لو ان زجاجة سقطت فانكسرت اكان الكسر مع ملاقاتها الارض او قبلها او بعدها او ان الله تعالى خلق نارا في قطنة فاحترقت امع الخلق

احترقت او قبله او بعده وقد قال غير سفيان وهو الصحيح
عند اكثر اصحابنا ان الملك في المبيع يقع معه لا بعده
فيقع البيع فالملك جميعاً من غير تقدم ولا تاخر لان البيع
عقد مبادلة ومعاوضة فيجب ان يقع الملك في الطرفين
معاً وكذا الكلام في سائر العقود من النكاح والخلع وغيرهما
من عقود المبادلات الى آخر ما ذكر **وفي مناقب الكردري**
قال الامام الاعظم خدعتني امراة وفقهتني امراة وزهدتني امراة
اما الاولى قال كنت مجتازاً فاشارت الى امراة الى
شيء مطروح في الطريق فتوهمت انها خرساء وان الشيء
لها فلما رفعته اليها قالت احفظه حتى تسلمه لصاحبه **والثانية**
سألتني امراة في الحيض فلم اعرفها فقالت قولاً تعلمت الفقه
من اجله **والثالثة** مررت ببعض الطرقات فقالت امراة
هذا الذي يصلي الفجر بوضوء العشاء فتعمدت ذلك
حتى صار دأبي **وسئل الامام** عمن قال لا ارجو الجنة ولا اخاف
النار ولا اخاف الله واكل الميتة واصلي بلا ركوع وسجود
واشهد بما لم اره وابغض الحق واحب الفتنة فقال اصحابه
امر هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا رجل يرجو الله لا الجنة ويخاف
الله لا النار ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه وياكل
السمك والجراد ويصلي على الجنازة ويشهد بالتوحيد
ويبغض الموت وهو حق ويحب المال والاولاد وهما فتنة
فقام السائل فقبل راسه وقال اشهد انك في العلم وعاء

انهم

الشيء المطروح في الطريق

٤٦٥

انتهى وفي آخر **الفتاوى الظهيرية** سئل الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل عمن يقول انا لا اخاف النار ولا ارجو الجنة
وانما اخاف الله وارجوه فقال قوله اني لا اخاف النار
ولا ارجو الجنة غلط فان الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله
فاتقوا النار التي اعدت للكافرين ومن قيل له خف
مما خوفك الله فقال لا اخاف رداً لذلك كفر انتهى **وفي
مناقب الكردري** قدم قتادة الكوفة فاجتمع عليه الناس
فقال سلوني عن الفقه فقال الامام ما تقول في امراة المفقود
فقال قول عمر رضي الله تعالى عنه تتربص اربع سنين ثم تعتد
عدة الوفاة وتتزوج بما شاءت قال وان جاء زوجها الاول
وقال تزوجت وانا حي وقال الثاني تزوجت ولك
زوج ايهما يلاعن فغضب قتادة وقال لا اجيبكم بشيء
قال الامام خرجنا مع حماد نشيع الاعمش فاعوزنا الماء للصلوة
المغرب فافتى حماد بالتيمم لاول الوقت فقلت يؤخر
الى آخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم ففعلت فوجد الماء
في آخر الوقت وهذه اول مسئلة خالف فيها استاذه وكان
للامام جارة لها غلام فاصاب منها دون الفرج فحبلت فقال
اهلها له كيف تلد وهي بكر فقال هل لها احد تثق به فقالوا عمتها
قال تهب الغلام منها ثم تزوجها منه فاذا ازال عذرتها
ردت الغلام اليها فيبطل النكاح وخرج الامام الى البستان
فلما رجع مع اصحابه اذا هو بابن ابي ليلى راكبا على بغلته

اعوزه الشيء اذا احتاج اليه ولم يقدر عليه صح

فتنا يرا قرأ على نسوة يغنين فسكتن فقال الامام احسنتن
فنظر ابن ابي ليلى في قمطرة فوجد قضية فيها شهادته قد عفاه
ليشهد في تلك القضية فلما شهد اسقط شهادته وقال
قلت للمغنيات احسنتن فقال متى قلت ذلك حين
سكتن ام حين كن يغنين قال حين سكتن اردت بذلك
احسنتن بالسكوت فامضى شهادته كان ابو حنيفة في
وليمة في الكوفة وفيها العلماء والاشراف وقد زوج صاحبها
ابنيه من اختين فغلط النساء فزفت كل بنت الى
غير زوجها ودخل بها فافتى سفيان بقضاء علي على كل منهما
المهر وترجع كل الى زوجها فسئل الامام فقال علي بالغلامين
فاتي بهما فقال اتحب كل منكما ان يكون المصاب عنده فقالا نعم
فقال لكل منهما طلق التي عند اخيك ففعل ثم امر بتجديد النكاح
فقام سفيان فقبل بين عينيه وحكى الخطيب الخوارزمي ان ملك
الروم ارسل الى الخليفة مالا جزيلا على يد رسوله وامره ان يسأل
العلماء عن ثلاث مسائل فان هم اجابوه يعطيهم المال وان لم
يجيبوه طلب من المسلمين الخراج فقال العلماء فلم يأت
احد بما فيه مقنع وكان الامام اذ ذاك صبيا حاضرا مع ابيه
فاستأذنه في جواب الرومي فلم يأذن له فقام واستأذن
من الخليفة فاذن له وكان الرومي على المنبر فقال له اسائل انت
قال نعم قال انزل مكانك الارض ومكاني المنبر فنزل
الرومي وصعد ابو حنيفة فقال سل فقال اي شي كان قبل الله

قوله صواب العبارة ان يكون المصاب بالوطي عنده فافهم

حكايت لطيفه

قال

قال هل تعرف العدد قال نعم قال ما قبل الواحد قال هو الاول
ليس قبله شي قال اذا لم يكن قبل الواحد المجازي اللفظي
شي فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي فقال الرومي في اي جهة
وجه الله تعالى قال اذا اوقدت السراج الى اي وجه نوره قال الى
نور يستوي فيه الجهات الاربع فقال اذا كان النور
المجازي المستفاد الزائل لا وجه له الى جهة فنور خالق السموات
والارض الباقي الدائم المفيض كيف يكون له جهة قال
الرومي بماذا يشتغل الله تعالى قال اذا كان على المنبر مشبه
مثلك انزله واذا كان على الارض موحد مثلي رفعه كل يوم
هو في شان فترك المال وعاد الى الروم احتاج الامام الى الماء
في طريق الحج فساوم اعرابيا قربة ماء فلم يبعه الا
بخمسة دراهم فاشتراه بها ثم قال له كيف انت بالسويق
فقال اريده فوضعه بين يديه فاكل ما اراد وعطش وطلب الماء
فلم يعطه حتى اشترى منه شربة بخمسة دراهم **وصية الامام
الاعظم لابي يوسف** بعد ان ظهر له الرشد وحسن السيرة
والاقبال على الناس فقال يا يعقوب وقر السلطان وعظم
منزلته واياك والكذب بين يديه والدخول عليه في كل وقت
ما لم يدعك لحاجة علمية فانك اذا اكثرت اليه الاختلاف
تهاون بك وصغرت منزلتك عنده فكن منه كما انت
من النار تنتفع وتتباعد ولا تدن منه فان السلطان لا يرى
لاحد ما يرى لنفسه واياك وكثرة الكلام بين يديه فانه

والحكاية لا تخلو من خلل لان بغداد بناه الدوانقي وهو اول من نقل الهاشمين الخلفاء وكان الامام اذ ذاك ابن ستين سنة فقوله وهو صبي لا يصح ... من الكردري

يأخذ عليك ما قلته ليرى من نفسه بين يدي حاشيته انه
اعلم منك وانه يخطيك فيصغرك في اعين قومه ولكن
اذا دخلت عليه تعرف قدرك وقدر غيرك ولا تدخل عليه
وعنده من اهل العلم من لا تعرفه فانك ان كنت ادون
حالاً منه لعلك تترفع عليه فيضرك وان كنت
اعلم منه لعلك تحط عنه فتسقط بذلك من عين السلطان
واذا عرض عليك شيء من اعماله فلا تقبل منه الا بعد ان تعلم
انه يرضاك ويرضى مذهبك في العلم والقضايا كيلا
تحتاج الى ارتكاب مذهب غيرك في الحكومات ولا تواصل
اولياء السلطان وحاشيته بل تقرب اليه فقط وتباعد
عن حاشيته ليكون مجدك وجاهك باقيا ولا تتكلم بين
يدي العامة الا بما تسأل عنه واياك والكلام في العامة
والتجار الا بما يرجع الى العلم كيلا يوقف على حبك ورغبتك
في المال فانهم يسيئون الظن بك ويعتقدون ميلك
الى اخذ الرشوة منهم ولا تضحك ولا تتبسم بين يدي العامة
ولا تكثر الخروج الى الاسواق ولا تتكلم المراهقين فانهم فتنة
ولا بأس ان تكلم الاطفال وتمسح رؤسهم ولا تمش في
قارعة الطريق مع المشايخ والعامة فانك ان قدمتهم
ازدري ذلك بعلمك وان اخرتهم ازدري بك من حيث
انه اسن منك فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يرحم
صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ولا تقعد على قوارع الطريق

فاذا

فاذا دعاك ذلك فاقعد في المسجد ولا تأكل في الاسواق
والمساجد ولا تشرب من السقايات ولا من ايدي السقائين
ولا تقعد على الحوانيت ولا تلبس الديباج والحلي وانواع
الابريسم فان ذلك يفضي الى الرعونة ولا تكثر الكلام
في بيتك مع امرأتك في الفراش الا وقت حاجتك
اليها بقدر ذلك ولا تكثر لمسها ومسها ولا تقربها الا بذكر الله
ولا تتكلم بامر نساء الغير بين يديها ولا بامر الجواري فانها
تنبسط اليك في كلامك ولعلك اذا تكلمت عن غيرها
تكلمت عن الرجال الاجانب ولا تتزوج من كان
لها بعل او اب او ام او بنت ان قدرت الا بشرط ان لا
يدخل عليها احد من اقاربك فان المرأة اذا كانت ذا مال
يدعي ابوها ان جميع مالها له وانها عارية في يدها ولا تدخل
بيت ابيها ما قدرت واياك ان ترضى ان تزف في بيت
ابويها فانهم يأخذون اموالك ويطمعون فيها غاية الطمع
واياك ان تتزوج بذات البنين والبنات فانها
تدخر جميع المال لهم وتسرق من مالك وتنفق عليهم
فان الولد عليها اعز منك ولا تجمع بين امرأتين في دار
واحدة ولا تتزوج الا بعد ان تعلم انك تقدر على القيام
بجميع حوائجها واطلب العلم اولاً ثم اجمع المال من الحلال
ثم تزوج فانك ان طلبت المال في وقت التعلم عجزت
عن طلب العلم ودعاك المال الى شراء الجواري والغلمان

عطف على لا يدخل احد من اقاربها والتقدير بشرط ان
لا يدخل عليها احد من اقاربها وبشرط ان لا يدخل
بيت ابيها
الا ولى واياك ان تسكن في بيت ابويها كما يدل
على ذلك تعليل المصنف

وتشتغل بالدنيا والنساء قبل تحصيل العلم فتضيع وقتك
ويجتمع عليك الولد ويكثر عيالك فتحتاج الى القيام بمصالحهم
وتترك العلم واشتغل العلم في عنفوان شبابك ووقت
فراغ قلبك وخاطرك ثم اشتغل بالمال ليجتمع عندك فان
كثرة العيال والولد يشوش البال فاذا جمعت المال فتزوج
وعليك بتقوى الله واداء الامانة والنصيحة لجميع الخاصة
والعامة ولا تستخف بالناس ووقر نفسك ووقرهم
ولا تكثر معاشرتهم الا بعد ان يعاشروك وقابل معاشرتهم
بذكر المسائل فانه ان كان من اهله اشتغل بالعلم وان لم يكن
من اهله احبك واياك ان تكلم العامة بامر الدين في الكلام
فانهم قوم يقلدونك فيشتغلون بذلك ومن جاءك يستفتيك
في المسائل فلا تجب الا عن سؤاله ولا تضم اليه غيره فانه
يشوش عليك جواب سؤاله وان بقيت عشر سنين
بلا كسب ولا قوة فلا تعرض عن العلم فانك اذا اعرضت
عنه كان معيشتك ضنكا واقبل على متفقهيك كانك
اتخذت كل واحد منهم ابنا وولدا لتزيدهم رغبة في العلم
ومن ناقشك من العامة والسوقة فلا تناقشه فانه يذهب
ماء وجهك ولا تحتشم من احد عند ذكر الحق وان كان سلطانا
ولا ترضى لنفسك من العبادات الا باكثر مما يفعله غيرك
ويتعاطاها فالعامة اذا لم يروا منك الاقبال عليها باكثر
مما يفعلون اعتقدوا فيك قلة الرغبة واعتقدوا ان علمك

اي ضنكا في قوله تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا اشارة اليه او نص عليه

لاينفعك

لا ينفعك الا ما ينفعهم الجهل الذي هم فيه واذا دخلت بلدة فيها
اهل علم فلا تتخذها لنفسك بل كن كواحد منهم ليعلموا انك
لا تقصد جاههم والا يخرجون عليك باجمعهم ويطعنون في مذهبك
والعامة يخرجون عليك وينظرون اليك باعينهم فتصير
مطعونا عندهم بلا فائدة وان استفتوك في المسائل فلا تناقشهم
في المناظرة والمطارحات ولا تذكر لهم شيئا الا عن دليل
واضح ولا تطعن في استاذيهم فانهم يطعنون فيك وكن من الناس
على حذر وكن لله تعالى في سرك كما انت له في علانيتك ولا يصلح
امر العلم الا بعد ان تجعل سره كعلانيته واذا ولاك السلطان
عملا فلا تقبل ذلك منه الا بعد ان تعلم انه انما يوليك ذلك
الا لعلمك واياك ان تتكلم في مجلس النظر على خوف فان ذلك
يورث الخلل في الاحاطة والكل في اللسان واياك ان تكثر الضحك
فانه يميت القلب ولا تمش الا عن طمانينة ولا تكن عجولا
في الامور ومن دعاك من خلفك فلا تجبه فان البهائم
تنادى من خلف واذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع
صوتك واتخذ لنفسك السكون وقلة الحركة عادة ليتحقق
عند الناس ثباتك واكثر ذكر الله تعالى فيما بين الناس
ليتعلموا ذلك منك واتخذ لنفسك وردا خلف الصلوة
تقرأ فيها القرآن وتذكر الله تعالى وتشكره على ما اودعك
من الصبر واولاك من النعم واتخذ لنفسك اياما معدودة
من كل شهر تصوم فيها ليقتدي غيرك بك وراقب نفسك

وحافظ على الغير لتنتفع من دنياك واخرتك بعلمك
ولا تشتر بنفسك ولا تبع بل اتخذ لك مصليًا يقوم باشغالك
وتعتمد عليه فى امورك ولا تطمئن الى دنياك والى ما انت
فيه فان الله تعالى سائلك عن جميع ذلك ولا تشتري
الغلمان المرد ولا تظهر من نفسك التقرب الى السلطان
وان قربك فانه يرفع اليك الحوائج فان قمت اهانك وان لم
تقم عابك ولا تتبع الناس فى خطايا هم بل اتبع فى صوابهم
واذا عرفت انسانا فلا تذكره بالشر بل اطلب منه خيرًا فاذكره به
الا فى باب الدين فانك ان عرفت فى دينه ذلك فاذكره
للناس كيلا يتبعوه ويحذروه قال عليه الصلوة والسلام
اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس وان كان ذا
جاه ومنزلة والذى ترى منه الخلل فى الدين فاذكر ذلك
ولا تبال من جاهه فان الله تعالى معينك وناصرك وناصر الدين
فاذا فعلت ذلك مرة هابوك ولم يتجاسر احد على اظهار البدعة
فى الدين واذا رايت من سلطانك ما لا يوافق العلم فاذكر
ذلك مع طاعتك اياه فان يده اقوى من يدك تقول له
انا مطيع لك فى الذى انت فيه سلطان ومسلط على غير انى
اذكر من سيرتك ما لا يوافق العلم فاذا فعلت مع السلطان
مرة كفاك لانك اذا واظبت عليه ودمت لعلهم يقهرونك
فيكون قمع الدين فاذا فعل ذلك مرة او مرتين ليعرف
منك الجد فى الدين والحرص فى الامر بالمعروف

ارجوائج الناس لسبب تقربك للسلطان

والضمير فى اهانك راجع الى السلطان وفى عابك راجع الى رافع الحاجة المعلوم من المقام لا الى السلطان لعدم صحة رجوعه اليه ويكون فى العبارة تفكيك الضمير لمحرره

عطف على النفى لا على المنفى لف ونشر لمحرره

ارفع الخروج عن عهدة النصيحة

فاذا فعل

فاذا فعل ذلك مرة اخرى فادخل عليه وحدك فى داره وانصحه
فى الدين وناظره ان كان مبتدعًا وان كان سلطانًا
فاذكر له ما يحضره من كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلوة
والسلام فان قبل منك فبها والا فسال الله تعالى ان يحفظك
منه واذكر الموت واستغفر الله للاستاذ ومن اخذت
عنهم العلم وداوم على التلاوة واكثر زيارة القبور
والمشايخ والمواضع المباركة واقبل من العامة ما يعرضون
عليك من رؤياهم فى النبى صلى الله عليه وسلم وفى رؤيا
الصالحين فى المنازل والمساجد والمقابر ولا تجالس
احدا من اهل الاهواء الا على سبيل الدعوة الى الدين
ولا تكثر اللعب والشتم واذا اذن المؤذن فتاهب
لدخول المسجد كيلا يتقدم عليك العامة ولا تتخذ
دارك فى جوار السلطان وما رايت على جارك فاستره
عليه فانه امانة ولا تظهر اسرار الناس ومن استشارك
فى شيء فاشر عليه بما تعلم انه يقربك الى الله تعالى واقبل
وصيتى هذه فانك تنتفع بها فى اولاك واخراك ان شاء الله
واياك والبخل فانه يبغض به المرء ولا تك طماعًا ولا كذابًا
ولا صاحب تخاليط بل احفظ مروتك فى الامور كلها
والبس من الثياب البيض فى الاحوال كلها واظهر غنى القلب
مظهرا من نفسك قلة الحرص والرغبة فى الدنيا
واظهر من نفسك الغنى ولا تظهر الفقر وان كنت فقيرًا

ولا يلزم النهى عن كثرة اللعب والشتم النهى عن اصل اللعب والشتم مع انهما منهى عنهما شرعًا فلو قال ولا تلعب ولا تشتم لكان اصوب لمحرره

وكن ذا همة فان من ضعفت همته ضعفت منزلته واذا مشيت
في الطريق فلا تلتفت يميناً ولا شمالاً بل داوم النظر الى الارض
واذا دخلت الحمام فلا تقادم الناس في اجرة الحمام والمجلس
بل رجح على ما تعطي العامة لتظهر مروتك بينهم فيعظموك
ولا تسلم الامتعة الى الحائك وسائر الصناع بل اتخذ لنفسك
ثقة يفعل ذلك ولا تماكس بالحبات والدوانق ولا تزن
الدراهم بل اعتمد على غيرك وحقر الدنيا المحقرة عند اهل العلم
فان ما عند الله خير منها وول امورك غيرك ليمكنك الاقبال
على العلم فذلك احفظ لحاجتك واياك ان تكلم المجانين
ومن لا يعرف المناظرة والحجة من اهل العلم والذين يطلبون
الجاه ويستغرقون بذكر المسائل فيما بين الناس فانهم
يطلبون تخجيلك ولا يبالون منك وان عرفوك على
الحق واذا دخلت على قوم كبار فلا ترتفع عليهم ما لم يرفعوك
لئلا تلحق بك منهم اذية وان كنت في قوم فلا تتقدم
عليهم في الصلوة ما لم يقدموك على وجه التعظيم
ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة او الغداة ولا تخرج الى النظارات
ولا تحضر مظالم السلاطين الا اذا عرفت انك اذا قلت
شيئاً ينزلون على قولك بالحق فانهم ان فعلوا ما لا يحل
وانت عندهم ربما لا تمكنك منعهم ويظن الناس ان ذلك
حق لسكوتك فيما بينهم وقت الاقدام عليه واياك والغضب
في مجلس العلم ولا تقص على العامة فان القاص لا بد له

ان يكذب

ان يكذب واذا اردت اتخاذ مجلس لاحد من اهل العلم
وان كان مجلس فقه فاحضر بنفسك واذكر فيه ما تعلم كيلا
يغتر الناس بحضورك فيظنون انه على صفة من العلم وليس هو
على تلك الصفة فان كان يصلح للفتوى فاذكر منه ذلك
والا فلا ولا تقعد ليدرس بين يديك بل اترك عنده
رجلاً من اصحابك ليخبرك بكيفية كلامه وكمية علمه ولا تحضر مجالس
الذكر او من يتخذ مجلس عظة بجاهك وتزكيتك له بل
وجه اهل محلتك وعامتك الذين تعتمد عليهم مع واحد من
اصحابك وفوض امر المناكح الى خطيب ناحيتك وكذا
صلوة الجنائز والعيدين ولا تنسني من صالح دعائك
واقبل هذه الموعظة مني وانما اوصيك لمصلحتك ومصلحة
المسلمين انتهى وفي آخر تلقيح المحبوبي قال الحاكم الجليل نظرت
في ثلثمائة جزء مثل الامالي والنوادر ابن سماعة حتى اتقنت
كتاب المنتقى وقال حين ابتلي بمحنة القتل بمرو من جهة
الاتراك هذا جزاء من آثر الدنيا على الآخرة والعالم
متى اخفى علمه وترك حقه خيف عليه ان يمتحن بما يسوءه
وقيل كان سبب ذلك انه لما رأى في كتب محمد مكررات
وتطويلات لخصها وحذف مكررها فرأى محمداً في منامه
فقال لم فعلت هذا بكتبي فقال لان في الفقهاء كسلاً
فحذفت المكرر وذكرت المقرر تشهيراً فغضب فقال قطعك
الله كما قطعت كتبي فابتلي بالاتراك حتى جعلوه

271

على شجرتين تقطع نصفين رحمه الله تعالى وهذا آخر ما اوردناه
من كتاب الاشباه في الفقه على مذهب الامام الاعظم
ابي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه وارضاه الجامع للفنون
السبعة التي وعدناها في خطبته الفريدة في نوعه بحيث
لم يطلع له على نظير له في كتب اصحابنا رحمهم الله تعالى رحمة واسعة

قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة
في اليوم العشرين من محرم الحرام لسنة خمس
وتسعين ومائة والف
م

كاتب هذا الكتاب الجليل ابراهيم ادهم بن مصطفى نور الدين
غفر الله تعالى ذنوبهما وستر عيوبهما بغفر الله
الجزيل الجميل في سنة ١١٩٥
م

بلغ المقابلة بلطف الله تعالى وكرمه
في سنة ١١٩٦ في ٨ محرم الحرام

هذه تكملة الفروق التى درس من الاشباه والنظاير للشيخ

الامام العلامة العمدة الفهامة مولانا عمر بن نجيم الحنفي اخ المؤلف
رحمهما الله **كتاب الايمان** لو قال والله وسكن او رفع او نصب
كان يمينا ولو حذف الواو لايكون يمينا الا بالخفض والفرق ان الخفض
قايم مقام حرف القسم الا فى رواية ولو قال ان دخلت الدار والله
لايكون يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله يكون يمينا والفرق دقيق
كان مبناه على العرف له عليه مائة فقال ان اخذتها منك اليوم درهما
دون درهم فعبدى حر ففرقت وقد قبض خمسين لا يحنث ولو قال
ان اخذت منها اليوم درهما دون درهم يحنث والفرق ان شرط
الحنث فى الاول قبض المائة فى اليوم متفرقة ولم يوجد لان الهاء كناية
عنها وفى الثانى شرطه قبض البعض وقد وجد عبده حر ان بعته
بتسعة فباعه بعشرة لا يحنث ولو حلف لايشتريه بتسعة فاشتراه
بعشرة حنث والفرق ان البيع بتسعة لايثبت مايثبت البيع
بعشرة والشرى بعشرة يثبت مايثبته الشرا بتسعة ولو حلف
لايبيع فباعه ولم يقبل لايحنث وفى الهبة ونحوها يحنث والفرق
ان البيع بدون القبول لايكون بيعا اما الهبة فتبرع يتم بالواهب
وحده والله الموفق **كتاب الحدود** حد الزنا والشرب والسرقة
يبطل بالتقادم وحد القذف والقصاص لا والفرق ان حد القذف
والقصاص يتوقف على الدعوى فيحمل التاخير فى الشهادة على عدم
الدعوى بخلاف التاخير فيما عدا السرقة فانه يحمل على ضغينة حملته
على الشهادة مخلا لعدم توقفها عليها وحد السرقة وان توقف عليها

لكن

لكن ضمنا للمال لانه بتاخيره الدعوى بعد تخييره تارك للحسبة فتمكنت
التهمة فى الدعوى يشترط فى الاقرار بالزنى ان يكرره اربع مرات
وفى ساير الحدود يكتفى باقرار واحد والفرق ان الزنى اقبح من
غيره فيتكلف لستره مالم يتكلف لغيره وهذا هو حكمة النص فى الكل
الزانى اذا حد لايحبس بخلاف السارق والفرق ان الزنى جناية
على نفسه فلو حبس يحبس لاجل نفسه والسرقة جناية على غيره قال الرجلين
احدكما زان فقيل له اهذا فقال لا لايجب الحد بخلاف مالو قال احدى
امرأتى طالق فقيل له هذه فقال لا لزمه حكم الطلاق فى الاخرى والفرق
ان الطلاق والعتاق يحتمل مبغضه ويعين منكره اما حد القذف
فينفى ويدرا اقر عند القاضى اربع مرات بالزنا فامر برجمه ففر او انكر
يقبل انكاره وينفعه فراره بخلاف مالو اقر بسرقة او قذف او قصاص
والفرق ان الاول محض حق الله تعالى فجرى فيه الفصل ولا كذلك
غيره شهدوا انه زنى بغايبة يحد ولو شهدوا انه سرق من غايب لا
يقطع والفرق ان الدعوى غير شرط فى الاول وشرط فى الثانى
كتاب السرقة لو قال سرقت مائة لابل عشرة لايقطع ويضمن مائة
ولو قال سرقت مائة لابل مائتين يقطع ولا يضمن شيئا والفرق
انه فى الاول رجع عن بعض ما اقر به فلم يصح فى حق المال وفى الثانى
لم يرجع وانما زاد عليه والقطع والضمان لايجتمعان سرق ثوبا قيمته
دون العشرة وعلى طرفه دينار مشدود لايقطع ولو كان فى خرقة قطع
والفرق ان الدينار فى الاول تبع للثوب والثوب لايساوى نصابا
وفى الاوانى مقصود وكذا لو سرق ابريق فضة او ذهب فيه

مثلث او نبيذا او حمرا او كلبا اقطيرا فى عنقه طوق فضة او فى رجله لايجب
القطع وكذا لو سرق جبيا عليه دنانير سارق دخل البيت وفيه دراهم
و دنانير فابتلعها وخرج لايقطع ويضمن ولاينتظر خروجها من جوفه ولو حملها
على دابة فخرجت ثم اخذها او القاها فى ماء جار حتى خرج بجريان الماء ثم
اخذ لايقطع لان هتك الحرز والاخراج شرط له **كتاب السير** مسلم
قطعت يده عمدا ثم ارتد ثم مات على ردته او لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما
فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية لورثته فان لم يلحق ثم اسلم
ثم مات فعليه دية كاملة وقال محمد وزفر نصف الدية فى جميعها لان اعتراض
الردة اوجب اهدار الجناية فاذا اسلم لايعود الضمان والفرق بينهما
ان الجناية وقعت فى محل معصوم ولا كذلك اذا لم يعد **كتاب اللقيط**
لو كان اللقيط امرأة اقرت بالرق لرجل وصدقها كانت امة له غير انه
لايقبل قولها فى حق الزوج حتى لايبطل نكاحها ولو اقرت انها ابنة ابى
الزوج وصدقها الاب ثبت النسب وبطل النكاح والفرق ان
الابنية تنافى النكاح ابتداء وبقاء والرق لاينافيه ولو طلقها واحدة
واقرت بالرق صار طلاقها ثنتين ولو كان طلقها ثنتين ثم اقرت
ملك رجعتها والفرق انها بالاقرار به بعد الثنتين تريد ابطال حق
ثابت له بخلاف ما لو كان بعد طلقة لان حق الرجعة لايبطل بهذا
الاقرار ولو كانت معتدة فاقرت بالرق بعد مضى حيضتين كان له
ان يراجعها فى الثالثة ولو اقرت فى الحيضة الاولى فتركها حتى مضت
حيضتان لايتمكن من الرجعة والفرق ان اقرارها غير مبطل ههنا
وقته ومبطل فى الفصل الاول والله الموفق **كتاب اللقط** ترك

الاشهاد انه اخذها ليردها ضمن فان خاف اخذ الظالم لها بالشهادة
وترك لايضمن والفرق ان الاشهاد لصيانة المال والاشهاد سبب
لفواته سيب دابته واصلحها رجل كان للمالك ان يأخذها الا اذا قال
جعلتها لمن اخذها والفرق انه اذا قال ذلك فقد ملكها له وقد انفق
عليها فكانت بنوع النفقة عوضا فمنع الاسترداد نثر السكر فوقع فى حجر
رجل واخذه غيره لايكره اذا لم يكن اعد حجره لذلك كما لو وضع شبكة
لا للصيد فتعقل بها صيد كان لمن اخذه ولو نصبها لاجل الصيد كان
لصاحبها ويكره امساك الحمام بخلاف غيرها لان من عادتها انها تمضى
الى موضع آخر فتختلط فلا يعرف بخلاف الطيور الاخر فان افرخت
فهو لصاحب الامام ان عرف والا تصدق على فقير ثم يشترى كما حكى
السرخسى عن استاذه الحلوانى من انه كان مولعا باكل الحمام فكان
يهب الكل من الفقير ثم يشترى بثمن رخيص اتانان ربطتا فى موضع
واحد ليلا فولدتا ذكرا وانثى او احديهما بغلا والاخرى جحشا فادعى
كل واحد منهما البغل او الذكر فهو بينهما والثانى لبيت المال لانه لقطة
والاضحية على هذا والله اعلم **كتاب الوقف** لاتدخل الاشجار فى
وقف الارض وتدخل فى بيعها والفرق ان الشجر منقول ووقفه
غير صحيح مقصودا فجاز ان لايدخل بخلاف البيع التسليم الى المتولى
فى المسجد لايكون تسليما بخلاف مستغله والفرق ان المقصود من
ما فى المسجد الصلوة فكان التسليم بها وفى المستغل الاستغلال
وهو تهيأ فى التسليم اليه ولو امر جماعة بالصلوة فى ساحة له ابدا لم
يصير ميراثا عنه ولو قال الى شهر او الى سنة صار ميراثا عنه لان التأبيد

لازم في الوقف وهو موجود في الاول دون الثاني لو قال بنت
الشجرة وقف على المسجد لا يصح لانه منقول ولو اعطى دراهم في
عمارة المسجد جاز ويتم بالقبض وان كان منقولا والفرق الضرورة
والعرف ويجوز صرفها الى المنارة لا الى التزيين والله اعلم كتاب
البيع الشرب والطريق لا يدخلان الا بذكر الحقوق في البيع والاقرار
والوصية والصلح ويدخلان في الاجارة والقسمة والرهن والوقف
والفرق ان المقصود من البيع ونحوه الملك وهو موجود وفي
الاجارة ونحوها المنفعة ولا وجود لها مع عدم الطريق فانعدم المقصود
عليه بها لا يجوز اسلام الحنطة في الخبز او الدقيق عند الامام وفي
العكس يجوز اجماعا والفرق ان الجهالة في المسلم فيه في الاول
فاحشة وفي الثانية قليلة هذا الثوب لك بعشرة فقال المشتري
هاته حتى انظر اليه او اريه غيري فاخذه فضاع فلا شيء عليه ولو قال
هاته فان رضيته اخذته فضاع لزمه الثمن والفرق ان امره لينظر اليه
او يريه غيره ليس ببيع وامره ليرضاه او ياخذه بيع بدون الامر فمعه
اولى اشتريت منك هذا بكذا فتصدق به او فاعتقه او فاقطعه لي
قميصا ان فعل ذلك في المجلس كان بيعا والا فلا والفرق انه في
المجلس امكن ان يجعل هذا شطر البيع بخلاف ما بعده لان الشطر
الاول بطل بالقيام المقبوض على سوم الشرا مضمون بالقيمة عند
بيان الثمن والا فهو امانة والفرق انه اذا بين ثمنا علم انه لم يرض
بيده الا بمقابل وعند عدم ذكره هو قبض ماذون فيكون امانة باع
فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج بطل البيع ولو على انه احمر فاذا

هو احمر جاز والفرق ان الزجاج خلاف الجنس فكان المسمى معدوما
والاحمر من الجنس فكان موجودا لكنه مخير لفوات الوصف باع
اشجارا على انها مثمرة فاذا واحدة غير مثمرة فسد البيع الا اذا بين
ثمن كل واحدة والفرق ان في الاول بقي البيع بالحصة وهي مجهولة
وفي الثاني بما عين باع نصف الزرع من رب الارض يجوز ولو باع
رب الارض من الاكار لا يجوز والفرق ان لرب الارض حق الاستيفاء
بخلاف الاكار كتاب الكفالة ان هبت الريح فانا كفيل بنفس
فلان لا يصير كفيلا ولو قال كفلت بنفسه الى هبوب الريح يصير كفيلا
ويبطل الاجل والفرق ان في الاول تعليق الكفالة وفي الثاني تعليق
الخروج عنها ردّ الاصيل الابراء صح في حقه دون الكفيل والفرق ان الاصيل
رضي ببقاء الدين القاضي اذا اخذ الكفيل لا يبرأ الكفيل الا بالتسليم
اليه والطالب اذا اخذ الكفيل لا يبرأ بالتسليم الى القاضي الا اذا اضاف
القاضي الى الطالب فيبرأ بالتسليم اليه او الى امينه والفرق ان القاضي
عامل للطالب من وجه ولنفسه من وجه فعند الاضافة اليه يجعل العامل
وعند عدمها يجعل نائبا عن الشرع كل من اقر بكفالة او حق لا يحبس
اول مرة بخلاف ما لو ثبت بالبينة والفرق ان تعنته ظهر بخلاف
الاقرار دفع الى صبي محجور عشرة فضيعها ان لا يصح ولو قال ادفعها
اليه على انني ضامن ذلك صح والفرق انه ضمن في الاول ما ليس
بمضمون وفي الثاني يكون الضامن مستقرضا من الداين امراله بالدفع
الى الصبي والله اعلم كتاب الحوالة احاله بغصب فاستحق بطلت
وان هلك لا والفرق ان الاستحقاق يجعله كان لم يكن وبالهلاك

ينتقل الى ضمانه احالها بصداقها ثم غاب فبرهن المحال عليه على فساد
النكاح لم يقبل ولو على ابرائها قبل والفرق ان مدعى الفساد متناقض
بخلاف مدعى الابراء كتاب القضاء القاضي لا يملك الاستخلاف
الا بالاذن بخلاف المامور باقامة الجمعة والفرق تحقق الضرورة
في الثاني لجواز ان يسبقه حدث قبل الصلوة بخلاف الاول وكذا
وصى الميت يملك الايصاء بلا امر بخلاف الوكيل والفرق تعذر
الاذن من الميت بخلاف الموكل والله الموفق كتاب الشهادة شهدوا
عليه ان زيدا اقرضه الفا وقضى بها فبرهن على الدفع قبل القضاء لا
يضمن الشاهد ولو على الابراء قبل القضاء ضمن والفرق انه في الاول
لم يظهر كذبهم لجواز انه اقرضه ثم ابراه وفي الثاني ظهر لانهم شهدوا عليه
بالالف في الحال وقد تبين كذبهم ارتهنا عينا وقبضاها فشهدوا للمدعي بها
يقبل ولو انكر الرهن فشهد الراهنان لا يقبل والفرق انه في الاول
لم يجر الا نفسهما مغنما ولا دفعا مغرما ولا ابطلا حقا او ايجابه للغير وفي
الثاني سعيا في ابطال ما تم للغير من جهتهما وهو ملك اليد والحبس
والله الموفق كتاب الوكالة الوكيل بشراء شيء بعينه لو اشتراه
لنفسه لا يصح الا اذا خالف في الثمن الى خير او الى جنس آخر غير الذي
سماه والوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا زوجها من نفسه صح لانه فيه
سفير ومعبر قال له اشتر عبد زيد بيني وبينك فقال نعم ثم قال له آخر
كذلك فقال نعم فاشتراه كان بين الامرين دون المشتري فلو لم
يشتر حتى لقيه ثالث فقال كذلك فاجابه ايضا فهو للامرين الاولين
ايضا ولو كان حاضرين علما بذلك كان بين المشتري والثالث لان

وكالتهما ارتدت لما علمنا كما لو قال لآخر اشتر لي عبد فلان ثم وكل آخر
بشرائه فان كان قبل الوكالة لا بحضرة الاول فهو للاول وان بحضرته
فهو للثاني والفرق ما قلنا التوكيل بغير رضاء الخصم لا يجوز عند الامام
الا ان يكون الموكل مسافرا او مريضا او مخدرة لكن انما يصح اذا لم يكن
الموكل حاضرا بنفسه فان كان حاضرا فاباء الخصم التوكيل لا يسمع منه
والفرق انه اذا كان غائبا يتحقق تهمة من التلبيس بخلاف ما اذا كان
حاضرا والله الموفق كتاب الدعوى المدعى به اذا كان دينا لا يصح
الا بعد بيان القدر والجنس والصفة بخلاف العين لان التعريف
فيها حاصل بالاشارة وفي الدين بالبيان ادعى الفا فقال ما كان لك
على شيء قط فلما برهن المدعى عليه على القضاء او الابراء يقبل ولو زاد
ولا اعرفك لا يقبل في رواية الجامع وقال القدوري يقبل ايضا
والفرق على ما في الجامع وهو الاظهر لان التناقض ظهر في الكلام
الثاني دون الاول لي عليك الف فقال ان حلفت اديتها فحلف
فاداها ان دفعها على الشرط كان له ان يسترده والا لا والفرق ان
الاداء بالشرط لا يكون اقرارا وبدونه يكون اقرارا او هبة فلا يسترد
اختلفا في الاعسار فالاصح ان القول لرب الدين فيما اذا كان
المدعى به بدل مال كالقرض وان لم يكن كالدية فالقول للمديون والفرق
ان بدله في الاول قايم غالبا بخلاف الثاني اذ لا بدل له ادعى عبدا
في يد عبد او دينا او شراء شيء فالعبد خصم الا ان يقر المدعي انه محجور
والفرق انه اذا كان محجورا فلا يد له وان كان مأذونا كان له يد ادعى
مملوكا فقال المملوك انا مملوك فلان فاذا اجاز المملوك ببينة اندفعت

بالعبارة و

خصومته فان جاء المقر له فلا سبيل له على العبد الا ببينة يقيمها الآن
الغايب ما صار مقضيا عليه **كتاب الاقرار** قال لغيره لي عليك
الف فقال ذلك الغير الحق او الصدق او قال حقا حقا او صدقا صدقا
كان اقرارا ولو قال الحق حق والصدق صدق لا والفرق انه صدقه في
الاول دون الثاني كتب بخطه حقا على نفسه او املاه وقال اشهدوا
على به جاز اقراره وان لم يقرأه عليهم ولم يأمرهم بالشهادة لا يكون
اقرارا والفرق ان الكتاب محتمل فاذا امر زال الاحتمال فان كتب
بنفسه لا يكون اقرارا **كتاب الصلح** صالحه عن الف درهم على مائة
وقبضها ثم استحقت المائة او وجدها ستوقة يرجع عليه بمائة سواء
كان الصلح عن الاقرار او انكار ولو صالحه من الدراهم على دنانير
فاستحقت بعد الافتراق بطل الصلح والفرق انه في الاول حط
في الثاني صرف قضاه له زيوفا عن جياد وقال انفقها فان لم
ترج ردها فلم ترج له ان يردها ولو وجد بالمبيع عيبا فقال له بعه فان
لم يشتر رده فعرضه على البيع لم يكن له رده والفرق ان المقبوض
في الاول ليس عين حقه الا برضاه فاذا لم يرض كان متصرفا في
ملك الدافع برضاه اما المبيع فعين حقه وقد تصرف فيه فيبطل حقه
في الرد صالحت المنكوحة زوجها من النفقة على دراهم جاز ولو كانت
مبانة لا والفرق ان السكنى حق الله وفي حال قيام النكاح حقها
فكذا النفقة وكذا لو نشزت المنكوحة سقطت نفقتها بخلاف المبتوتة
حال العدة **كتاب المضاربة** لا يجوز بغير الدراهم والدنانير مكيلا او
موزونا او عرضا ولو قال بعه واعمل بثمنه مضاربة جاز والفرق انها

اضيفت

اضيفت الى الثمن لا الى العرض حتى لو باعه بالمكيل ايضا لا يجوز
المضاربة وفي جواز البيع بالمكيل خلاف عند الامام جاز لا عندهما الدراهم
اذا كانت وديعة او غصبا جازت المضاربة بها ولو كانت دينا لا
يجوز ولو امر الغير ان يقبض الدين ويعمل مضاربة جاز بالاجماع والفرق
ان الدين باق على ملك المضارب فلا تصح المضاربة لان الديون
تقضى بامثالها فيشترط القبض لثبوت الملك للداين بخلاف الغصب
والوديعة لانهما على ملك رب المال ذكر نصيب رب المال دون نصيبه
جاز وعلى القلب لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا والفرق على القياس
ان السكوت عن نصيب رب المال لا يمنع استحقاقه لانه ملكه اما عن
نصيب المضارب فيمنع للجهالة والله الموفق **كتاب الوديعة** ما انفق
بعض الوديعة المودعة ثم رده الى الباقي فهلك ضمن الباقي ولو
لم يرد ضمن المأخوذ فقط والفرق ان المردود لم يخرج عن ملكه
فخلطه يوجب الاستهلاك في الباقي بخلاف ما اذا لم يرد اخذت منك
الفي درهم الفا وديعة والفا غصبا وهلكت الوديعة وبين المغصوبة
وقال رب المال بل الهالك المغصوبة فالقول له ولو قال اودعتني
الفا وغصبتك الفا وهلكت الوديعة وبين المغصوبة فالقول للمقر
والفرق انه في الاول اقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى خروجه
عنه وفي الثاني لم يقر بالضمان وانما اقر بفعل الغير وهو الايداع **كتاب
العارية** استعار دابة الى موضع لا يركب في الرجوع ولو استأجرها
الى موضع له ان يركب والفرق ان رد المستعار على المستعير
ورد المستأجر على صاحبه للمستعير ان يغير الا اذا عين نفسه والفرق

وبهلكه

ان الاعارة مطلقة والمطلق يجرى على اطلاقه وفى الثانى مقيدة
فتبقى على التقييد ثم فى المطلقة لو اركبها غيره تعين حتى لو ركب هو
بعده ضمن عند فخر الاسلام وقال خواهر زاده والسرخسى لايضمن عملاً
بالاطلاق قال مجيبا لطلب اعارة الثور نعم فاخذه فى غيبته من بيته
فعطب لايضمن ولو من زوجته ضمن والفرق ان اعارة الدواب
لايكون الى النساء وقد وجد القاطع للاجازة وهو فعلها استعار دابة
الى مكان فجاوزه ثم ردها اليه فهلكت ضمن ولو ركب الوديعة ثم ردها
الى مكانها لايضمن والفرق ان يد المودع كيده ولا كذلك المستعير
والله الموفق كتاب الاجارة استاجر دارا الى وقت موته لايجوز
ولو نكحها الى هذا الوقت يجوز والفرق ان التابيد يبطل الاجارة
بخلاف النكاح انهدم الحايط الموجرة لايملك الفسخ بغيبة المالك
بخلاف ما لو انهدمت كلها والفرق ان بانهدام الحايط لايفوت
المنفعة من كل وجه بخلاف الكل قال الامير ان قتلت ذلك
الفارس الكافر فلك كذا فقتله فلا شى له ولو قال من قطع راسه
فله كذا فقطع فله ما سمى والفرق ان القتل جهاد والاستيجار عليه
لايجوز بخلاف القطع مات احد المتعاقدين وفى الارض زرع يبقى
بالمسمى ولو انقضت المدة يبقى باجر المثل حتى يجزى والفرق انه
فى الاول لايحتاج الى التجديد لبقاء المدة وفى الثانى اذا جدد يجدد
باجر المثل استاجر دابة ليركبها خارج المصر فحبسها فى بيته فهلكت ضمن
ولو ليركبها فى المصر لايضمن والفرق ان هذا الحبس فى الاول لايوجب
الاجر فلم يكن ماذونا وفى الثانى يوجبه فكان ماذونا كتاب المكاتب

الكتابة

الكتابة الحالة صحيحة بخلاف السلم والفرق ان السلم بيع المعدوم وانما
جوز مقرونا بالشرايط التى فيها الاجل بالنص اما الكتابة فاعتاق معلق على
الاداء كاتب عبده على قيمته فسدت ولو تزوج امة على قيمتها جاز والفرق
ان الكتابة تفسد بالشرط والنكاح والخلع لا كاتبها واستثنى حملها
فسدت بخلاف الوصية لانها تبرع فلا يفضى الى المنازعة المكاتب اذا
مات عن غير وفاء وولد بطلت الكتابة بلا قضاء وقيل لابد من القضاء
بعجزه ولو عن وفاء لايبطل ويعتق قبيل الموت والفرق انه اذا مات
عن وفاء امكن الاداء فيجعل كالاداء بخلاف ما اذا لم يترك شيئا
لان العجز يبطلها والله الموفق كتاب الاكراه اكره على بيع او شراء لكنه
سلم طايعا جاز البيع وفى الهبة والصدقة لايجوز والفرق ان البيع
عقد لازم والرجوع بعد النفوذ لايصح والهبة غير لازمة فلما امكن
الرجوع بعد العقد فلان لاينفذ عند عدم الرضاء اولى ولو اكره على الطلاق
والعتاق فطلق وقع ولو اكره على الاقرار بهما لايقع ولو اكره ليقر بحد او
سب او قطع لايلزمه ولو اكره على الرضاع ثبت حكم ولو اكره على الاسلام
صح كتاب الشرب رجل له نهر من نهر عظم بين قوم ولكل نهر كوة فاراد
ان يفتح كوة اعلى من كوته ويسد هذه الكوة ليس له ذلك ولو كان
له طريق فى سكة غير نافذة وباب داره اسفل فاراد ان يفتح بابا اعلى
من ذلك كان له والفرق ان الكوة العليا تاخذ المياه اكثر مما ياخذه
السفلى بخلاف الطريق والباب لان الدخول فى الباب لايتفاوت
رجل سقى ارضه او زرعه سقيا معتادا فتعدى الى ارض جاره لايضمن
وان سقاه غير معتاد ضمن والفرق ان الخارج عن العادة تعد رجل

القى شاة ميتة فى نهر طاحونة فسال الماء بها الى الطاحونة فخربتها
ان كان النهر غير محتاج الى الكرى فلا ضمان عليه والا فعليه الضمان والفرق
انه اذا كان لا يحتاج الى الكرى لا يضاف الى الملقى بل الى سيلان الماء
بخلاف المحتاج **كتاب الاشربة** قطرة خمر وقعت فى خابية ماء ثم صب
الماء فى خابية خل يتنجس ولو وقعت القطرة ابتداء فى الخل لا يتنجس
والفرق انها اذا وقعت فى الماء تنجس الماء ثم لا يطهر الماء لانه لا يتخلل
بخلاف ما اذا وقعت فى الخل لانها تتخلل المرقة اذا وقع فيها خمر لا
يحد شاربها ما لم يسكر ولو وقعت فى ماء ووجد الطعم والريح يحد قبل
السكر والفرق ان ما وقع فى المرقة يصير فى معنى المطبوخ بخلاف
ما لو وقعت فى الماء الدقيق اذا عجن بخمر ثم خبز والقى فى خل لا يطهر
والخبز اذا القى فى خمر ثم فى خل يطهر والفرق انه اذا عجن امتزجت
والخل لا تخلله فلا يطهر بخلاف الخبز لان الخمر على ظاهره فقط والله الموفق
كتاب الغصب غصب خمرا وخللها ثم اتلفها ضمن ولو جلد ميتة
ودبغه ثم اتلفه لا يضمن والفرق ان الخمر مال فى الجملة حتى لو اتلف
خمر ذمى ضمنه وجلد الميتة ليس بمال وانما صار مالا بفعله والانسان
لا يضمن فعله عض ذراع غيره فجذب يده فسقطت اسنان العاض
وذهب لحم ذراعه فدية الاسنان هدر ويضمن ارش الذراع ولو جلس
على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام فانشق ثوبه ضمن الشق والفرق
ان الجانى فى الاول كلاهما وفى الثانى الجالس جان لا غير لكن
الضم مع فعله فعل غيره فتلف بهما فيضمن المتلف نصفه تخلل الخمر
فى يد الغاصب فالخل له ولو تخلل بصبه الخل قبل كذلك فى قال ابو الليث

هو بينهما على قدر خلطهما وهو الصحيح لانهما كانا خلطاه بعد التخلل ولو صب
على الخمر غيره خلا كان الخل بينهما اتفاقا والفرق انه اذا تخلل بنفسه
نش مال فى يده فكان مملوكا له بخلاف ما لو صب عليها الخل لان التخلل
مضاف الى السبب فصار كانه كان خلا فى تلك الحالة اختلط مع
خل آخر فكان بينهما والله اعلم **كتاب المزارعة** شرايط جوازها على قول
من جوزها ستة بيان الوقت خلافا لمشايخ بلخ ومن يكون البذر
منه وجنس البذر ونصيب من لا بذر له والتخلية بين الارض والعامل
وان يكون الخارج مشتركا دفع ارضه مزارعة ليزرعها ببذره قرطما فما خرج
منها من عصفر فهو للزراع والقرطم لرب الارض فهو فاسد ولذلك
لو دفعها ليزرعها حنطة وشعيرا على ان الحنطة لاحدهما والشعير
للآخر وكذلك كل شى له نوعان من الريع كبذر الكتان والكتان
والرطبة وبذرها بخلاف البطيخ وبذره والقثاء وبذره وبخلاف
الحب مع التبن اذا شرط لصاحب البذر والحب بينهما والفرق ان
هذه الاشياء تبع غير مقصود واما بذر الكتان مقصود كالكتان
كتاب الصيد والذبايح الحمامة اذا طارت ان كانت تهتدى الى
بيتها فرماها لا تحل وان كانت لا تهتدى فرماها تحل والفرق انه قادر
على ذكاة الاختيار ثمه لا ههنا كافر رمى دجاجة بسهم وذبحها مسلم
ان كان الاول مزهقا لا يوكل ولو لم يكن مزهقا اكل والفرق ان
الموت يضاف الى الاول فى الاول والى الثانى فى الثانى قال
الحمد لله لعطاسه وذبح لا تحل والخطيب اذا عطس فقال الحمد لله
مقتصرا عليه جاز والفرق ان الواجب عند الذبح التسمية على المذبوح

ولم توجد وفي الجمعة بمجرد الذكر وقد وجد سمي على سكين ثم اخذ غيرها وذبح
حلت ولو سمي على سهم واخذ غيره ورمى به لا يحل والفرق ان التسمية
في الاول وقعت على المذبوح وفي الثاني على السهم لا على المرمي اليه لعدم
القدرة عليه والله الموفق **كتاب الاضحية** وهي واجبة على الاغنياء
المقيمين دون المسافرين والفرق ان السفر حال المشقة وفقد
الاموال والاضحية موقتة فتفوت بخلاف حال الاقامة لانه زمان
سعة في الاحوال والاموال ضحوا ثم تبين بالبرهان ان اليوم
يوم التاسع قبل واعادوا الاضحية ولو وقفوا فشهدوا انه العاشر
لا تقبل والفرق ان التدارك ممكن في الاضحية دون الحج تجب الاضحية
وصدقة الفطر في مال الصغير بخلاف الزكاة والفرق ان الزكاة
عبادة من كل وجه كالصلوة وهي عن الصبي مرفوعة بخلاف
الاضحية وصدقة الفطر لانها مؤونة من وجه ونفقة من وجه ولذا
جاز الاكل منها ووجب صدقة الفطر عن عبد موسر اشترى اضحية في
ايام النحر فلم يضح حتى افتقر في اخرها سقطت عنه ولو كان معسرا لا تسقط
والفرق ان وجوبها على الموسر كان حقا للشرع فاذا افتقر ذهب
الموجب والوجوب على المعسر بالنذر وبالشراء يصير كالناذر فلذا بقيت
واجبة بعد ايام النحر ويتصدق بعينها او بقيمتها اشترى شاة فماتت
او ضلت فان كان فقيرا لا يجب عليه اخرى وان كان غنيا وجب
عليه اخرى **كتاب الاداب** ويسمى بالاستحسان ايضا عن الامام
انه سجد على خرقة يمنى فقال له هذا مكروه فقال له من اين انت قال من
خوارزم فقال جاء التكبر من ورائي افي مساجدكم حشيش قال نعم قال

افيجوز على الحشيش ولا يجوز على الخرقة عن ابي يوسف صوم الستة
يعني بعد رمضان مكروه الا اذا كان متفرقا لان النصارى زادوا عليها
على صومهم وبهذا التشبه بهم وهذا احسن مما سمعناه يكره دخول الجنب
المسجد ولا يكره دخول المشرك والفرق ان منع الجنب فيه داع له الى
التطهير وفي منع المشرك تبعيد له من الايمان فلا يمنع التوسد بالكتاب
مكروه الا اذا قصد الحفظ والفرق الضرورة وقف الشجرة على المسجد
لا يصح لانه منقول ولو اعطى دراهم في عمارة المسجد جاز وان كان
منقولا والفرق الضرورة والعرف وجاز صرفها الى المنارة ولا يجوز
الى التزيين **كتاب الجنايات** لا تقطع يد العبد بيد العبد وتقطع
يد المرأة بيد المرأة والفرق ان بدل يدها لا يختلف وبدل يد العبد
يختلف لان الواجب نصف قيمته وهي مختلفة قال اقتل ابي فقتله
تجب الدية ولو قال اقطع يده فقطع فعليه القصاص والفرق ان الحق
للابن في استيفاء القصاص او الدية فيصير ذلك شبهة في اسقاط
القصاص فاما الامر بالقطع فالمستوفي الاب ولم يوجد منه اباحة فيجب
القصاص قطع يد مسلم فارتد ومات من القطع او لحق بدار الحرب
ثم عاد واسلم ومات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية ولو لم يلحق
حتى اسلم ومات تجب دية كاملة والفرق انه بالقضاء باللحاق
انقضت السراية الى اليد فوجب نصف الدية بالاسلام فاذا لم يلحق
لم ينقطع فصار كانه لم يزل مسلما حتى مات رمى عبدا فاعتقه المولى ثم
اصابه السهم فعليه قيمته للمولى عندهما ولو لم يعتقه فعليه القصاص والفرق
ان الاعتاق قاطع للسراية بخلاف ما اذا لم يقطعه قطع الحشفة خطأ

وجب كل الدية والقصاص في العمد ولو قطع الذكر كله عمداً تجب
الدية فقط والفرق انه عند قطع الحشفة يمكن استيفاء القصاص
وعند قطع الكل لا يمكن لان الذكر يتشنج قطع يميني رجلين عمداً
فاقتص لاحدهما كان للاخر دية اليد ولو قتلهما فقتل باحدهما فلا شيء
للاخر والفرق ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال واستيفاء
احد المالين لا يمنع استيفاء الاخر ضربه بابرة فمات لا يقتص ولو
ضربه بمسلة يقتص والفرق يبتني على الظاهر لان الموت من غرز الابرة
نادر بخلاف المسلة اصطدما فماتا فلا شيء على احدهما ان وقعا على
وجههما وان على قفاهما فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه ولو وقع
احدهما على قفاه والاخر على وجهه فدية الذي وقع على وجهه يهدر
والفرق ان الذي سقط على وجهه سقط بفعل نفسه بخلاف ما اذا
سقط على قفاه لانه سقط بفعل صاحبه كتاب الوصايا اذا قرئ
صك وصية على رجل فقيل له اهو هكذا فاشار برأسه بنعم لا يجوز وكذلك
اذا امتنع من الكلام او اعتقل لسانه فاشار برأسه لا يجوز بخلاف
الاخرس والفرق ان الاخرس لا يرجى منه الكلام واما الذي اعتقل
لسانه فيرجى منه الكلام فلا يجعل اشارته بمنزلة العبارة قال اعطوا
للناس الف درهم فالوصية باطلة ولو قال تصدقوا بها فهي جائزة والفرق
ان العطاء يكون للغني والفقير والناس لا يحصون والتصدق يختص
بالفقراء فصحت ولو قال ثلث مالي لله تعالى قال ابو ح هي باطلة وقال
محمد هي جائزة وتصرف الى وجوه البر عن ابي القاسم حمل الطعام
الى اهل المصيبة في اليوم الاول والثاني غير مكروه وفي الثالث

لا يستحب

لا يستحب والفرق انه في الثالث يجتمع النائحات فيكون اعانة لهم
على المعصية بخلاف ما قبله اوصى لاخوانه الثلاثة المتفرقين وله ابن
جازت الوصية والثلث بينهم ولو له بنت لم تجز للشقيق والفرق
ان الشقيق لا يرث مع الابن ويرث مع البنت دون الاخوين ترك
زوجته واوصى لاجنبي بجميع ماله ياخذ الاجنبي ثلث المال بلا منازعة
وللمرأة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث يبقى النصف يكون للاجنبي
والله الموفق بمنه وقد تم هذا الفن على يد مولانا الشيخ العلامة العمدة
الفهامة مؤلف مسائلهم المتفرقة عمر بن نجيم الحنفي تغمده الله بالرحمة
والرضوان واسكنه اعلى فراديس الجنان وكان
الفراغ من كتابته في سلخ محرم الحرام لسنة
سبع وثمانين ومائتين والف
من هجرة من له العز
والشرف
م م م
تم